

الملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

٤٩٥



التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" لخليل بن إسحاق المالكي

(المتوفى سنة ٧٧٦هـ)

من أول كتاب المُعَالَة إلى نهاية كتاب اللقيط
دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

انتظار إبراهيم خفاجي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الهادي أبو الأجنان التميمي

المجلد الأول

١٤٢٤-١٤٢٥هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الماليكي (-١٧٧٦هـ)، من أول كتاب الجمعة إلى آخر كتاب اللقيط، دراسة وتحقيقاً.

يعتبر الكتاب من أهم مدونات الفقه المالكي، وذلك للأسباب التالية: مكانة مؤلفي الكتابين المتن والشرح، فعليهما التأثير في المذهب المالكي، قيمة المتن "جامع الأمهات"، فقد جمع أمهات دواوين الفقه المالكي، كما يعد كالمقرر لمصطلحات المذهب، ويتمتع الشرح "التوضيح" بأهمية في المكتبة المالكية، فعليه اعتماد الفقهاء؛ وهو بمثابة الشرح لمختصر خليل، بالإضافة لكونه شرحاً لمختصر ابن الحاجب.

وقد اعتمدت على سنت نسخ في مقابلة النص، ملتزمة النص المختار.

وقد اشتغلت الرسالة على مقدمة وقسمين، بيت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع في التحقيق، ومصطلحات الرسالة، والنتائج والتوصيات. وجعلت القسم الأول للدراسة، تضمن ثلاثة فصول: الفصل الأول في ترجمة صاحب المتن، أبي عمرو، عثمان ابن عمر، المعروف بابن الحاجب، (-١٤٦هـ)، والفصل الثاني في ترجمة الشارح الشیخ خليل بن إسحاق الماليكي، (-١٧٧٦هـ)، الفصل الثالث في دراسة كتاب التوضيح، واشتمل على: اسم الكتاب ونسبة المؤلف، وقيمه وأثره على من بعده، ومنهج المؤلف في عرض الكتاب، ومصطلحات المؤلف، ومصادر المؤلف، وتقدير الكتاب، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق. أما القسم الثاني فقد تضمن نص الكتاب المحقق، وقد شمل الكتب التالية: الجمعة، وإحياء الموات، والوقف، والهبة، واللقطة، واللقيط. وقد وضعت عنوانين للفصول وللمسائل الفرعية. ووُقّفت النقول والأقوال من المصادر الأصلية، التي اعتمد عليها الشارح قدر الطاقة، وقمت بالتعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق، وربطت بالواقع بعض المسائل الفقهية التي لا تتوافق وتغيرات العصر الحاضر، ثم زوّدت الكتاب بمفاتيح من الملحق والفهارس الالزامية خدمة للكتاب.

أهم النتائج: (١) يعتبر التوضيح من أهم شروح مختصر ابن الحاجب، (٢) يعتبر مصدرًا أصيلاً للفقه المالكي، فقد احتوى على أقوال مالك، وروايات وترجمات كبار فقهاء المالكية. (٣) تضمن التوضيح الكثير من شروح ابن رشد، وابن عبد السلام، وابن هارون، (علمًا بأن جزئي لم ينقل فيه عن ابن هارون). (٤) يعتبر مقرئاً لمختصر خليل. (٥) يعتبر من كتب الخلاف المذهبية، مع ما يتطرق إليه أحياناً من الخلاف خارج المذهب.

وأهم التوصيات: (١) ضرورة إنشاء هيئة عليا لمخطوطات التراث الإسلامي، تهتم بالآتي: حصن المخطوطات الموجودة بمكتبات العالم، وضع دراسة حول أهمية المخطوطات وتراثها حسب أهميتها واستحقاقها للتحقيق، التنسيق بين الجامعات العربية والإسلامية المهتمة بتحقيق الفقه، حتى لا يتكرر العمل، تسهيل حصول الدارس على المخطوطات، التبادل بين الجامعات، لما تم تحقيقه من كتب الفقه. (٢) هناك الكثير مما يستحق الدراسة والتحقيق، ومن ذلك: التبيه، لابن بشير. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق، لابن رشد، وشرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام، وتبنيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، لابن عبد السلام الأموي، ومختصر ابن عرفة.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ. د. عابد بن محمد السقiano

الطالبة

انتظار إبراهيم خاجي

المشرف

أ. د محمد الهادي أبو الأجنان

ABSTRACT

Title of the Thesis: AL-Tawdheh the explanation of "Mukhtasar IBN AL-Hajib" written by Khalil Ibn Ishaq AL-Malki (776H) from the beginning of chapter The Reward " Al-Juala" to the end of chapter Foundling "Al-Laqt", Study and Authentication.

This book considered as one of the important books in "Maliki Jurisprudence, For the following reasons: The standing of the authors among the scholars of Jurisprudence. The value of the book "The collector of the main books" Because it collected the main books in Maliki Jurisprudence . The Scholars depend on it in responding to the main issues in Jurisprudence. It contains an explanation for "The Summary for Khalil" in addition to "The Summary for Ibn AL-Hajib".

I have used on six copies of the script to verify the text.

The Thesis included an introduction and two parts . In the introduction I have stated the reasons for choosing this subject, the method followed in the Authentication, the terms used, and finally the results and recommendations .

The first part included three chapters : The first contained a study about the author : Abi Amr Othman Ibn Omer Known as Ibn AL-Hajib (646H) . The second chapter a study about the explainer "Khalil Ibn Ishaq AL-Malki" (776H) . The third is a study about the book AL-Tawdheh, This chapter included : the name of the book and the evidence proofed that it was written by the author, the value of the book and its effect on the autors after him. It included as well the method followed by the author in previewing the book , the terms used , the sources, evaluation of the book and a description of the copies of the script used in authentication.

The second part included the text of the book, which contains the following subjects: : The Reward "Al-Juala", The uncultivated "Ehia AL-mauat", Endowment "Al-wakf", Donation "AL-heba", Picked up "AL-Luqta", and the Foundling "Al-Laqt". I have put titles for the chapters and the branch issues. I referred to the original sources to document the text and sayings. Also I made comments on the issues that need comments. As well as connecting some of the Jurisprudence issues with the current applications. In addition, I supplied the book with appendices and indexes necessary for the book.

The main results: (1) The clarification is one of the most important explanations for "Mukhtasar IBN AL-Hajib". (2) It is considered as an original source for Maliki Jurisprudence . It involved some of the saying of Malik and the narrations of great scholars (3) It by Ibn Rushd and Ibn Abdussalam , Ibn Haroun.. (4) It is considered as related to " Mukhtasar Ibn Khalil" (5) It is considered one of the books that deal with differentiation in Maliki Jurisprudence .

The main recommendations: (1)It is necessary to establish a super Corporations for Islamic Manuscripts found in different Libraries round the world. Preparation of study about the importance of manuscripts and its organization due to its importance . oordination between the Arab and Islamic universities concerned about the Authentication of books in order not to repeat the same work . Ease of the accessibility of manuscripts.

(2) There are many issues that need study and Authentication such as : Al – Tanbih , AL – Faek in Judgements and documents written by Ibn Rushd . " Sharh Jame AL-Umihat written by Ibn Abdussalam. In addition to "Ibn AL-Hajib" written by Ibn Abdussalam AL-Amawi, Mukhtar Ibn Arafa .

Thank God, the Lord of the Universe and peace be upon His Messenger Mohammed and his family and his followers till the Day of Judgement.

كلمة

أهدى هذا الجهد إلى:

- والدي الكريمين اللذين لم يقدما لي إلا الدعاء بال توفيق والسداد،
لعجزت عن رد الجميل، فلا أملك في حقهما إلا أن أقول: «وقل
رَبِّ آنِحْمَهُمَا كَمَا رَأَيْتَنِي صَغِيرًا» أَمَدَ في عمرهما، وسعهما
بالصحة والعافية في طاعته، ولا حرمني برهما.
- وزوجي العزيز الذي كان سندى في سبيل إتمام هذا البحث، جزاه
الله عني خير الجزاء.
- وأبنائي الذين ضحوا بالكثير من حقوقهم، وبذلوا كل ما في وسعهم من
جهد لإنانى، وففهم الله جميعاً لما يحبه ويرضاه.
- وإخوانى وأختى، الذين غضوا الطرف عن تقصيرى في
حقوقهم خلال إعداد الرسالة.

شُكْرُ لِلَّهِ يَرِ

الشّكْرُ أولاًً وأخيراً لصاحب الفضل الموصول، والمنَّ الوفيرة، فلَهُ الْحَمْدُ عَلَى ثُمَّةِ الإِسْلَامِ،
وَلَهُ الْحَمْدُ أَنْ وَقَنِي لِإِتْمَامِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا يُلْقِي بِحَلَّكَهُ، وَعَظِيمٌ سُلْطَانُهُ.

ثُمَّ الشُّكْرُ وَالْأَمْنَانُ لِشُرْفِي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجناف، الذي بذلَ مَعِيَ
قُصَارَى جُهْدِهِ لِيُخْرُجَ الْبَحْثُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، الَّذِي كَانَ حِينَ يَدْعُونِي الجَهْلَ أَعْلَمُ مِنِّي حِينَ أَدْعُونِي الْعِلْمَ،
جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي وَعَنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَقَعَ بِهِ وَبِعِلْمِهِ.

والشُّكْرُ الْوَفِيرُ وَالْعُرْفَانُ بِالْجَمِيلِ إِلَى زُوْجِي العَزِيزِ، د. يوسف باسودان، الَّذِي كَانَ لَهُ الْأَثْرُ
الْكَبِيرُ فِي مُوَاصِلَةِ دِرَاسَتِي الْعُلِيَا، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيَهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ.

كما أتقدم بالشُّكْرِ لِعَضُوِي لجنةِ المناقشةِ، فضيلةِ الأستاذِ الدكتورِ الحسيني جاد، وفضيلةِ
الأستاذِ الدكتورِ فرج زهران، لما بذلاه من وقتٍ وجهدٍ في سبيل إثراءِ هذا العمل، جَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرُ
الْجَزَاءِ وَقَعَ بِعِلْمِهِمَا.

وَإِلَى أَصْحَابِ الْأَيَادِي الْبَيْضَاءِ مَمَّنْ قَدَّمُوا لِيَ يَدَ الْعُونِ بِنَكْرَةٍ أَوْ إِعْارَةٍ، أَوْ مَسَاعِدَةً،
وَأَحْصَنُهُمْ د. أحمد البوشيني الأستاذ بجامعة فاس، ود. علي لغزيوي محافظ خزانة القرويين،
بفاس، وسعادة الملحق الثقافي السعودي، بالبِساطِ الأستاذ عبد العزيز محمد الخيزان، ود. محمد
باجودة مدير مكتبة الحرم المكي، والأستاذ محمد الصانع رئيس قسم المخطوطات، بمكتبة الحرم
المدني، ود. محمد العروسي، ود. ناجي عجم، ود. عبد الله بن بيه، ود. خلدون الأحدب،
ود. سعيد مصيلحي، ود. شادية كعكي، د. سلوى عرب، ود. خديجة الصبان، ود. بلال
بنخش، والأستاذ عبد اللطيف محمد الجيلاني.

وأقدم شُكرِي الخاص لزميلاتي في تحقيق المخطوط على الدَّعْمِ المعنوي، وروح الأخوة في البحث.

كما لا يفوتي أن أوجه الشُّكر للقائمين على هذا الصُّرُح التعليمي العريق، جامعة أم القرى، بكة المكرمة، ولكلية الشريعة والقائمين عليها خاصة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سبحان ربِّك ربِّ العزةِ عَمَّا يصِفُونَ، وسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الله
يَعْلَمُ



الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مباركًا فِيهِ كَمَا يَنْبَغِي بِخَلَالِ وِجْهِهِ،
وَعَظِيمٌ سُلْطَانُهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، مُعَلِّمُ النَّاسِ الْخَيْرِ، سَيِّدُنَا
مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الْعِلُومِ وَأَشْرَفَهَا بَعْدَ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ الْإِشْتِغَالُ بِالْفَقْهِ إِذْ بِهِ يَتَمُّ
تَطْبِيقُ شَرْعِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَفَقَاءً لِمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَلَذَا قَالَ الرَّسُولُ
الْكَرِيمُ ﷺ: "مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ" ، فَبِهِ يَتَضَعَّضُ مَنْهَاجُ حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ،
وَتَسْتَبِينُ الْحُقُوقَ وَالْوَاجِبَاتِ، وَتُؤْتَسْتَبَطُ الْأَحْكَامُ فِي الْوَقَائِعِ وَالْمُسْتَجَدَّاتِ.

وَقَدْ قَيَضَ اللَّهُ لِلْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ عُلَمَاءَ أَجْلَاءَ فَتْحَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَكْرَمَهُمْ بِحُبِّ
الْعِلْمِ وَالسَّعْيِ مِنْ أَجْلِهِ، فَحَفَظَ اللَّهُ بَعْضَ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَعَلَى رَأْسِ أُولَئِكَ الْجَهَابِذَةِ
الْأَفْزَادِ، أَئْمَةِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَكَنْ تَلَامِيذِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ تَدوِينِ الْفَقْهِ فِي
الْمُدُونَاتِ الْعَظَامِ. وَقَدْ بَقَى إِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ الْكَثِيرُ مِنْ تَرَاثِ الْأَمَةِ أَسِيرُ الْمَكَبَّاتِ، حَتَّى
نَالَتْهُ أَيْدِيُ الْأَعْدَاءِ وَالْمُسْتَعْمِرِينَ، وَحَمَلُوا الْكَثِيرَ مِنْ تَرَاثِ الْأَمَةِ لِبَلَادِهِمْ، وَسَبَقُوا
أَصْحَابَ الْكِتَارِ بِالتَّنْقِيبِ عَنْهُ وَإِظْهَارِهِ لِلْوُجُودِ، عِنْدَهَا تَبَنَّهُ الْمُسْلِمُونَ لِيَشْمِرُوا عَنْ
سَاعِدِهِمْ لِلتَّنْقِيبِ فِي جَنَابَاتِ الْمَكَبَّاتِ لِتَحْقِيقِ التِّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمِنْ بَيْنِ التِّرَاثِ
وَأَجَلِّهِ مَا دُوِنَّ فِي عِلْمِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمِنْ بَيْنِ كِتَابِ الْفَقْهِ الَّتِي شَاءَ اللَّهُ لَهَا الظَّهُورُ
كِتَابُ "الْتَّوْضِيحِ" شَرْحُ مُختَصِّرٍ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلشِّيْخِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَالِكِيِّ، حَامِلِ
لَوَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، فَقَدْ تَمَّ اعْتِمَادُهُ مِنْ قِبَلِ قِسْمِ الْفَقْهِ وَأَصْوَلِهِ، بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ،
بِجَامِعَةِ أَمِ القرَى، لِلتَّحْقِيقِ وَالدِّرْاسَةِ كِرْسَائِيَّةِ عَلَمِيَّةِ لِطَلَبَةِ الدِّكْتُورَاهُ.

وَبَعْدِ إِنْهَاءِ السَّنَةِ الْمَنهَجِيَّةِ مِنْ مَرْحَلَةِ الْمَاجِسْتِيرِ وَأَنْتَهَيَ الْبَحْثُ عَنْ مَوْضِيَّ
لِلدِّرَاسَةِ، أَوْ مَخْطُوطِ لِلتَّحْقِيقِ، كَنْتُ اسْتَخِيرُ اللَّهَ وَاسْتَشِيرُ، وَمِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لِي عَزَّ وَجَلَّ
أَنْ أَشَارَ عَلَيَّ فَضِيلَةُ الدِّكْتُورِ الأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ أَبْوِ الْأَجْفَانِ، خَبِيرُ التَّحْقِيقِ وَالْمُدُونَاتِ فِي
فَقْهِ الْمَالِكِيَّةِ، أَنْ أُسَجِّلَ فِي جَزءِ مِنْ كِتَابِ "الْتَّوْضِيحِ"؛ لِعِلْمِهِ بِقَدْرِ الْكِتَابِ وَشَأنِهِ،
وَكَانَتِ الْأَجْزَاءُ الْأُولَى مِنْ الْكِتَابِ قَدْ وُزِّعَتْ عَلَى عَدِّ مِنْ طَلَبَةِ الدِّكْتُورَاهِ، فَكَانَ
نَصِيبِي مِنْ الْكِتَابِ مِنْ أَوْلَى كِتَابِ الْجَمَالَةِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْلَّقِيطِ. فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ

وأقدمت على العمل استمد العون من الله، ثم من فضيلة أستاذى المشرف الدكتور محمد أبو الأجفان، الذى ذلل لي بفضل الله توفيقه الكبير من الصعاب والعقبات.

وكان من أسباب اختياري لدراسة وتحقيق هذا الكتاب ما يلي:

١ - ما يتيحه مجال التحقيق للباحث وطالب العلم الشرعي من فرصة الإطلاع على المعارف والفنون المختلفة من: التاريخ والسير والتراجم، وغير ذلك.

٢ - الرغبة في المساهمة ولو بجهد المقل في إخراج تراث سلفنا الصالح إلى النور.

٣ - ما للكتاب من أهمية، وتتبع أهمية الكتاب من النواحي التالية:

أ- مكانة مؤلفي الكتابين المتن والشرح، فعليهما التَّعويم في المذهب المالكي.

ب- قيمة المتن "جامع الأمهات"، فقد جمع المدونات المالكية، وفي مقدمتها الدواعين الأربع: "المدونة"، "الواضحة"، "المستخرجة"، و"الموازية". وقد أجمعـتـ كـلـمـةـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـ وـغـيرـهـ عـلـىـ جـوـدـتـهـ، وـبـدـيـعـ صـنـاعـتـهـ، فـقـدـ تـلـقـوـهـ بـالـقـبـولـ، وـاعـتـمـدـهـ فـيـ مـؤـلـفـاـتـ الـفـقـهـيـةـ.

ج- ما أحدثه المتن في الفقه المالكي من نمط جديد في التأليف، فيعتبر الكتاب كالمقرر لمصطلحات المذهب، من حيث التعرُّف على الروايات، والأقوال، ودرجتها من الصِّحة، والشهرة، فيكون بذلك قد مهدَّ لخليل إكمال مصطلحات المذهب.

د- ما لكتاب التوضيح من أهمية في المكتبة المالكية، حيث تُضمن هذه الأهمية من عدّة جوانب، وهي:

▪ الدقة من المؤلف في تحرير المسائل الفقهية.

▪ اعتماد الفقهاء في كتاباتهم في النقل من التوضيح، فهذا الخطاب يصرّح بالنقل من التوضيح دون عزوٍ إليه، ومع ذلك فقد صرّح بالنقل منه في كثيرٍ من الموضع.

▪ أنَّ كتاب التوضيح بالإضافة لكونه شرحاً مختصراً ابن الحاجب، فهو أيضاً بمثابة الشرح لمختصر خليل، وهو الكتاب المعول عليه في المذهب المالكي شرقاً وغرباً.

وقد سرتُ في خطبة الرسالة على النحو التالي:

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: ترجمة ابن الحاجب

- المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

- المبحث الثاني: مولده ونشأته .

- المبحث الثالث: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه .

- المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

- المبحث الخامس: مصنفاته .

- المبحث السادس: وفاته .

- المبحث السابع: جامع الأمهات وقيمتها العلمية.

- الفصل الثاني: ترجمة الشّيخ خليل.

- المبحث الأول: عصر المؤلف .

- المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

- المبحث الثالث: مولده ونشأته .

- المبحث الرابع: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه.

- المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه.

- المبحث السادس: مصنفاته .

- المبحث السابع: مختصر خليل وقيمتها العلمية.

- المبحث الثامن: وفاته.

- الفصل الثالث: دراسة كتاب التوضيح، يشتمل مباحث:

- المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

- المبحث الثاني: قيمته وأثره على مَنْ بعده.

- المبحث الثالث: منهج المؤلف في عرض الكتاب.

- المبحث الرابع: اصطلاحات المؤلف.

- المبحث الخامس: مصادر المؤلف.

- المبحث السادس: تقويم الكتاب.

- المبحث السابع: وصف النسخ المعتمدة في التّحقيق.

القسم الثاني: التّحقيق.

مهمجي في التحقيق

المقاولة بين النسخ:

١ - التزمت منهج النص المختار دون الالتزام بنسخة معينة من المخطوط. وهو المنهج المقرر من قبل كلية الشريعة، بجامعة أم القرى، وأشار به / لنهاية الصفحة من المخطوط، ثم أبين النسخة، ورقم الصفحة منها في الهاشم. وكان اختيار النص عند الاختلاف بين النسخ مبنياً على الآتي:

- الصحة من حيث الناحية الفقهية.
- الصحة من حيث اللغة.
- أن لا يحتاج إلى تدبير مذوف.

٢ - إثبات الفروق المؤثرة في المعنى، وإغفال ما لا أثر له ومن ذلك:
التصحيفات النحوية والإملائية الواضحة، والتي هي في الغالب من وضع النسخ.

- السقط المتكرر، والذي يفهم من سياق النص، كسقوط "وقوله"؛ عندما يبدأ بشرح عبارة المصنف، وهذا كثير.
- السقط أو الفروق في عبارات المدح والثناء كقوله: رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.

تحريف النص:

- ١ - التزمت بقواعد الرسم الإملائي المعاصر.
- ٢ - وضعت علامات الترقيم السليمة.

الضبط:

ضبطت بالشكل الآتي:

- ١ - الآيات القرآنية، مع الالتزام بالرسم العثماني بواسطة قرص النشر المكتبي.
- ٢ - الأحاديث النبوية.
- ٣ - المتن كاملاً.
- ٤ - التعريفات الاصطلاحية.

- المشتبه من الأعلام، والغريب من المصطلحات، والألفاظ.

العزو والتخرير:

١ - عَزَوْتُ الآيات من المصحف الشريف مع ذكر السُّورَة ورقم الآية، وإتمام الأجزاء من الآيات.

٢ - خَرَجْتُ الأحاديث النَّبُوَيَّة، مكتفية بالصَّحِيحَيْن أو أحدهما، فإنْ لم أجده فيهما فمن كتب الحديث التسعة مع الحكم على الحديث قدر الإمكان، فإنْ لم يوجد في التسعة فاعتمد الأعلى من كتب الحديث ك صحيح ابن خزيمة، و صحيح ابن حبان، والمتنقى لابن الجارود، فإنْ لم أقف على الحديث فاستقصي من كتب الحديث حسب الطاقة.

٣ - خَرَجْتُ الآثار من كتب المصنفات، فإنْ لم أجده فمن كتب الفقه.

التبويب والعنونة:

١ - وضعت عناوين للمسائل الرئيسية في داخل النص تحت فصل، وجعلتها بين معقوفتين [].

٢ - عنونت للمسائل الفرعية على اليسار من صفحات الرسالة.

الوثيق:

١ - وَثَقْتُ النَّقْول والأقوال من المصادر الأصلية، فإنْ لم أجده لصاحب القول كتاباً متوفراً، وثبتت من أقرب المصادر لعصره، فإنْ لم أجده وثبتت مِمَّا توفر من المصادر الوسيطة.

٢ - رتبت المصادر ترتيباً زمنياً، فإنْ كانت في أكثر من مذهب رَتَبْتُ المذاهب حسب ظهورها ثم رتبت كتب المذهب الواحد ترتيباً زمنياً.

الترجمة:

ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب واستثنىت من الترجمة المشهورين في فروعهم، فهم أشهر من أن يُعرَفَ بِهم، وهم:

- الخلفاء الراشدون الأربع رَشِيدُوا بِالْأَئْمَةِ.
- أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.
- الأئمة الأربع.
- أصحاب الكتب الستة في الحديث.

التعريفات:

عرفت بالأتي:

- المصطلحات الفقهية.
- المصطلحات الأصولية.
- المصطلحات الحديثة.
- الألفاظ اللغوية العامضة.
- الأماكنة والبلدان.
- الجماعات.
- العملات والتقويد.
- المكاييل والموازين والمقاييس.

التعليق على المسائل:

قمت بالتعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعلیق، أو لفائدة رأيتها،

وذلك على النحو التالي:

- إضافة بعض الأقوال التي توضح المراد من النص.
- تأصييل القول بنص من الكتاب، أو السنة، أو الأثر، أو بضابط فقهي.
- ذكر الاستدراكات والتعقيبات على القول.
- ذكر سبب الخلاف في المسألة.

الربط بالواقع:

- ذكرت ما يوازي المقاييس والموازين الواردة في الكتاب بما يقابلها في الوقت الحاضر.
- بيّنت مسميات الأماكن الواردة في الكتاب في الوقت الحاضر.
- ربطت بعض المسائل الفقهية التي لا تتوافق ومتغيرات العصر الحاضر، ومنها:
 - مسألة ضرر الصوت ومنعه.
 - مسألة حد الطريق عند الاختلاف.
 - مسألة حريم الآبار والضوابط لحفر البئر.
 - مسألة حد المرض المخوف.
 - مسألة وقف التقويد.

- مسألة لقطة الحرم.
- مسائل في اللقيط.

مستعينة في ذلك بقرارات المحامى الفقهية، واللوائح والأنظمة، وكتب الاختصاص
الحديثية، أو سؤال مسؤولٍ.

الملاحق:

زوّدت الكتاب باللاحق اللازم خدمةً للكتاب.

المفهرسة:

زوّدت الكتاب بمفاتيح من الفهارس الازمة خدمةً للكتاب، وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس الضوابط الفقهية.
- فهرس الفروق الفقهية.
- فهرس مصطلحات المذهب.
- فهرس المصطلحات الفقهية.
- فهرس المصطلحات الأصولية.
- فهرس المصطلحات الحديثية.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الغريب.
- فهرس الكتب.
- فهرس الأخبار.
- فهرس الجماعات.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الوحدات والمكاييل والأوزان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وبعد فهذا جزء من كتاب التوضيح يسّر الله ظهوره، وأشهد الله أني لم أدخل بوقت ولا مال في سبيل إخراج رسالي على الوجه الذي يرضي الله تعالى، وكان شعاري في ذلك قول رسوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقِّنَهُ"، ولا أدعى الكمال فإن الكمال لله وحده، ويأتي الله أن يكون الكمال لغير كتابه. فقد قال الشاعر:

كم من كتاب قد تصَفَّحته
وَقُلْتُ في نفسي اصلاحته
وَجَدْتُ تَصْحِيفاً فَصَحَّحته
 حتّى إذا طَالَعْتُهُ ثانِياً

وأقدم شكري لـكُلّ مَنْ دَلَّني على خَلْلٍ أو ذَلَّةٍ في الرّسالة.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون من العمل الذي انتفع به بعد الممات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مَلَحَّاتِهِ الرَّسَالَةُ

العروفة والرموز:

(م) = نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف.

(ن) = نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف.

(ب) = نسخة مكتبة الأسكندرية بباريس.

(ت) = نسخة دار الكتب الوطنية بتونس.

(ز) = نسخة الأزهر.

(ر) = نسخة الرباط (خاصة).

. م = نفس المصدر.

(-) = تاريخ الوفاة.

. د = دكتور.

ط = طبعة.

= لحصر الآيات.

" = لحصر الأحاديث، والآثار، والنُّصوص المقتبسة من أقوال العلماء.

[] = ما بينهما لبيان الزَّيادة في النَّصِّ من غير النَّسخ، وللعناوين الرئيسية داخل النَّصِّ.

/ = إشارةً لبداية صفحة من المخطوط.

المصنف = ابن الحاجب.

الشارح: الشَّيخ خليل.

مَلَحَّاتِهِ خَاصَّةً بِأَسْمَاءِ الْمُتَّبِّعِينَ:

أحكام الفصول = إحكام الفصول في أحكام الأصول .

الاستذكار = الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار .

الإشراف = الإشراف على نكت مسائل الخلاف .

الإكمال = إكمال المعلم بفوائد مسلم .

الأنوار = الأنوار في الجمع بين المتفق والاستذكار.

البيان = البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة .

التاج = الساج والإكليل في شرح مختصر خليل.

التمهيد = التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد .

النبیهات = النبیهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة.

التهذيب = التهذيب في اختصار المدونة .

جذوة الاقتباس = جذوة الاقتباس في ذکرِ مَنْ حَلَّ مِنَ العلماء مدينة فاس.

الجامع = الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها.

الجواهر = عقد الجواهر الشمية في مذهب عالم المدينة .

الشجرة = شجرة التور الزكية في تراجم علماء المالكية.

الضياء = الضياء اللامع شرح جمع الجوامع.

الكافی = الكافی في فقه أهل المدينة المالکی .

مذاهب الحكم = مذاهب الحكم في نوازل الأحكام .

المعلم = المعلم بفوائد مسلم .

معونة الطالب = معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب .

المعيار = المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب.

معین الحكم = معین الحكم على القضايا والأحكام .

مفتاح الوصول = مفتاح الوصول في تحرير الفروع على الأصول.

المقدمات = المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات

والتحصيلات الحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.

المواهب = مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

النبلاء = سير أعلام النبلاء.

الثُّنُكَ = الثُّنُكَ والفرق لمسائل المدونة .

النّهَايَةُ = النّهَايَةُ في غريب الحديث والأثر.

النّوادر = النّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .

النّوازل الكبیرى = النّوازل الجديدة الكبیرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى.

النتائج والتوسيعات

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظمته، أَنْ مَنْ عَلَى إِيَامِهِ إِلَيْهِ إِنْتِهَا،
وَمَنْ خَلَ الْدَّرَاسَةَ وَالْتَّحْقِيقَ لِكِتَابِ التَّوْضِيحِ فَإِنَّهُ أَسْطَرَ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجَ،
وَتَوْصِياتٍ آمِلَ الْأَهْتِمَامُ بِهَا.

أولاً، النتائج:

١. يعتبر التوضيح من أهم شروح مختصر ابن الحاجب.
٢. يعتبر التوضيح مصدراً أصيلاً للفقه المالكي، فقد احتوى على أقوال مالك، وروايات وترجيحات كبار فقهاء المالكية.
٣. تضمن التوضيح الكثير من شروح ابن راشد، وابن عبد السلام، وابن هارون، (علماً بأن جزئي لم ينقل فيه عن ابن هارون).
٤. يعتبر التوضيح مقرأً مختصر خليل، الذي تناوله فقهاء المالكية بالشرح والتقييد.
٥. يعتبر التوضيح من كتب الخلاف المذهبي، مع ما يتطرق إليه أحياناً من الخلاف خارج المذهب.

ثانياً، التوصيات:

١. ضرورة إنشاء هيئة عليا لمخطوطات التراث الإسلامي، تهتم بالآتي:
 - حصر المخطوطات الموجودة بمكتبات العالم.
 - وضع دراسة حول أهمية المخطوطات وترتيبها حسب أهميتها واستحقاقها للتحقيق.
- التنسيق بين الجامعات العربية والإسلامية المهتمة بتحقيق الفقه، حتى لا يتكرر العمل.
- تسهيل حصول الدارس على المخطوطات.
- التبادل بين الجامعات لما تم تحقيقه من كتب الفقه.

٢. من خلال اطلاعي على المخطوطات في الفقه المالكي، فإن هناك الكثير مما يستحق الدراسة والتحقيق، ومن ذلك:

- التنبية شرح المدونة، لابن بشير.
- شرح التهذيب، لأبي الحسن الصّغير.
- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، لابن راشد.
- شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام.
- تنبية الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، لابن عبد السلام الأموي.
- مختصر ابن عرفة.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ :
الْمُتَدَرِّسُ

الفصل الأول

ترجمة العالج

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكتاباته ولقبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته .

المبحث الثالث: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه .

المبحث الخامس: مصنفاته .

المبحث السادس: وفاته .

المبحث السابع: جامع الأمهات وقيمتها العلمية .

ترجمة ابن الحاجب*

المبحث الأول

اسم وكنيته ولقبه

المطلب الأول:

اسم ونسبة:

الإمام العلامة، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدَّوِيني^(١)، الكردي، المصري، الدمشقي^(٢).

المطلب الثاني:

كنيته ولقبه:

أما كنيته: أبو عمرو، من غير خلافٍ بين من ترجم له.
وأما لقبه: جمال الدين^(٣). ويُعرفُ بابن الحاجب؛ لأنَّ والده كان حاجاً للأمير عز الدين موسك الصلاحي^(٤).

* انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٤٨/٣، العبر: ١٨٩/٥، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢-٦٤٩، النباء: ٢٣/٦٤٩، مرآة الجنان: ٤/١١٤، البداية: ١٧٦/١٣، الديبايج: ٢٧٩، البلقة: ١٤٤-١٤٣/١، معونة الطالب: ١/١١، التنجوم الراحلة: ٣٦٠/٦، التعريف بالرجال: ٣١٧-٣١١، بغية الوعاة: ٢/١٣٥-١٣٤، حُسْنُ الحاضرة: ٤٥٦/١، كشف الظنون: ٥٩٣/١، ١٠٢٠/٢، الدارس في تاريخ المدارس: ٣/٢، أبجد العلوم: ٣٥-٣٤/٣، شذرات الذهب: ٢٣٥-٢٣٤/٣، الأعلام: ٤/٢١١، الشجرة: ١٦٨-١٦٧، تاریخ الأدب العربي: ٣٠٩-٣٠٨/٥، معجم المؤلفين: ٢٦٥/٢.

(١) نسبة إلى دُوين: وهي بلدة من نواحي إيران في أواخر أذربيجان، بقرب تفليس.

معجم البلدان: ٤٩١/٢، كتاب تاريخ الديلين: ٤٠٣/١.

(٢) وفيات الأعيان: ٢٤٩/٣، ٢٤٨، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، النباء: ٢٦٥/٢٣، الديبايج: ٢٨٩، التنجوم الراحلة: ٣٦٠/٦، الشجرة: ١٦٧.

(٣) وفيات الأعيان: ٢٤٩/٣، ٢٤٨، النباء: ٢٦٥/٢٣، الديبايج: ٢٨٩، الشجرة: ١٦٧.

(٤) الروضتين: ١٤٩/٢، النباء: ٢٦٥/٢٣، التنجوم الراحلة: ٣٦٠/٦.

المبحث الثاني

مولده ونشأته

المطلب الأول:

مولده:

ولد في أواخر سنة سبعين أو إحدى وسبعين^(١) وخمسين بـإسنا^(٢).

المطلب الثاني:

نشأته:

ولم تسعفي المصادر التي أطلعت عليها عن أسرته وتربيته، إلا ما قيل بأن أباه كان حاجباً^(٣) للأمير عز الدين موسك الصلاحي^(٤).

(١) وقع الشك من ابن الحاجب نفسه.

معرفة القراء الكبار: ١٤٨/٢، البلقة: ١٤٣/١، شدرات الذهب: ٣/٢٣٤.

قال ابن حلkan: ولد سنة سبعين وخمسة.

وفيات الأعيان: ٢٥٠/٢.

(٢) وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣، البلقة: ١٤٣/١، شدرات الذهب: ٣/٢٣٤.

إسنا: بكسر المهمزة وسكون السين المهملة وفتح النون وبعدها ألف، بليدة صغيرة من أعمال القووصية بالصعيد الأعلى من مصر.

معجم البلدان: ١٨٩/١.

انظر: ملحق ١٣.

(٣) قال ابن كثير: كان والده صاحباً.

البداية: ١٧٦/١٣.

(٤) وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣، العبر: ١٨٩/٥، البداية والنهاية: ١٧٦/١٣، البلقة: ١٤٣/١، شدرات الذهب: ٣/٢٣٤.

المبحث الثالث سيرته العلمية وذاته العلماء عليه

المطلب الأول:

سيرته العلمية:

فتدة القاهرة:

اشتغل في صغره بالقرآن في القاهرة^(١). وأخذ بعض القراءات عن الشاطي، وسمع منه التيسير، وقرأ بطرق المهجج على الشهاب الغزنوبي، وتلا بالسبعين على أبي الجود، وسمع من أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين، وبهاء الدين القاسم ابن عساكر، وفاطمة بنت سعد الخير، وطائفة، وتفقه على أبي المنصور الأبياري، وغيره^(٢).

فتدة دمشق:

الذي يظهر من كتب الترجمات أنَّه زار دمشق^(٣) عدّة مرات، كان آخرها سنة سبع عشرة فأقام بها مدرساً للمالكية بجامع دمشق بالنورية^(٤)، وشيخاً للوافدين عليه في علمي القراءات والعربيَّة، وتخرَّج به الأصحاب، وسارت بعصنفاته الرُّكبان، وخالف الثحاة في مسائل دقيقة وأورد عليهم اشكالات مفحمة^(٥).

وقف مع العز بن عبد السلام في الإنكار على صاحب دمشق الصالح إسماعيل حين سُلِّمَ الشَّقِيف^(٦) إلى الإفرنج؛ لينصروه على الصالح أيوب صاحب

(١) عاصمة جمهورية مصر العربية حالياً، تقع على نهر النيل بسفح المقطم. أكبر مدينة عربية أفريقية.

أسسها القائد الفاطمي جوهر الصقلي.

معجم البلدان: ٤/٣٠١.

(٢) معرفة القراء الكبار: ٢/٦٤٨، التبلاء: ٢٣/٢٦٥، البداية والنهاية: ١٣/١٧٦، التعريف بالرجال: ١/٣١٤، معونة الطالب: ١/١١.

(٣) عاصمة سورية حالياً.

معجم البلدان: ٢/٤٦٣.

(٤) نسبة إلى منشئها نور الدين، أبو القاسم، محمود بن زنكي.

الدارس في تاريخ المدارس: ١/٢٧٤، ٢/٣٣١٤. التعريف بالرجال: ٣١٤-٣١٥.

(٥) التبلاء: ٢٣/٢٦٥، البداية والنهاية: ١٣/١٧٦، البلقة: ١/١٤٤، التعريف بالرجال: ٣١٤، شذرات الذهب: ٣/٢٣٤.

(٦) الشَّقِيف قلاع حصينة في بلاد الشام، جنوب لبنان حالياً، قرب النبطية.

معجم البلدان: ٣/٣٥٦.

مصر^(١)، ودخل السجن مع العز بن عبد السلام مراعاة له^(٢).

مودته لمصر:

خرج مع العز بن عبد السلام إلى مصر (سنة: ٦٣٨ هـ) بعد أن أفرج عنهم الملك الصالح إسماعيل. وتصدر بالفاضلية^(٣) للتدرис، ثم أقام بالإسكندرية^(٤)^(٥).

المطالبه الثانيه:

نماء العلماء عليه:

تيسر لابن الحاجب طلب العلم والتفرغ له، فبرع في علوم كثيرة منها: القراءات، والفقه والأصول، والنحو والعروض^(٦)، ويكتفي في بيان سمو مكانته، ورفعه مقامه، ذكر ما قيل عنه.

قال الذهبي: "كان ابن الحاجب من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النّظر... وسارت بمؤلفاته الركبان، وخالف النّحاة في مسائل دقيقة، وأوردة عليهم إشكالات مفحمة"^(٧).

وقال ابن خلكان: كان من أحسن خلق الله ذهنا جاعي مراراً لأداء شهادات، وسألته عن مواضع من العربية فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وثبت تام^(٨).

(١) بلدة معروفة، في شمال أفريقيا، على البحر المتوسط، من فتوح عمرو بن العاص، وسميت بذلك نسبة لمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام، عاصمتها حالياً القاهرة.

معجم البلدان: ١٣٧/٥.

(٢) النبلاء: ٢٦٥/٢٣، البداية والنتهاية: ١٧٦/١٣، شذرات الذهب: ٢٣٤/٣.

(٣) نسبة للقاضي الفاضل، عبد الرحيم بن علي بن الحسن، اللخمي، العسقلاني المولد، المصري المنشأ. الدارس: ٦٧/١.

(٤) ثاني أكبر مدن مصر بعد القاهرة، تقع شمالي مصر على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

معجم البلدان: ١٨٣/١، الموسوعة العربية: ٢٥-٢٣/٢.

(٥) تاريخ ابن خلدون: ٧١، النبلاء: ٢٦٦/٢٣، البداية والنتهاية: ١٧٦/١٧، البلقة: ١٤٣/١.

(٦) البداية والنتهاية: ٣٠١/١٧.

(٧) النبلاء: ٢٦٦/٢٣.

(٨) وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣.

وقال السيوطي: "وكان فقيهاً مناظراً، وفتياً ميرزاً في عدّة علوم، متبحراً، ثقةً، ديناً ورعاً، متواضعاً"^(١).

وقال أبو شامة المقدسي: "كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقدناً لمذهب مالك بن أنس رحمة الله تعالى وكان من أذكي الأمة قريحةً، وكان ثقةً حجّةً، متواضعاً، عفيفاً، كثيراً في الحياة، منصفاً، محباً للعلم وأهله ناسراً له، محتملاً للأذى صبوراً على البلوى"^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: "يسرت له البلاغة فتفيأ ظلّها الظليل، وتفجّرت له ينابيع الحكمة، فكان خاطره بيطن المسيل، وقرب المرمى فخففَ الحملُ الشقيل"^(٣).

وقال ابن مسدي: "كان علاماً زمانه، ورئيس أقرانه، خاض بحار العلوم واستخرج ما شاء من درر الفهوم، ومزاج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني"^(٤).

(١) بغية الرعاعة: ١٣٥/٢.

(٢) ذيل الروضتين: ١٨٢.

(٣) الدبياج: ٢٩٠.

(٤) التعريف بالرجال: ٣١٣-٣١٤.

المبحث الرابع
شيوخه ولاميذه

المطلب الأول:
شيوخه

أخذ ابن الحاجب عن عددٍ كبيرٍ من شيوخ وعلماء عصره.

فمن شيوخه:

١ - الشاطبي: أبو محمد القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد، الرعّيسي، الأندلسي، الشیخ، الإمام العالم العامل القدوة سيد القراء، النحوی، المحدث، الفقيه. من مصنفاته: منظومة الشاطبية والرائية، قصيدة حرز الأمانی ووجه التهانی في القراءات، قصيدة دالیة على التمهید لابن عبد البر. توفي سنة: ٥٩٠ هـ^(١).

أخذ ابن الحاجب عنه بعض القراءات، وسمع منه التیسیر^(٢).

٢ - أبو الطاهر: إسماعيل بن صالح بن ياسين، المقرئ، روی عن أبي عبد الله الرزاز. توفي سنة: ٥٩٦ هـ^(٣).

٣ - البوصيري: أبو القاسم، هبة الله بن علي بن مسعود، الأنصاري. مسنن الدیار المصرية. له سماعات عالية وروايات تفرد بها وألحق الأصغر بالأکابر في علو الإسناد. توفي سنة ٥٩٨ هـ^(٤). أخذ ابن الحاجب عنه الحديث^(٥).

٤ - الغزنوی: أبو الفضل، محمد بن يوسف بن علي بن شهاب الدين، المقرئ،

(١) وفيات الأعيان: ٧١/٤، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، النباء: ٢١/٢١-٢٦٢، التحوم الزاهرة: ١٣٦/٦، الديماج: ٣٢٣، الشجرة: ١٥٩.

(٢) وفيات الأعيان: ٧٢/٤، النباء: ٢٦٥/٢٣، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، التعريف بالرجال: ٣١١.

(٣) النباء: ٢٦٥/٢١، شدرات الذهب: ٤/٢٢٣.

(٤) وفيات الأعيان: ٦٧/٦، النباء: ٣٩٠/٢١، التحوم الزاهرة: ٦/١٨٢، ذيل تذكرة الحفاظ: ٣١٩/١.

(٥) معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، النباء: ٢٦٥/٢١، التعريف بالرجال: ٣١٢

الفقيه النّحوي، توفي سنة: ٥٩٩ هـ^(١). وقرأ عليه ابن الحاجب بطرق المبهج^(٢).

- ٥ ابن عساكر: أبو محمد، بهاء الدين، القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر، المحدث، الورع. تولى مشيخة دار الحديث التّورية. توفي سنة: ٦٠٠ هـ^(٣). سمع عنه ابن الحاجب^(٤).
- ٦ أبو الجود: غياث بن فارس بن مكّي، اللّخمي، المنذري، المصري. شيخ القراء بمصر، قرأ على الشيخ ناصر، وسمع عن عبد الله بن رفاعة السعدي. توفي سنة: ٦٠٥ هـ^(٥). قرأ عليه ابن الحاجب بالقراءات السبع^(٦).
- ٧ ابن جibr: أبو الحسين، محمد بن أحمد، الشاطبي، شاعر وأديب، صاحب الرحلة المشهورة. توفي سنة: ٦١٤ هـ^(٧). أخذ منه ابن الحاجب الفقه والأصول^(٨).
- ٨ الأبياري: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن عطية، الصنهاجي، شمس الدين، الفقيه، الأصولي. أكمل كتاب مخلوف الذي جمّع فيه بين التّبصرة، والجامع، والتعليق لأبي إسحاق. توفي سنة: ٦١٦ هـ^(٩). تفقه عليه ابن الحاجب^(١٠).
- ٩ الشاذلي: أبو الحسن، علي بن عبد الله، الشّريف، الحسيني، الصّوفي. توفي سنة: ٦٥٦ هـ^(١١). قرأ عليه ابن الحاجب^(١٢).

(١) معرفة القراء الكبار: ٥٧٩/٢، التّنجوم الزّاهرة: ١٨٤/٦، شدرات الذهب: ١٣٤/٢.

(٢) معرفة كبار القراء: ٥٧٩/٢، ٦٤٨، التّبلاء: ٢٦٥/٢٣.

(٣) وفيات الأعيان: ٣١١/٣، طبقات الشافعية الكبير: ٣٥٢/٨، التّنجوم الزّاهرة: ١٨٦/٦.

(٤) التّبلاء: ٢٦٥/٢٣، غاية النّهاية: ١/٥٠٨.

(٥) العبر: ١٣/٥، معرفة القراء الكبار: ٥٨٩/٢، ٥٩٠-٤٧٣/٢١، التّنجوم الزّاهرة: ١٩٦/٦، شدرات الذهب: ١٧/٣.

(٦) معرفة القراء الكبار: ٥٨٩/٢، ٦٤٨، التّبلاء: ٢٦٥/٢٣، البلقة: ١/١٤٣.

(٧) التّبلاء: ٤٥/٢٢، جذوة الاقتباس: ٢٧٧/١، الشّجرة: ١٧٤، الأخالام: ٥/٣٢٠.

(٨) الشّجرة: ١٧٥.

(٩) الدبياج: ٣٠٦، حسن المعاشرة: ١/٣٧٨، الشّجرة: ١٦٧، معجم المؤلفين: ٧/٣٧.

(١٠) معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/١، التعريف بالرّجال: ٣١٢، الشّجرة: ١٦٧.

(١١) الشّجرة: ١٨٦، شدرات الذهب: ٢٧٩-٢٧٨/٣، الأخالام: ٤/٣٠٥.

(١٢) الشّجرة: ١٨٦.

المطلب الثاني:

للمحدث:

نظراً لتنوع العلوم التي نبغ فيها ابن الحاجب ولتلقّله بين مصر والشّام فمن الصعب حصر تلامذته.

فمن تلامذته:

- الإسكندرى: أبو محمد عبد الكريم بن عطاء، كان إماماً في الفقه والأصول، أخذ عن الأبياري وعن ابن الحاجب. من مصنفاته: البيان والتقريب في شرح التهذيب. توفي سنة: ٦١٢ هـ^(١).
- الحموي: ياقوت، شهاب الدين، مولى عسکر الحموي، النحوى الإنجارى، المالكى. صاحب معجم البلدان، ومعجم الأدباء، ومعجم الشعراء. عدّه الذهبي ممّن روى عن ابن الحاجب. توفي سنة: ٦٢٦ هـ^(٢).
- ابن التلمساني: عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين. كان إماماً في الفقه والأصول. توفي سنة: ٦٤٤ هـ^(٣).
- الملك الناصر: داود بن المعظم بن العادل، صاحب دمشق، قرأ الكافية على ابن الحاجب. توفي سنة: ٦٥٦ هـ^(٤).
- ابن أبي العلاء: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن علي بن المبارك، النصيبي، البعلبكي. كان أديباً، عارفاً بالأدب، قرأ على والده. وقرأ على ابن الحاجب بالإسكندرية، وسمع منه المقدمة في النحو^(٥).
- المنذري: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري، المصري، الحافظ، كان إماماً في الفقه والعربية. سمع عن ابن الحاجب وروى عنه. توفي سنة: ٦٥٦ هـ^(٦).

(١) الديباج: ٢٦٩، حسن المعاشرة: ٣٧٨/١، الشجرة: ١٦٧.

(٢) وفيات الأعيان: ١٢٧/٦، التبلاء: ٣١٢-٣١٢/٢٢، شذرات الذهب: ١٢٢-١٢١/٣.

(٣) حسن المعاشرة: ٣٤٨/١.

(٤) التبلاء: ٣٧٦/٢٣، التعريف بالرجال: ٣١٢، البداية والنهاية: ٣٥١/١٧، التحوم الراهن: ٦٨/٧.

(٥) التبلاء: ٣١٩/٢٣، حسن المعاشرة: ٣٥٥/١، شذرات الذهب: ٤٤٣/٣.

(٦) وفيات الأعيان: ١٠٦/١، التبلاء: ٣٢٠-٣١٩/٢٣، ذيل تذكرة الحفاظ: ٢٥٧/١ =

- ٧ القرافي: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المصري، المالكي، الفقيه المشهور، صاحب الذخيرة^(١).
- ٨ ناصر الدين ابن المنير: أبو العباس، أحمد بن محمد بن منصور، الأبياري، المعروف بابن المنير، الفقيه، المقرئ، المحدث، المفسر. سمع عن أبيه وأبي بكر عبد الوهاب الطوسي، وتفقه بجماعة منهم ابن الحاجب. أخذ عنه جماعة منهم ابن راشد القفصي. توفي سنة: ٦٨٣ هـ^(٢).
- ٩ الزواوي: أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس، زين الدين، شيخ القراء بدمشق، ولی قضاء المالكية بالشام، سمع عن ابن الحاجب، وأخذ عنه العربية. توفي سنة: ٦٨١ هـ^(٣).
- ١٠ ناصر الدين الأبياري: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، الأبياري ولی القضاء، أذن له ابن الحاجب في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهى. من مصنفاته: البحر الكبير، المقتفى، اختصار التهذيب. توفي سنة: ٦٨٣ هـ^(٤).
- ١١ زين الدين ابن المنير: أبو الحسن، علي بن محمد بن منصور، أخو ناصر الدين، تولى القضاء بعد أخيه، أخذ عن أخيه وابن الحاجب وغيرهما. وأخذ عنه ابن أخيه عبد الواحد. من مصنفاته: شرح على البخاري، حواشٍ على شرح ابن بطاطا. توفي سنة: ٦٩٥ هـ^(٥).

= حسن الحاضرة: ٣٥٥/١

(١) الديباج: ١٢٨، الشجرة: ١٨٨.

(٢) معرفة القراء الكبار: ٥٤٠/٢، الديباج: ١٣٢، التعريف بالرجال: ٣١٢، شذرات الذهب:

١٣٧٤/٥، الشجرة: ١٨٨.

قال الأموي: "والده المذكور في شيوخه".

التعريف بالرجال: ٣١٣.

ويبدو أنَّ في ذلك لبس؛ لأنَّ الأبياري المذكور في شيوخ ابن الحاجب هو: علي بن إسماعيل بن عطية، ووالد المترجم له هو: أحمد بن محمد بن علي.

(٣) معرفة القراء الكبار: ٦٣٢/٢، ذيل تذكرة الحفاظ: ١، البداية والنتهاية: ٣٠٠/١٣، الشجرة: ١٦٧.

(٤) الديباج: ١٣٢، التعريف بالرجال: ٣١٣، الشجرة: ١٦٧.

(٥) الديباج: ٣٠٧، الشجرة: ١٨٨.

١٢ - ناصر الدين الزّوّاوي: أبو علي، منصور بن أحمد بن عبد الحق. أخذ عن العزابن عبد السلام وابن الحاجب، وعنده أخذ أبو منصور الزّوّاوي، وابن مرزوق الجد. وهو أول من دخل مختصر ابن الحاجب بجایة^(١)، ومنها انتشر في بلاد المغرب. توفي سنة: ٧٣١ هـ^(٢).

(١) بجایة: مدينة جزائرية بولاية سطيف، على البحر المتوسط، عاصمة بني حماد.

معجم البلدان: ٣٣٩/١.

انظر: ملحق ١٤.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٤٥١/١، الشّجرة: ٢١٧-٢١٨.

المبحث الخامس

مصنفات

لابن الحاجب العديد من المصنفات في مجالات عدّة، لكنْ غَلب عليه التصنيف في علم النحو، ومؤلفاته في غاية الدقة والإتقان، اتسمت في غالبيها بالاختصار البديع من غير إخلالٍ بالقيمة العلمية، تلقاها العلماء بالقبول ووضعوا عليه الشروح المتالية. ومن مصنفاته:

أولاً، في العقيدة:

١- عقيدة ابن الحاجب^(١)، شرحها الشيخ أبو عبد الله، محمد بن أبي الفضل قاسم الكوفي، تحت عنوان: "تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب"^(٢).

ثانياً، في الفقه والأصول:

- ١- جامع الأمهات: ويعرف بالختصر الفقهي أو الفرعي، وسيأتي الكلام عنه^(٣).
- ٢- منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: وهو كتابٌ في أصول الفقه، اختصره من الإحکام للأمدي^(٤). وينحصر في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح. ووضع على المنتهي مختصرین هما:
 - مختصر المنتهي: وقد وضع عليه الكثير من الشروح.^(٥)
 - عيون الأدلة: وهو اختصاره الثاني للمنتهي^(٦).

(١) بروكلمان: ٣٤١/٥، هدية العارفين: ٦٥٥/١.

مخطوط، توجد منه نسخة بدار الكتب التّاصرية، بممکروت، بالمغرب، برقم: (١٤٦١)، ونسخة بمكتبة الأستاذ محمد المنون الخاصة، بالرباط، برقم: (١٧٧٦).

(٢) مخطوط منه نسخة بدار الكتب التّاصرية، في تمکروت، بالمغرب، برقم: (٦٩٥-ب).

(٣) انظر المبحث السابع من هذا الفصل.

(٤) البداية والنتهاية: ٣٠٢/١٧، الدّياج: ٢٩٠، وهو مطبوع في عدة طبعات.

(٥) البداية والنتهاية: ٣٠٢/١٧، الدّياج: ٢٩٠، كشف الظنون: ١٨٥٣/٢.

(٦) مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة الاسکوريال، بباريس، برقم: (٣٣٢/٥).

ثالثاً، في النحو والتصريف:

- ١- **الأمالي:** أملأه في أماكن متفرقة، وهو على بعض الآيات القرآنية، والأبيات الشعرية، ومواضع من المفصل، والاختلافات التحوية^(١).
- ٢- **الإيضاح:** شرح المفصل للزمخشري^(٢).
- ٣- **رسالة في العَشْر:** وهي في استعمال لفظة "عَشْر" مع الصفتين "أوّل" و"آخر"^(٣).
- ٤- **الشافية:** وهي مقدمة في التصريف مفيدة، على غرار الكافية في النحو، شرحها ونظمها كثيرون منهم مصنفها^(٤).
- ٥- **شرح كتاب سيبويه**^(٥).
- ٦- **شرح المقدمة الجزولية**^(٦).
- ٧- **الكافية:** وهي مقدمة في النحو صغيرة جامعه نافعه، شرحت شروحاً عديدة، ونظمت، وشرح تظمها. ووضع عليها مؤلفها شرعاً، ونظم^(٧).
- ٨- **المكتفي للمبتدئي:** وهو شرح على الإيضاح لأبي علي الفارسي^(٨).
- ٩- **الوافية في نظم الكافية:** وهي شرح للكافية أعلاه^(٩).
- ١٠- **القصيدة الملوشحة بالأسماء المؤنثة:** وهي منظومة في المؤنثات السمعانية^(١٠).

(١) البداية والنهاية: ٣٠٢/١٧، الديجاج: ٢٩٠، بروكلمان: ٣٣٣/٥ ، الشجرة: ١٦٨.

(٢) الأعلام: ٢١١/٤، كشف الظنون: ٢/١٧٧٤. طبع بمطبعة العاني، بغداد، تحقيق: د. موسى العليلي.

(٣) توجد منه نسخة في برلين، برقم: (٦٨٩٤).

بروكلمان: ٣٣٤/٥.

(٤) بروكلمان: ٣٢٧-٣٠٩/٥، كشف الظنون: ٢/١٠٢٢-١٠٢٠.

(٥) هدية العارفين: ٦٥٥/٥، كشف الظنون: ٢/١٤٢٧.

(٦) بروكلمان: ٣٤٢/٥-٣٥٠. مخطوط وتوجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (١١٩٨).

(٧) كشف الظنون: ١٣٧٠/٢، شدرات الذهب: ٣/٢٣٤.

(٨) كشف الظنون: ٢١٢/١، هدية العارفين: ١/٦٥٥.

(٩) مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة الاسكورتال، برقا: (١٤٦).

كشف الظنون: ١٣٧٠/٢، بروكلمان: ٣٣٤/٥.

(١٠) الأعلام: ٢١١/٤، كشف الظنون: ٢/١٧٧٤.

رابعاً: في العروض والأدبيّ

- ١- جمال العرب في علم الأدب: وهو شرح لمقدمة الزمخشري الأدبية^(١).
- ٢- المقصد الجليل في علم الخليل: وهي قصيدة لامية في العروض، وضع عليها عدّة شروح^(٢).

خامساً: في التاريـخ والترـاجـهـ

- ١- ذيل لتاريخ دمشق لابن عساكر^(٣).
- ٢- معجم الشيوخ^(٤).

(١) كشف الظنون: ٥٩٣/١، هدية العارفين: ٦٥٥.

(٢) كشف الظنون: ١١٣٤/٢، بروكلمان: ٣٣٢/٥.

(٣) كشف الظنون: ٢٩٤/١.

(٤) كشف الظنون: ١٧٣٥/٢، هدية العارفين: ٦٥٥/١.

المبحث السادس

وفاته

انتقل إلى الإسكندرية فلم تطل مدة إقامته بها، وبها توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة^(١).

(١) وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣، العبر: ١٨٩/٥، معرفة القراء الكبار: ٦٤٩/٢، النباء: ٢٦٦/٢٣، الديباج: ٢٩١، البلقة: ١٤٤/١، معونة الطالب: ١/١، التسجوم الزّاهرة: ٣٦٠/٦، التعريف بالرجال: ٣١٧، كشف الظّلّون: ١٤٢٦/٢.

المبحث السابع جامع الأمهات وقيمة العلمية

المطلب الأول:

قيمة الكتاب:

يتضح من تسمية الكتاب أن مؤلفه قد جمع فيه بين أمهات الدواعين في الفقه المالكي، جمع فيه بين المدونة وختصرها، قال مؤلفه: "لما كنت مشتغلًا بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتغلت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل" ^(١).

وذكر ابن خلدون منهج ابن الحاجب، فقال: "الشخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديل أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب" ^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: "احتوى على أربعين ألف مسألة" ^(٣). وقد بالغ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقیح وخلاف المذهب واللغة العربية والأصول فلو تم هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول.

المطلب الثاني:

أهل الكتاب:

لقد صرّح غير واحد من العلماء عن متابعة ابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات" لابن شاس في "الجواهر"، قال ابن كثير: "ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس" ^(٤)، وقال ابن حجر في حديثه عن "الجواهر": "منها اختصر ابن الحاجب كتابه" ^(٥)، وقال الشيخ مخلوف: "الفـ الجوـاهـرـ الشـمـينـةـ في

(١) الافتادات والانشادات: ١٦٣-١٦٤.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥.

(٣) نيل الابتهاج: ٣٩٣، معونة الطالب: ١/١١.

(٤) البداية والنهاية: ١٧/٣٠٢.

(٥) رفع الإصر عن قضاة مصر: ١/٥٢٠.

مذهب عالم الدين على ترتيب الوجيز للغزالى دل على غزاره علِم، وفضَّل، وفهمٌ اختصره ابن الحاجب^(١).

وتظهر متابعة ابن الحاجب في "جامع الأمهات" لابن شاس في "الجواهر" من خلال عدّة أمور:

أولاً: التبويب والترتيب:

جاء كتاباهما مخالفين لترتيب المدونة، وقد تأثر ابن شاس في تصنيفه بالغزالى في وجيذه؛ ومثال ذلك إدخال مسائل الجعل والإجارة. مسائل كراء الدُّور والأرضين والرُّواحل، قال ابن عرفة: "ولما خلط ابن الحاجب مسائل كتب الجعل والإجارة. مسائل الكراء في الدُّور والأرضين والرُّواحل كابن شاس تابعاً للغزالى رأيت إفراد الكلام على مسائل كل بابٍ أنساب للناظر في المدونة"^(٢).

ثانياً: عرض المسائل:

قال ابن شاس في كتاب إحياء الموات: "والاختصاص أنواع: الأول العمارة: فلا يُتمَلِّكُ بالإحياء معهورٌ، وإنْ اندرست العمارة، إلاّ أنْ تكون عمارة إحياءٍ ثم اندرست، ثم عادت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء"^(٣)، ونصُّ ابن الحاجب في نفس المسألة الآتي: "والاختصاص على وجوهِ الأول: العمارة، ولو اندرست، فإنْ كانت عمارة إحياء فاندرست فقولان"^(٤).

ثالثاً: الأخطاء التي وردت عند ابن الحاجب:

لم يتبنَّه ابن الحاجب لاصطلاح ابن شاس لابن رشد الجد والباجي، فطريقة ابن شاس إذا أراد ذكرَ الباجي، قال: "القاضي أبو الوليد"، وإذا أراد ذكرَ ابن رشدِ الجد، قال: "الشيخ أبو الوليد"، فنسب ابن الحاجب في سبعة مواضعٍ ما لابن رشدِ الجد لأبي الوليد الباجي، وقد نبهَ الشيخ خليل على تلك المواقع^(٥).

(١) الشجرة: ١٦٥.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: ٥٢٣/٢.

(٣) الجواهر: ١٢-١١/٣.

(٤) جامع الأمهات: ٤٤٤.

(٥) الموضع الأول: في طلاق السكريان، قوله: وقال الباجي: المطبق به كالمحنون.

انظر: البيان: ٤/٢٥٨، الجواهر: ٢/١٦١، جامع الأمهات: ٢٩٣ =

على الرغم من هذه الملاحظات، فإن ذلك لا ينفي قيمة الكتاب العلمية، فقد ذاع صيته وانتشر بين طلبة العلم وكان عليه المعمول حتى أصبح أصلاً من الأصول المعتمدة، قال ابن خلدون: "وطلبة العلم بالغرب لهذا العهد يتداولون قراءته، ويتدارسونه"^(١)، وقال الحجوبي: "وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً حفظاً وشرحاً إلى أن ظهر مختصر خليل"^(٢)، وقال ابن دقيق العيد، مادحاً الكتاب: "هذا كتاب أتى بعجب العجائب ودعا قصص الإجادات فكان المحاجب وراض عصى المراد فازال شماسته وابحاجب"^(٣)، ويكتفي شهادة الزملكي الشافعي في حق الكتاب، حيث قال: "ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب"^(٤).

ونظراً لأهمية الكتاب فقد تناوله الفقهاء بالشرح، والتعليق، والحواشي. ولم يكن السبب الوحيد في انتشاره كما قد يُظن هو اختصاره، وإنما هناك عوامل أخرى ساهمت في ذلك منها منهجه في التأليف بأسلوبه المنطقي في عرض المسائل، وجَمْعُه بين الأمهات جمعاً صحيحاً^(٥).

= الموضع الثاني: في القراض، قوله: قال الباجي: لو قامت بيضة لم تبع اتفاقاً.

انظر: المقدمات: ٢٨/٣، الجواهر: ٨٠٤، جامع الأمهات: ٤٢٧.

الموضع الثالث: في المزارعة، قوله: قال الباجي: في الفاسدة ستة أقوال.

انظر: المقدمات: ٤٣/٣، الجواهر: ٨٣١/٢، جامع الأمهات: ٤٣٣.

الموضع الرابع: في الوقف، قوله: قال الباجي: وأخطأ ابن زرب.

انظر: المقدمات: ٤٣٥/٢، الجواهر: ٤٤/٣، جامع الأمهات: ٤٥١، ص: ٣٦١، ٣٦٢ من البحث.

الموضع الخامس: في الأقضية، في شروط القاضي، قوله: قال الباجي: العالم من الثالث.

انظر: المقدمات: ٢٥٩/٢، الجواهر: ٩٨/٣، جامع الأمهات: ٤٦٢.

الموضع السادس: في الشهادات، في الشهادة على الخط، قوله: وصوّبه الباجي إلا في الأحباس ونحوها.

الموضع السابع: في الشهادات أيضاً، قوله، قال الباجي: لا ينبغي أن يختلف في.

انظر: البيان: ٤٤٠/٩، الجواهر: ١٥٧/٣، جامع الأمهات: ٤٧٥، ٤٧٦.

(١) مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥.

(٢) الفكر السامي: ٢٧١/٤/٢.

(٣) الديباج: ٢٩٠.

(٤) ن، م.

(٥) ترجم خليل لعظام: ١٠٢.

المطالبة الثالثة:

شروع مختصر ابن الحاجب:

- ١ شرح ابن دقيق العيد: لأبي الفتح، تقى الدين، محمد بن علي بن وهب ابن مطیع، القشيري المنفلوطي الشافعی المالکي المصری. (٢٠٢٥هـ). لم يكمله^(١).
- ٢ شرح ابن راشد: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله، البكري، القفصي، سماه: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"^(٢).
- ٣ شرح محمد بن إبراهيم السائى، (-٧٤٠هـ)^(٣).
- ٤ شرح الصفاقسي: لبرهان الدين، إبراهيم بن محمد القيسي. (٧٤٣هـ)^(٤). حيث قال الشيخ خليل في التوضيح: "قال بعض من تكلم على هذا الموضوع" ، فمراده الصفاقسي^(٥).
- ٥ شرح الزواوي: لأبي الروح، عيسى بن مسعود بن المنصور بن يحيى بن يونس، المنكلاوي، المالکي. صاحب إكمال الإكمال. وصل في شرحه إلى كتاب الصيد في سبعة مجلدات. (-٧٤٣هـ)^(٦).

(١) توشیح الديباچ: ٢٩٠، شذرات الذهب: ٥/٣، الفكر السامي: ٤/٢، ٢٧٦.

(٢) توشیح الديباچ: ٤١٨، نيل الابتهاج: ٢٣٦، الشجرة: ٢٠٨-٢٠٧، الفكر السامي: ٢/٢، ٢٧١.
يوجد بخزانة القرويين سفر واحد من شرح مختصر ابن الحاجب، من المرجح أن يكون شرح ابن راشد؛ إلا حالته على كتابه الفائق.

فهرس خزانة القرويين: ١/٣٧٩.

(٣) توشیح الديباچ: ١٨٦.

يوجد (جـ ٢) بخزانة القرويين، برقم: (٤٦١).

فهرس خزانة القرويين: ١/٤٣٧.

(٤) توشیح الديباچ: ت ٦٦، كفاية المحتاج: ١٤٧/١، ١٥٠.

(٥) توشیح الديباچ: ٨٢-٨١، نيل الابتهاج: ٤٣-٣٩، الشجرة: ٢٠٩.

(٦) توشیح الديباچ: ١٦٨، الشجرة: ٢١٩.

يوجد (جـ ٢) بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٣١٢٤)، ومنه صورة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٦٢٠٩).

فهرس الجامعة الإسلامية: ٥٩٨.

- ٦ - شرح أبي زيد: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، التلمساني، التنسبي، المشهور بابن الإمام. (٧٤٣ هـ)^(١).
- ٧ - شرح محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، (٥٧٤٩ هـ). سماه: "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب" شرحة شرحاً حسناً وضع عليه القبول فهو أحسن شروحه وكان قد شرع فيه وهو في حال ضيق فلم يحضره كتب حتى أنه لم يقدر على الوقوف على مختصر ابن الجلاب لمراجعة مسألة نسبت إليه حتى وصل في الشرح نحو ثلث الأصل ثم أكمله إكمالاً حسناً^(٢).
- ٨ - شرح ابن الإمام: لأبي موسى، عيسى بن محمد التلمساني. (٥٧٤٩ هـ)^(٣).
- ٩ - شرح ابن هارون الكناني، (-٧٥٠ هـ)^(٤).
- ١٠ - طُرُر المَقْرِي: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القرشي، التلمساني. (-٥٧٥٦ هـ) تعقب فيها كثيراً على ابن عبد السلام، جمعها الونشريسي^(٥).
- ١١ - شرح البجائي، أبي العباس، أحمد بن إدريس، (-٧٦٠ هـ)^(٦).
- ١٢ - شرح ابن عسكر: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين، البغدادي. توفي سنة: ٧٦٧ هـ^(٧).
- ١٣ - شرح المالقي: لحمد بن الحسن، النحوي، نزيل دمشق. (-٧٧١ هـ). شرع في الشرح ولم يُتمّه^(٨).

(١) الحلل السنديسة: ٨١٠/١، الشجرة: ٢١٩ ، الفكر السامي: ٤/٢، ٢٨٣.

(٢) الدبياج: ٤١٨ ، كفاية المحتاج: ٤٩/٢ ، الشجرة: ٢١٠ ، الفكر السامي: ٤/٢، ٢٨٣.

توجد عدة أجزاء بدار الكتب الوطنية، بتونس، برقم: (٣٣٤٣)، وبخزانة القرويين، بفاس، برقم:

(٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٠)، وبخزانة ابن يوسف، ببراكشن، برقم: (١١-١/٣٢٢)، ومعهد =

= المخطوطات، بالقاهرة، برقم: (٤٢٤-٤٢٦ ، ٤٢٤).

فهرس خزانة القرويين: ٣٩١/١ ، ٣٩٥-٣٩١ ، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٣٢-٢٣٤.

(٣) كفاية المحتاج: ٣١٠/١ ، الشجرة: ٢٢٠ .

(٤) نيل الابتهاج: ٤٠٧ ، الشجرة: ٢١١ .

(٥) الشجرة: ٢٣٢ ، كفاية المحتاج: ٦٢/٢ ، ٦٧ .

(٦) الشجرة: ٢٣٣ .

(٧) الدبياج: ٤١٦-٤١٧ ، الشجرة: ٢٢٢ ، الفكر السامي: ٤/٢، ٢٩٣.

(٨) كفاية المحتاج: ٧٠/٢ ، كشف الظنون: ١٦٢٥/٢ .

- ١٤ - شرح الشّيخ خليل بن إسحاق الجندي، المالكي، (-٧٧٦هـ)، سماه: "الّتّوضيح"^(١).
- ١٥ - شرح الخطيب: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن مرزوق التّلمساني، (-٧٨١هـ)، سماه: "إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب"^(٢).
- ١٦ - شرح الصّنهاجي: لمحمد بن سعيد بن عثمان، الزّموري، (-٧٩٠هـ). في ثلاثة أسفار، سماه: "معتمد النّاجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب"^(٣).
- ١٧ - شرح البساطي: لسليمان بن خالد، (-٧٩٥هـ)^(٤).
- ١٨ - شرح الرّبيعي: لأبي العباس، أحمد بن عمر بن على بن هلال، (-٧٩٥هـ)، شرحه في ثمانية أسفارٍ كبارٍ، ولكن لم يكمله لطوله^(٥).
- ١٩ - شرح ابن فرhone: للقاضي برهان الدين، (-٧٩٩هـ). سماه: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"^(٦).
- ٢٠ - قوله: "كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب"، في أصله مقدمة لكتابه السابق فصلها بطلب من ابن عرفة؛ للفائدة لأنّها عبارة عن شرح للمصطلحات تتبع فيه الأبواب^(٧).
- ٢١ - تعليق ابن التّنسـي: لأبي العباس، أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندرـي، التّنسـي، ينتهي نسبة إلى الزبيـر ابن العوـام. (-٨٠١هـ)^(٨).

(١) وهو الكتاب الذي قمت بتحقيق جزء منه في هذه الرّسالة.

انظر: الفصل الثالث من قسم الدراسة.

(٢) كفاية الحاج: ٨٩/٢، ٩٢، الشّجرة: ٢٣٦.

(٣) كفاية الحاج: ٩٤/٢.

(٤) كفاية الحاج: ٢١٢/١، توسيع الديباج: ترجمة ٨٠ ، الشّجرة: ٢٢٣.

(٥) توسيع الديباج: ١٣٩ ، الشّجرة: ٢٢٤-٢٢٣ .

(٦) درة الحجال: ١٨٣/١، كفاية الحاج: ١٦١/١، الشّجرة: ٣٣٣.

توجد نسخة بخزانة ابن يوسف، بمراكمش، برقم: (٤٢٣)، و沐كتبة كلية القرويين، بفاس، برقم:

(٣٨٨/٤٩)، ومنها نسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٦٧٦).

فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٣١، فهرس الجامعة الإسلامية: ٤٩٢ .

(٧) مطبوع بدار الغرب الإسلامي، تحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبد السلام الشرـيف.

- ٢٢ - شرح ابن عرفة: لأبي عبد الله، محمد بن محمد، الورغمي. (-٨٠٣هـ).^(١)
- ٢٣ - شرح الأموي: محمد بن عبد السلام، (-٨٠٦هـ). سماه: "تبنيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب"، وهو يهتم بالتأصيل اللغوي للمصطلحات، مُرتب على حروف المعجم، يرويه عنْ شيخه البلقيسي.^(٢)
- ٢٤ - شرح ابن عَلَاق: لأبي عبد الله، محمد بن علي بن قاسم بن علي، الغرناطي، (-٨٠٦هـ). شرح مطول في عِدَّةِ أسفارٍ.^(٣)
- ٢٥ - شرح الفاسي: محمد بن عبد الرحمن الحسني، رضي الدين. (-٨١٤هـ). سماه: "الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب"، بَيْنَ فِيهِ الرَّاجح مِنْ الخلاف.^(٤).
- ٢٦ - تعليق البساطي: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، بن نعيم، (-٨٤٢هـ). لم يكمله ، اهتمَ فيه بتوضيح المعقول وتخريج المنسوق.
- ٢٧ - شرح له: متى لتصحيح ابن الحاجب، سماه: "المغني في الفقه"، وصل فيه إلى الحج.^(٥).
- ٢٨ - شرح شمس الدين: لأبي ياسر: محمد بن عمار بن محمد بن أحمد، (-٨٤٤هـ). شرحه مختصرًا وصل إلى أثناء النكاح، وقطعة من آخره.^(٦).
- ٢٩ - شرح القلشاني: لأبي حفص، عمر بن محمد بن عبد الله الباجي، التونسي، (-٨٤٨هـ)، وهو شرح مطول، ينقل فيه كلام شراح ابن الحاجب، وكلام الأئمة المتقدمين.^(٧).

(١) حسن المعاشرة: ٣٨٣/١ ، كفاية المحتاج: ١٠١، ١٠٢، الشّجرة: ٢٢٤.

(٢) تبنيه الطالب للأموي: لـ ١١٣، كفاية المحتاج: ٩٩/٢.

(٣) تبنيه الطالب للأموي: لـ ١١٣، كفاية المحتاج: ١٣٠/٢.

توجد منه نسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٦/١٠٨)، مصدرها مكتبة الاسكورتالي، بمدريد.

فهرس الجامعة الإسلامية: ٥١٣-٥١٤.

(٤) كفاية المحتاج: ١١٣/٢ ، الشّجرة: ٢٤٧، الفكر السّامي: ٤/٢، ٢٩٥.

(٥) توسيع الديباج: ٢٠٩، كفاية المحتاج: ١٣١/٢، الفكر السّامي: ٤/٢، ٣٠١.

(٦) توسيع الديباج: ١٨٩، كفاية المحتاج: ١٤٩/٢.

(٧) توسيع الديباج: ١٧٥، كفاية المحتاج: ٢/١٥٣، ١٥٥.

- ٣٠ - شرح ابن مروزوق الحفيد: لأبي الفضل، محمد بن أحمد بن محمد، العجيسى، التلمسانى، (-٨٤٢هـ)^(١).
- ٣١ - تعلیق العقبانی: لأبي الفضل، قاسم بن سعید بن محمد، التلمسانى، (-٨٥٤هـ)^(٢).
- ٣٢ - شرح النویری: لأبي القاسم محمد بن محمد بن علي، (-٨٥٧هـ). سماه: "بغية الراغب في شرح فروع ابن الحاجب"^(٣).
- ٣٣ - شرح القلشانی: لأبي العباس، أحمد بن محمد بن عبد الله. (-٨٦٣هـ). سماه: "معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح ابن الحاجب"، في سبعة أسفار^(٤).
- ٣٤ - شرح المشدّاًلي: محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، البهائی، (-٨٦٦هـ). وهو مختصر للبيان ربّه على مسائل ابن الحاجب، في أربعة أسفار، نحو تسعين كراساً^(٥).
- ٣٥ - شرح النعالی: لأبي زید، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجزائري. (-٨٧٦هـ). يقع شرحه في جزأین^(٦).
- ٣٦ - شرح الزفری: لإبراهیم بن محمد بن أحمد، الزفری. (-٨٧٧هـ). شرحه في خمسة مجلدات^(٧).

(١) توسيع الدّياباج: ١٢٢، كفاية المحتاج: ١/٣٢٦، ٣٢٧، الفکر السّامی: ٢/٣٠٣.

(٢) توسيع الدّياباج: ١٧٢، نيل الابتهاج: ٥٠٨، كفاية المحتاج: ١٤٣، ١٣٦.

(٣) كفاية المحتاج: ١٠/٢، ١١، الفکر السّامی: ٢/٣٠٥.

(٤) توسيع الدّياباج: ٢٢١، كفاية المحتاج: ٢/١٦٧.

(٥) كفاية المحتاج: ١١٦/١، الشّجرة: ٢٥٨.

توجد منه (جـ ١، ٣-٥، ٧-٥)، بالمكتبة الأزهرية برقم: ٣٠٨٧) مغاربة، ومنه نسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، برقم: ٢٩٤-٣٩٩/٢٦.

فهرس الجامعة الإسلامية: ٦٦٩-٦٧٣.

(٦) توسيع الدّياباج: ١٧٥، كفاية المحتاج: ٢/١٧٥.

(٧) كفاية المحتاج: ٢٧٨/١، ٢٧٩، الشّجرة: ٢٦٤-٢٦٥.

يوجد منه (جـ ٥)، بخزانة القرويين، بفاس، برقم: ١٧٣١).

(٨) توسيع الدّياباج: ٤٩، كفاية المحتاج: ١/١٧٢.

- ٣٧ - شرح البروبي: محمد بن محمد بن حسن البصري، التلمساني، استقر بالجزائر، قارب على إكماله^(١).
- ٣٨ - تعليق العقابي: لأبي سالم، إبراهيم بن أبي الفضل، التلمساني، (-٨٨٠هـ)^(٢).
- ٣٩ - تعليق السنوسي: لأبي عبد الله، محمد بن يوسف، الحسني التلمساني، (-٩٥هـ)^(٣).
- ٤٠ - تعليق التنسى: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الجليل التنسى. (-٩٩هـ)^(٤).
- ٤١ - شرح الأزهري: لداود علي القلتاوي، (-٩٠٢هـ). في مجلد واحد^(٥).
- ٤٢ - تعليق الونشريسى: لأبي العباس، أحمد بن يحيى التلمساني، الفاسى. (-٩١هـ). في ثلاثة أسفار^(٦).
- ٤٣ - قوله: "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"^(٧).
- ٤٤ - شرح الشتائى: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن إبراهيم. (-٩٤٢هـ). وهو عبارة عن تلخيص للتوضيح في سفرين^(٨).

(١) الديباج: ٤٢٠.

(٢) توسيع الديباج: ١٦٩، الشجرة: ٢٦٥.

(٣) كفاية المحتاج: ٢٠٠/٢، ٢٠٨، الشجرة: ٢٦٦، الفكر السادس: ٢/٤٣١٠.

(٤) الشجرة: ٢٦٧.

(٥) كفاية المحتاج: ٢٠٦/١، الشجرة: ٢٧٤-٢٧٥.

توجد منه نسخة بمعكبة أبي العباس المرسي، بالإسكندرية، برقم: (٦٧٩)، ومنه نسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٦٢٩)، ومعكبة جامع الشیخ إبراهيم باشا، بالإسكندرية، برقم: (٤٥)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (٣٠٥).

فهرس معهد البحوث: ١٧١، فهرس الجامعة الإسلامية: ٥٩٩.

(٦) جذوة الاقتباس: ١٥٦-١٥٧، كفاية المحتاج: ١/١٣٠، ١٣١، نيل الابتهاج: ٨٨.

(٧) هدية العارفين: ١٣٨/١.

ولعله هو الذي قبله.

مطبوع طبعة حجرية، بفاس، بدون تاريخ.

انظر: إيضاح المسالك: ٧٢-٧١، المنهج الفائق: ٨٠.

(٨) كفاية المحتاج: ٢٢٣/٢، الشجرة: ٢٧٢.

يوجد منه (جـ ٢)، بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٦١).

- ٤٥ - شرح الفيسي: لشهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي، الأزهري^(١).
- ٤٦ - شرح العجماوي: لأبي الفتح، محمد بن محمد، بدر الدين، المالكي،
(٩٥١ هـ)^(٢).
- ٤٧ - تعلق الخطاب: لأبي عبد الله، محمد بن محمد، المكي، صاحب موهب الجليل،
(٩٥٣ هـ)^(٣).
- ٤٨ - شرح أبي مالك، لعبد الواحد ابن الشيخ أبي العباس أحمد، الونشريسي،
الفاسي، (٩٥٥ هـ). شرحة في أربعة أسفار^(٤).
- ٤٩ - تعلق القرافي: لبدر الدين، محمد بن يحيى، (١٠٠٨ هـ)^(٥).
- ٥٠ - شرح الدلائي: لأبي العباس، الحارثي ابن الشيخ أبي بكر، (١٠٥١ هـ)^(٦).

(١) كفاية المحتاج: ١٣٢/١، نيل الابتهاج: ٦٤.

(٢) يوجد منه (جـ ١، ٢)، بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٣١٢٣)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحوث،
بجامعة أم القرى، برقم: (٢٧٦، ٢٧٧)، ونسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم:
(٢٦/١٩، ١٨).

فهرس معهد البحوث: ١٥-١٦، فهرس الجامعة الإسلامية: ٤٤٨-٤٥٠.

(٣) توسيع الدبياج: ٢٢٩، كفاية المحتاج: ٢٢٧/٢، ٢٢٩، ٢٧٠، الشجرة: ٢٧٠.

(٤) كفاية المحتاج: ٣٠٧/١، ٣٠٨.

(٥) الشجرة: ٢٨٨.

(٦) الشجرة: ٣٠١-٣٠٢.

الفصل الثاني ترجمة الشاعر خليل

المبحث الأول: عصر المؤلف .

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكتبه ولقبه .

المبحث الثالث: مولده ونشأته .

المبحث الرابع: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه .

المبحث السادس: مصنفاته .

المبحث السابع: مختصر خليل وقيمة العلمية .

المبحث الثامن: وفاته .

ترجمة خليل بن إسحاق الجندي*

المبحث الأول: حسر المؤلف

المطلب الأول:
الحالة السياسية:

كانت ولادة المؤلف في فترة دولة المماليك^(١)، التي حكمت مصر بعد الدولة الأيوبية^(٢). وقد توارث السلطنة بنو قلاوون لمدة قرن من الزمان، ٦٧٨-٧٨٤هـ^(٣). والغالب أنه قد ولد ونشأ في فترة حكم السلطان الناصر، محمد بن قلاوون، الذي تولى حكم مصر على ثلاث فترات، أولها في سنة ٦٩٣هـ، والتي لم تدم إلا عاماً واحداً ثم بعدها خلعه؛ لصغره، وتحكم أمراء الدولة بالملك. ثم أعيد للحكم سنة ٦٩٨هـ، ثم تنازل عن الحكم سنة ٧٠٨هـ، وعاد للحكم للمرة الثالثة سنة ٧٠٩هـ، إلى أن توفي سنة ٧٤١هـ^(٤).

* انظر ترجمته في: ترجمة المنوفى: لـ ٣٦٢-٣٨١، الدرر الكامنة: ٢٠٧/٢، حُسنُ الحاضرة: ٤٥٦/١، التّجوم الزّاهرة: ٩٢/١١، شفاء الغليل: ٣-٢، جواهر الدرر: ٢-أ-ب، المواهب: ١٤-١٢/١، توسيع الدّياج: ٩٨-٩٢، درّة الحال: ٢٥٧/١، كفاية الحاج: ١٩٨/١، نيل الابتهاج: ١١٥-١١٢، الشرح الكبير: ١/١-٢٠، حاشية الدسوقي: ٢٠٢-٢٠٢، نور البصر: ٦١-٥٥، كشف الظنون: ٢/٢-٦٢٨، ١٦٢٩-١٦٢٨، ١٨٣١، ١٨٤٢، ١٨٥٥، تراثم خليل لعظيم: ١١٥، هدية العارفين: ٣٥٢/٣، الفكر السامي: ٤/٢-٢٨٦، معجم المؤلفين: ١١٣/٤، الأعلام: ٣١٥/٢، الشّجرة: ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي: ٥/٤٢-٣٤٢.

(١) دولة المماليك قامت بعد الدولة الأيوبية في مصر والشام، ويعتبر الظاهر بيبرس المؤسس الحقيقي لهذه الدولة، التي دام حكمها مدة قرن وثلث قرون من الزمان ٦٤٨هـ - ٧٨٤هـ.

الخطط المقرنية: ٢١٦/٢، تاريخ المماليك البحري: ٦٩-٦٨، الموسوعة العربية: ٢٣/٣٣٧.

انظر: ملحق ١٥.

(٢) الدولة الأيوبية مؤسسها صلاح الدين الأيوبى، سُيّرت لوالده أبوب بن شاذى. حكمت مصر، وسوريا، واليمن، من (١١٧٤-١٢٤٩هـ).

كتاب الروضتين: ٩٣/١، التّجوم الزّاهرة: ٣٣٨/٧، الموسوعة العربية: ٣/٥٥٨.

انظر: ملحق ١٦.

(٣) حُسنُ الحاضرة: ١١٥-١٠٢/٢، التاريخ الإسلامي: ٧/٣٨-٣٩.

(٤) حسن الحاضرة: ١١٩-١١٥/٢، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: ٢٥٣.

وبانتهاء فترة حُكم السلطان الناصر انتهت فترة الاستقرار السياسي، وبدأت مرحلة الصراع الدموي من أجل السلطة، فلم يستقر الحكم لمن جاء بعده من السلاطين من أبنائه وأحفاده، فلا يليث الواحد منهم إلا قليلاً حتى يُقتل أو يُنفي، أو يُعزل من السلطة، فقد حَكَمَ ثانيةً من أولاده في الفترة (٧٤١-٧٦٢هـ) وأربعة من أحفاده في الفترة (٧٨٤-٧٦٢هـ).^(١)

ومع ذلك فإن تلك الفترة من حُكم المماليك تعتبر عصر الازدهار والنمو، فقد اتسمت هذه المرحلة بعدة أمور، وهي:

- امتداد دولتهم من بلاد المغرب^(٢) غرباً، إلى الشّام^(٣) والمحاجز^(٤) شرقاً، ومن بلاد التّوبة^(٥) جنوباً إلى آسيا الصّغرى^(٦) شمالاً.^(٧)
- الدفاع عن الإسلام والمسلمين، ورفع راية الجهاد ضدّ أعداء الإسلام:

(١) حسن المعاشرة: ١١٩/٢.

(٢) يطلقه الجغرافيون على شمال أفريقيا، ويشمل مراكش، والجزائر، وتونس، وليبيا، وموريتانيا.

احسن التقاسيم: ٢٠١-٢٠٢.

انظر: ملحق ١٧.

(٣) الشّام تاريخياً يشمل من دول الوقت الحاضر: سوريا، والأردن، ولبنان، وفلسطين، وقد يطلق البعض الشّام على دمشق عاصمة سوريا حالياً.

احسن التقاسيم: ١٤٠-١٤١، معجم البلدان: ٣١٢-٣١١، معجم المعلم الجغرافية في السّيرة: ١٦٧.

انظر: ملحق ١٨.

(٤) انظر: ص: ٢٣٣.

(٥) منطقة صحراوية تند شمالي السودان في حوض النيل بين الخرطوم وأسوان، وهي على قسمين: التّوبة السُّفلی في مصر، والتّوبة العليا في السودان.

معجم البلدان: ٣٠٩/٥.

انظر: ملحق ١٥.

(٦) تطلق تاريخياً على العراق، وفارس، والجبال، وخراسان.

معجم البلدان: ٥٤/١.

انظر: ملحق ١٩.

(٧) البداية والنهاية: ٢١٤/١٤، السلوك للمقرنزي: ٧٩٢/١، التّحوم الزّاهرة: ٣٣٧/٧، مصر والشّام في عصر الأيوبيين والمماليك: ٢٠٧.

▪ فقد تم استعادة عسكة^(١) سنة: ٦٩٠هـ، وهي آخر ما بقي من بلاد

المسلمين تحت يد الصليبيين^(٢).

▪ مواجهة حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الإسكندرية سنة: ٧٦٧هـ، بقيادة الأمير يلبعا الحاصكي^(٣).

المطلب الثاني:

الحالة العلمية:

نتيجة لما شهدته مصر في هذه الفترة من عهد المماليك من الاستقرار السياسي، والنمو الاقتصادي، غدت تبعاً لذلك موطن الثقافة والعلوم والأداب بشتى فروعها، فأصبحت مصر مقصد العلماء، وإليها تشد الرحال من جميع بلاد المسلمين. وقد تنافس السلاطين والأمراء بتشييد المدارس ودور العلم^(٤)، وأوقفت عليها الأوقاف^(٥)، وأجرت الأرزاق على المدرسين وطلبة العلم^(٦). فنشطت الحركة العلمية وازدهرت ازدهاراً عظيماً أدى إلى نبوغ الكثير من رجال العلم في جميع فروع المعرفة^(٧).

(١) مدينة في فلسطين على ساحل بحر الشام.

معجم البلدان: ١٤٣/٤.

(٢) التحوم الزاهرة: ٣/٨، السلوك للمقرizi: ٧٩٢/١.

(٣) نيل الابتهاج: ١١٣، الفكر السامي: ٢٥٦/٢، تاريخ الإسكندرية وحضارتها: ٣٢١.

(٤) كالمدرسة المنصورية، والناصرية، والشيوخية، ومدرسة السلطان حسن بن الناصر.

انظر: العبر: ٥٧٥/٧، حسن الحاضرة: ٢٢٦-٢٣٢، الخطط المقريزية: ٣٨٢/٢، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٩.

معجم البلدان: ٤٢٠/٢.

(٥) معجم البلدان: ٤٢٠/٢.

(٦) رحلة ابن بطوطة: ، الخطط المقريزية: ٣٧٩/٢.

(٧) أمثال ابن دقيق العيد، والذهبي، وابن القيم الجوزية، والسبكي، وابن فرحون، والحافظ ابن كثير.

انظر: الدارس: ١/٥٩، التبلاط: ١٤/٢٠٣، البداية والنهاية: ١٤/٢٧، التحوم الزاهرة: ١٠/١٨٢.

١١/٢٩٥، شذرات الذهب: ٣/١٥٣، ٢٧٩.

المطالبة الثالثة:
تأثير المؤلفه بعده:
أولاً، تأثيره بالذاتية السياسية:

لقد ضربَ الشّيخ خليل أروع مثيلٍ للعالِم العامل، وتمثل قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٢)، فقد كان الشّيخ ضمنَ من توجّهَ لصدّ حملة العدو على الإسكندرية، قال ابن مرزوق الحفيد: "حدّثني الإمام العالمة المحقق، الفاضل، قاضي مصر والإسكندرية، التّاصر التّنسـي، أَنَّه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السـبعين وسبعيناً، وكان نـزلَ مـن القاهرة مع الجيش لاستخلاصها مـن أيدي العدو"^(١).

ثانياً، تأثيره بالذاتية العلمية:

نتيجة لما تحدّثنا عنه من كون مصرَ في عصرِ الشّيخ خليل منارةً للإشعاع العلمي والثقافي، فقد توفرت له فرصة تلقـي العلم في بلاده دون الحاجة للسفر خارج بلاده لطلب العلم.

تولـى التـدريس بالمدرسة الصـالحية^(٢) نيابةً عن شيخـه المنـوفي بعد وفاته^(٣). عـينـ في المدرسة الشـيخـونـية^(٤)، وـكانـ أوـلـ مـدرـسـ للمـالـكـيـةـ بها^(٥).

(١) نـيلـ الـابـتهاـجـ: ١١٣.

(٢) بـناـهاـ الـمـلـكـ الصـالـحـ نـجمـ الدـينـ، أـيـوبـ بـنـ الـمـالـكـ الـكـامـلـ، سـنـةـ ٦٣٩ـهـ، وـهـيـ أـرـبـعـ مـدـارـسـ لـلـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ.

الـدارـسـ: ٢٣٩ـ/ـ١ـ، حـسـنـ الـحـاضـرـ: ٢٢٨ـ/ـ٢ـ.

(٣) الدـرـرـ الـكـامـنـةـ: ١٧٥ـ/ـ٢ـ، السـلـوـكـ لـلـمـقـرـيـزـيـ: ١٢٤ـ/ـ٣ـ.

(٤) بـناـهاـ الـأـمـيرـ الـكـبـيرـ سـيفـ الدـينـ شـيخـوـ العـمـريـ، اـنـتـهـتـ عـمـارـهـاـ فـيـ سـنـةـ ٧٥٦ـهـ، وـكـانـ ثـدـرـسـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، وـدـرـسـ حـدـيـثـ، وـدـرـسـ قـرـاءـاتـ، وـإـسـمـاعـ الصـحـيـحـيـنـ، وـالـشـفـاءـ.

حـسـنـ الـحـاضـرـ: ٢٣٠ـ/ـ٢ـ، الـخـطـطـ الـمـقـرـيـزـيـةـ: ٤٢٥ــ٤٢١ـ/ـ٢ـ.

(٥) حـسـنـ الـحـاضـرـ: ٢٣٠ـ/ـ٢ـ، نـيلـ الـابـتهاـجـ: ١١٣.

المبحث الثاني
اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المطلب الأول:

اسمه ونسبه:

خليل^(١) بن إسحاق بن موسى^(٢) بن شعيب^(٣)، الكردي، المصري، المالكي^(٤).

المطلب الثاني:

كنيته ولقبه:

أماً كنيته: أبو المودة، وأبو الضياء^(٥).

واماً لقبه: ضياء الدين^(٦)، واشتهر بالجندى وابن الجندى؛ لأنّه كان من أجناد الحلقة المنصورة^(٧)، كما أنه من أسرة اشتغلت بالجندية.

(١) قال ابن حجر: "يسّمى محمد".

الدرر الكامنة: ٢٠٧/٢.

(٢) ذكر ابن غازي عوض موسى يعقوب.

شفاء الغليل: ٢.

وقد ردّ عليه التتائى، فقال: "وهم من قال: يعقوب".

جواهر الدرر: ٢-أ-ب.

(٣) درة الحجال: ٢٥٧/١، نيل الابتهاج: ١١٢.

(٤) الديباج: ١٨٦، درة الحجال: ٢٥٧/١، توسيع الديباج: ٩٢، كفاية المحتاج: ١٩٨/١، الشّجرة: ٢٢٣.

(٥) جواهر الدرر: ١/٢-ب، نيل الابتهاج: ١١٢.

(٦) الموهاب: ١٤/١، جواهر الدرر: ١/٢-ب، نيل الابتهاج: ١١٢.

(٧) الديباج: ١٨٦، الدرر الكامنة: ١٧٥/٢، توسيع الديباج: ٩٢.

المبحث الثالث

مولده ونشأته

المطلب الأول:

ولادته:

لم تُشرِّف المصادر فيما وقفت عليه على سنة ولادته، والغالب أنَّ ولادته كانت في أوائل القرن الثامن؛ لما جاء منْ أَنَّه أخذ عنْ الشَّيخ عبد الله المنوفي سنة: ٧٣٧هـ^(١)، ولازمه مُدَّهُ، والشَّيخ المنوفي قد توفي سنة: ٧٤٩هـ^(٢).

المطلب الثاني:

أسرته:

لم يتناول مترجموه وَضْعَ أسرته، غير أَنَّه منْ أصلٍ كردي^(٣)، وأنَّ أباًه وأسلافه كانوا منِ الأجناد، وقد جرت الحال في عهد المماليك الأولى البحريَّة توريث مهنة الجنديَّة لأبناء الأجناد^(٤)، فعمل الشَّيخ خليل بالجنديَّة.

والغالب أَنَّه من بيت صلاح وتقواي، فأبواه كان حنفي المذهب، ومع ذلك فقد كان على صلةٍ طيبةٍ مع الشَّيخ المنوفي، حيث كان يزور والد خليل في بيته، فاختلاف المذهب بين الابناء لم يمنع من إقامة علاقة طيبةٍ بين والده وشيخه المنوفي، حتى أنَّ والد خليل لم يمانع من متابعة خليل للشَّيخ المنوفي فصار مالكي المذهب^(٥). ويبدو أَنَّ نشأته الأولى كانت بالقاهرة؛ لما ذَكرَه الشَّيخ خليل منْ أَنَّه كان ملازمًا لشيخه المنوفي منذ صغره، حيث كان يوجهه ويقوم سلوكه، قال خليل: "يا

(١) ترجمة الشَّيخ المنوفي: لـ ٣٦ ب.

(٢) الديباج: ٤١٣، الشَّجرة: ٢١٨.

(٣) درة الحجال: ٢٥٧/٢، الفكر السامي: ٢٨٦/٤/٢.

(٤) الديباج: ١٨٦، الدرر الكامنة: ١٧٥/٢، نيل الابتهاج: ١١٢، الذيل على العبر: ١٩٧/١.

(٥) ترجمة الشَّيخ المنوفي: لـ ٣٨ أ.

وانظر: الدرر الكامنة: ١٧٥/٢، المواهب: ٢٠/١.

خليل من أعظم الآفات السّهْر في الخرافات" ، وذلك لما كان يسهر في قراءة سيرة البطال، قال خليل: فعلمت أنَّ الشِّيخ عَلِمَ بِحَالِي، وانتهيت من ذلك في الحين^(١).

المطالبه الثالثه:

رحلته إلى مكة المكرمة:

أشارت المصادر أنَّه خرج للحج والجاورة، من غير تحديد لزمن خروجه، ولا مدة مجاورته في مكة^(٢).

(١) ترجمة الشِّيخ المنوفي: لـ ٣٧ ب.

(٢) نيل الابتهاج: ١١٢، معجم المؤلفين: ٤/١١٣.

المبحث الرابع سيرته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الأول:

سيرته العلمية:

والمُرجَحُ أَنَّه قد استكمل تعليمه كُلَّه في مصر؛ فقد كانت القاهرة في عصره أهم مركز علمي وثقافي في العالم الإسلامي، يقصدها العلماء وطلاب العلم^(١)، فقد انتشرت فيها المدارس لتدريس القرآن، والحديث، والفقه على المذاهب الأربعة^(٢).

المطلب الثاني:

ثناء العلماء عليه:

قال ابن فردون: "كان صدراً في علماء القاهرة، مُجْمِعاً على فضله وديانته، أستاداً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون العربية، والحديث، والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح التقليد^(٣)".

وقال ابن مزوق يصف حرصه على طلب العلم: "إِنَّ خَلِيلًا كَانَ وَلَوْعًا بِالْمَطَالِعَةِ وَالدُّرْسِ، مَنْكِبًا عَلَى التَّحْصِيلِ، لَا يَنَامُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا زَمَنًا يَسِيرًا بَعْدَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ؛ لِيَرِيحَ النَّفْسَ مِنْ جُهْدِ الْمَطَالِعَةِ وَالْكِتَبِ"^(٤).

وقال ابن غازي: "كان عالماً عاماً مشتغلاً بما يعنيه حتى حُكِيَ عنه أَنَّه أَقامَ عَشْرَيْنَ سَنَةً لَمْ يَرُ النَّيلَ وَهُوَ فِي مَصْرِ"^(٥).

وقال اللقاني: "نَحْنُ نَاسٌ خَلِيلِيُّونَ إِنْ ضَلَّ ضَلَّنَا"^(٦)، وَذَلِكَ حِينَ عَوْرَضَ

(١) من ذلك قدوم عبد الوهاب بن الناصح لمصر ليحدث ب الصحيح مسلم، ومنه سمع الشيخ خليل.
الدرر الكامنة: ١٥٧/٢.

(٢) انظر: ص: ٤٨.

(٣) الديباخ: ١٨٦.

(٤) نيل الابتهاج: ١١٣.

(٥) شفاء الغليل: ل٢ ب.

(٦) نيل الابتهاج: ١١٤.

بكلام غير خليل، وقال بدر الرّدين القرافي موضحاً: "مبالغة في الحرص على متابعته لكمال الاعتقاد في فضله وتحريره، ومعناه أَنَّه على متابعته دائمًا، لا أَنَّه يتبعه على الضلال، مع عِلْمِ الخطأ في المسألة؛ إذ لا يُظْنُ مثل هذا بأهل العلم والعمل"^(١).

وقال القرافي: "الإمام العامل العالمة، القدوة، الحجّة، الفهّامة، جامع أشتات

الكلمات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاشه"^(٢).

(١) ن، م : ص.

(٢) توشيح الديباج: ١١٢.

**المبحث الخامس
شيوخه وتلاميذه**

المطلب الأول:

شيوخه:

- ١ ابن الحاج: أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري، الفاسي، الزاهد، صاحب المدخل. أخذ عن أبي إسحاق المطماطي، وعنـه الشـيخ المنـوفي والـشيخ خـليل. تـوفي سـنة: ٧٣٧ هـ^(١).
- ٢ المنوفي: أبو محمد عبد الله بن سليمان، الفقيه، الإمام، أحد شيوخ مصر. أخذ عن زكي الدين محمد بن القوييع، والشرف الزواوي، وأبي عبد الله ابن الحاج، وعنـه ابن هلال الرـبـعي، وخلـيل بن إسـحـاق. تـوفي سـنة: ٧٤٩ هـ^(٢).
- ٣ ابن عبد الهادي: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامـة المـقدـسي الصـالـحي. أخذ عنـ عليـ بنـ عبدـ الدـائـمـ، وعـمرـ الـكـرـمـانـيـ، وعبدـ الـوـهـابـ اـبـنـ النـاصـحـ. تـوفي سـنة: ٧٤٩ هـ^(٣).
- ٤ برهان الدين الرشيدـيـ: إبراهـيمـ بنـ لـاجـينـ بنـ عبدـ اللهـ، الشـافـعـيـ. الفـقـيـهـ، الأـصـولـيـ، التـحـوـيـ، أـخـذـ الفـقـهـ عـنـ عـرـاقـيـ. دـرـسـ بـجـامـعـ أمـيرـ حـسـينـ^(٤). دـرـسـ خـليلـ عـلـيـهـ عـرـبـيـهـ وـأـصـولـ^(٥).
- ٥ بهاء الدين: عبد الله بن محمد بن أبي بكر عبد الله، المكي، المصري، الشافعـيـ. سـمعـ منـ يـحيـىـ بنـ مـحـمـدـ الطـبـرـيـ، وـأـبـيـ سـعـيدـ العـدـيـيـ، وـسـمعـ فـيـ مـصـرـ مـنـ عـلـاءـ الـدـيـنـ الـقـوـنـوـيـ، وـتـقـيـ الـدـيـنـ السـبـيـكـيـ. تـوفي سـنة: ٧٧٧ هـ^(٦).

(١) الدرر الكامنة: ٢/٤١٩ ، حسن المعاشرة: ١/٣٨٢ ، الشجرة: ٢٠٥ .

(٢) ترجمة المنوفي: لـ ١٠، الـ دـيـاـجـ: ٤١٣ ، الشـجـرـةـ: ٢٠٥ .

(٣) الدرر الكامنة: ٢/٤٥٠-٤٥١ .

(٤) ترجمته في الوافي بالوفيات: ٦/١٦٤-١٦٥ ، التحوم الراـهـرةـ: ١٠/٣٣٤ .

(٥) الذيل على العـرـبـ: ١/١٩٧ ، تاريخ ابن قاضـيـ شـهـبةـ: ٣/٢٨١ ، الدرـرـ الـكـامـنـةـ: ٢/١٧٥ .

(٦) ترجمته في العـقـدـ الشـمـينـ: ٥/٢٦٢ ، الدرـرـ الـكـامـنـةـ: ٢/٣٩٧ .

المطلب الثاني:

تلاميذه:

- ١- ابن الفرات: عبد الخالق بن علي بن الحسين. أخذ الفقه عن الشيخ خليل. له شرح على مختصر خليل. توفي سنة: ٧٩٤هـ^(١).
- ٢- ابن فردون: أبو الوفاء إبراهيم، اليعمرى. الفقيه، النحوى، الأصولى، أخذ الحديث عن أبيه وجده، وأخذ عن خليل الفقه والعربىة. من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، تبصرة الحكم، الديياج. توفي سنة: ٧٩٩هـ^(٢).
- ٣- الغمارى: محمد بن عمر بن علي. كان عالماً باللغة والقراءات، تفرداً بالنحو. توفي سنة: ٨٠٢هـ.
- ٤- الدميري: أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدميري، المالكى. أخذ عن خليل. وأخذ عنه عبد الرحمن البكري، والشمس البساطى وغيرهما. من مصنفاته شروح مختصر خليل، الشامل، وشرح مختصر ابن الحاجب. توفي سنة: ٨٠٥هـ^(٣).
- ٥- الإسحاقى: أبو عبد الله، ناصر الدين، محمد بن عثمان بن موسى ابن محمد، فقيه، أصولى. له كتاب في الأصول. توفي سنة: ٨١٠هـ^(٤).
- ٦- النحريري: خلف بن أبي بكر، المالكى. أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب. برع في الفقه، وناب في الحكم وأفتى ودرّس، جاور بالمدينة المنورة. توفي سنة: ٨١٨هـ^(٥).
- ٧- الأقهسي: جمال الدين، عبد الله بن مقداد، المالكى، الفقيه، الأصولى، قاضى الديار المصرية. تفقه بالشيخ خليل وغيره. وعنه البساطى، والبكري،

(١) توسيع الديياج: ١٢٢ ، نيل الابتهاج: ٢٨٥ .

(٢) الديياج: ١٨٦ ، نيل الابتهاج: ٣٣ .

(٣) توسيع الديياج: ٨٣-٨٥ ، نيل الابتهاج: ١٤٧ ، الشجرة: ٢٣٩. كفاية المحتاج: ١٧٧-١٩٧.

(٤) جاء في الشجرة: ٢٢٣ "أن من تلاميذه الناج الإسحاقى" ، معجم المؤلفين: ١٠/٢٨٧ ، الضوء اللماع: ٨/١٥٠ .

(٥) كفاية المحتاج: ١/٢٠١ ، نيل الابتهاج: ٤٦٢ ، شذرات الذهب: ٤/٣٢ .

وجماعة، شرح الرّسالة، وختصر خليل. توفي سنة: ٨٢٣هـ^(١).

-٨ **البساطي**: أبو الحسن، يوسف بن خالد. أخذ عن الشيخ خليل، وابن مرزوق. توفي سنة: ٨٢٩هـ^(٢).

-٩ **البوصيري**: أبو علي، حسين بن علي بن سبع بن علي، بدر الدين، المصري، المالكي. أخذ عن العز بن جماعة، والعراقي، والهيتمي، وخليل، وبهرام، وعنده الخطاب. توفي سنة: ٨٣٨هـ^(٣).

(١) توسيع الديباج: ١١٢، نيل الابتهاج: ٢٢٩، شذررات: ١٦٠/٤، الشّجرة: ١/٢٤٠.

(٢) توسيع الديباج: ٢٥٩، الشّجرة: ٢٤١.

(٣) المواهب: ٢٠/١، الضوء اللامع: ٣/١٥٠.

المبحث السادس

مصنفات

- ١ التوضيح: وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه^(١).
- ٢ ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي: ترجم لشيخه من بداية حياته إلى وفاته^(٢).
- ٣ الجامع^(٣).
- ٤ شرح ألفية ابن مالك: نسبة إليه ابن القاضي^(٤)، وذكر ابن مرزوق الحفيد
أنه وقف على جزء منه^(٥).
- ٥ شرح المدونة: ذكر أحمد بابا التبكري أن خليلًا وصل فيه إلى كتاب الحج
من المدونة^(٦).
- ٦ المختصر^(٧).
- ٧ المنسك: تناول فيه ما يتعلق بأحكام الحج ، وصفه ابن القاضي بقوله:
"هو تأليف بديع"^(٨).

(١) انظر الفصل الثالث.

(٢) كفاية الحاج: ١٩٩/١، الشجرة: ٢٢٣.

مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقمه: (٣٧٣٣٥). ونسخة بدار الكتاب المصري، رقمها:
(٣٣٥ تاريخ)، وتوجد منه نسخة فلبية بجامعة الإمام محمد بن سعود، برقم: (٤٨٦٧ ف).

(٣) توجد منه صورة ورقية بجامعة الإمام محمد بن سعود، رقمها: (١٧٥/ص)

(٤) درة الحال: ٢٥٧/١.

(٥) نيل الابتهاج: ١١٣.

(٦) نيل الابتهاج: ١١٤، الشجرة: ٢٢٣.

(٧) انظر المبحث السابع، من هذا الفصل.

(٨) طبع بدار الكتاب العربي، عام ١٣٦٩ هـ، وحقق في رسالة جامعية، بجامعة الجنان، بطرابلس
لبنان، وتحت التحقيق من قبل د. الناجي، بدار الحديث الحسينية، بالرباط.

المبحث السابع
قيمة المختصر وشروطه

المطالبة الأولى:

قيمة المختصر:

يشتمل المختصر على اثنين وستين باباً، وثلاثة وستين فصلاً، ويحتوي على مائة ألف مسألة منطوقاً، ومثلها مفهوماً^(١).

كان الدافع إلى تأليف الكتاب يَكَانَ خلاصة الفقه المالكي مِنْ بين الأقوال والاختلافات المتعددة، قال الشيخ خليل: "سألني جماعة أبان الله لي ولهم عالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أفعى طريق مختصرًا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله مبيناً لما به الفتوى"^(٢)، وهذه مهمة لا يتصدى لها إلاّ أهل الرسوخ في الفقه، بل إنَّ المؤلف نفسه قد ترك بعض الأقوال دون ترجيح، قال الشيخ خليل: "حيث ذكرت القولين، أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة"^(٣)؛ لذا فقد قيل: إنَّ المؤلف قد استغرق خمساً وعشرين سنة في تأليفه، ومع ذلك لم يصل في تبييضه إلاَّ إلى التكاثر، ووُجِدَ باقيه في تركته، فأكمله تلامذته^(٤).

لم يعز فيه الأقوال لأصحابها صراحة إلاَّ لأربعة، هم: اللخمي، والمازري، وابن رشد الجد، وابن يونس^(٥).

قال ابن غازي، مادحاً للمختصر: "إنَّ مختصر الشيخ العلامة خليل ابن إسحاق منْ أفضل نفائس الأعلام، وأحقُّ ما رَمَقَ بالأحداق، وصُرِفتْ له همُ الحُدَاق، إذ هو عظيم الجدوى، بلغ الفحوى مبيناً لما به الفتوى، أو ما هو المرجحُ الأقوى. قد جَمَعَ الاختصار في شدَّةِ الضبط والتَّهذيب، وأظهر الاقتدار في حُسْنِ

(١) الفكر السامي: ٢٨٦/٤/٢، المنهج الفقهي عند الإمام اللخمي: ٣٥٣.

(٢) المواهب: ٢٤-٢٣/١، الشرح الكبير: ١/٣٤-٣٦.

(٣) المواهب: ٣٦/١، الشرح الكبير: ١/٤١-٤٢.

(٤) كفاية الحاج: ٢٠١/١، الفكر السامي: ٢٨٦/٤/٢.

(٥) انظر: المواهب: ١/٣٤.

المساق والتّرتيب، فما نسجَ أحدٌ على منواله، ولا سمحت قريحةً بمثاله^(١).
قال ابن حجر: "وله مختصرٌ في الفقه المالكي، أجاد فيه كلُّ الإجاد، وأكبَّ
النّاس على فهمه وحفظه"^(٢).

وقال ابن فرحون: "أَلْفَ مختصرًا في المذهب، قَصَدَ فيه إلى بيان المشهور
مُحرَّدًا مِنْ الخلاف، وجَمَعَ فيه فروعًا كثيرةً جدًّا، مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة
ودرسوه"^(٣).

ويكفي لبيان أهمية هذا الكتاب ما حظي به من اهتمام علماء المذهب شرقاً
وغرباً؛ حيث لم يخلُ مصنفُ مالكي بعده من الاعتماد عليه.

المطالبه الثانيي:

شروح المختصر:

لقد حظي المختصر بما لم يحظَ كتابٌ قبله ولا بعده من الدراسات المنجزة
حوله مِنْ الشروح، والحواشي، والتعليق، والطرر.

قال التّبكري: "وَضَعَ النّاس على مختصره أكثر مِنْ ستين، ما بين شَرْحٍ
وحاشية"^(٤).

قال الجيدي: أحصى أحد الباحثين أكثر مِنْ أربعين دراسة حول
المختصر^(٥).

فنون شروحه:

١ - شروح بهرام بن عبد الله المالكي، الدّميري توفي سنة ٨٠٥ هـ^(٦). له ثلاثة

شروح:

(١) شفاء الغليل: ٢.

(٢) درة الحجال: ٢٥٧/١.

(٣) الدّياباج: ١٨٦.

(٤) كفاية المحتاج: ٢٠٠١م، نيل الابتهاج: ١١٤.

(٥) المنهج الفقهي عند الإمام اللخمي: ٣٥٢.

(٦) حسن المعاشرة: ٣٨٣/١، نيل الابتهاج: ١٠١، شذرات الذهب: ٤٩/٧، الفكر السادس:

.٢٩٤/٤/٢

- الشرح الكبير^(١).
 - الشرح الأوسط^(٢).
 - الشرح الصغير، سماه: "الذرر في شرح المختصر"^(٣).
 - شرح الأقهسي: عبد الله بن مقداد بن إسماعيل. توفي سنة: ٨٢٣ هـ. شرح المختصر في ثلاثة أسفار كبار^(٤).
 - شرح البساطي: محمد بن أحمد، المالكي. توفي سنة ٨٤٢ هـ. سماه: "شفاء العليل في شرح مختصر الشيخ خليل"^(٥)، ولم يكمله وبقى منه اليسير جداً فكمّله أبو القاسم التويري^(٦).
 - شرح ابن مرزوق: لأبي الفضل محمد بن أحمد بن محمد، العجيسى، التلمسانى. توفي سنة ٨٤٢ هـ. وسماه: "المترع النبيل في شرح مختصر خليل"^(٧).
 - شرح الغرناطي: محمد بن محمد بن سراج. توفي سنة: ٨٤٨ هـ^(٨).
 - شروح الزواوى: لإبراهيم بن فائد بن موسى، القسسطينى. توفي سنة ٨٥٧ هـ.
- له ثلاثة شروح:

(١) يوجد بالخزانة العامة، بالرباط، برقم: (١٤١٥د)، ومنه نسخة بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥)، وبخزانة القرويين، بفاس: برقم: (٤٢٠-٤١٦).

فهرس معهد البحوث: ٢٣٥-٢٣٢، ٢٣٥-٢٣٢، فهرس خزانة القرويين: ١/٤٠٢-٤٠٠.

(٢) يوجد بالخزانة العامة، بالرباط، برقم: (٨٦٩/د، ٨٥٩/د)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (١٥٠، ١٥١)، وبخزانة القرويين، بفاس: برقم: (٤٢١).

فهرس معهد البحوث: ٢٣٦-٢٣٧، ٢٣٦-٢٣٧، فهرس خزانة القرويين: ١/٤٠٢.

(٣) توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤١٦، ٤٦٦، ٤٦٦)، ونسخة بخزانة ابن يوسف، مراكش، برقم: (٣٦/١).

فهرس خزانة القرويين: ١/٣٩٨، ٤٠٠-٣٩٨، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٠.

(٤) نيل الابتهاج: ١٥٥، شذرات الذهب: ٧/١٦٠، الفكر السامي: ٢/٤٢.

(٥) حسن الحاضرة: ١/٣٨٤، شذرات الذهب: ٤/٤٦٥.

(٦) كشف الظنون: ٢/١٦٢٨.

(٧) كفاية الحاج: ٢١٠/٢، ٢١١-٢١٠، نيل الابتهاج: ٣٠٤، البستان: ٢٠١.

توجد منه نسخة بالخزانة العامة، بالرباط، برقم: (٤٤٤).

فهرس الخزانة العامة: ١/٥٦.

(٨) نيل الابتهاج: ٣٠٨، الشجرة: ٢٤٨، الفكر السامي: ٢/٤٣٣.

- تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق.
- تسهيل السبيل لمقططف أزهار ورياض خليل.
- فيضُ التَّبَلِ (١).
- شرح ابن الأزرق: محمد بن علي. توفي سنة: ٨٩٥ هـ. سماه: "شفاء الغليل في شرح مختصر خليل" (٢).
- شرحاً المواق: لأبي عبد الله، محمد بن يوسف، الغرناطي. توفي سنة: ٨٩٧ هـ.
- الشرح الكبير، سماه: "النَّاجُ وَالْإِكْلِيل" (٣).
- الشرح الصغير: لخصه من مسودة الأول (٤).
- شرحاً حلولو: لأبي العباس، أحمد بن عبد الرحمن، اليزيدي. توفي سنة: ٩٨٩ هـ (٥). له شرحان:
 - البيان والتكميل في شرح مختصر خليل (٦).
 - شرح آخر مختصر، في سفرين (٧).
- شرح ابن الناسخ: لكمال الدين محمد، الطرابلسي. توفي سنة: ٩١٤ هـ.
- سماه: "الدُّرُرُ في توضيح المختصر" (٨).
- شرح ابن غازي: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد، العثماني، المكناسي. توفي سنة: ٩١٩ هـ.
- سماه: "شفاء الغليل في حل مقلع خليل" (٩).

(١) كفاية المحتاج: ١٦٤-١٦٥، الشجرة: ٢٦٢.

(٢) توسيع الدبياج: ٢١٦، كفاية المحتاج: ١٩٧/٢، الشجرة: ٢٦٢-٢٦١.

(٣) كفاية المحتاج: ١٩٨/٢، نيل الابتهاج: ٣٢٥-٣٢٤، الشجرة: ٢٦٢، الفكر السامي: ٤/٤٢. ٣١١.

طبع بالقاهرة، سنة: ١٣٢٨ هـ، بهامش مواهب الجليل.

(٤) كفاية المحتاج: ١٩٨/٢.

(٥) نيل الابتهاج: ٨٣، الشجرة: ٢٥٩.

(٦) توجد منه نسخة بمخازنة ابن يوسف، براكنش، برقم: (٣٦/١ص).

فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٠.

(٧) توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدنى، برقم: (٣٠٩٤).

(٨) كشف الظنون: ٢/١٦٢٨.

(٩) كفاية المحتاج: ٢١٧/٢، نيل الابتهاج: ٣٥٩، الشجرة: ٢٦٧، الفكر السامي: ٤/٤٢. ٣١٤.

توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف، برقم: (١٦٠٥ غ)، وبخزانة القرويين، بفاس، برقم:

١٢ - شرحاً للستائي: لشمس الدين محمد بن إبراهيم. توفي سنة: ٩٤٢هـ^(١). ولـه شرحان:

- فتح الجليل في شرح مختصر خليل^(٢).
- جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر^(٣).

١٣ - شرح الخطاب: لمحمد بن محمد، الرعيني، المالكي. توفي سنة: ٩٥٤هـ^(٤). سماه: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"^(٥).

١٤ - شرح النجور: لأحمد بن علي. توفي سنة: ٩٩٥هـ. سماه: "شرح المختصر من مُلْتَقَطِ الدُّرر"^(٦).

١٥ - شرح العجماوي: لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عمر. (من القرن العاشر). سماه: "القول المعتبر في حلّ ألفاظ المختصر"^(٧).

١٦ - شرح القرافي: لمحمد بن يحيى بن عمر، بدر الدين. توفي سنة: ١٠٠٨هـ. سماه: "عطاء الله الجليل بشرح مختصر الشيخ خليل"^(٨).

(١) (٤٣٢، ٤٣٣)، وبخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (١/٣٦-٥٥).

فهرس خزانة القرويين: ٤١١/١، ٤١٢-٤١٤، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٧-٢٦٩.

(٢) كفاية المحتاج: ٢٢٣/٢، ٢٢٤-٢٢٣، نيل الابتهاج: ٣٦٣، كشف الظنون: ٢/٢.

(٣) يوجد منه (ج ٢) بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٣٦٢)، و (ج ١) بمخزانة القرويين، بفاس، برقم: (١١٥٦، ١١٥٥)، وجزء برقم: (٤٧٢)، و (ج ١) بمخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٣٦-٤١).

فهرس خزانة القرويين: ٢٤٢/٣، ٢٤٤-٢٤٢، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٣-٢٦٥.

(٤) يوجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٢٧٩)، ونسخة بمخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٣٦)، ونسخة بمخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (١٠-٥/٣٦).

فهرس خزانة القرويين: ٤١٤/١، ٤١٥-٤١٤، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٥-٢٦٦.

(٥) كفاية المحتاج: ٢٢٤/١، نيل الابتهاج: ٣٣٧، الشجرة: ٢٦٩، كشف الظنون: ٢/٢.

(٦) طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ، مع التاج والإكليل.

(٧) جذوة الاقتباس: ١٣٥-١٣٦/١، الشجرة: ٢٨٧، الفكر السامي: ٤/٢، ٣١٩.

(٨) توجد منه نسخة بمخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٥٥).

فهرس خزانة القرويين: ٤٢٧/١، ٤٢٨-٤٢٧.

(٩) كفاية المحتاج: ٢٤١/٢، الشجرة: ٢٨٨، الفكر السامي: ٤/٢، ٣٢٣.

يوجد (ج ١-٦) بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٢٧٧٠)، ومنه نسخة فلبية بمعهد البحث، =

- ١٧ - شرح السنّهوري: لسالم بن محمد. توفي سنة: ١٠١٦ هـ. سماه: "تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل"^(١).
- ١٨ - شرح ابن الفرات: لعبدالخالق بن علي بن الحسين، المالكي^(٢).
- ١٩ - شرح التّبّكتي: لأحمد بن أحمد بابا. توفي سنة: ١٠٣٦ هـ. له شرحان:
- المقصد الكفيل بحلّ مقلّل خليل.
 - مِنْ الرِّبِّ الجليل في تحرير مهمات خليل^(٣).
- ٢٠ - شروح الأجهوري: لأبي الارشاد، على بن زين العابدين بن محمد. توفي: سنة: ١٠٦٦ هـ^(٤). له ثلاث شروح:
- مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل^(٥).
 - شرح وسط في خمس مجلدات.
 - شرح صغير في مجلدين^(٦).
- ٢١ - شرح الابار: لأحمد بن محمد بن موسى. توفي سنة: ١٠٧١ هـ. وسماه:
- "التقاط"
- الدُّرُّ الجليل من شروحات مختصر الشّيخ خليل^(٧).

= بجامعة أم القرى، برقم: (٢٢٠، ٢١٧، ١٤١-١٣٠).

فهرس معهد البحوث: ٢٤٨-٢٦٣.

(١) كفاية المحتاج: ٢١٨/١، نيل الابتهاج: ١٠٧، الشّجرة: ٢٨٩.

توجد منه نسخة بالخزانة العامة، بالرباط، برقم: (٥٤٦٢)، ونسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٢٧).

فهرس الخزانة العامة: ٥٩/٢، فهرس خزانة القرويين: ٤٠٨/١.

(٢) كفاية المحتاج: ٣٠٣/١، شذرات الذهب: ٣٣٣/٣، الشّجرة: ٢٦٢.

(٣) الشّجرة: ٢٩٨، الفكر السّامي: ٣٢٦/٤/٢.

(٤) الشّجرة: ٣٠٤-٣٠٣، الفكر السّامي: ٣٣١/٤/٢.

(٥) توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهريّة، برقم: (٧٤٩/٢٧٠).

فهرس المكتبة الأزهريّة: ٤١٧/٢.

(٦) توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٤٤).

فهرس خزانة القرويين: ٤٢١/١.

(٧) الشّجرة: ٣٠٩.

توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٢٩).

- ٢٢ - شرح ميّارة: محمد بن أحمد. توفي سنة: ١٠٧٢ هـ. سماه: "التقاط الدرر مما كُتبَ على المختصر"^(١).
- ٢٣ - شرح الزرقاني: لعبد الباقى بن يوسف. توفي سنة: ١٠٩٩ هـ^(٢).
- ٢٤ - شرح الخروشى: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله. توفي سنة: ١١٠٢ هـ^(٣). له شرحان: كبير^(٤)، وصغير^(٥).
- ٢٥ - شرح الشيرخيتى: لإبراهيم بن مرعي. توفي سنة: ١١٠٦ هـ. سماه: "الشرح الجليل لمختصر خليل"^(٦).
- ٢٦ - شرح العمروسي: لأبي الحسن، علي بن خضر بن أحمد. توفي سنة: ١١٧٣ هـ^(٧).

فهرس خزانة القرويين: ٤١٠-٤٠٩/١.

(١) الشجرة: ٣٠٩، معجم المؤلفين: ١٤/٩، الفكر السامى: ٤/٢، ٣٣٢-٣٣١/٤.

توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٥٦).

فهرس خزانة القرويين: ٤٢٩-٤٢٨/١.

(٢) الشجرة: ٣٠٤-٣٠٥، الفكر السامى: ٢/٢، ٤٣٣٧.

طبع بالقاهرة سنة ١٢٩٣ هـ، ويبولاد سنة ١٣٠٧، وبفاس سنة ١٢٩٢ هـ، مع حاشية الرهونى.

(٣) الشجرة: ٣١٧، معجم المؤلفين: ١٠/١٠، الفكر السامى: ٢/٤، ٣٣٧/٤.

(٤) توجد منه نسخة بخزانة القرويين بفاس، برقم: (١٠٦٠).

فهرس خزانة القرويين: ١٧٢/٣.

(٥) طبع بفاس سنة ١٢٨٦ هـ، ويبولاد سنة ١٢٩٩ هـ، وبالقاهرة سنة ١٣٠٧ هـ.

(٦) الشجرة: ٣١٧.

توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدى، برقم: (١٣٢٠-١٣٢٣)، وبالمكتبة الأزهرية، برقم:

(٧) ٥١٦٢/٥٠٧، ٦٠٣/٤٢٠٣، ٤٩٤/٤٢٠٣، ومنه نسخة بمعهد البحث، بجامعة أم القرى، برقم: ٩٦-

١٠٣، ويوجد (جـ ٣، ٤) بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٣٠)، ونسخة غير تامة بخزانة ابن

يوسف عمرakash، برقم: (٣٦/٣).

فهرس معهد البحث: ٢١٧-٢١٠، فهرس المكتبة الأزهرية: ٢/٣٦١، فهرس خزانة القرويين:

١/٤٠٩-٤١٠، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٥٥.

(٧) الشجرة: ٣٣٩.

توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٤٨٩/٤٨٩).

فهرس المكتبة الأزهرية: ٣٦٢/٢.

- ٢٧ - شرح ابن رحال: لأبي علي، الحسن، المعذاني، المكناسي. توفي سنة: ١٤٠ هـ^(١).
- ٢٨ - شرح الهلالي: لأحمد بن عبد العزيز، السجلمامي. توفي سنة: ١٧٥ هـ.
- سماه: "نور البصر في شرح المختصر"^(٢).
- ٢٩ - شرح جسوس: لأبي عبد الله، محمد بن قاسم. توفي سنة: ١٨٢ هـ^(٣).
- ٣٠ - شرح الدردير: لأحمد بن محمد بن أحمد، العدوبي. وفي سنة: ١٢٠١ هـ^(٤).
- ٣١ - شرح الأمير: لمحمد بن محمد، السنّاوي. توفي سنة: ١٢٣٢ هـ. سماه:
- "الإكيليل على مختصر خليل"^(٥).
- ٣٢ - شرح الشنقيطي: لحبيب الله بن القاضي، الإيديجي. توفي سنة: ١٢٤٠ هـ.
- سماه: "المعين في شرح خليل"^(٦).
- ٣٣ - شرح عليش: للشيخ محمد. توفي سنة: ١٢٩٩ هـ^(٧). سماه: "منح الجليل على مختصر خليل"^(٨).

(١) الشّجرة: ٣٣٤، الفكر السّامي: ٣٢٧/٤/٢.

توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٥٤).

فهرس خزانة القرويين: ٤٢٧/١.

(٢) الشّجرة: ٣٥٥، الفكر السّامي: ٣٤٤/٤/٢.

مطبوع طبعة حجرية، بفاس سنة ١٣٠٩ هـ.

(٣) الشّجرة: ٣٥٥، الفكر السّامي: ٣٤٦/٤/٢.

يوجد منه (جـ ٣، ٩-٥)، بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٥٧).

خزانة القرويين: ٤٣١-٤٢٩/١.

(٤) الشّجرة: ٣٥٩، الفكر السّامي: ٣٤٨/٤/٢.

مطبوع بدار الكتب العلمية.

(٥) الشّجرة: ٣٦٢-٣٦٣، الفكر السّامي: ٣٥٤/٤/٢.

توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٣٩٣٩/٤٥١).

فهرس المكتبة الأزهرية: ٣٠٧/٢.

(٦) توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٢٨٧).

(٧) إيضاح المكنون: ٢٧١/١، الشّجرة: ٣٨٥، الفكر السّامي: ٣٦٠/٤/٢.

(٨) مطبوع بدار الفكر.

- ٣٤ - شرح المجموعدي: لأبي الحسن، علي بن سليمان، الدمشقي. توفي سنة: ١٣٠٦هـ. سماه: "صريحُ الخليل في شرح خليل"^(١)
- ٣٥ - شرح ملك المغرب: لعبد الحفيظ. سماه: "العذب السلسيل في حلّ ألفاظ خليل"^(٢).
- ٣٦ - شرح الشنقيطي: لأحمد بن سيد أحمد بن محمد، التمذكي. (القرن ١٤هـ). سماه: "شفاء العليل في شرح خليل"^(٣).

(١) توجد منه نسخة بخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (١/٣٦).
فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٥٤.

(٢) توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٩٥١/١٤٥٨٤).
فهرس المكتبة الأزهرية: ٣٧١/٢.

(٣) توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدنى، برقم: (١٣٧٥).

المبحث الثالث

وفاته

اختلف المترجمون للشيخ خليل في تاريخ وفاته على أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: وهو ما جاء عن ابن فردون، بأنّ وفاة خليل كانت سنة:

.٧٤٩هـ^(١)

القول الثاني: هناك قول بأنّ وفاته كانت في سنة: ٧٦٧هـ، وهو ما قال به

ابن العراقي^(٢)، والمقرizi^(٣)، وال fasī^(٤)، نقله عنهما الخطاط^(٥)، وتابعه في ذلك

الدردير^(٦)، وهو قول ابن حجر^(٧)، والسيوطى^(٨)، والتتائى^(٩).

القول الثالث: بأنّ وفاته كانت سنة: ٧٦٩هـ، وانفرد به زُرُوق، نقله عنه

التتبكتى^(١٠)، والهلالى^(١١)، والشيخ مخلوف^(١٢).

القول الرابع: بأنّ وفاته كانت سنة: ٧٧٦هـ، وهو ما قاله تلميذه القاضي

ناصر الدين الإسحاقى، نقله عنه ابن مرزوق الحفيد^(١٣)، وابن غازى^(١٤)،

وناصر الدين اللقاني^(١٥)، والهلالى^(١٦)، والتتبكتى^(١٧).

(١) الدّيّاج: ١٨٦.

(٢) الذيل على العبر: ١٩٧/١.

(٣) السّلوك: ١٢٤/٣.

(٤) المواهب: ٢١/١.

(٥) الشرح الكبير: ٢١/١.

(٦) الدرر الكامنة: ٢٠٧/٢.

(٧) حسن الحاضرة: ٣٨٣/١.

(٨) جواهر الدرر: ١/٢لـ بـ.

(٩) كفاية المحتاج: ٢٠١/١، نيل الابتهاج: ١١٤.

(١٠) نور البصر: ٥٩.

(١١) الشّجرة: ٢٢٣.

(١٢) كفاية المحتاج: ٢٠١/١.

(١٣) شفاء الغليل: ٣.

(١٤) توشيح الدّيّاج: ٩٤.

(١٥) نور البصر: ٦٠.

(١٦) نيل الابتهاج: ١١٤.

أمّا القول الأول فلا يحتاج إلى كبير عناء لاستبعاده، فابن فردون لم يذكر تاريخ وفاة خليل، والذي ذكره في أثناء التّرجمة له هو تاريخ وفاة الشّيخ المنوفي^(١)، وهذا ما نبه إليه الخطاب في ترجمته لخليل^(٢)، وقد ذكره خليل في ترجمة شيخه^(٣).

أمّا القولان الثاني والثالث فيمكن استبعادهما لما يأتي:

- نقل مترجمو خليل أنّه استغرق في تأليف المختصر مدة خمسة وعشرين سنة^(٤)، وقد قال خليل: إنَّ شيخه المنوفي توفي سنة: ٧٤٩هـ، وهو لا يعرف الرّسالة، يعني المعرفة التّامة، فلا يعقل أنَّ خليلاً بدأ عمله في المختصر قبل سنة: ٧٥٠هـ^(٥).
 - ذكر مترجمو خليل: أنَّه شارك في الجهاد ضد العدو في الإسكندرية التي وقعت بعد سنة: ٧٧٠هـ^(٦).
 - بالنسبة للقول الثالث فهناك إمكانية لتصحيف الرقم ستة إلى تسعة للتّشابه في الرسم.
- وبذلك يتراجع القول الرابع بأنَّ وفاته كانت سنة: ٧٧٦هـ؛ وذلك لقوته لما سبق من استبعاد غيره من الأقوال؛ ولنسبة لأحد تلاميذه ومعاصريه.

(١) الدّيماج: ١٨٦.

(٢) المواهب: ١٤/١.

(٣) ترجمة الشّيخ المنوفي: لـ ١٠١.

(٤) نور البصر: ٦٠، كفاية الحاج: ٢٠١/١، نيل الابتهاج: ١١٤.

(٥) نور البصر: ٦٠.

(٦) نيل الابتهاج: ١١٤.

الفصل الثالث

دراسة كتاب التومني

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبة المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية وأثره على من بعده.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في عرض الكتاب.

المبحث الرابع: اصطلاحات المؤلف.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف.

المبحث السادس : تقويم الكتاب.

المبحث السابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الأول

اسم المُحَاتِبِ ونسبة المؤلف

لم أقف على مقدمة للشيخ خليل في أية نسخة من نسخ الكتاب التي أطلعت عليها يثبت فيها نسبة الكتاب إليه، وبالرغم من ذلك فإن نسبة للشيخ تعتبر من المسلمات التي لا يشك فيها، وتتبين هذه النسبة من خلال عدة أمور، هي:

أولاً: الترجمة للمؤلف

جميع من ترجم للشيخ نسبوا له الكتاب، لكن بعضهم صرّح بأن اسمه التوضيح، والبعض اكتفى بأن له شرحاً على مختصر ابن الحاجب:

- قال ابن فرحون: "ألف شرح جامع الأمهات، لابن الحاجب، ... وسماه التوضيح"^(١).
- قال البدر القرافي وهو يتكلم عن اطلاع ابن عرفة على مؤلفات الشيخ خليل: "وسمعت من بعض حكاية تدل على أنه وقف على توضيحة"^(٢).
- قال السيوطي: "شرح مختصر ابن الحاجب"^(٣).
- قال الخطاب: "وألف رحمه الله شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح ووضع الله عليه الفبول"^(٤).

(١) الديباج: ١٨٦.

(٢) توسيع الديباج: ٩٢.

(٣) حسن المحاضرة: ١٩٨.

(٤) مواهب الجليل: ١٤/١.

- قال الشّبّكتي: "ولقد وَضَعَ اللّهُ تَعَالَى الْقِبْوَلَ عَلَى مُخْتَصِرِهِ وَتَوْضِيْحِهِ"^(١).
- قال الشّيْخ مخلوف: "شِرْح مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفَرْعَوِيِّ الْمُسَمَّى بالتّوْضِيْح"^(٢).

ثاًنِيًّا، فَهَارِسُ الْمُخْطُوطَاتِ:

أوردت فهارس المخطوطات اسم الكتاب منسوباً للشّيْخ خليل، ومن ذلك فهرس مخطوطات خزانة القروين، فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالربّاط، فهرس الخزانة الحسنية بالربّاط، فهرس مكتبة الحرم النّبوي الشّرِيف، فهرس مكتبة مكّة المكرمة.

ثالثًا، الاقتباسات من حُكْمَابِهِ التّوْضِيْحِ:

لما كان التّوْضِيْح يُعدُّ شارحاً وموضحاً لـمُخْتَصِرِ خليل الذي صار كتاب المذهب المعتمد، وتناوله الفقهاء بالشّروح، حتّى أصبحت من الكثرة أكثر من أن يُحْصَى عدد الشّروح على المختصر، اعتمد الكثير من المتأخرین على الشّيْخ خليل في شروحهم على مختصره، أو غيرها من مصنفاته في التّقليل من التّوْضِيْح، مما يثبت صحة نسبة الكتاب لمؤلفه^(٣).

(١) نيل الابتهاج: ١١٤.

(٢) الشّجرة: ٢٢٣.

(٣) انظر ذلك في مطلب، أثر التّوْضِيْح على من بعده، من المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

قيمة الكتابة العلمية وأثره على من يعتمد

المطلب الأول:

قيمة الكتابة:

يعتبر كتاب التوضيح من المصادر المهمة عند المالكية، تلقّوه بالقبول، واعتمدوه في مؤلفاتهم الفقهية، وكتب النوازل، كما اهتموا به في الدرس والمذاكرة، وهذه بعض أقوال العلماء تبين أهمية الكتاب:

- ابن فرحون: "أَلْفَ شَرْحَ جامع الأمهات لابن الحاجب شرعاً حسناً، وَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ، وَعَكَفَ النَّاسُ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَمَطَاعِتِهِ، وَسَمَّاهُ التَّوْضِيْحُ" ^(١).
- ابن مزروق الحفيدي: "وَمِنْ تَصانِيفِ خَلِيلِ شَرْحِهِ الْمُشْهُورِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفَرْعَوِيِّ، وَهُوَ شَرْحٌ مَبَارِكٌ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ" ^(٢).
- ابن حجر: "شَرْحُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي سَتَةِ مَجَلَّدَاتٍ، انتَقاَهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَزَادَ فِيهِ عَزُوُّ الْأَقْوَالِ، وَإِيْضَاحُ مَا فِيهِ مِنْ إِلَشْكَالِ" ^(٣).
- التّنكي: "وَأَمَّا التَّوْضِيْحُ فَهُوَ كِتَابُ النَّاسِ شَرْقاً وَغَربَاً، لِيُسَمِّيَ شَرْوَحَهُ عَلَى كُثُرِهَا مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ، وَلَا أَشْهُرُ، اعْتَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ شَرْقاً وَغَربَاً، بَلْ وَأَئِمَّةُ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَرْفَةِ، وَغَيْرُهُمْ مَعَ حَفْظِهِمِ الْمَذْهَبُ" ^(٤).
- الحجوبي: "وَقَدْ اعْتَمَدَتْ اخْتِيَارَاتِهِ وَأَنْقَالَهُ؛ لِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَرُدُّ الْفَرْعَ إِلَى أَصْلِهِ" ^(٥).

(١) الديجاج: ١٨٦.

(٢) المنزع النبيل: ١/٢٣ بـ، (عن القسم الدراسي للتوضيح (تحقيق: الهويكل): ١/٩٦).

(٣) الدرر الكامنة: ١/٢٥٧.

(٤) نيل الابتهاج: ١١٤.

(٥) الفكر السامي: ٢/٤٢.

المطالبة الثانية:

أثر المحتاب على من بعده:

لقد أسهם الشيخ خليل بتوضيحه في إثراء الفقه المالكي من خلال تعدد مصادره وتنوعها فيه، وقد عرَّفَ فقهاء المالكية ما للكتاب من قيمة فاستفادوا منه في مصنفاتهم، ومِمَّنْ صَرَّحَ بالنقل من التَّوضُّح^(١):

- الخطاب في مواهب الجليل، في أكثر من ١٨٠٠ موضع بالرغم من قوله: "والتزم العزو غالباً، إلا فيما انقله من شروح الشيخ هرام، والتَّوضُّح، وابن عبد السلام، وابن عرفة، فلا أعزه لهم غالباً"^(٢).
- الخرشي في شرح المختصر، في أكثر من ٣٦٠ موضع.
- ميارة في الإتقان، في أكثر من ٢٠٠ موضع.
- عليش في فتاويه، في أكثر من ٧٥٠ موضع.
- الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، في أكثر من ٦٠٠ موضع.

(١) اعتمدت في ذلك على قرص جامع الفقه الإسلامي، حرف.

(٢) المواهب: ٤/١.

المبحث الثالث منهج المؤلف في معرض المحتاج

المطلب الأول:

الملامح الرئيسية في معرض المحتاج:

- ١- قسمَ المصنف الكتاب إلى كتب معنونة تبدأ بكتاب الطهارة وتنتهي بكتاب الفرائض، متبعاً في ترتيبه كتاب ابن شاس.
- ٢- قسم الشارح كل كتاب من الكتب، إلى أجزاء، وهو في تقسيمه متابع لابن عبد السلام غالباً، ثم يبدأ بعرض المسائل والأقوال في ذلك^(١).
- ٣- لم يتلزم الشارح منهجاً موحداً في افتتاح الكتاب:
 - أحياناً يفتح الكتاب بتأصيل ذلك من الكتاب أو السنة، كما في كتاب الجعالة^(٢). وكتاب إحياء الموات^(٣)، ولم يتلزم بذلك في كتاب الوقف^(٤) والهبة^(٥) واللقطة^(٦) واللقيط^(٧).
 - قد يُعرّف بعنوان الكتاب لغةً واصطلاحاً كما في إحياء الموات^(٨)، والهبة^(٩)، واللقطة^(١٠)، وقد يكتفي بالمعنى الاصطلاحي كما في كتاب الجعالة^(١١)، أو المعنى اللغوي كما في كتاب الوقف^(١٢).

(١) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٥١٧، ١٩٧، ١٤٣.

(٢) انظر: ص: ١٤٤.

(٣) انظر: ص: ١٩٧.

(٤) انظر: ص: ٢٩٩.

(٥) انظر: ص: ٤٠٩.

(٦) انظر: ص: ٥١٧.

(٧) انظر: ص: ٥٧٠.

(٨) انظر: ص: ١٩٨-١٩٩.

(٩) انظر: ص: ٤١٠-٤٠٩.

(١٠) انظر: ص: ٥١٧.

(١١) انظر: ص: ١٤٣.

(١٢) انظر: ص: ٢٩٩.

لم يتعرض الشارح للأقوال خارج المذهب إلا في ثلاثة مواضع في جزئي من الكتاب، وهي: مسألة رجوع العُمرَى بعد موت المُعمر^(١)، ومسألة الإشهاد في دفع اللقطة لمُدعيها^(٢)، وحكم لقطة الحرم^(٣).

المطلب الثاني:

منهج ظليل في التوضيح:

أولاً: عرض المسائل:

- ١ لم يعنون للمسائل، ولكن قد يمهّد للمسألة بضبطها، كما في كتاب الوقف، قال: يعني وإن شرّك المريض الوارث في الوقف مع غيره^(٤)، وقد يذكر المسألة بصيغة سؤال، كما في كتاب الجُعالة، قال: وانخْتَلَفَ في الجُعْلِ الفاسد هل يجب فيه جُعْلُ المثل^(٥).
- ٢ يوضح المراد من كلام المصنف، كما في إحياء الموات، قال: قوله: العمارة؛ أي عمارة ملْكٍ، ويُعلّل ما ذهب إليه، فقال: وقلنا: مراده عمارة ملْكٍ؛ لمقابلتها بقوله: فإنْ كانت عمارة إحياء فاندرست، فقولان^(٦).
- ٣ يذكر رأيه في المتن، ثم يؤيدُ ما ذهب إليه بقول أحد الفقهاء، مثل: ونحوه لسحنون، أو هكذا قال سحنون^(٧).
- ٤ في حالة عدم وضوح مُراد المصنف يقول: لعلَّ مراد المصنف، كما في كتاب الوقف، قال: لعلَّ مُراد المصنف وابن شاس أَنَّه لا يصحُّ وقفه بشرط بقاء عينه^(٨).

(١) انظر: ص: ٤١٥.

(٢) انظر: ص: ٥٣١.

(٣) انظر: ص: ٥٣٨.

(٤) انظر: ص: ٣١٣.

(٥) انظر: ص: ١٩١.

(٦) انظر: ص: ٢٠١.

(٧) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٣٤٨، ٣٤٥، ٢٠٦، ١٧٢.

(٨) انظر: ص: ٣٠٦.

- ٥ يحرر محل التزاع في المسائل أحياناً، بيان موضع الاتفاق و محل الخلاف، كما في كتاب الوقف، قال: إذا وقف على مواليه، فلا خلاف في دخول منْ اعتقهم ذكورهم وإناثهم^(١).
- ٦ يبين أحياناً الحُكْمَ في حالة وقوع الممنوع، كما في كتاب الوقف، قال: وانْخَتَلَفَ إِنْ فَعَلَ، هل ينفذ تحبيسه، أم لا؟^(٢).
- ٧ يوضح أحياناً المصطلحات الواردة في المتن، كما في كتاب إحياء الموات، في تعريف التّسْجِير^(٣)، وما قد يرد داخل النص، كما في كتاب الوقف، قال: فليردّه مسجلاً؛ أي مطلقاً للبنين والبنات^(٤).
- ٨ يذكر الفروق بين نسخته من مختصر ابن الحاجب وغيرها من النسخ، وذلك ببيان ما سقط من النسخ الأخرى، كما في كتاب اللقطة، قال: وسقط من بعضها قوله: غالها^(٥). أو الاختلاف في النص، كما في كتاب الجُعَالَةِ، قال: أي سقوط الجُعلِ، وفي بعض النسخ، سقوطها، فيعود على الجُعَالَةِ^(٦)، أو بيان التّقديم والتأخير في النص، كما في كتاب الوقف^(٧).
- ٩ يذكر الاحتمالات الممكنة لبعض المسائل، كما في كتاب الوقف، في مسألة تحبيس المسجد^(٨)، وفي كتاب اللقطة، في مسألة ضالة الإبل^(٩).
- ١٠ يذكر ما قد يرد على المسألة منْ تقييدات، كقوله في كتاب الجُعَالَةِ: وَقَيْدٌ ابن يونس الجواز في البيع^(١٠).

(١) انظر: ص: ٣٧٤.

(٢) انظر: ص: ٣٠١.

(٣) انظر: ص: ٢٢٣.

(٤) انظر: ص: ٣٢٥.

(٥) انظر: ص: ٥٤٥.

(٦) انظر: ص: ١٦١.

(٧) انظر: ص: ٣٢٨.

(٨) انظر: ص: ٣٣٧.

(٩) انظر: ص: ٥٢٢.

(١٠) انظر: ص: ١٨١.

- ١١ - يبين وجه القول، كما في كتاب الجعالة، قال: ووجهه: أن الجعل إنما هو على أن يأتي به، ويوصله إليه، فلا يلزم الجاعل غير الجعل^(١).
- ١٢ - الإحالة إلى السابق، كما في كتاب إحياء الموات، قال: قد تقدم هذا أيضاً في الزكاة، ونص على أنه لواحده بغير تحريم^(٢)، وفي كتاب اللقطة، قال: .
- ١٣ - ربط المسألة بما قبلها، كما في كتاب الجعالة، قال: وخرج بعضهم فيها خلافاً من الخلاف المتقدم في الإجارة^(٣)، وفي كتاب إحياء الموات، قال: لما تكلم عن المنافع^(٤).
- ١٤ - يذكر الأقوال والاعتراضات عليها، ثم يرد على الاعتراض، كما في كتاب الجعالة، في مسألة انفساخ الإجارة بترك العمل^(٥).
- ١٥ - يذكر أسباب الخلاف في بعض المسائل الخلافية، كما في كتاب الجعالة، قال: وسبب الخلاف فيها تردد़ها بين العقدين^(٦)، وفي كتاب اللقطة، قال: وعلله بأنه ذكر العدَّ في حديث أبي وأضرب عنه في حديث زيد بن خالد^(٧).
- ١٦ - يذكر ثرة الخلاف وما يتربَّ على كل قولٍ، كما في كتاب إحياء الموات، في مسألة قسم الماء^(٨)، وفي كتاب الوقف، في مسألة مرجع الوقف المؤبد^(٩).
- ١٧ - يذكر الفروق بين المتألين، ثم يلخص الأقوال في المسألة، كما في كتاب الجعالة، في مسألة النفقة على اللقيط والآبق^(١٠)، في كتاب إحياء الموات، في

(١) انظر: ص: ١٥٤.

(٢) انظر: ص: ٢٦٢.

(٣) انظر: ص: ١٥٨.

(٤) انظر: ص: ٢٦٠.

(٥) انظر: ص: ١٨٦-١٨٩.

(٦) انظر: ص: ١٩٤.

(٧) انظر: ص: ٥٥٢.

(٨) انظر: ص: ٢٦٧-٢٧١.

(٩) انظر: ص: ٣٤٦.

(١٠) انظر: ص: ١٥٨.

مسألة الصَّيد إذا نَدَّ والأرض المُوات تتبُّر^(١)، والفرق بين
الإحياء والإقطاع^(٢).

- ١٨ - التوفيق بين الأقوال المتعارضة، كما في كتاب إحياء الموات، قال: وعلى هذا تتفق الروايات، وهو أولى من حملها على التعارض^(٣).
- ١٩ - التعقيب على الأقوال الضعيفة بقوله: وفيه نظر، كما في كتاب إحياء الموات، في مسألة هُور بئر الجار^(٤)، وفي كتاب الوقف، في مسألة لزوم الوقف^(٥).
- ٢٠ - تحديد الواقع الجغرافية أحياناً، كما في كتاب إحياء الموات، في تحديد جزيرة العرب^(٦)، وغير ذلك.
- ٢١ - يختتم المسألة أحياناً بفرع أو تنبية أو فائدة، وربما كانت نصاً من كتاب دون عزوها^(٧).
- ٢٢ - أحياناً بعد بسط المسألة يحيل إلى مصادر أخرى للاستزادة^(٨).

ثانياً التوثيق والإحالات على المصادر:

لم يتَّحدْ منهاجاً موحداً في توثيق الأقوال والنّصوص، وبالاستقراء نجد أنَّه غالباً ما يوثق من المصادر مباشرة^(٩)، وقد ينقل من مصادر وسيطة في بعض المسائل^(١٠). وقد يبيِّن الموضع في المصدر^(١١).

(١) انظر: ص: ٢٠٢-٢٠٠.

(٢) انظر: ص: ٢٢٨.

(٣) انظر: ص: ٢٨٣.

(٤) انظر: ص: ٢٦٥.

(٥) انظر: ص: ٣٣٧.

(٦) انظر: ص: ٢٤٣.

(٧) انظر على سبيل المثال الصفحات: ١٦٧، ١٧٤، ٢٣٧، ٣٢٩.

(٨) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٢٧٩، ٣١٩، ٣٢٢.

(٩) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٣٠٣، ٢٨٦، ٣١٣، ٣٠٦، ٣٨١، ٣٩٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٢٢٧، ٢٨٤، ٢٣٧، ٤٧٣.

(١١) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٣٣٤، ٣٠٠، ٢٨٢، ٥٧٩.

وقد اتّخذ في الإشارة للمصادر ثلاثة مناهج رئيسة، وهي:

١- التّصرّح بالمصدر والمؤلف:

- سحنون في نوازله^(١).
- أجوبة ابن رشد^(٢).
- ابن الهندي في وثائقه^(٣).

٢- التّصرّح بالمصدر فقط:

- الظُّرُر^(٤).
- المدنية^(٥).
- المعونة^(٦).
- الوجيز^(٧).

٣- التّصرّح بالمؤلف فقط:

- أ- من صرّح باسمه:
- الباقي^(٨).
 - ابن رشد^(٩).
 - اللخمي^(١٠).
 - ابن يونس^(١١).

(١) انظر: ص: ٣٩١.

(٢) انظر: ص: ٢٥٣.

(٣) انظر: ص: ٣٣٤.

(٤) انظر: ص: ٤٤٦.

(٥) انظر: ص: ٢٣٥.

(٦) انظر: ص: ٥٠١.

(٧) انظر: ص: ٢١٨.

(٨) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٣٠٩، ٢٩٠، ٢٣٤، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٩) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٣٦٦، ٢٧٠، ٢٣٧، ١٨٢.

(١٠) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٣٨٤، ٣٠١، ٢٩١، ٢٢٥.

(١١) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٥٤٥، ٤٥٦، ٣٤٣، ٢٦٦، ٢٤٢.

بـ من جاء بهما:

- قال بعضهم^(١).
- قال بعض من تكلم هنا^(٢).
- قال غيره من القرويين = بعض القرويين^(٣).

ثالثاً، الاستدلال:

بالقرآن:

إما في أول الكتاب للتّأصيل. كما في كتاب الجُعالة، بقوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ ﴾^(٤).

الاستدلال بالقرآن في داخل النص، كما في كتاب الوقف، بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ ﴾^(٥)، وبقوله تعالى: ﴿ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾^(٦).

بالسنة:

١ـ لبيان أصل الكتاب:

- وذلك إما صراحة كما في كتاب إحياء الموات، حيث استدل بقوله ﷺ: "منْ أَعْمَرَ أَرْضًا مِيتَةً لَيَسَّرَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"^(٧).
- أو إشارة كما في كتاب الجُعالة، حيث استدل بحديث الرقية^(٨).

(١) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٥١٥، ٢١٠.

(٢) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٤٥٩، ٣٥١، ٣٤٧.

(٣) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٤٢٦، ٢٨٩، ٢٢٧.

(٤) انظر: ص: ١٤٤.

(٥) انظر: ص: ٣٦٠.

(٦) انظر: ص: ٣٧٥.

(٧) انظر: ص: ١٩٧.

(٨) انظر: ص: ١٤٤.

- الاستدلال في داخل النص:
- إماماً صراحةً كما في كتاب إحياء الموات، بقوله ﷺ: "لَا يَقِينُ دِيَنَانِ بَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ"^(١)، وفي كتاب اللقطة، بقوله ﷺ: "لَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا مَنْ يُعْرِفُهَا"^(٢).
- أو إشارةً كما في كتاب إحياء الموات، حيث قال: وقد ورد بمنع بيع هذه الأربع حديث، لكنه ضعيف. ومن منهجه أن يذكر الحديث ولا يحكم عليه إلا نادراً، كما في كتاب إحياء الموات،^(٣).

بالأثار:

كما في كتاب إحياء الموات، حيث استدل بما جاء عن حذيفة رض: "إِذَا مِنْ فَلَأَ ثُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا"^(٤)، وبما ورد عن عمر بن الخطاب : "أَدْخُلْ رَبَ الصَّرْعِيَّةِ وَالْغَنِيمَةِ"^(٥).

بالإجمال:

كما في كتاب الهبة، حيث قال: بل نقل ابن عبد البر الإجماع عليه^(٦).

بالقياس:

كما في كتاب الجُعالَة، حيث قال: قياساً على الإجارة^(٧)، وفي كتاب اللقطة، في مسألة التقاط الدواب، قال: وضاللة البقر إنْ كانت بموضع يُخافُ عليها، فهي كالشَّاة^(٨).

(١) انظر: ص: ٢٤٠.

(٢) انظر: ص: ٥٣٨.

(٣) انظر: ص: ٢٦٣.

(٤) انظر: ص: ٢٥٥.

(٥) انظر: ص: ٢٣٣.

(٦) انظر: ص: ٥٥١.

(٧) انظر: ص: ١٨٤.

(٨) انظر: ص: ٥٢٤.

بعمل أهل المدينة.

كما في كتاب الهبة، في مسألة رجوع العُمرَى بعد موت المُعَمِّر^(١).

بالاستحسان:

كما في كتاب الوقف، في مسألة التسوية بين الولد وولد الولد في الحبس، محمد: وهو استحسان، وقد قال مالك: لا يدخل ولد الولد إلاً في الفضل^(٢).
بالعرف:

كما في كتاب إحياء الموات، في مسألة بذلُّ فضل ماء بغر الماشية، قال: إنما لا يُيَاعُ؛ لأنَّ العادة جَرَتْ فيما حُفِرَ على هذا الوجه أنْ ينتفع بها ربها بشربه، ويسقي ماشيته، ثُمَّ يتركها للنَّاس^(٣). وفي كتاب الهبة، في مسألة اختلاف الواهب والموهوب له في وجه الهبة، قال: وذَكْرُوا مسائِلَ جعلوا أنَّ الْعُرْفَ قضى فيها بنفي الثواب^(٤).
بالعقل:

كما في كتاب الوقف، في مسألة وقف الطَّعام، قال: وعلله بـأَنْ منفعته في استهلاكه^(٥)، وفي مسألة الوقف على الذَّات، قال: الأول المشهور؛ لأنَّ فيه تحجيراً على نفسه، وعلى وارثه^(٦). وفي كتاب اللقطة، في مسألة التَّبَيَّنة في التَّعرِيف، قال: وإنْ كان مثله مِمَّنْ يتولَّ ذلك لم يستأجرُ عليها إلاً منْ ماله؛ لأنَّه بالتقاطها كالملزم لتعريفها^(٧).

القواعد بالعواقب المقصبة:

كما في كتاب الجُمَالَة، كقوله: مَنْ صَحَّ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ صَحَّ لَهُ أَنْ يُجَاعِلَ^(٨)،
وقوله: المستثنى مِنْ أَصْلٍ إِذَا بَطَلَ، هل يُرَدُّ إِلَى صحيح نفسه أو إِلَى صحيح أصله؟^(٩)،

(١) انظر: ص: ٤١٤.

(٢) انظر: ص: ٣٦٢.

(٣) انظر: ص: ٢٨٠-٢٨١.

(٤) انظر: ص: ٥٠٤.

(٥) انظر: ص: ٣٠٤.

(٦) انظر: ص: ٣٢٣.

(٧) انظر: ص: ٥٣٥.

(٨) انظر: ص: ١٤٧.

(٩) انظر: ص: ١٩١.

وفي كتاب الوقف، قوله: وَكُلُّ مَا كَانَ اللَّهُ فِلَّا بَأْسَ أَنْ يُسْتَعَانُ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ^(١).
بِقَوْمِهِ الْأَلْيَخَةِ.

كما في كتاب الوقف، قال: وَشَرْطٌ فِي الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْحَبْسُ الْفَقْرُ؛ لِقولِهِ:
"مِنْ الْفَقَرَاءِ"؛ لِأَنَّ مِنْ لِلْبَيَانِ^(٢).
بِالْشَّوَامِدِ الْمُشْرِبَةِ.

من ذلك استشهاده في كتاب الوقف بقوله: لِيَدِهِ
هُنَّ الْأَرَاملُ قَدْ قُضِيَتْ حَاجَتُهُنَّ فَمَنْ لَحْاجَةُ هَذَا الْأَرْمَلُ الَّذِي^(٣)

رابعاً. الاهتمام باللغة:

اهتمامه بالتأصيل اللغوي واضحٌ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال عدة أمور منها:

- تعریف الغریب، كما في كتاب إحياء الموات، الفیاپی^(٤). وفي كتاب اللقطة، الوکاء والغافض^(٥).
- توضیح المقصود من کلام المصنف، كما في كتاب اللقطة، قال: وقوله: "في الجامع والمساجد" هو بدلٌ من قوله: "في مكان طالبها"^(٦).
- بيان الاحتمالات من حيث اللغة، كما في كتاب المبة، قال: وضمیر أنکره یعود على الجعل، أو على الاختیار المفهوم من قوله: "اختار"^(٧).

(١) انظر: ص: ٣٥٦.

(٢) انظر: ص: ٣٤٦.

(٣) انظر: ص: ٣٧٧.

(٤) انظر: ص: ٢٨٠.

(٥) انظر: ص: ٥٥١.

(٦) انظر: ص: ٥٣٣.

(٧) انظر: ص: ٤٦٨.

خامساً، الترجيحات:

وذلك إما أن يذكر الشيخ خليل ترجيحاً له، أو ينقل ترجيحاً لغيره.

ترجماته:

كقوله في كتاب الجُعَالَةِ: والصواب: لا شيء له إلا أن يكون سافر^(١)، وفي كتاب إحياء الموات، قوله: وخلاف ابن القاسم وأشهب عام والأظهر مذهب ابن القاسم. أو يشير لذلك بـ (خ) مثل: خ: والظاهر أنه لا فرق^(٢)، وهذا كثير.

ترجماته غيره:

كقوله في كتاب الجُعَالَةِ: واستحسن اللّخمي قول ابن حبيب^(٣)، وقوله: نقله ابن المواز عن ابن عبد الحكم واحتاره هو واللّخمي وغيرهما^(٤).

سادساً، الاستدراكات:

استدرك على ابن الحاجب في عدّ مواطن، وقد ذكر ابن فرحون تعقب الشيخ خليل على ابن الحاجب في خلطه بين ابن رشد والباجي في سعة موضع، وقد سبق بيان ذلك^(٥).

واستدرك عليه في عرض المسائل، كما في إحياء الموات، قال: قوله: ورفع الصوت ولو بالعلم، أتى ولو للمبالغة، وهو إنما يحسن لو كان رفع الصوت بالعلم في غير المسجد غير م Kroh^(٦).

استدرك عليه متابعته لابن شاس، كما في كتاب إحياء الموات، قال: التعريف الذي ذكره تبع فيه صاحب الجوادر^(٧).

(١) انظر: ص: ١٧٣.

(٢) انظر: ص: ١٨٦، ٢٤٧، ٣٨١، ٥٠٢.

(٣) انظر: ص: ١٥٢.

(٤) انظر: ص: ١٦٨.

(٥) انظر: ص: ٣٦.

(٦) انظر: ص: ٢٥٦.

(٧) انظر: ص: ١٩٨.

المبحث الرابع

اصطلاحاته المؤلفة

أولاً: اصطلاحاته المكتوبة^(١):

الاستذكار: من تصنيف الحافظ أبو عمر بن عبد البر، القرطي (٤٦٣هـ).

البيان: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ). واسم الكتاب كاملاً: "البيان والتوجيه، والتعليق في مسائل المستخرجة".

التهذيب: لخلف بن سعيد الأزدي، القيرواني، الشهير بالبراذعي (٤٣٨هـ).

الشّمانية: لأبي زيد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى.

الجلاب: يُشيرُ به إلى التّفريع.

الجواهر: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس (٦١٦هـ). واسم الكتاب كاملاً: "عقد الجواهر الشّمينة في مذهب عالم المدينة".

الرسالة: من تصنيف عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، الملقبة بياكورة السعد.

الطرر: لأبي عمر، أحمد بن عات (٦٠٩هـ)، واسم الكتاب كاملاً: "الطرر الموضوّعة على الوثائق المجموعه".

العتيبة: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى، الأموى القرطي (٢٥٥هـ). وُسِمِّيَ "المستخرجة من الأسماء مما ليس في المدونة".

الكتاب = فيها = المدونة: وُسِمِّيَ بالأم، جمعها وهذبها أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد التّنوي (٤٠٢هـ)، وغالباً ما ينقل خليل من التّهذيب وينسبه للمدونة، وقد أشرت لذلك في مواضعه.

الكتابان: ولعله يشير بحثاً إلى العتبة وختصر ابن عبد الحكم^(٢).

(١) انظر التعريف بالكتب في البحث.

(٢) وهو ما قاله ابن الرّامي.

انظر: أحكام البيان: ١/٣٨٨.

كتاب الأموال: لأبي جعفر، أحمد بن نصر الداودي (٢٤٠-٢٤٠هـ).

المبسوط: للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن حمّاد البصري البغدادي (٢٨٢هـ).

المتيطية: لأبي الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، السبّي، الفاسى (٥٧٥هـ). والمتيطية شهرة الكتاب نسبة لمؤلفه، واسمها كاملاً "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام".

المجموعه: لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني (٢٦٠هـ).

المختصر: يُشيرُ به لختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني، وقد يُشيرُ به لختصر ابن عبد الحكم الكبير.

المدنية: لأبي زيد، عبد الرحمن بن دينار (٢٠١هـ). أدخلها إلى المغرب، وعرضها أخوه عيسى في المشرق على ابن القاسم فرَدَ منها أشياء من رأيه.

المعونة: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ). وعنوان الكتاب كاملاً "المعونة على مذهب عالم المدينة".

الخدمات: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٢٠هـ). واسم الكتاب كاملاً "الخدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكّلات".

الموازية: لمحمد بن إبراهيم الإسكندرى بن زياد، المعروف بابن المواز (٢٨١هـ).

النُّكْت: لأبي محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (٤٦٦هـ).

النّوادر: لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني (٣٨٦هـ). واسم الكتاب كاملاً "النّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات".

الواضحة: لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي (٢٣٨هـ).

الوجيز: لأبي محمد، عبد السلام بن غالب المسرّى.

ثانياً أسلحةاته الأعلام^(١).

المعروف:

- ر : ابن راشد القفصي^(٢).
- ع : ابن عبد السلام التونسي^(٣).
- خ : اختيارات الشّيخ خليل وترجحاته^(٤).

المهمون:

- قال بعض من تكلم هنا: قال التّبكري: "حيث قال الشّيخ خليل في التّوضيح:
قال بعض منْ تكلّم هنا، فمراده البرهان الصّفاقسي^(٥).

المعروفون بالألقاب:

- **الأستاذ:** يقصد به الشّيخ أبو بكر الطّرطوشى^(٦).
- **أصحابنا = الأصحاب = أصحاب مالك:** يُشيرُ به إلى فقهاء المذهب.
- **أبو الحسن:** يُشيرُ به إلى أبي الحسن الزّرويلى الصّعير^(٧).
- **أبو زيد:** يُشيرُ به إلى عبد الرحمن بن أبي الغمر.
- **سيدي أبو عبد الله:** يقصد به الشّيخ المنوفي.
- **الشّيخ أبو محمد:** يُشيرُ به إلى ابن أبي زيد القิرواني^(٨).
- **الشّيوخ:** منهم ابن أبو زيد، والقابسي، وأبو عبد الله بن عتاب، وأبو الوليد ابن رشد، وأبو الأصبغ بن سهل، وأبو الوليد الباقي، وابن زَرَب، واللّخمي^(٩).

(١) انظر ترجمة الأعلام في أول موضع من قسم التّحقيق.

(٢) التّوضيح (ت: الموييل): ١٩/١.

(٣) ن ، م : ج/ص.

(٤) ن ، م : ج/ص.

(٥) انظر: شفاء الغليل: ٢٨٥، نيل الابتهاج: ٤٣، اصطلاح المذهب: ٤٢٥.

(٦) كشف النقاب الحاجب: ١٧٣، بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥٤، التعريف بالرجال: ٢٧٩.

(٧) كشف النقاب الحاجب: ١٧٣.

(٨) بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥٧.

(٩) كشف النقاب: ٦٥، بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥٨.

- أبو عمران: يُشيرُ به إلى موسى بن عيسى الغفجومي.
- القاضي = القاضي أبو محمد: يُشيرُ به إلى القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي^(١).

المعروفون بالأسماء المفردة:

- زياد: يُشيرُ به إلى أبي عبد الله، زياد بن عبد الرحمن، المعروف بشبطون.
- عبد الملك: يُشيرُ به إلى عبد الملك بن الماجشون.
- علي: يُشيرُ به إلى علي بن زياد
- محمد: يُشيرُ به إلى ابن المواز^(٢).

المنسوبون للأماكن:

- أهل تونس: يُشيرُ بهم إلى ابن عبد الرّفيع، وابن راشد، وابن عبد السلام، وابن هارون، ونظرائهم.
- أهل قرطبة: يُشيرُ بهم إلى ابن عبد البر، وأبي إسحاق التّجبي، وابن رشد، ونظرائهم.
- البغداديون: يُشيرُ بهم إلى القاضي أبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، والقاضي ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب^(٣).
- العراقيون: يُشيرُ بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم^(٤).
- علماء المدينة = أهل المدينة: يُشيرُ بهم إلى من هم أعلم من الفقهاء السبعة^(٥).
- القرويون: يُشيرُ بهم إلى أبي إسحاق التونسي، وأبي عمران الفاسي.
- المدنيون: يُشيرُ بهم إلى من كانوا في المدينة المنورة من أتباع مالكٍ

(١) مسائل لا يُعذر فيها: ١٢، بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥٩.

(٢) كشف النقاب: ١٧٦، شرح الخرشفي: ٤٩/١.

(٣) كشف النقاب: ١٧٦، شرح الخرشفي: ٤٩/١، مسائل لا يُعذر فيها: ٩.

(٤) كشف النقاب: ١٧٦، التعريف بالرجال: ٢٨٨، شرح الخرشفي: ٤٩/١، مسائل لا يُعذر فيها: ٩.

(٥) كشف النقاب: ١٧٥.

كابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم^(١).

• **المصريون:** يُشيرُ لهم إلى أتباع مالك في مصر، كابن القاسم، وأشهب، وابن

وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم ونظرائهم^(٢).

المنسوبون للأزهان:

• **المتأخرُون:** ويقصدُ لهم ابن أبي زيد، ومنْ بعده من علماء المالكية^(٣).

• **المتقدموُون:** ويقصدُ لهم من هُم قَبْلُ ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة مالك

كابن القاسم، وسحنون، ونظرائهم^(٤).

ثالثاً، الأقوال والتجزئيات:

• **الاتفاق:** وهو اتفاق علماء المذهب المعتمدُ لهم دونَ غيرهم^(٥).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، قوله: يخلف على ذلك، ولا يُجبرُ على تعجيل الدين اتفاقاً^(٦).

• **الإجماع:** وهو إجماع علماء الأمة^(٧).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: واعتقد بعض من لقيناه أن ذلك مخالف للإجماع؛ لأنَّه راجع إلى بيع الخيار^(٨).

(١) كشف النقاب: ١٧٦-١٧٥، التعريف بالرجال: ٢٨٨، المواهب: ٤٠/١، شرح الحرشي: ٤٨/١، مسائل لا يعذر فيها: ٩، بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥١.

(٢) كشف النقاب: ١٧٦، التعريف بالرجال: ٢٨٨، المواهب: ٤٠/١، شرح الحرشي: ٤٨/١، مسائل لا يعذر فيها: ٩.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤٥/١، شرح الحرشي: ٤٧/١، مسائل لا يعذر فيها: ١٤.

(٤) حاشية الدسوقي: ٤٥/١، حاشية العدوى على الحرشي: ٤٦/١، ٤٧، مسائل لا يعذر فيها: ١٤.

(٥) التوضيح (ت: الهويكل): ١٩/١، كشف النقاب الحاجب: ١١٥-١١٤، المواهب: ٤٠/١، مسائل لا يعذر فيها: ١٢.

(٦) انظر: ص: ٤٢٥.

(٧) التوضيح (ت: الهويكل): ٤٠/١، كشف النقاب الحاجب: ١١٤، المواهب: ٤٠/١، حاشية العدوى: ٨٤، مسائل لا يعذر فيها: ١٢.

(٨) انظر: ص: ٣٩٧.

- **الأحسن:** وهو ما استحسنه الإمام مالك، وليس الأحسن من الأقوال^(١).
ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب اللقطة، قوله: أي في باب الجامع والمسجد، وهو أحسن^(٢).
 - **الاختيار:** هو ما اختاره بعض الأئمة؛ لدليلٍ رجحه به، وقد يكون المختار هو المشهور أو خلافه^(٣).
ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله:
واختار ابن زرب الأول^(٤).
 - استحسن: من الاستحسان، وهو القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة متعددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبهًا وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلاً مع القياس الظاهر أو عُرْف جار، أو ضَرْب من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضَرْبٌ من الضرر والعذر، فيُعَدُّ عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد^(٥).
ومن استعمالات هذا المصطلح: ما جاء في كتاب الجمالة، قوله: واستحسن اللخمي قول ابن حبيب^(٦).
 - **استخفَّ = خفيقة:** وهي بمعنى واسع، والواسع: ما تركه وفعله سواء، وهو على الكراهة الخفيفة، قاله ابن رشد^(٧).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله:
واستخفَّ في المدونة وغيرها التّنور^(٨)، وما في كتاب الوقف، قوله:
-
- (١) كشف النقاب الحاجب: ١٢٢.
- (٢) انظر: ص: ٥٣٣.
- (٣) كشف النقاب الحاجب: ١٣٤.
- (٤) انظر: ص: ٣٠١.
- (٥) كشف النقاب: ١٢٦، شفاء الغليل: ٤، المواهب: ٣٨/١، الشّرح الكبير: ٤٥/١، حاشية الدّسوقي: ٤٥/١.
- (٦) انظر: ص: ١٥٢.
- (٧) البيان: ٢٢٥/٢، كشف النقاب: ١٧٢، ١٧٠.
- (٨) انظر: ص: ٢٠٨.

وقراءة الكتب إذا عادت إليه خفيفة^(١).

- استشكـل: وهو في الغالب من مخالفة القائل لأصوله، ويظهر ذلك من خلال عرض القول على أصول ذلك القائل^(٢).
ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجـعـالة، قوله: على أنَّ صاحب البيان حـمـلـ المـدوـنةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ، وـاـسـتـشـكـلـهـاـ^(٣).
- الاستقراء: تتبع الحكم في جزيئاته على حالة يغلب الظن أنَّهـ في صورة التـزـاعـ على تلك الحـالـةـ^(٤).
ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، في تغيير الهبة، قوله: استقرـيـءـ مـنـ المـدوـنةـ خـلـافـهـ^(٥).
- الأمر عندنا: قال الإمام مالك موضحاً لهذا المصطلح: "وما قـلـتـ الأـمـرـ عـنـدـنـاـ، فـهـوـ مـاـ عـمـلـ بـهـ النـاسـ بـهـ عـنـدـنـاـ، وـجـرـتـ بـهـ الـأـحـكـامـ، وـعـرـفـهـ الـجـاهـلـ وـالـعـالـمـ"^(٦).
ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب اللقيط، قوله: الأمر عندنا في المنبـوذـ آنـهـ حـرـ^(٧).
- الأولى: هي بمعنى الأحسن^(٨).
ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: وهو أولى لأنَّ الـعـرـفـ كـالـشـرـطـ^(٩).
- التـخـرـيجـ: وهو عـبـارـةـ عـمـاـ تـذـلـلـ أـصـوـلـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ وـجـودـهـ، وـلـمـ يـنـصـوـاـ عـلـيـهـ،

(١) انظر: ص: ٣٣٢.

(٢) كشف النقاب: ١٧٢، ١٧٠.

(٣) انظر: ص: ١٦٧.

(٤) شرح تنقـيـحـ الفـصـولـ: ٤٤٨، كـشـفـ النـقـابـ: ١٠٩، الإتقـانـ لـمـيـارـةـ: ٦٩/١.

(٥) انظر: ص: ٤٩٣.

(٦) نـيلـ الـابـهـاجـ: ٢٩٦، الـمـعيـارـ: ٦/٣٦٠.

(٧) انظر: ص: ٥٧٣.

(٨) كـشـفـ النـقـابـ: ١٢٢.

(٩) انظر: ص: ٥١٥.

فتارةً يُخَرِّجُ من المشهور، وتارةً من الشاذ^(١).

وقال ابن فرحون: التحرير على ثلاثة أنواع:

الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوصٌ من مسألة منصوصة.

الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوصٌ، فيُخَرِّجُ فيها من مسألة أخرى قولٍ بخلافه.

الثالث: أن يوجد نصٌ في مسألةٍ على حكم، ويوجد نصٌ في مثلاها على حكم ذلك الحكم، ولا يوجد بينهما فارقٌ، فينقلون النص من إحدى المسألتين، ويُخَرِّجون في الأخرى^(٢).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجعالة، قوله: وخرج بعضهم فيها خلافاً من الخلاف المتقدم في الإحارة^(٣).

جري به العمل: أن يصحح أحد شيوخ المذهب المتأخرین قوله غير مشهور ولا راجح؛ فيُنفَتَّ به، ويعْمَلُ به، وبتحري الأحكام بناءً على تصحيحه، وذلك مراعاةً للعرف، أو للمصلحة العامة، أو لأنَّ في الأخذ به أرفق بالناس، أو لدرء مفسدة^(٤).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، وقيل: بالأول جرى العمل، وهو مذهب الرسالة؛ لقوله: وإنما يجوز له ما يُعرَفُ بعينه^(٥).

الخلاف = الاختلاف: يُشير إلى اختلاف أئمة المذهب في التشهير للأقوال في المسألة، مع تساوي المشهرين في الرتبة^(٦).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، فأماماً المحظرة:

(١) كشف النقاب: ٩٩.

(٢) انظر: ن، م: ١٠٤، ١٠٥.

(٣) انظر: ص: ١٥٨.

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب: ٢١٠.

(٥) انظر: ص: ٤٩٧.

(٦) المواهب: ٣٦/١، الشرح الكبير: ٢٣/١، منح الجليل: ١/٢٤.

لا خلاف أنَّ ما فيها من الكلأ أنَّ صاحبه أحقُّ به^(١).

- الراجح: ما قوي دليله، ويُعتبر عنه بالأصحِّ والأصوب، والمُفتَى به كذا، والعمل على كذا^(٢).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، قوله: وقد رَجَحَ قول مطرف بالقياس على الرَّهن^(٣).

- الرواية: المراد بها أقوال مالك التي روَيَت عنه^(٤).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعَالَة، قوله: وانْخُلَفَ فِي الجُعْلِ الفاسد هل يُجْبَ فيه جَعْلَ المثل؟، وهو قول ابن القاسم من رواية أصيغ^(٥).

- السُّنَّةُ: قال ابن راشد: عَمَلُ أهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ: عَمَلُ أهْلِ الْعِلْمِ^(٦).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، قوله: إِنْ قِيلَ: سُنَّةُ الصَّدَقةِ عَدَمُ الرُّجُوعِ^(٧).

- الشَّاذُ: الَّذِي لَمْ يَكُنْ قَائِلُوهُ، وَيُقَابِلُ الشَّهُورَ^(٨).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: وصَرَّحَ بعضاً مِنَ الْمَذَهَبِ عَدَمُ مراعاة ضرر الأصوات، وأنَّ القول بِمَنْعِ ذلك شاذ^(٩).

(١) انظر: ص: ٢٩٥.

(٢) المواهب: ٣٢/١، شرح الخريشي: ٣٦/١، الشرح الكبير: ٣٦/١، حاشية الدسوقي: ٣٦/١.

(٣) انظر: ص: ٤٥٣.

(٤) التوضيح (ت: المويعل): ١٧/١، كشف النقاب الحاجب: ١٢٨، مسائل لا يعذر فيها: ١٢.

(٥) انظر: ص: ١٩١.

(٦) كشف النقاب الحاجب: ١٦٥.

(٧) انظر: ص: ٤٩٦.

(٨) التوضيح (ت: المويعل): ١٦/١، كشف النقاب: ٧٤، حاشية الدسوقي: ٣٦/١.

(٩) انظر: ص: ٢١١.

- الشأن: ما جرى به العمل من الصدر الأول، وقيل: عمل الصحابة رضي الله عنهم^(١). ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، في هبة الشّواب، قوله: اللخمي: وهو أبین، والشأن الشّواب^(٢).
- الصحيح: القول الذي قوي دليله، وهو يقبل الأصح^(٣). ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، في صحة وقف الحيوان، قوله: والصحيح، وهو مذهب المدونة الجواز^(٤).
- الأصح: إذا كان كُلّ من القولين صحيحاً، وأدلة كُلّ واحد منها قوية، إلا أنّ الأصح مرّجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح^(٥). ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب اللقطة، قوله: والأصح لأشب، قال: إن عرف وصفين، ولم يعرف الثالث دفعت إليه^(٦).
- الصواب: مقابل الخطأ، وقد يشار به إلى اختيار بعض المتأخرین، وهو يقابل الأصوب^(٧). ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: وهو ظاهر قول المغيرة، وأعدل الأقوال، وأولاها بالصواب^(٨).
- الأصوب: وهو ما يقابل الصواب^(٩). ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: قال

(١) انظر: ص: ٣٢٥.

وانظر: كشف النقاب: ١٦٧.

(٢) انظر: ص: ٥٠٧.

(٣) الترجيح (ت: الهويمل): ١٦/١، كشف النقاب: ٩١، مسائل لا يُعذر فيها: ١٤.

(٤) انظر: ص: ٣٠٢.

(٥) كشف النقاب: ٩١، مسائل لا يُعذر فيها: ١٤.

(٦) انظر: ص: ٥٥٥.

(٧) كشف النقاب: ١١٠.

(٨) انظر: ص: ٢٩٥.

(٩) كشف النقاب: ١١٠.

اللّخمي: إِنْ قُولَابن القاسم أصوب^(١).

• **الضّعيف:** مقابل الصّحيح، وهو ما لم يَقُوَ دليله^(٢).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، في الهبة بين الزوجين، قوله: وروى أشهب في الكتابين: إِنَّه ضعيف، وما هو بالبَيْنِ^(٣).

• **الطّريقة:** عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه^(٤).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجَمَاعَة، وقال: ع: ما حكاه المصنف من القولين، هي طريقة بعضهم في نَقْلِ المذهب^(٥).

• **الظّاهر:** يطلق على ما ليس فيه نَصٌّ، ويُرَادُ به الظّاهر مِن الدليل، أو الظّاهر مِن المذهب^(٦).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: وبلوغ النّجاسة كبلغ الدُّخان وغيره في الظّاهر^(٧).

• **الأَظْهَرُ:** ما قويّ دليله وأَتَّضح، وهو مقابل الظّاهر^(٨).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجَمَاعَة، قوله: وقول ابن القاسم أَظْهَر؛ لأنَّ الجاعل إِنَّما أَرَادَ بقوله: مَنْ جَاءَ بعْدِي فَلَهُ عَشْرَةُ تَحْرِيْضٍ مَنْ سَمِعَ^(٩).

• **عَنْ:** للتبّري مِنْ صِحة نَسْبَةِ القول إلى قائله، أو لاستشكال المسألة^(١٠).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: وعن

(١) انظر: ص: ٣٢٢.

(٢) حاشية الدّسوقي: ٣٦/١، مسائل لا يُعذر فيها: ١٤.

(٣) انظر: ص: ٤٥١.

(٤) انظر: التّوضيح: ٨٦/١، كشف النقاب: ١٤٧، مسائل لا يُعذر فيها: ١٣.

(٥) انظر: ص: ١٧٩.

(٦) كشف النقاب: ٩٦.

(٧) انظر: ص: ٢١٢.

(٨) كشف النقاب: ٩٦، ٩٧.

(٩) انظر: ص: ١٥٢.

(١٠) كشف النقاب: ١٤٥، ١٤٦.

سحنون: يجتهد ويشاور أهل الرأي^(١).

• فيها: يُشير بها للمدونة لاستشهاد أو استشكال^(٢).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجعالة، قوله: وفيها: ولا يجوز الجعل على بيع كثير السلع^(٣).

• القول = الأقوال: ويُطلق على أقوال أصحاب الإمام مالك، وأتباعه، وقد يُطلق على أقوال الإمام مالك نفسه^(٤).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: هو قول ابن نافع، وهو في مختصر الوقار^(٥).

• لا بأس: يُدلل على رفع الإثم، وهو من ألفاظ الإباحة، فترد لما فعله مباحاً، وقيل: ترد لما غيره خيراً منه^(٦).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، قوله: لا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به^(٧).

• لا خير فيه: حمله ابن رشد على المنع، وقيل: لا خير فيه مع وجود غيره، وقال ابن راشد: بمعنى لا بأس^(٨).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجعالة، في الجعل على شراء الثياب، قوله: وأمّا إنْ كان يختار عليه ما يشتري، فلا خير فيه^(٩).

(١) انظر: ص: ٢٠٦.

(٢) التوضيح (ت: المولى): ١٧/١.

(٣) انظر: ص: ١٨٠.

(٤) التوضيح (ت: المولى): ١٨/١، كشف النقاب: ١٢٨.

(٥) انظر: ص: ٣٢٦.

(٦) انظر: البيان: ٢٢٥/٢، كشف النقاب: ١٦٩-١٦٨، المواهب: ٢٦٦/١.

(٧) انظر: ص: ٥٠٠.

(٨) انظر: كشف النقاب: ١٦٩، المواهب: ٦٦/١.

(٩) انظر: ص: ١٧٩.

- لا يعجبني: حملها البراذعي على الكراهة^(١)، وابن رشد على الكراهة الخفيفة^(٢)، وقال خليل: هو على المنع.
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله في رواية ابن القاسم: لا يُعْجِبِنِي^(٣).
- لا ينبغي: قال ابن عبد البر والزرقاني: لا يجوز^(٤)، وقال خليل: على الكراهة.
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، في ملك الواهب للهبة، قوله: لا ينبغي له أن يتملّكها إلا بغيرات^(٥).
- المذهب: وهو ما به الفتوى من إطلاق الشيء على جزئه الأهم^(٦).
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجعلاء، قوله: وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلّها من الإجارة على البلاع^(٧).
- مذهب مالك: وهو ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونُسبَ إلى مذهبًا، لكونه على قواعده وأصله الذي بين عليه مذهب^(٨).
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، في حريم الآبار، قوله: وليس له حدًّا مخصوصًّا، وهو مذهب مالك^(٩).
- المشهور: قال الشيخ خليل: هل المشهور ما قوي دليلاً، أو ما كثُرَ قائله^(١٠).

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٣٧/١.

(٢) انظر: البيان: ٢٢٥/٢.

(٣) انظر: ص: ٢٨٨.

(٤) انظر: التمهيد: ١٦٥/١٨، ١٦٦، شرح الموطأ للزرقاني: ١١٣/١، ٢٠٩/٢، ٣٠٩.

(٥) انظر: ص: ٤٩٧.

(٦) كشف النقاب: ١١٧، ١١٨، المواهب: ٢٤/١، حاشية العدوى على الخرشى: ٣٤/١، ٣٥-٣٤، مسائل لا يعذر فيها: ١٣.

(٧) انظر: ص: ١٩٤.

(٨) حاشية العدوى على الخرشى: ٣٥/١، مسائل لا يعذر فيها: ١٣.

(٩) انظر: ص: ٢١٧.

(١٠) التوضيح(ت: الهويميل): ٣٧/١، كشف النقاب: ٦٢، شرح الخرشى: ٣٥/١، حاشية الدسوقي: ٣٦/١.

وقال: أختلف في المشهور في مذهبنا، والذي ذهب إليه المغاربة أنه مذهب المدونة^(١).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجعلة، في حكم الجعلة، قوله: هو المشهور أنها جائزة في الجانيين^(٢).

المعروف: وهو القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابل المنكر، وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك، أو إلى أحد من أصحابه^(٣).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف قوله: وهذا هو المعروف خلافاً لابن عبد البر^(٤).

الموصى = النص: يطلق على أقوال مالك وأصحابه المتقدمين، ويطلق أحياناً على أقوال المؤخرين^(٥).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، في إحياء الذمي، قوله: الأول ليس منوصياً للمتقدمين، لكن ركناً إليه الباقي^(٦).

ينبغي: قال الخطاب: الأصل فيها عند الفقهاء أن تستعمل للاستحباب^(٧)، وقال خليل: ينبغي للوجوب^(٨).

ومن استعمالات هذا المصطلح: ما جاء في كتاب الجعلة، قوله: وينبغي أن يكون له جعل مثله^(٩).

(١) التوضيح (ت: الموييل): ٣٧/١، المواهب: ٩٩/١، شرح الخرشفي: ٣٦/١.

(٢) انظر: ص: ١٨٤.

(٣) التوضيح (ت: الموييل): ١٦/١، كشف النقاب: ١١٠-١١٣.

(٤) انظر: ص: ٣٥٩.

(٥) انظر: كشف النقاب: ٩٩، ١٠٠.

(٦) انظر: ص: ٢٤١.

(٧) تحرير المقالة: ١٦٦، المواهب: ٤١/١.

(٨) انظر: ص: ٢٥٠.

(٩) انظر: ص: ١٥٣.

المبحث الخامس
مقدمة المؤلف

مقدمة في الحديث

- ١- الموطأ: لأبي عبد الله، مالك بن أنس، الأصبهني، (١٧٩هـ). أول وأخر كتاب ألف في شرائع الإسلام؛ لأنّه لم يُؤلّف مثله إذ بناه على تمهيد الأصل للفرع. ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله^(١).
- ٢- موطأ ابن زياد: لأبي الحسن، علي بن زياد، العبسي، (١٨٣هـ). وهو من أوّل الموطآت المرويّة عن الإمام مالك، وأوّل موطأ دخل المغرب^(٢).
- ٣- موطأ ابن وهب: لأبي محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم، الفهري، المصري، (١٩٧هـ). له الموطأ الكبير والصغير^(٣).
- ٤- موطأ يحيى: لأبي محمد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلام، المصمودي، الليثي، الأندلسي، (٢٣٤هـ). وروايته هي المعروفة الآن، فإذا قيل الموطأ لم ينصرف الذهن إلى غيرها^(٤).
- ٥- صحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل، (٢٥٦هـ).
- ٦- صحيح مسلم: لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (٢٦١هـ).
- ٧- سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني، (٢٧٥هـ).
- ٨- جامع الترمذى: لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، (٢٧٩هـ).
- ٩- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (٣٠٣هـ).
- ١٠- سنن الدارقطنى: لعلي بن عمر، (٣٨٥هـ).

(١) القبس: ٧٥/١، ترتيب المدارك: ١٠١/١، الديباج: ٧٣-٧٢.

(٢) ترتيب المدارك: ١٨٦/١، ٢٩٢، الديباج: ٢٩٢، الشجرة: ٦٠.

(٣) ترتيب المدارك: ٢٥٠/١، الديباج: ٢١٦، حُسْنُ الحاضرة: ٢٦٣/١، الشجرة: ٥٩.

(٤) ترتيب المدارك: ٣١١/١، ٤٣١، الديباج: شذرات الذهب: ٨٢/١.

- ١١ - النّامي شرح الموطأ: لأبي جعفر، أحمد بن نصر الدّاؤدي، (٢٤٠-٢٤٠هـ) ^(١).
- ١٢ - شرح البخاري: لأبي الحسن، علي بن خلف، ابن بطال، (٤٩٤-٤٩٤هـ). من أقدم شروح صحيح البخاري، جمع فيه تراث أكابر أهل العلم مثل الطّبّيري، وابن المندز، معتبراً بالمسائل الخلافية مع التوجيه، والترجح، والتّدليل ^(٢).
- ١٣ - الاستذكار: من تصنيف الحافظ أبو عمر بن عبد البر، القرطبي، (٦٤٦-٦٤٦هـ). اختصره من كتابه التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ولكنه مرتب على نسق الموطأ، على أبواب الفقه المؤيد بالدليل ^(٣).
- ١٤ - التّمهيد: له، وهو شرح على الموطأ، وهو مرتب على خلاف نسق الموطأ، على حروف المعجم، في أسماء شيوخ مالك، قال ابن حزم: هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره ^(٤).
- ١٥ - المنتقي: لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباقي، (٤٧٤-٤٧٤هـ). وهو شرح للموطأ، يتناول كثيراً من المسائل الفقهية، وهو اختصار لكتابه "الاستيفاء"، واختصر من المنتقي الإمام، ومنهجه في الكتاب قائم على إيراد الحديث وشرحه، ثم يفرّع المسائل المترتبة عليه، يعرض من خلال ذلك أقوال الأئمة مع مناقشتها، وتوجيهها ^(٥).
- ١٦ - المعلم بفوائد صحيح مسلم: له. لم يقصد المؤلف إلى تأليفه، وإنما قُرِئَ عليه في رمضان فَدُونَ طلبه ما ذكره من نقاط، ثم عُرِضَت عليه فهذبها. ويتميز

(١) الدياج: ٩٤، الشجرة: ١١٠، معجم المؤلفين: ١٩٤/٢.

وللنّامي نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (١٧٥).

(٢) مطبوع بتحقيق: إبراهيم الصّيحي، و Yasir bin Ibrahim، مكتبة الرّشد، الرياض.

(٣) مطبوع بتحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، بدار قتبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة.

(٤) مطبوع بتحقيق: مصطفى العلوى، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(٥) فصول الأحكام: ٤٢، الدياج: ٢٠٠، نفح الطّيب: ٢٨٢، ٢٧٤، ٢٨٢/٢، الفكر السّامي: ٤/٢، ٣٥٢.

مطبوع. مطبعة السعادة، بالقاهرة، وبدار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد عطا.

- الكتاب بالعمق في تحرير العقيدة، وتحرير الأحكام الفقهية^(١).
- ١٧ - عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى: لأبي بكر، محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي، (٤٣٥هـ). اهتمّ فيه المؤلف ببيان الإسناد، ويوضح فيه غريب الحديث، ثم يبين الأحكام الفقهية^(٢).
- ١٨ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: له. شرح للموطأ^(٣).
- ١٩ - الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار: لأبي عبد الله، محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، الأشبيلي، المعروف بابن زرقون، (٦٥٨هـ). جمع فيه بين شرحى الموطأ المنتقى للباجي والاستذكار لابن عبد البر وأضاف إليه^(٤).

مأخذاته في الفقه:

- ١ - سماع ابن غانم: لأبي عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل، الرعيعي، (٩٠١هـ). جَمَعَ فيه ما سمعه من مالك، وقال كحالة: "سماه: ديوان ابن غانم"^(٥).
- ٢ - سماع ابن القاسم: لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتيqi، (٩١١هـ).
- ٣ - سماع زياد: لأبي عبد الله، بن عبد الرحمن، المعروف بشبطون، (٩٣١هـ).

(١) شرح التلقين: ١/٧١، المعلم: ١/١٣٩، ١٢٨، شجرة التور: ١٥٢، اصطلاح المذهب عند المالكية: ٣٢٨-٣٢٩.

طبع الكتاب بدار الغرب، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النمير.

(٢) عارضة الأحوذى: ١/٥٥.

طبع بدار الكتب العلمية، وهو بمثابة للدراسة والتحقيق.

(٣) القبس: ١/١٦٩، الدبياج: ٣٧٧، الشجرة: ١٣٦، معجم المؤلفين: ١١/٣٢، الفكر السامي: ٤/٢٥٩.

طبع بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم.

(٤) الدبياج: ٣٧٩، الشجرة: ١٧٨، معجم المؤلفين: ١٠/٢٥، تاريخ التراث العربي: ١٣٦-١٣٧.

توجد بعض الأجزاء من الكتاب في الأزهر (مجلد ٣) برقم: (حديث ٤٢)، وفي الخزانة العامة بالرباط (مجلد ٤) برقم: (١٤٥).

(٥) الشجرة: ٦٢، معجم المؤلفين: ٦/٩٧.

- وهو كتاب في الفتاوى عن مالك^(١).
- ٤ - المدنية = كتاب المدینین: لأبي زيد، عبد الرحمن بن دینار، (-٢٠١٥هـ). أدخلها إلى المغرب، وعرضها أخوه عيسى في المشرق على ابن القاسم فرَدَ منها أشياء من رأيه^(٢).
- ٥ - مدونة أشهب: لأبي عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي، (-٢٠٤هـ). قال القاضي عياض: صنَّف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره، وهو على نسق الأسدية، خالف فيه ابن القاسم في كثيرٍ من آرائه^(٣). ولعله هو مدونته.
- ٦ - كتاب ابن الماجشون: لأبي مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، (-٢١٢هـ). وهو كتاب في الفقه أُلْفَهُ في آخر حياته، يرويه عنه حماد بن يحيى السجلماسي^(٤).
- ٧ - سماع عيسى: لأبي محمد، ابن دينار، (٢١٢هـ)، وهو سماعه عن ابن القاسم في عشرين كتاباً.
- ٨ - نوازله: نقل عنها ابن رشد في البيان^(٥).
- ٩ - المختصر = المختصر الكبير: لأبي محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، (-٢١٤هـ). وهو المختصر الكبير اختصر فيه سماعاته عن أشهب، وقيل إن مسائله بلغت ثمانية عشرة ألف مسألة، والكتاب عبارة عن مسائل

(١) تاريخ علماء الأندلس: ١٣١، الشجرة: ٦٣، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٢٤-١٢٥.

(٢) ترتيب المدارك: ٣٧٢/١، الديبايج: ٢٤٣. والكتاب في عدد المفقود من المخطوطات.

(٣) ترتيب المدارك: ٢٦٠/١، الديبايج: ٥٩، الشجرة: ١٦٢، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٩٦-٢٠٠، اصطلاح المذهب: ١٠١.

(٤) ترتيب المدارك: ٢٠٩/١، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٨٣، اصطلاح المذهب: ١٠٣.

(٥) البيان: ٢٤٤/١٠، ترتيب المدارك: ٣٧٥/١، الديبايج: ٢٧٩.

توجد نسخة خطية للكتاب بدار الكتب الوطنية بتونس رقمها: (١٣٣٩٤)، وقد حرق الجزء الأول لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، بكلية الزيتونية، بتونس.

انظر: معين الحكم: ١٢٧/٢.

مبوبة يروي فيها سمعاته عن أشهب وغيرها من السّماعات، ويعتبر من أقدم الكتب الفقهية المالكية^(١).

١٠- سَمَاعُ أَصْبَغِ: لأَصْبَغِ بْنِ الْفَرْجِ، (٥٢٥هـ). وَهُوَ سَمَاعُهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عِبَارَةً عَنْ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ كِتَابًا، مَحْفُوظٌ ضَمِنَ الْعَتَبِيَّةِ^(٢).

١١- سَمَاعُ أَبِي زِيدٍ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْغَمِّ، (٥٢٣٤هـ). لَهُ سَمَاعٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ (كِتَابِ الْمَحَالِسِ)، رُوِيَ فِيهِ أَسْئِلَتُهُ الَّتِي وُجِهَتْ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَجْوِبَتْهُ عَلَيْهَا، وَبَقِيَ مِنَ السَّمَاعِ كِتَابُ الزَّكَاةِ بِالْقِيرَوانِ^(٣).

١٢- الواضحة: لِأَبِي مَرْوَانِ، عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَلِيمَانِ، السَّلْمِيِّ، (٥٢٨٣هـ). وَهُوَ كِتَابٌ يَجْمِعُ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالسِّنَنِ، يُعَدُّ مِنْ أَصْوَلِ الْمَذَهَبِ بَعْدِ الْمَدوْنَةِ وَالْمَوَازِيَّةِ، كَانَ مَرْجِعًا فَقَهِيًّا لَا يُنَافِسُ حَتَّى ظَهَرَتِ الْعَتَبِيَّةِ^(٤).

١٣- الكتاب = المدونة: وَتُسَمَّى بِالْأَمِّ، جَمِيعُهَا وَهَذِهَا أَبُو سَعِيدُ، عَبْدُ السَّلَامِ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدِ التَّنْوِيِّ، (٤٠٢هـ). وَأَصْلُهَا الْأَسْدِيَّةُ لِأَسْدِ بْنِ الْفَرَاتِ، كَانَتْ مُخْتَلَطَةً بِالْأَبْوَابِ غَيْرِ مَرْتَبَةِ الْمَسَائِلِ، وَهِيَ أَصْلُ الْمَذَهَبِ تُرَجَّحُ رِوَايَتَهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَهِيَ أَشْرَفُ كِتَابِ الْمَالِكِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْطَأَ؛ لِأَنَّهُ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعَةُ مِنْ

(١) ترتيب المدارك: ٣٠٥/١، الديبايج: ٢١٨، تاريخ التراث العربي: ٣١٤٧/١، الفكر السامي: ١١٣/٢، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٢٨.

يوجد جزء من الكتاب (كتاب الطهارة) في الخزانة العامة بالرباط، برقم: (٣٨٤)، وجزء في خزانة القرويين، برقم: (٨١٠). والمحتصر له شرح تام محفوظ بمعهد المخطوطات، بجامعة الدول العربية، وهو شرح الأهمري، برقم: ((فقه مالكي ١٦٥٥)).

(٢) ترتيب المدارك: ٣٢٦/١، الديبايج: ١٥٩، الشجرة: ٦٦، الفكر السامي: ١١٥/٣/٢.

(٣) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٢٩، تاريخ التراث العربي: ١٤٨/١/١، اصطلاح المذهب: ١١١.

(٤) الديبايج: ٢٥٤، نفح الطيب: ٤/٤، ١٦١، ١٦٤، الشجرة: ٧٥، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٣٦، ٣٧، اصطلاح المذهب: ١٥٢-١٥١.

لم يبق من الكتاب سوى جزء من الطهارة، طبع بمؤسسة الرسالة مع ترجمة باللغة الألمانية، بتحقيق: أوسيندورف. وحقق كرسالة علمية بدار الحديث الحسنية بالرباط، بتحقيق: عزيزة إدرissi، وإشراف: د. عمر نوري.

دليل الرسائل والأطروحات: ١٤.

المجتهدين: مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون، تناولها علماء المالكية بالاختصار والشرح^(١)، غالباً ما ينقل خليل من التهذيب وينسبه للمدونة، وقد أشرت لذلك في موضعه.

١٤ - سماع سحنون: ينقل عنه في العتبية.

١٥ - نوازل سحنون: ذكرها ابن سهل ونقل عنها في نوازله، وابن عبد الرّفيع في معينه^(٢).

١٦ - مختصر أبي مصعب: لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرار، الزهري، المديني، (٢٤٢هـ)، وهو كتاب مختصر في قول مالك، يعتمد في مسائله على ترجيح مذهب أهل المدينة، برواية أبي إسحاق، إبراهيم بن سعيد، المديني^(٣).

١٧ - العتبية: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى، الأموي القرطبي، (٢٥٥هـ). وُسمى "المستخرجة من الأنسنة مما ليس في المدونة"، ثالث الدّواوين عند المالكية وخاصة أهل أفريقيا والأندلس، وقد وقع عليه الاعتماد من علماء المالكية كابن رشد فوضع له شرحاً سماه البيان، وهو كتاب جامع للروايات والمسائل الفقهية الشّاذة^(٤).

١٨ - الشّمائية: لأبي زيد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن زيد، المعروف بتارك الفرس، (٢٥٨هـ). وهي ثانية كتب دون فيها أسئلته

(١) مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥، ٢٤٢/٤، نفح الطيب: ٢٠٢، الشّجرة: ٧٠، العمر: ٥٨٦/٢.

(٢) انظر: معين الحكماء: ١٢٧/١، ٣٩١/٢، ٥٧٤، ٦٥١، فتاوى البرزلي: ٢١٢/٣، ٥٦٨، ٣٠/٦.

(٣) ترتيب المدارك: ٢٩٧/١، تهذيب التهذيب: ١/١، تاريخ التراث العربي: ١٥٤/٣/١.

توجد نسخة من المختصر بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٨٧٤)، وتوجد منه نسخة مصورة بمكتبة الشيخ الأنصاري، بالمدينة المنورة.

فهرس خزانة القرويين: ٥٣٩-٥٣٨/٢.

(٤) البيان والتحصيل: ٢٩/١، الديبايج: ٣٣٧، مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥، نفح الطيب: ١٦٤/٤، تاريخ التراث العربي: ١٥٥/٣/١، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٣٩-١١٠، وتوجد منها قطع متفرقة بعدد من المكتبات، طبع كاماً مع شرحه البيان والتحصيل لابن رشد بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق مجموعة من الأساتذة.

لشایخه من المدینین، أصیحت تُعرَفُ بالشّمانيه^(١).

- ١٩ - كتاب ابن مزین: للقاضی أبي زکریاء، یحیی بن زکریا بن مزین، القرطی، (٢٥٩ھـ). وهو شرح للموطأ، یعتبر من أقدم شروح الموطأ^(٢).
- ٢٠ - المجموعۃ: لأبی عبد الله، محمد بن إبراهیم بن عبدوس القیروانی، (٢٦٠ھـ). ذکر القاضی عیاض أنَّه ألفَ كتاباً شریفاً سماه: "المجموعۃ" على مذهب مالک وأصحابه ثویٰ قبیل إكماله^(٣).
- ٢١ - مختصر الوقار: لأبی بکر، محمد بن أبی یحیی زکریاء الوقار، (٢٦٩ھـ)، ألفَ مختصرین في الفقه، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً، وأهل القیروان یفضلون مختصر أبی بکر بن الوقار على مختصر ابن عبد الحكم^(٤).
- ٢٢ - الموازیة: محمد بن إبراهیم الإسکندری بن زیاد، المعروف بابن المواز، (٢٨١ھـ). أَجَلُ كتابِ الْفَهْرُسِ الْمَالِكِيَّةِ، وأَصَحَّهُ مَسَائِلًا، وَأَبْسَطَهُ كلامًا، بین فیه صاحبه فروع المذهب على أصوله^(٥).
- ٢٣ - المسوط: للقاضی أبي إسحاق إسماعیل بن حمّاد البصري البغدادی، (٢٨٢ھـ). ویعتبر أهم کتاب جامع لفقه وترجیحات الصدر الأول من المدرسة العراقیة فقد بلغ مؤلف رتبة الاجتہاد، ونقل منه علماء المالکیة المغاربة

(١) تاريخ علماء الأندلس: ٢١٣، ٢١٣-١٣٢، اصطلاح المذهب عند المالکیة: ١٣٣-١٣٢.

ویعدّ الكتاب في عدد المفقود، وقد حفظ الباقي الكثير من الشّمانيه في متنه على الموطأ.

(٢) تاريخ علماء الأندلس: ١٧٨/٢، الديیاج: ٤٣٦، تاريخ التراث العربي: ١٥٧/٣/١، العمر: ٥٩٧/٢ معجم المؤلفین: ١٨٢/١٣.

توجد منه قطعة في الجهاد بمكتبة القیروان بتونس رقمها: (٢١٩).

(٣) ریاض النّفوس: ٤٥٩/١، ٤٦١، ترتیب المدارک: ٤٣٣-٤٣٦، الشّجرة: ٧٠، الفكر السّامی: ١٢١/٣/٢.

(٤) الديیاج: ٣٣٣، حُسْنُ الْحَاضِرَةِ: ٣٧٤/١، الفكر السّامی: ١٢٢/٣/٢، معجم المؤلفین: ٨/٩.

(٥) الديیاج: ، الأعلام: ١٨٣/١٠، تاريخ التراث العربي: ١٦٠/٣/١، دراسات في مصادر الفقه المالکی: ١٥٢-١٥١، اصطلاح المذهب عند المالکیة: ١٥٣.

بقي من الكتاب قطع عديدة في القیروان رقمها: (٧٣)، وتوجد قطعة منه في ١٥ ورقة في مكتبة محمد الطّاهر بن عاشور الخاصة، بتونس.

تاریخ التراث العربي: ١٦٠/٣/١.

والأندلسين وحفظ كثيراً منه في النّوادر لابن أبي زيد والمتقى لأبي وليد الباجي^(١).

- ٢٤- **المنتخبة**: لأبي زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنائى، (٥٢٨٩هـ). وهو اختصار لكتاب المستخرجة (العتيبة)^(٢).

- ٢٥- **المنتخب**: لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، (٥٣٦هـ). وهي بحثة الشرح لمسائل المدونة^(٣).

- ٢٦- **الزاهي**: لأبي إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، (٣٥٥هـ). وهو كتاب في الفقه مشهور.

- ٢٧- **مختصر ما ليس في المختصر**: لابن شعبان أيضاً، وهو الذي صرّح الشّيخ خليل بالنّقل عنه. وتمثل كتبه قمة آراء المدرسة المالكية المصرية^(٤).

- ٢٨- **التّفريغ**: لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، البصري، (-٥٣٧٨هـ). يعتبر رائداً من نوعه من حيث المختصرات الفقهية، وهو كتاب فروع جامع لكل أبواب الفقه، يقوم على التّفريغ والتّفصيل، مع الإيجاز والاختصار وتقرير الأحكام لمختلف المسائل^(٥).

- ٢٩- **أجوبة ابن زرب**: لأبي بكر، محمد يقى بن زرب، (-٣٨١هـ)^(٦).

(١) الديباج: ١٥٤، الشّجرة: ٦٥، الفكر السّامي: ١٢٣، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٩١-١٩٢، وهو في عدد المفقود من المخطوطات.

(٢) تاريخ علماء الأندلس: ١٨١/٢، معلم الإيمان: ١٥٦/٢، الديباج: ٤٣٣، العمر: ٦١٢/٢.

(٣) تاريخ علماء الأندلس: ٣٣٤، الديباج: ٣٤٣، الشّجرة: ٨٦.
يوجد نسخة من الكتاب محفوظة بدار الكتب النّاصرية، بتصرفات، بالمغرب، برقم: (٢٩٥٧).
دليل مخطوطات دار الكتب النّاصرية: ١٩٧.

(٤) الديباج: ٢٤٦، حُسنُ المعاشرة: ٢٧٢/١، الشّجرة: ٨٠، معجم المؤلفين: ١٤٠/١١.
وتعتبر مؤلفاته في عدد المفقود من التّراث، وقد حفظ كثيراً من أقواله ابن أبي زيد في النّوادر، والباجي في المتقى.

(٥) التّفريغ: ١١٩، ١٠٧/١، الديباج: ٢٣٧، إيضاح المكتون، معجم المؤلفين: ٣٠١/١.
الكتاب مطبوع، بتحقيق: د. حسن الدّهماني، بدار الغرب الإسلامي.

(٦) توجد ضمن جموع المكتبة العامة، بطنوان، بالمغرب، برقم: ((٢٥٣)، ويدار الكتب الوطنية، =

- ٣٠- اختصار الشّمانيّة: له.
- ٣١- الخصال: له أيضًا، عارض فيه الخصال لابن كاوس الحنفي، وهو كتاب مشهور على مذهب مالكٍ مرتب على كتب الفقه، يذكر في كلّ كتابٍ مجموعةً من الخصال^(١).
- ٣٢- الرسالة: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القىروانى، (٣٨٦ـ)، الملقبة بياكورة السعد، وهي أول تأليفه وضعها للمبتدئين، وأول مختصر للمالكية بعد التفريع، وعلى اختصارها فإنّها تضمُّ أربعة آلاف مسألة مبنية على الأحاديث، حظيت باهتمام المالكية فوضع عليها عدد كبير من الشرح زاد على مائة شرح^(٢).
- ٣٣- مختصر المدونة: له، قال مؤلفه في بيان منهجه: "وقد اختصرتها كتاباً كتاباً، وباباً باباً، وربما قدّمت فرعاً إلى أصله، وأخّرت شكلاً إلى شكله، وإذا التقى في المعنى مواضع وكلها شبيهة به ألحقته بأقربها به شبهًا، وقد حذفت السؤال وإنّساد ما ذكرت من الآثار، وكثير من الحجج والتكرار، واستوعبت المسائل باختصار اللفظ بطلب المعنى بقدر العلم والطاقة"^(٣).

= بتونس، برقم: (١٨٣٩٤).

فتاري ابن رشد: ٤٩/١.

(١) الدّياج: ٣٦٤، شدرات الذهب: ١٠١/٣، الشّحررة: ١٠٠، الفكر السادس: ١٤٢.

توجد من الخصال نسخة بالمكتبة الوطنية، بمدريد، برقم: (٤٩١٤).

ولم يشرّ الشيخ خليل إلى أي مصدر رجع إليه.

(٢) الرسالة الفقهية: ٤٣-٧٤، الدّياج: ٢٢٣، التحوم الزاهرة: ٤/٢٠٠، كشف الظنون: ٢، تاريخ التراث العربي: ١/٦٨-١٧٢.

طبع المتن مفرداً بدار الكتب العلمية، وقد ترجمت إلى الإنجليزية والفرنسية أكثر من مرة، وطبعت مع غرر المقالة طبعتين بدار الغرب.

الإسلامي، بتحقيق د. المادي حمو و د. محمد أبو الأجنفان.

(٣) الجامع لابن أبي زيد: ٤٤، الدّياج: ٢٢٣، هدية العارفين: ١/٤٤٧، فهرس خزانة القرويين: ١/٣٣٣.

ويوجد للمختصر نسخ بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٣٣٩)، ورقم: (٧٩٤)، تشمل الأجزاء: (٦-٢، ١٤-١٢).

٣٤- النّوادر: له أيضًا، واسم الكتاب كاملاً "النّوادر والزيادات على ما في المدونة من وغيرها من الأمهات"، ويُعدُّ بحقٍّ موسوعة فقهية شاملة، إذ هو بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي^(١).

٣٥- عيون الأدلة: للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن القصار، (٤٣٩ـ٤٣٩هـ). وهو كتابٌ في الفقه المقارن، اعتمد فيه المذاهب القائمة والبائدة، وأقوال الصحابة والتّابعين، والأئمّة المجتهدّين من غير المذاهب، ومن عنوان الكتاب فهو مبنيٌّ على الأدلة النّقلية والعقلية، معتمدًا على القواعد الأصولية والفقهية، قيل فيه: لم يُؤلّف للمالكية مثله^(٢).

٣٦- منتخب الأحكام: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمين، القرطي، (٤٣٩ـ٤٣٩هـ). لعله أول كتاب يتخصص في مسائل القضاء والأحكام، لذا كان عمدةً لمن بعده، أراد به أن يضع بين أيدي القضاة والحكام ما يراه راجحًا من الأقوال في المسائل التي يتعرّض لها القضاة، دون الإطالة في العرض^(٣).

= فهرس خزانة القرويين: ١/٤٣٦ـ٤٣٢، ٣٣٣ـ٣٣٢.

(١) الجامع لابن أبي زيد: ٤٥، ترتيب المدارك: ١٤١/٢، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٥٦، اصطلاح المذهب عند المالكية: ٢٥٤.

طبع بدار الغرب، بتحقيق عدد من الأساتذة في خمسة عشر مجلداً.

(٢) عيون الأدلة (مسعودي): ٧٥، ٩٠، الذبياج: ٢٩٦، الشجرة: ٩٣، الفكر السامي: ١٤٤/٣/٢، معجم المؤلفين: ١٠٦/٧.

يوجد من الكتاب بعض الأجزاء، وقد حقق جزء الطهارة منه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لدرجة الدكتوراه، تحقيق: عبد الحميد السعودي، وجزء من كتاب الصلاة كبحث ترقية قدمه د. عبد الرحمن الأطرش، وحقق بجامعة سيدني محمد بفاس، جزء من كتاب المعاملات لبيل دبلوم الدراسات العليا، تحقيق: مسعودي، ويوجد منه نسخة بخزانة القرويين رقمها: ٤٦٧.

(٣) منتخب الأحكام: ٥٠، ٥٢، النباء: ١٨٩/١٧، الذبياج: ٣٦٥، الشجرة: ١٤٤، الفكر السامي: ١٤٤/٣/٢.

طبع قسم من الكتاب، بتحقيق: د. عبد الله الغامدي، بالمكتبة الملكية. ومسجل في عام ١٩٩٧ لدكتوراه الدولة، بكلية الآداب، بتطوان، بالمغرب، تحقيق: محمد حماد، وإشراف: د. الملكي أفلانية. دليل الأطروحات والرسائل (عام: ١٩٩٧): ٤١.

٣٧ - **وثائق ابن العطار**: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن سعيد، المشهور بابن العطار، (٣٩٩هـ). وعنوانه: الوثائق والسنحات، سلك فيها مسلك التوثيق مع الفقه، ووثائقه عبارة عن عدد كبير من نماذج السجّلات والعقود في مختلف أبواب الفقه، دعّمها بعض الواقع التي حدثت في عصره، وقد استفاد منها عدد كبير من الفقهاء في كتبهم^(١).

٣٨ - **وثائق ابن الهندي**: لأحمد بن سعيد بن إبراهيم، الهمداني، (٤٠٠هـ). وهو كتاب مفيد جامع، سلك في تصنيفه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، وقد كانت مستعملة مشهورة، فقد كانت تعتبر موسوعة فقهية قضائيةً توسيعيةً^(٢).

٣٩ - **كتاب الأموال**: لأبي جعفر، أحمد بن نصر الداودي، (٤٠٢هـ). يعتبر الكتاب مصدر من مصادر النظم المالية والقضايا الإدارية والاقتصادية، تميز بدعم الأقوال بالأحاديث واجتهادات أهل المذهب^(٣).

٤٠ - **كتاب ابن الكاتب**: لأبي القاسم، عبد الرحمن بن علي بن محمد، الكناني، (٤٠٨هـ). وهو كتاب كبير في الفقه، لم يذكر مترجموه اسمه^(٤).

٤١ - **أجوبة عن فروق مسائل مشتبهة من المذهب**: له، وهي أسئلة وجهها لـ

(١) الصلة: ٤٨٥/٢، الديباج: ٣٦٥، الشجرة: ١٠١، تاريخ التراث: ١٧٥/٣/١، (وفي: الوثائق الجموعة)، هذه التسمية لوثائق ابن فتوح.

طبعت بمجمع المثقفين المجريطي (المعهد الأساسي العربي للثقافة)، بتحقيق بـ شالمياوف، وـ فـ كورينطي، وهو كتاب يستحق إعادة الطباعة والتحقيق.

(٢) الصلة: ١٤٥-١٥١، الشجرة: ١٤٥، الفكر السامي: ١٤٥/٢، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: ٤٢٠/٢.

نقل عنه الكثير من الفقهاء، منهم: ابن العطار، والشعبي، وابن عبد الرفيع، وابن الرامي، والونشريسي.

وثائق ابن العطار: ٤٨، أحكام الشعبي: ٣٧٧، معين الحكم: ٦٦٠/٢، المعيار: ٤٧/٩.

(٣) الكتاب حقّ كرسالة ماجستير بجامعة أم القرى، تحقيق: عبد العزيز السلومي، وإشراف: د. ، وحقق في دار الحديث الحسنية بالرباط لدرجة تحقيق: رضا شحادة، وإشراف: د. عبد السلام المراس.

(٤) معالم الإيمان: ١٥٥/٣، الشجرة: ١٠٦، العمر: ٦٦٣/٢.

الطّابشي، قد كان أعضل حواها بعض فقهاء العراق^(١).

٤٢ - **مجالس ابن الكاتب ومراجعاته:** وهي مع معاصره أبي عمران الفاسي^(٢).

٤٣ - **التّلقين:** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نَصْر البغدادي، (٤٢٢ هـ). وهو من أجود المختصرات، يتعرّض فيه لأمهات المسائل، بحِرّداً من التّدليل، والتّفريع^(٣).

٤٤ - **المعونة:** له، وعنوان الكتاب كاملاً: "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ويعتبر الكتاب مرجعاً مهماً في الفقه المالكي، يشتمل على معظم المسائل والأحكام الفقهية مدعومةً بالأدلة من الكتاب والسنّة والقياس والإجماع والقواعد الأصولية والفقهية، وبالإضافة إلى احتوائه على أقوال مالك وأرائه وأقوال علماء المذهب فإنه يشير إلى مذهب المخالفين من خارج المذهب^(٤).

٤٥ - **مسائل أبي عمران:** لموسى بن عيسى الغفجومي، (-٤٣٠ هـ)^(٥).

٤٦ - **وثائق الباقي:** لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله الباقي، (-٤٣٣ هـ)، وُسُمِّيَ بكتاب السّجلات. وقد سَلَكَ فيها مسلك التّوثيق المختلط بالفقه^(٦).

٤٧ - **كتاب الاختلاف:** لأبي محمد، مكي بن مختار القيسي، (-٤٣٧ هـ)^(٧).

(١) ن ، م : ٦٦٣/٢.

(٢) العمر : ٦٦٤/٢.

ولم يُصرّح الشّيخ خليل باسم الكتاب الذي نقل عنه.

(٣) طُبِّعَ، بتحقيق: محمد ثالث الغاني، المكتبة التجاربة، مصطفى الباز، مكة الكرمة.

(٤) المعونة: ١١٥/١، ١١٦-٦٤، الدياج: ٥٦١، الفكر السّامي: ٢٣٦/٤/٢.

طُبِّعَ، بتحقيق د. حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز.

(٥) جذوة الاقتباس: ٣٤٤/١، هدية العارفين: ٤٨٠/٢، الشّجرة: ١٠٦، معجم المؤلفين: ٤٤/١٣.

تُوجَد نسخة من مسائل أبي عمران الفاسي، بمركز الملك فيصل، برقم: (١٩٣٤)، تَبَيَّنَ من خلال التقول أنها ليست لأبي عمران هذا، فقد نقل عن ابن يونس، وابن رشد، وابن شاش.

(٦) الصلة: ٥٢٣/٢، إيضاح المكنون: ٣٠٢، ٣٤٨/٤، التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: ٤٣٩/٢.

لم أقف عليه. وقد اعتقد البعض أنَّ الوثائق للباقي صاحب المتقدى، حيث قال محقق معين الحكماء: "وذكر ابن عبد الرّفيع أنَّ له وثائق، لم أُعثر عليها في مصادر ترجمته".

معين الحكماء: ١٢٥/١.

(٧) له أكثر من كتاب بهذا العنوان، وليس منها شيء في الفقه قيماً وقفت عليه. -

- ٤٨ - التهذيب: خلف بن سعيد، الأزدي، القيرواني، الشهير بالبراذعي، (٤٣٨هـ)، وهو اختصار للمدونة، احتفظ فيه في الغالب بنص المدونة، فقد قام بحذف الأسئلة، والأسانيد والآثار، والمسائل المكررة، وقدّم وآخر في بعض المسائل^(١).
- ٤٩ - الاستغناء في آداب القضاة والحكام: خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، (٤٤٠هـ).
- ٥٠ - التعليقة على المدونة: لأبي إسحاق، إبراهيم بن حسن، التونسي، (٤٤٣هـ)^(٢).
- ٥١ - التعليقة على الموازية: له^(٣).
- ٥٢ - الجامع: لأبي بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلبي، (٤٥١هـ). واسم الكتاب كاماً "الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها". جمع بين أمهات المذهب ودواعيه، فأصبح جامعاً للروايات في المذهب، فكان عليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، وكان يُسمى مصحف المذهب؛ لصِحة مسائله، ووثوق صاحبه^(٤).

= انظر: هدية العارفين: ٤٧٠/٦

- (١) تهذيب المدونة: ١٢٧/١، الديباخ: ١٨٢، الشجرة: ١٠٥، العمر: ٦٥٢/٢، معجم المؤلفين: ٤٠٦/٤، فهرس خزانة القرويين: ٣٠٧/١، اصطلاح المذهب: ٢٨٠.
- طبع بتحقيق: د. محمد الأمين بن الشيخ، بدار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بدبي.
- (٢) تحفظ المكتبة العتيقة بالقيروان، بتونس بعدة أسفار من نسخ مختلفة من التعليقة. وفي المعيار الكبير من التقول عن التونسي.
- انظر: العمر: ٦٦٩/٢.
- (٣) معلم الإيمان: ٢١٩/٣، الديباخ: ١٤٤، الشجرة: ١٠٩، الفكر السامي: ٤/٤، العمر: ٦٦٨/٢.
- (٤) الجامع (ت: خياط): ١/١٧، الديباخ: ٣٦٩، اصطلاح المذهب: ٢٨٩-٢٩١.
- الكتاب حق بجامعة أم القرى، بكلية الشريعة في رسائل علمية لدرجة الدكتوراة، وهو الآن تحت الطباعة بدار البحث للدراسات الإسلامية، بدبي.

٥٣ - الكافي: لأبي عمر بن عبد البر، القرطبي، (٤٦٣هـ). وهو من المختصرات يجمع أصول المسائل التي تُبنى عليها الفروع، أثبتت فيه ما لا يسع لتعلم جهله، وهو على فقه المذهب المالكي، يعرض فيه آراء المذهب المختلفة ويرجح ما يراه راجحاً من بينها^(١).

٥٤ - الثكث: لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلبي، (٤٦٦هـ). وهو أول ما ألف، وهو كتاب على أعيان مسائل المدونة، موضوعه التَّفْرِيق بين كُلّ مسالٰتين قد يتَعَذَّر معرفة اختلاف حكمهما، يُقال آنَّه ندم على تأليفه، ورجع عن كثيٰرٍ من اختياراته وتعليقاته^(٢).

٥٥ - التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي، اللخمي، (٤٧٨هـ). وهو تعليق على المدونة، خَرَجَ في الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وقد يُخالف المذهب فيه ترجيحه و اختياراته، ونقل ابن الحاجب كثيراً من اختياراته، وقد اعتمدتها خليل في مختصره مشيراً إليها بالاختيار^(٣).

(١) التمهيد: ٩/١، الكافي: ١/٧٨-٧٩، ترتيب المدارك: ٣٥٣/٢، الذِّياج: ٤٤٠، نفح الطيب: ٤/١٦٣، اصطلاح المذهب عند المالكية: ٢٩٧-٢٩٩.

طبع بدار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الثكث (ت: باسهيل): ١٤٨، التبلاع: ٢١٥/١١، الذِّياج: ٢٧٥، الشّجرة: ١١٦، معجم المؤلفين: ٩٤/٥.

حق في جامعة أم القرى في عدة رسائل، وحقق في جامعة فاس بالمغرب، بتحقيق: رمح محمد، بإشراف: د. علال الخياري.

(٣) ترتيب المدارك: ٣٤٤/٢، مواهب الجليل: ١/٤٨، معالم الإيمان: ٣/٢٤٨، المنهج الفقهي عند الإمام اللخمي: ٣٥٣-٣٥٤.

يتحقق الكتاب عدد من الطلبة بجامعة أم القرى، وتوجد منه أجزاء متفرقة، يوجد في خزانة العامة، بالرباط (المجلد الثاني)، برقم: (٣١٤٤)، منه صورة فلمية بمكتبة الحرم النبوي، وفي خزانة القرويين، بفاس، برقم: (٣٦٧-٣٧٧٠، ٧٩٥)، وفي خزانة الحماة بالمغرب (المجلد الأول) رقمها: (٤)، وفي خزانة ابن يوسف بعراًكش، برقم: (١١٢) وتوجد نسخة كاملة من الكتاب بمكتبة برلين بألمانيا، برقم: (٣١٤٤) ومنها نسخة فلمية بمركز الملك فيصل بالرياض.

فهرس خزانة القرويين: ١/٣٥٩-٣٦٣، ٢/٤٤١-٤٤٢، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٧٥.

٥٦ - أحكام ابن سهل: لأبي الأصبع، عيسى بن سهل، الأزدي، (٤٨٦هـ). واسم الكتاب كاملاً "الإعلام بنوازل الأحكام"، وهو مرتب على أبواب وفصول، قيد فيه أحكام غيره من القضاة والحكام في التوازن التي جرت أيام قضائه^(١).

٥٧ - أجوبة ابن رشد: لأبي الوليد، محمد بن أحمد، القرطبي، (-٥٢٠هـ). وهي فتاوى فقهية على طريقة السؤال والجواب، جمعها عنه تلميذه أبو الحسن محمد ابن أبي الحسن^(٢).

٥٨ - البيان: له، واسم الكتاب كاملاً "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه، والتعليق في مسائل المستخرجة"، ويتبع ابن رشد في شرحه للعتيبة منهجاً تحليلياً مقارناً استوعب به عامة مسائل المدونة وغيرها من الأمهات، دقق فيه الروايات ونبأ إلى ما فيها من صحة أو ضعف، كل ذلك بمنهج سهل مشوق^(٣).

٥٩ - المقدمات: له أيضاً. واسم الكتاب كاملاً "المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكّلات"، وهو حصيلة ما كان يستفتح به ابن رشد كتب المدونة عند المذاكرة والمناظرة كمدخل لموضوع الكتاب كاشتقاق لفظه وبيان أصله من الكتاب والسنة^(٤).

٦٠ - التعليقة في مسائل الخلاف: للأستاذ أبي بكر، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، المعروف بالطربوشي، (-٥٢٠هـ)^(٥).

(١) نوازل ابن سهل: ١/٨٦-٨٧.

طبع بشركة الصفحات الذهبية بتحقيق: رشيد التعميمي، كما طبع بتحقيق: التويجري. ومع ذلك فالكتاب بحاجة للدراسة من المختصين.

(٢) فتاوى ابن رشد: ١/١٥١٧، ٧١-٦٩، ٤٢-٣٥، ٣/٢١، طبعت بدار الغرب الإسلامي بتحقيق: د. المختار التليلي، كما طبعت بطبعة النجاح الجديدة بتحقيق: محمد الحبيب التجكاني.

(٣) البيان والتحصيل: ١/٢١، ٢٩-٣٠، طبع بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق مجموعة من الأساتذة.

(٤) المقدمات: ١/٩-١٠، الدبياج: ٣٧٣، الشجرة: ١٢٩.

طبع كتاب المقدمات بتحقيق: د. محمد حجي، بدار الغرب الإسلامي.

(٥) أزهار الرياض: ٣/٦٢، بغية الملتمس: ١١٧، الفكر السامي: ٢/٤/٢٥٦.

٦١ - **شرح التلقين**: لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، (٥٣٦هـ). وهو شرح موسع على التلقين لابن عبد البر، وقد سلك في شرحه طريقة السؤال والجواب، وقد شَهَر مؤلفه القول الراجح في المذهب، وتضعيقه للأقوال الضعيفة والشاذة^(١).

٦٢ - **طراز المجالس**: لأبي علي، سند بن عنان بن إبراهيم الأسيدي المصري، (٤١٥هـ). وهو شَرْح للمدونة في ثلاثين سفراً، ولم يكمله، اعتمدته الخطاب في شرح المختصر^(٢).

٦٣ - **التنبيهات**: للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، (٤٤٥هـ). واسم الكتاب كاملاً: "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة"، ضبط فيه الألفاظ وحرر المسائل^(٣).

(١) شرح التلقين: ٨١-٨٢.

طبع منه كتاب الصلاة ومقدمتها، بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق الشيخ محمد المختار السلاوي. ويوجد من الكتاب نسخ متفرقة بعض المكتبات، فيوجد بمكتبة الحرم المدني الشريف، برقم: (١٣٠١-١٣٠٤)، وبخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٣٤٨، ٣٤٩، ٨٢٥، ١١٢١)، وبالخزانة العامة بالرباط، برقم: (٣٠)، وبخزانة ابن يوسف، بمراكن، برقم: (٤٩٠)، وبدار الكتب الوطنية، بتونس، برقم: (٦٥٤٧، ١٢٣٠٦).

فهرس الجامعة الإسلامية: ٥٩٥-٥٨٦، فرس خزانة القرويين: ١/٤٩٥-٤٩٥، ٢/٣٤٢-٣٣٩، ٤٩٦-٤٩٦.
فهرس خزانة ابن يوسف: ٢١٢، مؤلفات الإمام المازري: ٣٢٧، ٣٢٥.

(٢) الديباج: ٢٠٧، هدية العارفين: ٤١١/١، الشجرة: ١٢٥.

توجد منه نسخة بالمكتبة الحمودية، بالمدينة المنورة، برقم: (١٩٧)، ومعهد المخطوطات العربية، بالقاهرة، برقم: (١٨٨ فقه مالكي).

(٣) أزهار الرياض: ٤/٣٤٧، الديباج: ٢٧٣، جذوة الاقتباس: ٢/٤٩٨، الفكر السامي: ٤/٢٦١، فهرس خزانة القرويين: ١/٣٢٨.

توجد نسخ منه في خزانة القرويين، بفاس، برقم: (١١٩١-٣٣٥)، وفي الخزانة العامة، بالرباط برقم: (٢٤٩، ٣٣٦، ق٣٤٨)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحث، بجامعة أم القرى، برقم: (٦-١). والكتاب مسجل لدرجة دكتوراة الدولة بكلية الآداب، ببني ملال، بالغرب، بتحقيق بنسلم الساهم، وإشراف د. محمد الرُّكبي، ومسجل بالجامعة الإسلامية.

فهرس خزانة القرويين: ١/٣٢٧-٣٢٩، ٢٦٩/٢، ٣٢٩-٣٢٧، فهرس معهد المخطوطات: ٦٥-٦٠، دليل الأطروحات والرسائل (عام: ١٩٩٧م): ٤٣.

٦٤- **المتيطية**: لأبي الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السبتي، الفاسي، (٥٧٠هـ). والمتيطية شُهْرَةُ الكتاب نِسْبَةً لِمُؤْلِفِهِ، واسمه كاملاً: "النهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام"، وقد سلك فيه مؤلفه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، وهو من أفضلي ما صنف في فرعه؛ فقد جمع فيه أقوال المتقدمين وفتاوي المتأخرین، وأحكام الأندلسیین، وآراء القرویین. وذیلَ الكتاب بسجّلات للعقود والأحكام، اختصره ابن هارون إلى نحو الثلث^(١).

٦٥- **الأنوار في الجمع بين المتنقى والاستدکار**: لأبي عبد الله، محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، الأشبيلي، المعروف بابن زرقون، (٥٨٦هـ). جمع فيه بين شرحی الموطأ المتنقى للباجي والاستدکار لابن عبد البر وأضاف إليه^(٢).

٦٦- **الطرور**: لأبي عمر، أحمد بن أبي محمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، (٦٠٩هـ). وهي شرخٌ وبيانٌ على الوثائق المجموعة لابن فتوح التي سَلَكَ فيها مصنفها الجمع بين التوثيق والفقه^(٣).

٦٧- **الجواهر**: لأبي محمد، عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، الجاذامي، السعدي، (٦١٦هـ). واسم الكتاب كاملاً عقد الجواهر الثمينة في مذهب

(١) البستان: ٢٠٥، جذوة المقتبس: ٤٨٠/٢، نيل الابتهاج: ١٩٩، إيضاح المكتنون: ٦٩٣/٢، الفكر السّامي: ٦١/٤، وللكتاب نسخ خطية متعددة منها: نسخة الخرم المدين رقمها: (فقه مالكي ٢٥٥/١١٨)، وفي الخزانة العامة بالرباط رقمها: (٦٧٧٠)، وفي خزانة القرويين بفاس رقمها: (٣٧١، ٣٨٧/١، ٣٨٨/٢، ١١٣٩)، وبخزانة ابن يوسف بمراكش رقمها: (٤٩٥، ٤٩٥/٨-١).

(٢) الذیاج: ٣٧٩، الشّجرة: ١٧٨، معجم المؤلفين: ٢٥/١٠، تاريخ التّراث العربي: ١٣٦-١٣٧. توجد بعض الأجزاء من الكتاب في الأزهر (مجلد ٣) برقم: (حديث ٤٢)، وفي الخزانة العامة بالرباط (مجلد ٤) برقم: (١٤٥).

(٣) نفح الطّیب: ٦٠١/٢، الأعلام: ٥٩/٨.

يوجد لها العديد من النسخ منها ثلاثة بدار الكتب الوطنية، بتونس، أرقامها: (٨١٤٩)، (٤٨٥٠٢٩٧)، ونسبت لمروان بن عات وهو من خطأ النّسخ، ونسخة بمكتبة الاسکوريال رقمها: (١/٥٤)، ومنها نسخة بمعهد المخطوطات، بالقاهرة: برقم: (٢٥ فقه مالكي)، ونسخة بالخزانة العامة بالرباط رقمها: (٠١٧٠٠)، ونسخة خزانة القرويين رقمها: (٤٧١). فهرس خزانة القرويين: ٤٤٣-٤٤٤، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: ٤٤٩/٢.

عالم المدينة، كتاب في الفروع، وضعه على ترتيب الوجيز للفرزالي والمالكية عاكسه عليه لكثرة فوائده^(١).

٦٨ - الوجيز: لأبي محمد، عبد السلام بن غالب، المسراتي، المعروف بابن غالب، (٦٤٦هـ)^(٢).

٦٩ - التقييد على الرسالة: لأبي محمد، صالح بن محمد، الفاسي، الحسكوني، (٦٥٣هـ)^(٣).

٧٠ - شرح التهذيب: لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق، الزرويلي، الصغير، المغربي، (٧١٩هـ). وهو عبارة عن تقاييد طلبه لما كان يلقى في مجلسه، لذلك فإن لكل تلميذ تقييده المختلف عن باقي التقاييد^(٤).

٧١ - المعين: لأبي إسحاق، إبراهيم بن الحسن بن علي بن عبد الرفيع (٧٣٣هـ). واسم الكتاب كاملاً "معين الحكم على القضايا والأحكام"، وهو كتاب عظيم في نوعه، ويعتبر اختصار للمتيطية^(٥).

٧٢ - الشهاب الشاق في شرح مختصر ابن الحاجب: لابن راشد القفصي، (٧٣٦هـ). وهو شرح مختصر ابن الحاجب، قال عنه ابن مرزوق: ليس للمالكية مثله^(٦).

(١) الجواهر: ٤/١، الديجاج: ٢٢٩، البداية والنهاية: ٩٤/١٣، الفكر السامي: ٢٦٩/٤/٢. طبع بدار الغرب، بتحقيق: د. محمد الهادي أبو الأجنان. / أ. عبد الحفيظ منصور.

(٢) الشجرة: ١٦٩، الأعلام: ١٧/٤، معجم المؤلفين: ٢٢٦/٥. توجد من الكتاب نسخة تامة، بدار الكتب الوطنية، بتونس، برقم: (٧٨٧٨، ٢١٤ق)، ونسخة غير تامة.

(٣) الشجرة: ١٨٥، الفكر السامي: ٢٧١/٤/٢.

(٤) الديجاج: ٣٠٥، الشجرة: ٢١٥، الفكر السامي: ٢٧٨/٤/٢.

(٥) الديجاج: ١٤٥، الشجرة: ٢٠٥، معجم المؤلفين: ٢٠/١. طبع الكتاب بدار الغرب الإسلامي بتحقيق د. محمد بن قاسم عياد.

(٦) توسيع الديجاج: ٤١٨، نيل الابتهاج: ٢٣٦، الشجرة: ٢٠٧-٢٠٨، الفكر السامي: ٢٧١/٢. يوجد بخزانة القرويين سفر واحد من شرح مختصر ابن الحاجب، من المرجح أن يكون شرح ابن راشد؛ لاحالته على كتابه الفائق.

٧٣- المدخل: لأبي عبد الله بن الحاج، (٧٣٧هـ). واسم الكتاب كاملاً: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النّيات، والتّنبيه على بعض البدع والعواائد التي انتحلت، وبيان شناعتتها وقبحها".

٧٤- تنبية الطالب لفهم ابن الحاجب: لابن عبد السلام، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، (٧٤٩هـ). وهو شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب^(١).

مصادره في الأصول:

١- كتاب الأصول: لابن الحاجب.

مصادره في اللغة:

١- الكتاب: لأبي بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، المعروف بسيبوه، (١٨٠هـ).

٢- شرح كتاب سيبويه: للحسن بن عبد الله بن المرزبان، (٥٣٦هـ).

٣- الإيضاح: أبو علي، الحسن بن عبد الغفار، الفارسي، (٢٨٨هـ).

٤- مختصر العين: لأبي بكر، محمد بن الحسن بن عبد الله، الزبيدي، الأشبيلي، (٣٧٩هـ).

٥- الصّحاح: لأبي نصر، إسماعيل بن حمّاد الفارابي، (٣٩٣هـ).

٦- غريب الحديث: لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطاطي البستي، أبي سليمان، (٣٨٨هـ).

(١) الدّياج: ٤١٨، كفاية المحتاج: ٤٩/٢، الشّجرة: ٢١٠، العمر: ٧٤٦/٢، الفكر السّامي: ٢٨٣/٤/٢.

توجد عدة أجزاء بدار الكتب الوطنية، بتونس، برقم: (٣٣٤٣)، وبخزانة القرويين، بفاس، برقم:

(٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠)، وبخزانة ابن يوسف، بمراكن، برقم: (٣٢٢/١١-١)، وبمعهد المخطوطات، بالقاهرة، برقم: (٤٢١-٤٢٤، ٤٢٦).

فهرس خزانة القرويين: ٣٩١-٣٩٥/١، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٣٤-٢٣٢..

- ٧ - الحكيم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسبي، المعروف بابن سيده، (-٤٥٨هـ).
- ٨ - مشارق الأنوار: للقاضي عياض، (-٤٤٥هـ).
- ٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، (-٦٠٦هـ)
- ١٠ - لسان العرب: لحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (-٦٣٠هـ).

المبحث السادس

تقويم الكتاب

المطالع الأول:

ميزاته الكتاب:

- اهتمام المصنف بالاستدلال النّقلي والعلقي.
- ربط بعض المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها، وذلك إما بذكرها أو بالإشارة إليها.
- الدقة في تحرير المسائل الفقهية ، وتحقيق الخلاف فيها، وذكر سبب الخلاف بين الأقوال، مع توجيه بعض الأقوال.
- الربط في بعض المسائل بين الفقه والأصول.
- تنوع مصادر الكتاب وأصالتها في الغالب.
- نسبة الأقوال لأصحابها في الغالب.
- الاهتمام باللغة بالتأصيل، والتعليق.
- سهولة العبارة ووضوحها في عرض المسائل.
- الأدب العلمي في عرض المسائل، وعند التعقيب والاستدراك على قائلها.
- ظهور شخصية المؤلف من خلال ما له من ترجيحات، واستدراكات، وتعقيبات على الأقوال والنّقول.

المطلب الثاني:

نقد الكتاب:

- عدم عزو بعض الأقوال والتبيهات والتفریعات إلى أصحابها.
- الإهام في بعض المقول عنهم.
- الأخذ من مصادر وسيطة.
- ذكر الكثير من الاعتراضات دون عزوها لأصحابها.
- إدراج تحت الموضوع الواحد ما ليس منه.

المبحث السابع
وسمفونية النسخ المعتمدة

نسخ المتن "جامع الأئمّة":

بالإضافة إلى اعتماد جامع الأئمّات المطبوع، بتحقيق: الأخضر، والمن

ضمن نسخ التّوضيح، فقد اعتمدَت في المقارنة نسختين:

النسخة الأولى:

مكان وجودها: مكتبة هارلي، بلندن.

رقم المخطوط : ٢٢٦ .

مكان التّصوير: مركز الملك فيصل، بالرّياض.

اسم النّاسخ: بدون.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعلة ل ٤٢ ، وينتهي بكتاب اللقيط ل ٤٧ .
وقد رمزت لهذه النّسخة بـ (ل).

المسطّرة : ٢٧ سطر.

نوع الخط : مغربي جميل.

النسخة الثانية:

مكان وجودها: المكتبة الصّادقية بالجامع الأعظم، بتونس.

رقم المخطوط : ١٠٥١١ .

مكان التّصوير: مركز الملك فيصل، بالرّياض.

اسم النّاسخ : محمد بن عمر التّميمي (٨٦٨-هـ).

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعلة ل ١٠٨ ، وينتهي بكتاب اللقيط
ل ١٢٥ ، وقد رمزت لهذه النّسخة بـ (ص).

المسطّرة : ١١ سطر.

نوع الخط : مغربي جميل.

ملاحظات : مضبوطة بالشكل، عليها الكثير من التعليقات.

نسخ المخرج "التوسيع":

النسخة الأولى:

مكان وجودها: مكتبة الحرم النبوى الشريف.

رقم المخطوط : ٦٩ فقه مالكى.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجمالة لـ ١٠١، وينتهي بكتاب اللقيط لـ ١٣٥، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (١م).

اسم الناشر : بلقاسم.

تاريخ النسخ: ١٠٣٥ هـ.

المطبعة : ٢٩ سطر.

نوع الخط : مغربي واضح.

ملاحظات : تمتاز بقلة السقط، وبعض التصحيح للتصحيف والأخطاء.

النسخة الثانية:

مكان وجودها: مكتبة الحرم النبوى الشريف.

رقم المخطوط : ٦٨ فقه مالكى.

اسم الناشر : أحمد بن سليمان الرّاشدي.

تاريخ النسخ : ٩٨٠ / ٥ / ٢٤ هـ.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجمالة لـ ١٥٩، وينتهي بكتاب اللقيط لـ ١٨١، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (٢م).

المطبعة : ٤٤ سطر.

نوع الخط : مغربي واضح.

ملاحظات : يوجد بها الكثير من التصحيف، وفي هامشها بعض التّصحيحات.

النسخة الثالثة:

مكان وجودها: باريس.

رقم المخطوط : ٤٥٤٩ .

مكان التصوير: مركز الملك فيصل، بالرياض.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعاله ل ١٥، وينتهي بكتاب اللقيط ل ٣٩.

وقد رممت هذه النسخة بـ (ب).

المسطورة : ٣٤ سطر.

نوع الخط : مغربي دقيق.

ملاحظات : بها بعض الطمس، وعليها بعض التصححات.

النسخة الرابعة:

مكان وجودها: معهد المخطوطات العربية.

رقم المخطوط : ٤٢٨ يونسكو أزهر.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعاله ل ١٢٢، وينتهي بكتاب اللقيط ل ٥٧.

وقد رممت هذه النسخة بـ (ز).

المسطورة : ٣٣ سطر.

نوع الخط : نسخ واضح.

ملاحظات : تمتاز بقلة الأخطاء والسقط.

النسخة الخامسة:

مكان وجودها: دار الكتب الوطنية، بتونس.

رقم المخطوط : ٨٨٠.

مكان التصوير: مركز الملك فيصل، بالرياض.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعاله ل ١٢٢، وينتهي بكتاب اللقيط ل ٤٥.

وقد رممت هذه النسخة بـ (ت).

المسطورة : ٣١ سطر.

نوع الخط : مغربي واضح.

ملاحظات : تكاد تخلو من السقط والتصحيف، وبها مشها بعض العناوين

للمسائل.

النسخة السادسة:

مكان وجودها: مكتبة الأستاذ عبد العزيز السّاوري، بالربّاط، المغرب.

رقم المخطوط : بدون.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجمالة لـ ٧، وينتهي بكتاب اللقيط لـ ٢٥

وقد رمزت لهذه النّسخة بـ (ر).

المسطورة : ٤٢ سطر.

نوع الخط : مغربي دقيق جداً.

ملاحظات : اقتصرت في استعمال هذه النّسخة حال السّقط في جميع النّسخ فقط.

وَقَوْلِيْمَعْقُدَةٍ قَلْمَرٌ يَضْرُبُ وَقَلْلَفَوْلَيْمَعْجَانَهٗ إِنْتَكَسَبْ
يَنْلَكْ بَلْجَلَهٗ فَلَلَّلَهٗ تَعْبِرُهِ وَبَلْشَارَهٗ تَرْكَهَ لَهَنْلَنْجَسَبْ
وَلَوْشَمَيْلَهَ وَلَزَنَ لَمْ يَنْلَنْ دَلَلَهَ عَلَمَهَ تَهَدَهَ بَلْلَهَنْجَسَبْ
قَلْبَلَهَنْلَنْجَسَبْ بَلْلَهَنْلَنْجَسَبْ بَلْلَهَنْلَنْجَسَبْ
يَنْلَهَنْلَنْجَسَبْ بَلْلَهَنْلَنْجَسَبْ بَلْلَهَنْلَنْجَسَبْ
أَزْ وَجْبَلْهَنْلَنْجَسَبْ بَلْلَهَنْلَنْجَسَبْ بَلْلَهَنْلَنْجَسَبْ
يَنْلَهَنْلَنْجَسَبْ بَلْلَهَنْلَنْجَسَبْ بَلْلَهَنْلَنْجَسَبْ

الإذان بالتبليغ به مثلاً فإنّه يُكتَبُ على تلبيسٍ بالمشفَقِ

أَنْ قُوَّةَ الْمُعْلَمَةِ وَقُوَّةَ الْمُنْتَهَى مُفْلِحٌ بِهِ إِذْنٌ لِتَبَلِّغِهِ
وَقُوَّةَ الْمُنْتَهَى وَقُوَّةَ الْمُعْلَمَةِ فَلَمْ يَجِدْ أَيْمَانَهُ
الشَّفَافَ الشَّفَافَ وَالْمَجْرُ وَالْكَلْمُ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ

أَنْ قُوَّةَ الْمُنْتَهَى أَنْ قُوَّةَ الْمُعْلَمَةِ فَلَمْ يَجِدْ أَيْمَانَهُ
الشَّفَافَ الشَّفَافَ وَالْمَجْرُ وَالْكَلْمُ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ

أَنْ قُوَّةَ الْمُنْتَهَى مُفْلِحٌ بِهِ إِذْنٌ لِتَبَلِّغِهِ
قُوَّةَ الْمُعْلَمَةِ وَقُوَّةَ الْمُنْتَهَى إِذْنٌ بِهِ يُورِّي وَيُوكِي وَيُعْنِي

أَنْ قُوَّةَ الْمُنْتَهَى أَنْ قُوَّةَ الْمُعْلَمَةِ فَلَمْ يَجِدْ أَيْمَانَهُ
الشَّفَافَ الشَّفَافَ وَالْمَجْرُ وَالْكَلْمُ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ

أَنْ قُوَّةَ الْمُنْتَهَى أَنْ قُوَّةَ الْمُعْلَمَةِ فَلَمْ يَجِدْ أَيْمَانَهُ
الشَّفَافَ الشَّفَافَ وَالْمَجْرُ وَالْكَلْمُ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ

أَنْ قُوَّةَ الْمُنْتَهَى أَنْ قُوَّةَ الْمُعْلَمَةِ فَلَمْ يَجِدْ أَيْمَانَهُ
الشَّفَافَ الشَّفَافَ وَالْمَجْرُ وَالْكَلْمُ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ

أَنْ قُوَّةَ الْمُنْتَهَى أَنْ قُوَّةَ الْمُعْلَمَةِ فَلَمْ يَجِدْ أَيْمَانَهُ
الشَّفَافَ الشَّفَافَ وَالْمَجْرُ وَالْكَلْمُ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ

أَنْ قُوَّةَ الْمُنْتَهَى أَنْ قُوَّةَ الْمُعْلَمَةِ فَلَمْ يَجِدْ أَيْمَانَهُ
الشَّفَافَ الشَّفَافَ وَالْمَجْرُ وَالْكَلْمُ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ

أَنْ قُوَّةَ الْمُنْتَهَى أَنْ قُوَّةَ الْمُعْلَمَةِ فَلَمْ يَجِدْ أَيْمَانَهُ
الشَّفَافَ الشَّفَافَ وَالْمَجْرُ وَالْكَلْمُ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ

أَنْ قُوَّةَ الْمُنْتَهَى أَنْ قُوَّةَ الْمُعْلَمَةِ فَلَمْ يَجِدْ أَيْمَانَهُ
الشَّفَافَ الشَّفَافَ وَالْمَجْرُ وَالْكَلْمُ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ وَالْمَاجِنَ

الكتاب

الورقة الأخيرة من نسخة (ت)

الله ولهم الاعلام شاراً وديباً من سبب ادراكه عذراً بغير قدره تطوع الله تعالى كون
النفس يحيى واسعها للجحود والغواصات بغير قدره تطوع الله تعالى كون
لهم الاعلم سهلة ارباباً بغير قدره وفالغرايا في مدار فنبلس العاد معاً به لام
عشرة كبار بسالم يحيى بغير قدره الارباق قدره عدل ملوك انتهاها والانتهاء
وان اني به مرسمعه اماماً بما انتهاقي ومالبسه انتهاقي
بنفس اني كبره له محل نهاده وملوكه فولون ماذا انتهاي بغير
سيدهه والامر اجل عالم الائمه في كل الملة مكتبه انتهاي استكمال تقدار
رويد وبالغه سهلة انتهاي وملوكه بغير قدره عذراً بغير قدره
عليه تعمقته شرعيه وعلمه انتهاي وملوكه بغير قدره عذراً
واليك ربي ووجهه ان اهل زنا بالعلم انتهاي ووصل اليه مكتبه عذراً
ونبه تلور لكتفه انتهاي من سالم العصر وحاله بغير قدره العاذل وعلمه
من الصندل والسبور المكتبة عذراً بغير قدره انتهاي بغير قدره عذراً
هذا النمير بغير قدره عذراً بغير قدره المكتبة عذراً بغير قدره
البيان ولوجهه في مكتبه عذراً بغير قدره المكتبة عذراً بغير قدره
رضف للرواية في الموضع عذراً بغير قدره صراحته وبيه وظفمه عذراً
رسيل ولرسالة عذراً بغير قدره صراحته عذراً بغير قدره صراحته وبيه وظفمه عذراً
المكتبة عذراً بغير قدره صراحته عذراً بغير قدره صراحته وبيه وظفمه عذراً
علوه عذراً بغير قدره صراحته عذراً بغير قدره صراحته وبيه وظفمه عذراً
بعقل الشرائع بغير قدره صراحته عذراً بغير قدره صراحته وبيه وظفمه عذراً
في العماره واما بغير قدره صراحته عذراً بغير قدره صراحته وبيه وظفمه عذراً
بره واسمعته انتهاي قادراً بغير عذراً بغير قدره صراحته عذراً بغير قدره صراحته
بعضه والباقي استطاعه وليله الا احتمامه انتهاي العسر بغير قدره صراحته
لهم شرعي عذر عذر انتهاي في المقدمة انتهاي العسر بغير قدره صراحته
الستة شهادتكم ما يحيى بغير قدره انتهاي العسر بغير قدره صراحته
على العذر طلاقكم على العذر طلاقكم على العذر طلاقكم على العذر طلاقكم
لهم ما تنتهي علىه انتهاي العذر طلاقكم على العذر طلاقكم على العذر طلاقكم
 يكن الاربه وملوكه ملوكه عذراً بغير قدره عذراً بغير قدره عذراً
خر كل الارباق عذراً بغير قدره عذراً بغير قدره عذراً بغير قدره عذراً
مولوها بالطبع شهد لهم عذراً بغير قدره عذراً بغير قدره عذراً
اجتنبتكم لوصفهم انتهاي عذراً بغير قدره عذراً بغير قدره عذراً

الْفَاتِحَةُ
الْبَارِزَةُ
الْمُتَقْرِبَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

[فصل في حقيقة الجعالة والأصل فيها]

ص: (الجعالة أركانٌ)

ش: هي الإجارة على عَمَلٍ بجهول النهاية^(١). والأصل^(٢)

(١) التعريف ساقط من جميع النسخ ، ومثبت من نسخة (ر)، ولم أجده هذا التعريف لأحدٍ من فقهاء المالكية، وربما كان من وضع التساح وليس من الشيخ خليل، ولكن عرف ابن رشد^١ الحميد الجعالة بنحوٍ من ذلك فقال : "هي الإجارة على منفعة مظنونٍ حصولها".
بداية المختهد: ٢٣/٤.

تابعه ابن حزي في ذلك.

القوانين الفقهية: ٢٠٦

والجعالة في اللغة: من الجعل، ويصح فيه التشليث، وهو ما يجعل للعامل على عمله، وهو الأجر على الشيء فعلًا وقولًا.

العين: ٢٢٩، (العين والجيم واللام معهما)، الصحاح: ١٢٤٤/٢، اللسان: ١١١/١١، القاموس: ٨٧٩، (جعل).

وفي الاصطلاح: عرّفها ابن رشد: "أن يجعل الرجل للرجل جعلًا على عملٍ يعمله له إن أكمل العامل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء، وذهب عناؤه باطلًا".
المقدمات: ١٧٥/٢.

وعرفها عياض بقوله: "أن يجعل الرجل للرجل أحراً معلوماً، ولا ينقده إياه، على عملٍ يعمله له معلوم أو مجهول مما فيه متفقة للجاعل، إن عمله كان له الجعل، وإن لم يتم فلا شيء له، مما لا متفقة فيه للجاعل إلا بعد تمامه".
التببيهات: ٥٦.

وقال ابن عرفة: "مُعاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه، لا بعوضه ببعضه".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٠/٢.

وقال القرافي: "الترام مالٍ لمن يأتي بعده الآبق، أو تحو ذلك".
الذخيرة: ٥/٦.

وعرّفها الشيخ خليل^٢ بأنها: "الترام أهل الإجارة جعلًا علم، يستحقه السامع بال تمام"،
التأرج والإكليل: ٤٥٢/٥.

وقيد الدردير هذا التعريف بقوله: "إلا أن يتممه غيره في نسبة الثاني".
الشرح الصغير: ٧٩، ٨٠/٤.

(٢) الأصل جمعه أصول، في اللغة: أصل الشيء أساسه، وأسفله، وأصل كل شيء: ما استند وجود ذلك الشيء إليه، فالاب أصل للولد، والأصل ما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. -

فيها^(١) قوله تعالى: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ»^(٢) وحديث الرقية^(٣).

العين: ١٥٦، (الصاد واللام ووايء معهما)، اللسان: ١٦/١١، القاموس المحيط: ٢٤٢.
 (أصل)، المصباح المنير: ١/٧٧٠، التعريفات: ٤٥، التعريف: ٦٩/١.
 وفي الاصطلاح: عرفه الباجي بأنه: "ما أسببت عليه معرفة الأحكام".
 الحدود للباجي: ٣٦.

ومن إطلاقاته في الاصطلاح الّرجحان، نحو: الأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كانَ على ما كانَ، والصورة المقيس عليها، والدليل، نحو: أصل المسألة من الكتاب؛ أي دليلها. وهو المزاد هنا.

انظر: المحصل: ٢١، المتهى: ٣، شرح التبيّح: ١٥، نفائس الأصول: ١/١١٥، ١١٤، ٧، ٣٢٢٤-٣٢٢٦، ثر الوود: ٣٥-٣٣.

(١) في (ر): فيه.

(٢) يوسف: ٧٢، ونماهها: «قالوا نفقض صواعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَلْبُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ».

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُوا بِمَاءِ فِيهِ لَدِيعَةٍ أَوْ سَلَيمَ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ قَالَ: هَلْ فِي كُمْ مِنْ رَاقٍ؟، إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعَا أَوْ سَلَيْمًا، فَانطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءَ، فَبِرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخْذَنَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدَمُوا الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَنَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَنُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ "

آخر جه البخاري، في الطب، باب الشرط في الرّقية بقطعٍ من الغنم، (الحادي ٥٧٣٧)، ٤/٢٦.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَتَرَلَنَا فَجَاءَتْ حَارِيَةُ فَقَالَتْ: إِنْ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنْ نَفَرَنَا غَيْبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ، فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا تَابِعُهُ بِرُقْيَةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأً، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثَيْنِ شَاهَ وَسَقَانًا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ أَكْنَتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كَنْتَ تَرْقِيَ قَالَ: لَا مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمِ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَ، أَوْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرَنَاهُ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "وَمَا كَانَ يُدْرِيَهُ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، افْسِمُوهُ وَاضْرِبُوهُ لِي بِسْهَمٍ". آخر جه البخاري، في فضائل القرآن، باب فضائل فاتحة الكتاب، (الحادي عشر، ٥٠٠)، وأطرافه

فی: ٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩، ٥٧٤٨/٣

كما يستدل بحديث أبي قحافة رض قال: قال رسول الله ص: «من قتل قتيلاً له عليه يئنة فله سلمة».

آخر جه البخاري، في فرض الخمس، باب من لم يُخْمِسَ الأَسْلَابُ، وَمَنْ قُتِلَ قَتْلًا فَلَهُ سَلْبَهُ، الحديث ٣١٤٢ - وَطَفَهُ فِي (٤٣٢٢: ٢)، (٣١٢/٢).

= وأخرجه مسلم، في *الجهاد والسيّر*، باب استحقاق القاتل سبب القتيل، (الحادي: ١٧٥١)، =

وقوله: "أركانٌ"^(١)؛ أي لها أركانٌ.

- ١٣٧٠، ١٣٧١/٣ -

(١) أركانٌ جمع ركنٍ، وركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى، وهو الناحية القوية وما تقوى به.

الصحاح: ١٥٦١/٢، اللسان: ١٨٥/١٣، القاموس: ١٠٨٢ (ركن).

وفي الاصطلاح عرفه الشارح في كتاب البيع بقوله: "الرُّكْنُ جُزءُ الشَّيْءِ".

التوضيح (ف): ٣/٢١.

وعرّفه علیش بقوله: "مَا لَا تُوْجَدُ الْمَاهِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِهِ".

منح الجليل: ٣/٢٦٦.

وانظر: الإتقان والإحكام: ١/١٥، الشرح الصغير: ١/٢٥٨.

[فصل في العاقدين وأحكامهما]

ص: (العاقدانِ: أَهْلِيَّةُ الْاسْتِجَارِ وَالْعَمَلِ)

ش: أي الأول العاقدان^(١).

شروط العاقدين
(الركنين الأول والثاني)

وأهْلِيَّة^(٢) خبر ابتداء مذوف؛
أي شرط ما^(٣) أهلية

(١) أشار بالعاقدين إلى الجاحد والمجعل له، والعائد اسم الفاعل، والمصدر العقد.

والعقد في اللغة: نقض الحال، فقولك: عقدت الحبل فهو معقود، والعقد: العهد، وجمعه عقود، وقولك عاقدته؛ أي ألزمته ذلك باستياق، وعقدة كل شيء: إبرامه.
العين: ٢٩٧ (العين والقاف والدال معهما)، الصحاح: ٤٣٢، اللسان: ٢٩٦/٣، (عقد)، المصباح المنير: ٤٢١/٣.

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: "التراتم المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول".

والانعقاد: تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر آخره في متعلقه بهما.
مجلة الأحكام العدلية: ٢٩، (المادة ١٠٣، ١٠٤).

وعرفه الشافعية بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول بالإلتزامي، كعقد البيع والنكاح وغيرهما".
المنشور: ٣٩٧/٢.

(٢) الأهلية في اللغة: الصلاحية للشيء، وهي بمعنى الجدارة والاستحقاق. فقولك: هو أهل للإكرام؛ أي مستحق له، ويقال: استأهل الشيء: استحقه.

الصحاح: ١٢٢٧/٢، اللسان: ٣٨/١١، القاموس: ٨٦٧، (أهل).

وقد قسمها الحنفية إلى قسمين:

أهلية وجوب: "وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المترسبة له أو عليه"، وهي متعلقة بذمة الإنسان".

أهلية أداء: "وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتقد به شرعاً"، وهي المقصودة هنا.

انظر: أصول البزدي: ٤/٢٣٧، فواتح الرحموت: ١/١٥٦-١٦٠، فصول البدائع: ٦/٢٩٨٧،
أصول السريحي: ٢/٣٣٢، ٤/٣٤٠.

(٣) الشروط جمع شرط، والشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: «فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا»، [محمد: ١٨].

العين: ٦/٢٣٥ (الشين والطاء والراء معهما)، اللسان: ٧/٣٢٩، القاموس: ٦٠٥-٦٠٦ =

الاستئجار^(١) والعمل؛ أي منْ صَحَّ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ صَحَّ لَهُ أَنْ يُحَاوِلَ، وَمَنْ صَحَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا صَحَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَعْوِلًا لَهُ؟ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الذَّمِيًّ^(٢) مَعْوِلًا لَهُ عَلَى طَلَبِ مَصْحَفٍ^(٣).

= (شرط).

وفي الاصطلاح: عَرْفُهُ الْقَرَافِيُّ بِأَنَّهُ: "مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُهُ وَلَا عَدَمُهُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مُنَاسِبًا فِي غَيْرِهِ".

شرح تفريح الفصول: ٨٢.

وانظر: التقريب والإرشاد: ١٥٧/٣، المواقفات: ٢٦٢/٢، نشر الورود: ٥٨/١.
والشرط هنا شرط لصحة العقد من العاقدين، وهو ما عرفه الدردير بـأَنَّهُ: "مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ عَدَمِ الصَّحَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الصَّحَّةِ؛ لِجَوازِ اتِّفَاعِ شَرْطٍ آخَرَ".
الشرح الصغير: ٢٥٩/١.

(١) الألف والسين والتاء للطلب، والإجارة لغة: من الأجر بمعنى الثواب، وفي الحديث: "كُلُّا وَأَدْخِرُوا وَأَتْجِرُوا"؛ أي تصدقا طالبين للأجر بذلك، (آخرجه أبو داود، في الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، والدارمي، في الأضحى، باب في حرم الأضاحي).
الصحاح: ٤٨٠/١، اللسان: ١٠/٤، القاموس: ٤٣٦/١ (أجر).

وفي الاصطلاح: عَرْفُهَا عِيَاضٌ: بِأَنَّهَا: "بَيْعٌ مَنَافِعٌ مَعْلُومٌ بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ".
التنبيهات: ٢/٥٦ لـ ٢/٥٧.

وانظر: الثقلين: ٣٩٨/٢، المعونة: ١٠٨٨/٢، المقنع: ١٢٩.
واسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ ابْنُ عِرْفَةَ السَّفِينَةِ وَالْحَيْوَانِ، فَقَالَ: "بَيْعٌ مَنْفَعَةٌ مَا أَمْكَنَ نَقْلَةٌ غَيْرَ سَفِينَةٍ وَلَا حَيْوَانٌ لَا يَعْقِلُ، بِعَوْضٍ غَيْرِ نَاشِيٍّ عَنْهَا بَعْضُهُ، يَبْعَضُ بِتَبْعِيْضِهَا".
شرح حدود ابن عرفة: ٥١٦/٢.

(٢) العبارة: "أَيُّ مَنْ صَحَّ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ ... صَحَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَعْوِلًا لَهُ" غير منضبطة في (ر).

(٣) الذَّمِيُّ مِنَ الذَّمَّةِ، والذَّمَّةُ في اللغة: الأمان والوعيد والكفالة، والذَّمِيُّ هو المعاهد والواحد من أهل الذَّمَّةِ، وهم من تم إبرام عقد الذَّمَّةِ معهم من قِبَلِ الإمام، أو نائبِه.

العين: ١٧٩/٨ (الذال والميم)، النهاية: ١٦٨/٢، اللسان: ٢٢١/١٢ (ذمم).

وعقد الذَّمَّةِ في الاصطلاح: "التَّرَامُ تَقْرِيرِهِمْ فِي دَارِنَا، وَحِمَائِهِمْ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ، بِشَرْطٍ بَذَلَ الْجِزِيرَةُ، وَالْاسْتِسْلَامُ مِنْ جِهَتِهِمْ".
الجواهر: ٤٨٥/١.

وعَرْفُهُ الشَّارِحُ بِأَنَّهُ: "إِذْنُ الْإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِيَّاَهُ، مُكْلَفٌ، حُرٌّ، قَادِرٌ، مُخَالِطٌ، لَمْ يَعْتَقِدْ مُسْلِمٌ، بِسُكُنِيَّ غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ، وَلَمْ يَجْتَيَّزْ بِتَالِ".
المواهب: ١٠٦.

(٤) لأنَّ الإسلام شرط لصحة شراء المصحف والعبد المسلم، وهو شرط مطلوب في المُحَاوِلِ.

ولم يصرّح **المصنف** بشروط العاقدَيْنِ في الإجارة، وإنما أحال ذلك على البيع^(١).

فقال: "العاقدان **كالمُتَبَايِعِينَ**"^(٢).

وعلى هذا فالأحسن أن يُشَبَّهُ **المصنف** هنا [باليَّع]^(٣)، ولعله أحال على الإجارة **لِيُنَبِّهَ** على أن الإجارة أصلٌ، وأن **الجُعَالَةَ** مستثناءً^(٤).

- انظر: التوضيح (ف): ٣/٤-٦.

(١) عَدَّ الشَّيْخُ خَلِيلُ شُرُوطَ الْعَاقِدِينَ فِي الْبَيْعِ، وَهِيَ:

شَرْطٌ صَحَّةٌ، وَهُوَ التَّمِيزُ، فَلَا يَنْعَدِدُ بَيْعُ الصَّغِيرِ، وَالْمَخْوَنِ، وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ بِالْتَّفَاقِ، وَعَلَى خَلَافِ فِي السَّكْرَانِ.

وَشَرْطٌ لِزُومٍ، وَهُوَ التَّكْلِيفُ، فَلَا يَنْعَدِدُ بَيْعُ الصَّبِيِّ، وَالْمَكْلُوفِ الْقَائِمِ بِهِ مَانِعٌ مِنْ سَفِيهِ، أَوْ حَجَرٌ، أَوْ الْجَبُورُ مِنْ غَيْرِ مَا سَبَبَ شَرْعِيًّا.

وَشَرْطٌ لِجَوَازِ شَرَاءِ الْمَصْحَفِ وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَوْ بَيَّعَ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ، أَجْبَرَ مِنْ اشْتِرَاهُ عَلَى بَيْعِهِ لِمُسْلِمٍ.

انظر: التوضيح (ف): ٣/٤-٣.

(٢) الْبَيْعُ لِغَةً: ضَدُّ الشَّرَاءِ، وَالْبَيْعُ: الشَّرَاءُ، وَهُوَ مِنَ الْأَضَادَاتِ.

الصَّحَاحُ: ٩٢٣/٢، الْلُّسَانُ: ٢٥-٢٣/٨، الْقَامُوسُ: ٦٣٥، (بَاعُ).

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: عَرْفَةُ ابْنِ رَشْدٍ، وَابْنِ شَاسِ بَأْنَهُ: "تَكْلُلُ الْمِلْكِ بِعَوْضِهِ".

الْمَقْدِمَاتُ: ١٩/٢، الْجَوَاهِرُ: ٣٢٥/٢، التَّوْضِيْحُ (ف): ٣/٣-٤.

وَعَرْفَةُ ابْنِ عَرْفَةِ بَأْنَهُ: "عَقْدُ مَعَاوِضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ، وَلَا مَنْفَعَةٍ لِذَهَبِهِ".

شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ عَرْفَةِ: ٣٢٦/٢.

(٣) جامِعُ الْأَمْهَاتِ: ٤٣٤.

(٤) فِي جَمِيعِ النَّسْخِ: [بِالْمُتَبَايِعِينَ]، وَهُنَّ يَسْتَقِيمُونَ عَلَى اعْتَرَاضِ الشَّارِحِ، لِزَمْنٍ لِفَظِ الْبَيْعِ، وَمَرَادُهُ أَنَّ الْأَحْسَنَ لَوْ قَالَ الْمُصْنَفُ: أَهْلِيَّةُ الْبَيْعِ عَوْضًا عَنْ أَهْلِيَّةِ الْإِسْتِشْجَارِ.

(٥) مِنْ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ فِي الْلِّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنْ ثَيْنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ عَطْفَهُ، وَمِنْهُ الْكَفُّ وَالصَّرْفُ عَنِ الْحَاجَةِ.

الصَّحَاحُ: ١٦٧٢/٢، (ثَيْنِ)، الْمَصَبَّاحُ الْمُنِيرُ: ٨٥/١.

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: عَرْفَةُ الْقَرَائِبِ بَأْنَهُ: "إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا دَلَّ لِفَظُ ذَائِنَ كَانَ أَوْ عَدْدًا أَوْ مَا لَمْ يَدْلُ عَلَيْهِ".

شَرْحُ تَنْقِيْبِ الْفَصُولِ: ٢٣٧.

وَانْظُرُ: تَقْرِيبُ الْوَصْوَلِ: ٦٣.

منها^(١) للضرورة^(٢).

ص: (وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْمَجْعُولِ لَهُ التَّعْيِينُ، وَلَا الْعِلْمُ بِالْجُمَاعَةِ؛ فَلَوْ قَالَ: مَنْ رَدَ عَبْدِيَ الْآبِقَ، فَلَهُ دِينَارٌ. فَمَنْ أَحْضَرَهُ اسْتَحْقَقَهُ، عَلِمَ بِالْجُعْلِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، تَكَلَّفَ طَلَبَهُ، أَوْ لَمْ يَتَكَلَّفْ).

حكم تعين العامل

ش: يعني لا يُشْتَرِط^(٣) في المجموع له، وهو العامل، أن يكون معيناً^(٤)، بخلاف الإجارة فإنه لا يجوز أن يكون الأجير إلا معيناً^(٥). ولا يُشْتَرِطُ عِلْمُ المجموع له بالجماعات.

وعطف قوله: "فلو قال: من رد على عبدي الآبق"^(٦) إلى آخره، بالفاء؛ لأن تفسير قوله: "لا يُشْتَرِطُ^(٧) في المجموع له التعين".^(٨)

(١) في (ر): من المنوع للضرورة.

(٢) خالف في هذا ابن رشد حيث يرى أن الجعل أصل في نفسه كالقراض والمساقاة، لا يقاس على الإجارة، ولا تقادس الإجارة عليه، وإن أخذ شبهها منها.

المقدمات: ١٧٦/٢.

وانظر: النسبيات: ٢/٥٦ ب.

(٣) نهاية (٢٢) من: (ت).

(٤) يَبْيَنَ ابن عبد السلام المراد من عدم تعين العامل، بقوله: "مراده هنا أنه لا يُشْتَرِطُ في العاقد تعينه ليعقد معه كما يُشْتَرِطُ ذلك في الإجارة".

انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٦ ب.

(٥) قال ابن رشد: "الإجارة لا تتعقد إلا معلوماً في معلوم، والجعل يجوز فيه المجهول".

المقدمات: ١٧٩/٢.

(٦) الآبق في اللغة: هَرَبُ العبيد من غير خوفٍ ولا كُدُّ عملٍ.

اللسان: ٣/١٠ (آبق).

وفي الاصطلاح عَرْفٌ على ييش بأنه: "رَقِيقٌ هَارِبٌ مِنْ مَالِكِهِ، لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ".

من ح الجليل: ٤٥٧/٤.

وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ٥٦٤/٢.

(٧) العبارة: علم المجموع له بالجماعات ... لأن تفسير قوله: لا يشترط" ساقطة من: (ر).

(٨) نهاية ل (١٠١ ب) من: (م).

علم العامل
بالجعل

وقوله: "عَلِمَ بِالْجُعْلِ أَوْ لَمْ يَعْلُمْ؟"؛ بِيَانٍ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ عِلْمُ الْمَجْعُولِ لِهِ
بِالْجُعْلَةِ^(١)، وَهَذَا قَوْلٌ^(٢) ابْنِ الْمَاجْشُونَ^(٣)^(٤)، وَأَصْبَغٌ^(٥)، وَنَهَرَهُما^(٦)، وَذَكْرُهُ
ابْنِ حَبِيبِهِ^(٧) عَنْ هَالَّتِهِ^(٨).

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/٦٨٧.

(٢) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٧.

(٣) أبو مروان، عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، التئمحي مولاهم، المدري المالكي، تلميذ الإمام مالك. مفتى المدينة، كان فقيهاً فصيحًا، دارت عليه الفتيا في زمانه حدث عن أبيه، وحاله يوسف بن يعقوب السماجشون، ومالك، وطايفة. حدث عنه: أبو حفص الفلاس، محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الملك بن حبيب الفقيه، وآخرون. توفي سنة: ٢١٣هـ.

الطبقات الكبرى: ٤٤٢/٥، مشاهير علماء الأمصار: ١/٤٠، طبقات الفقهاء: ١٦٢،

ترتيب المدارك: ٢١١-٢٠٧/١، وفيات الأعيان: ١٦٦/٣، النيلاء: ٣٥٩/١٠،

الديجاج: ٢٥٢، التنجوم الراحلة: ٣٦٣/١، نفح الطيب: ٣٣١.

(٤) انظر: التوادر: ٢٠/٧، البيان: ٤٦٧/٨، مختصر ابن عرفة: ٨/١٣٣.

(٥) أبو عبد الله، أصبهن بن الفرج بن سعيد بن ثافع القرشي الأموي المصري، مؤذن عمر بن عبد العزيز. الفقيه العالم الورع، كان ورائـق عبد الله بن وهب. من أعلم خلق الله كلـهم برأي مالك، توفي مصر، قيل: إنه مات سنة ٢٢٦هـ، وقيل: سنة ٢٢٠هـ.

ترتيب المدارك: ٣٢٥/١، ٣٢٨-٣٢٥/١، الديجاج: ٣٦٤، وفيات الأعيان: ١/٢٤٠، حسن المعاشرة: ٣٧٤/١، الشجرة: ٦٦.

(٦) انظر: التوادر: ٢٠/٧، البيان: ٤٦٧/٨، مختصر ابن عرفة: ٨/١٣٣.

(٧) ومن قال بذلك ابن شاس حيث قال: "لو قال الجاعل: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْآبْقَ ... فَمَنْ أَحْضَرَ ذَلِكَ، فَلَهُ الْجُعْلُ، عَلِمَ بِمَا جَعَلَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَعْلُمْ، تَكَلَّفَ طَلَبُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّفْ".

انظر: الجواهر: ٥/٣.

(٨) أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهـة ابن الصـحـابـي عـبـاسـيـ بن مرداـسـ رضـ، السـلـمـيـ العـبـاسـيـ الـأـنـدـلـسـيـ الـقـرـطـبـيـ الـمـالـكـيـ. بن حـبـيبـ، الـإـلـمـامـ الـعـلـامـةـ، فـقـيـهـ الـأـنـدـلـسـ، ولـدـ فـيـ حـيـةـ الـإـلـمـامـ مـالـكـ. أـصـلـهـ مـنـ طـلـيـطـةـ وـوـلـدـ فـيـ إـلـيـرـةـ، وـسـكـنـ قـرـطـبـةـ، وـزـارـ مـصـرـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ الـأـنـدـلـسـ، فـتـرـفـيـهـ بـهـاـ. مـنـ تـصـانـيـفـهـ الـكـثـيرـةـ: الـواـضـحةـ، وـالـجـامـعـ، وـغـرـبـ الـسـاحـدـيـثـ، وـتـقـسـيـرـ الـسـمـوـطـاـ، وـطـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ.

تـارـيـخـ عـلـمـاءـ الـأـنـدـلـسـ: ٩٠/١، تـرـيـبـ الـمـارـدـكـ: ١/٣٩٢-٣٨١، النـيلـاءـ: ١٠٢/٢-١٠٧،

الـدـيـجاجـ: ٢٥٦-٢٥٢ـ، التـنـجـومـ الـرـاـحـلـةـ: ٢/٢٩٣ـ، نـفحـ الطـيـبـ: ٤٧٧/٢ـ ٤٨٠ـ.

(٩) نـقـلـ اـبـنـ أـبـيـ زـيـدـ فـيـ التـوـادـرـ، وـالـلـخـمـيـ فـيـ التـبـرـرـةـ، وـابـنـ رـشـدـ فـيـ الـبـيـانـ قـوـلـ =

وقال ابن القاسم^(١) في العتبية^(٢): إذا قال: من جاءني بعدي الآبق فله عشرة دنانير، فجاءه به من سمعه، فله العشرة، وسواء كان شأنه أو لا. وإن جاء به من لم يسمعه، لم يكن له شيء، إلا أن يكون ذلك شأنه^(٣).

- ابن حبيب في الواضحة ولكن لم ينسبة أحد منهم مالك إلا ابن رشد، قال: "وذكر أنه قول مالك".

انظر: النواودر: ٢٠/٧، التبصرة للخمي (ب): ٢١٠/٣، البيان: ٤٦٧/٨، الذخيرة: ٧/٦، شرح التهذيب: ٥/١١، مختصر ابن عرفة: ٨/١٣٣ ب.

ونص المدونة: "قلت: وكذلك من قال: من جاءني بعدي الآبق، ولم يقل في موضع كذا، كذا، وسيده لا يعرف موضعه، فانتدب رجلاً فجاء به؟ قال: ذلك جائز عند مالك. فإن جاء به فله ما جعل له السيد.

قلت: قوله: إن جئتني به يا فلان، أو من جاء به فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم". المدونة: ١٨٧٢/٤.

ووجه ابن رشد ما ذهب إليه ابن حبيب، فقال: "وجه ما حكى ابن حبيب أن الجاعل قد أوجب على نفسه ما سمى من جعل لمن جاء به، فوجب أن يكون له وإن لم يطلبه". البيان: ٤٦٧/٨.

وانظر: مختصر ابن عرفة: ٨/١٣٣، معين التأجب: ٧/١١٢ ب.

ونقل ابن عبد الرّفيع عن ابن حبيب أنه قال: "ولو طلبه بعد قول سيده من لم يسمعه، فله الأقل من جعل المثل أو ما سمى". معين الحكم: ٤٨١/٢.

ولعل ابن عبد الرّفيع نسب لابن حبيب ما للخمي حين استحسن قول ابن حبيب، وأضاف بعد ذلك القول توسطاً، وسيأتي كلام الخمي.

انظر: ص: ١٥٣-١٥٢.

(١) أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم ، العتقي مولاهم المصري، عالم الديار المصرية ومفتياها، صاحب الإمام مالك، روى عن مالك، وعبد الرحمن بن شريح، كان ذا مالٍ ودنيا، فأنفقها في العلم من مصنفاته: سماع ابن القاسم، المسائل في بيوع الآجال، مجموعة من الأسئلة وجهها إلى مالك.

ترتيب المدارك: ١/٢٥٩-٢٥٠، تذكرة الحفاظ: (٣٤٦)، الديبايج: ٢٣٩-٢٤١، حُسْنُ الحاضرة: ١/٣٧٣، الشجرة: ٥٨.

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٥.

(٣) قال ابن القاسم في العتبية، فيمن لم يسمع بالجعل، وجاء بالآبق: "إن كان من يأني بالآبق، فله جعل مثله. وإن كان من لا يأني بالآبق فليس له إلا نفقته. وإن سمع، فكان =

فاشترط ابن القاسم سَمَاعَ الْجُحَالَةِ فِيمَنْ لَمْ تَجِرِ عادته بذلك.

وقال في البيان^(١): **وقول ابن القاسم^(٢) أظهر^(٣) لأنَّ الجاعل إنما أراد بقوله: مَنْ جاءَ بعْدِي فَلَهُ عَشَرَةُ، تحرير منْ سمع قوله، فلا تجب إلَى مَنْ سمع^(٤).**

واستحسن^(٥) اللخمي^(٦) قول ابن حبيب^(٧) إذا قال: عملتُ على الجُعْلِ ولم أتطوع^(٨).

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَكُونُ لَهُ الْأَقْرَبُ لِمَنْ جُعِلَ مِثْلَهُ

= مَنْ لَا يَأْخُذُ الْأَبَاقَ، فَلَهُ الْعَشَرَةُ.

البيان: ٤٦٧/٨.

وهذا يرجح أنَّ ابن القاسم قد جعل له نفقته، وهو ما نقله صاحب التوادر عن العتبية.

انظر: التوادر: ٢٠/٧.

(١) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٤.

(٢) نهاية (٢٢٠) من: (ز).

(٣) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٦.

(٤) انظر: البيان: ٤٦٧/٨.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩١.

(٦) أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، قبراني نزل صفاقس، تفقه بابن حمرز، والتونسي، والسيوري ، حاز رئاسة إفريقية جملةً وتفقه به جماعةٌ من أهل صفاقس أخذ عنه أبو عبدالله المازري، وغيره. من مصنفاته: التعليق على المدونة (التبصرة) احتار فيه وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة: ٤٧٨ هـ.

ترتيب المدارك: ٣٤٤/٢، الديباج: ٢٩٨، معلم الإيمان: ٣/٤٦٢.

(٧) التطوع في اللغة: من الطَّوعِ، وهو ضدُّ الكره، وهو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمها، ومنه قولنا: جاءَ فلانٌ طائعاً غير مكرهٍ.

العين: ٢١٠/٢ (الطاء والواو والعين معهما)، اللسان: ٨/٤١-٢٤٣ (طوع)، تبيه الطالب للأموي: ل١٢٣ ب.

وفي الاصطلاح عَرْفَهُ الْبَاجِيُّ بِأَنَّهُ: "مَا يَدْخُلُ فِيهِ احْتِيَارًا، فَيُلْزِمُهُ بِالدُّخُولِ فِيهِ إِنْعَامًا."

المتنقى: ٦٢/٢.

أو ما جَعَلَ له سِيَدَه^(١).

وقال المازري^(٢): إنْ قال في ملأِ مِنَ النَّاسِ: مَنْ جاء به فله عشرة؟

تكتب العامل بـ
الضواط ألم لا

فأَتَى به مَنْ لَمْ يَسْمَعْ، وَهُوَ مَنْ يَطْلُبُ الْأَبَاقَ، فَلَهُ جَعْلٌ مِثْلُه اتفاقاً^(٣) وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى التَّسْمِيَةِ. وَإِنْ أَتَى بِهِ مَنْ سَمِعَهُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِه طَلْبُ الْأَبَاقَ، فَلَهُ الْمُسَمَّى بِالْإِتْفَاقِ.

وقال بعض الشيوخ^(٤): وَيَنْبَغِي^(٥) أَنْ يَكُونَ لَهُ جَعْلٌ مِثْلُه^(٦). وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَطْلُبُ الْأَبَاقَ فَهَا هَنَا قَوْلَانَ: /^(٧) قال ابن القاسم: يدخل في الخطاب لسماعه.

وقال ابن حبيب: لَا يَدْخُلُ إِذَا كَانَ مَنْ لَمْ يَطْلُبُ الْأَبَاقَ. انتهى باختصارٍ.

وقوله: **وقال بعض الشيوخ**, لعله اللخمي؛ فإنه قال: فَإِنْ جاء به مَنْ ذَلِك شَاءَهُ، وقد عَلِمَ بِقَوْلِ سِيَدِهِ، وَقَالَ: لَمْ أَعْمَلْ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ لِي طَلَبٌ مِثْلَ ذَلِكِ مِنْ غَيْرِ قَوْلِ سِيَدِهِ، وَإِنَّمَا أَفَادَنِي قَوْلُ سِيَدِهِ الْمَعْرُوفُ أَنْ قَدْ ذَهَبَ لَهُ عَبْدٌ، حَلَفَ عَلَى^(٨) ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ جَعْلٌ مِثْلُهِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى^(٩).

(١) انظر: التبصرة للخمي: ٢١٠/٣.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، الشیخ الإمام العلامة

البحير المتنفّن، كان فاضلاً متقناً. روى عنه القاضي عياض وأبو جعفر بن يحيى القرطي. من

مصنفاته: المعلم بفوائد كتاب مسلم، إيضاح المحصل في الأصول، شرح التلقين، التعليق على

المدونة، الفتاوى، له رد على الإحياء. ولد بمدينة المهدية من إفريقية. توفي سنة ٥٣٦هـ.

الوافي بالوفيات: ٤/١٥١، النباء: ٢٠/١٠٧-١٠٤، الدبياج: ٣٧٤-٣٧٥، أزهار الرياض:

٣/٤٢، الشجرة: ١٢٧، الفكر السامي: ٣/٤٢٥.

(٣) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٠.

(٤) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٨.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٩.

(٦) العبارة: "اتفاقاً ولا يلتفت إلى التسمية ... وقال بعض الشيوخ: ينبغي أن يكون له جعل

مثله"، ساقطة من: (ر).

(٧) نهاية (١٥١ب) من: (ب).

(٨) على ساقطة من: (ز).

ص: (وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ).

نفقه المجعل فيه

ش: يعني وعلى المجعل له نفقة^(٣) العبد الآبق، والشارد في مدة الإتيان به إلى سيده^(٣)، وهكذا قال ابن القاسو في التعبية^(٤) والموازية^(٥).

ووجهه: أنَّ الْجُمْلَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، وَيُوصَلَهُ إِلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ الْجَاعِلُ^(٦) غَيْرَ^(٧) الْجُمْلَ^(٨).

لم^(٩): وفيه نظر؛ لأنَّ النَّفَقَةَ جَزْءٌ مِّنَ الْعَوْضِ^(١١)، وَذَلِكَ بِيَعْ مَقْتَرَنٌ بِالْجَعَالَةِ.

(١) التبصرة للخمي: ٢١٠/٣ =

= وانظر: الذخيرة: ٧/٦

(٢) النَّفَقَةُ هِيَ: "مَا بِهِ قِوَامٌ مُعْتَدَدٌ حَالِ الْأَدْمَيِّ، دُونَ سَرَفٍ".

شرح حدود ابن عرفة: ٣٢١/١

(٣) العبارة: "في مدة الإتيان به إلى سيده" ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة من: (ر).

(٤) انظر: البيان: ٤١٧/٨.

(٥) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٦.

(٦) انظر: النوادر: ٢١/٧.

(٧) في (ب): الجاعل فيه.

(٨) في (ز): غرم.

(٩) وهو ما وَجَّهَ به ابن رشد في البيان القول بلزم الجاعل نفقة الآبق.

انظر: ٤١٧/٨، ٤١٨.

(١٠) أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، الهواري التونسي، قاضي الجماعة بتونس، كان إماماً عالماً حافظاً مفتاناً في علمي الأصول والعربيّة وعلم الكلام وعلم البيان فصريح اللسان صحيح النظر قوي الحجة عالماً بالحديث ولـي قضاء الجماعة العلماء ولـه تقايد وشرح مختصر ابن الحاجـ الفقـهي توفي سنة ٥٧٤٩ـهـ

تاريخ قضـاة الأندلس: (١٦١)، الدـيـاجـ: ٤١٨، ٤١٩، الحـلـلـ السـنـدـسـيـ: ١/٥٩٤-٥٩٨،

نـيلـ الـابـتهاـجـ: ٤٠٦، الشـجـرـةـ: ٢١٠.

(١١) العوض في اللغة: البدل.

الـصـحـاحـ: ٨٥٥/١، القـامـوسـ: ٥٨٢، (عـوـضـ).

وـيـ الـاصـطـلاحـ عـرـفـهـ الـخـرـشـيـ بـأـنـهـ: "بـدـلـ عـنـ مـتـأـفـ".

شرح الخريشي: ٤٢/٣.

إلا أن يقال: إن ذلك من ضروريات هذا العقد، ولا يتصور إلا أن يجعل سلفاً من المعمول له يؤديه عن الانفكاك عنه، إلا أن يجعل سلفاً من المعمول له يؤديه عن الجاعل^(٢). وعلى هذا التقدير يقعان في فساد^(٣) ضم السلف إلى الجعالة، وهو أشد من ضم البيع^(٤) إليها^(٥).

(١) السلف في اللغة: من التقدم، وهو القرض كأن الإنسان يقطع قطعة من ماله للمستسلف.

الصحاح: ١٠٥٣/٢، اللسان: ١٦١/٩، القاموس: ٧٣٨، (سلف).

وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بأنه: "دفع متممٍ في عوضٍ غير مخالفٍ له لا عاجلاً".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٠١/٢.

وانظر: الجواهر: ٥٦٥/٢، الشرح الصغير: ٢٩١/٣.

(٢) في (٢م): عن الجعل، وفي (ر): يؤديه عنه.

(٣) الفساد في اللغة: نقىض الصلاح، وفسد فساداً وفسوداً، فهو فاسد.

اللسان: ٣٣٦/٣، ٣٣٥، (فسد).

وفي الاصطلاح قال القرافي: "فساد العقود: خللٌ يوجب عدم ترتيب آثارها عليها، إلا أن تلحق بها عوارض".

شرح التنبیح: ٧٦.

(٤) نهاية ل (١٥٩) من (٢م).

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/٥، ٨٧٢.

(٦) ضبط أبو عمران الفاسي المسألة بقوله: "كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، وإن كان غير معاوضة قارن السلف كالصدقة ظهر فإنه كانت الصدقة من صاحب السلف جاز وإلا مُنْعَّ.

المواهب: ٣١٤/٤.

ويمكن تخريج ذلك على أن كل عقدين يختص أحدهما من الأحكام بما لا يختص به الآخر، لا يبتمعان في عقد واحد.

انظر: الجامع (ت: الزيد): ٢/٣٨٣، المقدمات: ٢/١٨٢، نظائر الفاسي: ٢٧، ١٢٨.

الفرق: ١/٢٦٢-٢٦٤، الفرق (١٥٦)، المواهب: ٤/٣١٢، الإتقان لمبارك: ١/٢٨٣، ٢٨٢، رد ابن عرفة هذا الاعتراض، بعد أن ذكره، فقال: "يُحَاجَّ بِأَنَّ كُلَّ الْعَوْضِ مِنِ الْعَالِمِ إِنَّمَا هُوَ نَفْسُ الْإِتِيَانِ بِالآيَنِ، لَا مَوْتَنَّهُ، وَمَوْتَنَّهُ أَمْرٌ يَتَوَقَّفُ أَمْرُ الْإِتِيَانِ بِهِ عَلَيْهِ، لَا مَدْخَلٌ لَهُ فِي الْعَوْضِيَّةِ ... وَلَذَا قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: إِنْ سَاوَتْ مَوْنَةُ الْجَعْلِ رَفْقَهُ لِإِلَامِ وَيَحْكُمُ لَهُ بِمُعْلِمِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي مَوْنَةٍ تَوْصِيلِهِ لَا فِي نَفْقَةِ قَوْتِهِ وَكَسْوَتِهِ، الَّتِي يُقْضَى هَا عَلَى رِبِّهِ، ... وَلَعَلَّ الشَّيْخَ تَوَهَّمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّفْقَةِ هُنَا هَذَا وَلَا كَذَلِكَ، فَإِنَّ لَفْظَ التَّنْفِقَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مُشَتَّرَكٌ

قال فيي البيان: وإنْ وجده في مكانٍ بعيدٍ، يستغرق الإنفاق عليه، إلى أنْ يوصله^(١) إلى^(٢) سيده، الجُعل أو يزيد، دفعه إلى قاضي الموضع ينظر فيه لسيده بما يراه من سجنه، أو بيعه، ويحكم له بجعلٍ مثله. فإنْ لم يفعلْ، وأسلمَه بعد أنْ أخذَه، ضَمِنَ؟ لأنَّه أتلفه عليه^(٣).

يبن نفقة مؤنة الإيصال ونفقة القوت، وقد علمت أنْ نفقة القوت واجبة على السيد". =

= مختصر ابن عرفة: ١٣٣ / ٨.

(١) في جميع النسخ: إلى أنْ يصل، والمثبت من : (ب).

(٢) إلى: ساقطة من: (م)، وفي (ر) مثبة في الهاشم.

(٣) البيان: ٤١٨ / ٨.

[فصل في أحكام الجعل والشروط فيه]

ص: (فَلَوْ أَخْضَرَهُ قَبْلَ الْقَوْلِ، وَعَادَتْهُ التَّكَسُّبُ بِذَلِكَ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ بِقَدْرِ تَعَبِهِ. إِنْ شَاءَ رَبُّهُ تَرَكَهُ لَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتْهُ، فَلَهُ تَفْقِيْتَهُ فَقَطْ).^(١)

ش: لما تكلّم على ما إذا أتى به بعد التزام ربّه الجعل، تكلّم على ما إذا أتى به قبل التزام ربّه الجعل.^(٢)

وقوله: "فله أجر مثله"؛ يُريدُ إذا كان ربُّه مِمْنُ لا يتولى ذلك بنفسه^(٣)، كما تقدّم في الإجارة^(٤).

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٦٨٧.

(٢) في الإجارة: ساقطة من: (ر).

(٣) قال المصنف: "وَكُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ وَمَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ، أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مَا لَا بُدَّ لِهِ مِنْهُ بِغَرِيمٍ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْعَمَلِ، وَمِثْلُ الْمَالِ، بِمُخْلَفِ عَمَلٍ يُلِيهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِعِدَّهِ، أَوْ مَالٍ يَسْقُطُ مِثْلُهُ عِنْدَ الْتَّنَازِعِ".

جامع الأمهات: ٤٤٠.

قال الشارح: مثال العمل كمن حصد زرع غيره ، أو خاط ثوبه، أو طحن قمحه بغير أمره، ومثال المال: لو أنفق على زوجة غيره أو ولده أو عبده، سواءً كان ذلك بأمر المُنتَفِعِ، أو بغير أمره.

التوضيح (١م): ٣/١٠١، ١٠١ ب.

اعتراض المغيري على المصنف، فقال: "إِنَّ ابْنَ الْحَاجِبَ قدْ فَصَّلَ فِي الْمَسَأَةِ بَيْنَ مَنْ عَادَهُ التَّكَسُّبُ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ، وَبَيْنَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التَّفْقِيْةُ".

ثمّ اعتراض على ذلك بقوله: "وليس كذلك، بل الحكم ليس له شيء، ذكر ذلك القاضي أبو الوليد ابن رشد، وحكي اتفاق المذهب عليه، محتاجاً بأنه قد وجب عليه ردّه إلى صاحبه قبل أن يجعل فيه الجعل، وإنما اعتمد الشيخ أبو عمرو فيما ذكره على نقل صاحب الجواهر حيث ذكرها في كتابه كذلك، وأشار إلى فيها في القول بين ابن القاسم، وأصبهن، وابن الماجشون، اعتمد على نقله من غير تحقيق، وذلك وهم الصحيح ما ذكرناه من قول ابن رشد".

انظر: معين الناجب: ٧/١١٢ ب.

والظاهر أنَّ اعتراض المغيري في غير محله، لأنَّ الاتفاق في المذهب إنْ صَحَّ فإنما هو في غير -

وقوله: "وَكَانَ لِرَبِّهِ تَرْكُهُ"؛ لأنَّ أجرته قد تزيد على قيمة رقبته، فلو كُلُّ دفع الأجرة هنا لتضرُّر بذلك^(١).
وسقطت الأجرة إذا لم تكن عادته طَلَبَ الْأَبَاقِ؛ لأنَّ الغالب مَنْ يفعل ذلك الاحتساب لله تعالى^(٢).

وخرَجَ^(٣) بعضهم فيها خلافاً^(٤) من الخلاف المتفق^(٥) في الإجارة إذا كان ربُّه لا يتولى ذلك بنفسه وإنما يستأجر عليه، ولم يحكموا بالاحتساب في النَّفقة؛ لأنَّ التفوس لا تخفُّ عليها النَّفقة، بخلاف غيرها^(٦) من المنافع^(٧).

فإذا قيلَ: فما الفرق بين النَّفقة هنا وبين النَّفقة على اللقيط^(٨)؟ فإنَّهم قالوا: لا يرجع بما إذا ظهر له أبُّ.

قيلَ: لأنَّ اللقيط مُلِكًا كان حُرًّا، ولا يُعلمُ لـه أبُّ، فالمتفق عليه لا يدخل على

- هذه المسألة وستأتي بالتفصيل لاحقاً.

انظر: ص: ١٧٢

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٥٨٧.

(٢) انظر: المدونة: ٢٢٦٦/٢، التوادر: ٢٠/٧، المعونة: ١١١٦/٢، الجواهر: ٣/٥، اللباب: ٢٣١، شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٧.

(٣) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٢

(٤) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٣

(٥) غيرها: ساقطة من: (ر). لا

(٦) انظر: التوادر: ٧/٥٠، ٥١، الجامع: ٢/٥٢٩، البيان: ٨/٥١٩-٥٢٠.

وقد ذكر القرافي في هذه المسألة قاعدة مذهبية، وهي: مَنْ فعل لغيره فعلًا ما شأنه فعله، مَنْ مال، أو عمل لزمه ذلك المال، وأجرة ذلك العمل...، وإنْ كان شأنه فعله بنفسه أو عبده، أو هو مَنْ يسقط عنه ذلك المال لم يلزمته شيء.

الذخيرة: ٦/٧.

وانظر: القوain الفقهية: ٢٠٨، كليات المقرى: ١٦٣.

(٧) يأتي كتاب اللقيط إن شاء الله تعالى.

العوض/^(١) غالباً. وأمّا الآبق فهو مملوك/^(٢)، وسيّده مليء^(٣) ولو لم يكن إلا به^(٤).
وقال ابن الماجشون فيمن ليس شأنه طلب الأباق: لا شيء له، لا نفقة،
 ولا أجرة^(٥).

ص: (فَلَوْ أَفْلَتَ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ مَالِكُ: "الجُعْلُ
 الْمُسَمَّى^(٦) بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ شُخُوصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا").

ش: يعني فلو جاء بالآبق شخص ثم أفلت منه، فجاء به آخر.

فقال مالك: الجعل المسمى بينهما بقدر^(٧) شخص؛ أي بقدر سفر كُلُّ
 واحدٍ منهما^(٨).

اللخمي: إلّا أن يلحق بالموقع الذي جاء به الأوّل منه أو يقرب منه، فلا
 يكون للأول شيء^(٩)^(١٠).

(١) نهاية (٢٢ ب) من: (ت).

(٢) نهاية (١٠٢) من: (م).

(٣) المليء جمعه ملائء، وهو في اللغة: من ملأ الشيء، فهو مملؤ، ويقال: رجل مليء أي كثير المال،
 وهو الغني الذي عنده ما يؤدي.

العين: ٣٤٧/٨ (اللام والميم ومعهما)، الصّحاح: ١١-١١٠/١، اللسان: ١٥٩/١، ١٥٨/١.
 القاموس: ٥٠، (ملأ).

(٤) انظر: المدونة: ٤/٤٢٣، التوادر: ٤٨٢، ٤٨٣/١٠، المعونة: ٢/٤٢٩، الجواهر: ٣/٨٩.
 وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله في كتاب القبطان، انظر: ص: ٥٧٦.

(٥) قوله قول آخر: له نفقته إن لم يكن ذلك شأنه.
 انظر: التوادر: ٧/٢٠، الجواهر: ٣/٥، شرح ابن عبد السلام: ٥/٦٨٧.

(٦) المسمى ساقطة من جميع النسخ، ومثبة من: (ت).

(٧) بقدر ساقطة من جميع النسخ، ومثبة من: (م).

(٨) انظر: التوادر: ٧/٢١، البيان: ١٥/٣٦٩، الجواهر: ٣/٦٣، التاج والإكليل: ٥/٤٥٥.

(٩) الفقرة: "ص: فلو أفلت فأخذته غيره ... فلا يكون للأول شيء" ساقطة من: (ر).

(١٠) التّبصرة للخمي: ٢/١١٢.

وهو ما قيد به مالك، قال ابن القاسم: قال لي مالك: إذا أفلت بعيداً من مكان سيده،

فالجعل كله للآخر الذي جاء به.

انظر: البيان: ١٥/٣٦٩.

ص: (ولو استحقَّ بعْدَ أَنْ وَجَدَهُ، فَاجْعُلْ عَلَى الْجَاعِلِ لَا
عَلَى الْمُسْتَحِقِّ).^(١)

ش: قوله: بعد أنْ وجده^(٢); يعني قبل أنْ يقبضه الجاعل^(٣), فاجْعُلْ على
الجاعل؛ لأنَّه هو الذي أدخله في العمل.

ابن القاسو في العتبية والموازية: لا شيء له على المستحق^(٤).

وقال ابن المواز^(٥): الْجَعْلُ عَلَى الْجَاعِلِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ بِالْأَقْلَلِ مِنْ
ذَلِكَ وَمِنْ جَعْلِ مِثْلِهِ، قَالَ: وَقَالَهُ لِي مَنْ أَرْضَى^(٦).

اللخمي: وهو أيُّنْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّ مَنْ يَطْلُبُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ شَخْصٍ

ظهور المجموع
فيه مستحبًا

(١) نهاية (٢٢ بـ بـ) من: (ز).

(٢) في (م١): يعني ولم يقبضه الجاعل.

(٣) والاستحقاق في اللغة: من الحق، وهو نقيس الباطل، واستحق الشيء استوجبه، ومنه قوله تعالى: «فَإِنْ عَزَّرْتَ عَلَى أَنْهُمَا أَسْتَحْفَفْتَ إِثْمَاهُ» [المائدة: ١٠٧]، واستحق عليهم، أي ملك عليهم.

الصحاح: ١١١٢/٢، ١١٣، اللسان: ١٠/٥٣-٥٠، القاموس: ٧٨٧، (حق).

وفي الاصطلاح: عرفه ابن راشد بقوله: «هُوَ الْحُكْمُ بِإِخْرَاجِ الْمُدَعَى فِيهِ مِنْ يَدِ حَاتِزِهِ إِلَى يَدِ الْمُدَعَى بَعْدَ ثُبُوتِ السَّبِبِ وَالشَّرْطِ، وَأَنْتِفَاءِ الْمَوَاعِنِ». اللباب: ١٥٢.

وانظر: القوانين الفقهية: ٢٤٨، شرح حدود ابن عرفة: ٤٧٠/٢.

(٤) انظر: التوادر: ٢٢/٧، البيان: ٥١٥/٨.

تُسَبِّ القول لأصحاب العتبية، قال: "وسائل أشهب"، ونبه الحق على وجود فرق بين النسخ، ففي نسخة ق ٢: وسائل ابن القاسم.

(٥) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابن المواز، الإمام، العلامة، فقيهُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ابْنُ الْمَوَازِ، تَفَقَّهَ بِابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، انتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَنْهَبِ، وَلِهِ الْمَوَازِيْنَ فِي الْفَقَهِ. تَوَفَّى سَنَةً: ٢٦٩ هـ، وَقِيلَ: ٢٨١ هـ.

ترتيب المدارك: ٤٠٧-٤٠٥/١، الوافي بالوفيات: ، الديبايج: ٣٣١، الشجرة: ٦٨.

(٦) انظر: التوادر: ٢٢/٧، الجامع (ت: الزير): ٥١٦/٢، التبصرة للخمي: ٣١١/٢، البيان: ٥١٥/٨، الذخيرة: ٢٠/٦، ٢١.

عنه بلا أجرة^(١).

وقيد^(٢) ساحبِه البيان^(٣) مَنْ أَخْذَ الْخَلَفَهُ بِمَا إِذَا أَخْذَ الْمُسْتَحْقَهُ الْعَبْدُ، قَالَ: وَأَمّا إِنْ أَجَازَ الْبَيْعُ، وَأَخْذَ الشَّمْنَ^(٤)، فَاجْعُلْ عَلَى الْجَاعِلِ، قَوْلًا وَاحِدًا^(٥).

ص: (وَفِي سُقُوطِهِ بِحُرْيَتِهِ قَوْلَانِ).

ما يستحقه العامل
إذا ظهر المجعل
فيه حرأ

ش: أي سقوط الجعل، وفي بعض النسخ: سقطها^(٦)، فيعود على الجعالة، ومعناه: إذا جعل سيد العبد جعلًا على الإتيان به، فجاء به شخصٌ فظهر آله حرأ.

(١) في (ر): فلا أجرة.

(٢) التبصرة للحمي: ٢١١/٢.

لأنه لم يوفر على السيد شيئاً.

(٣) القيد جمع أقياد وقيود، وفي اللغة: مأخوذ من الجبل الذي يشد في الزمام، أو اللجام.

اللسان: ٢٣٢/١، المصباح: ٥٢١/٢ (قيد).

وفي الاصطلاح: عرف الباقي المقيد بأنه: "اللفظ الواقع على صفاتٍ قد قيد بعضها".

الحدود: ٤٨.

والمقصود هنا أن القول في المسألة ليس بالإطلاق وإنما بالقيد المذكور.

(٤) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي^(٧)، المالكي^(٨)، الإمام العلام^(٩)، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، كان فقيها عالماً، حافظاً للفقه، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية. تولى القضاء، ثم استعفى منه، فأغْفِيَ، منْ مصنفاته: المقدمات، البيان والتحصيل، اختصار المبسوطة، توفي سنة: ٥٢٠ هـ.

الصلة: ٥١٨، النباء: ٥٠١/٩، تاريخ قضاة الأندلس: ٩٨، الديباج: ٣٧٣، ٣٧٤.

المغرب في حلوي المغرب: ١٦٢/١، شذرات الذهب: ٦٢/٢، الشجرة: ١٢٩.

(٥) الشمن في اللغة: ما يُستحق به الشيء.

الصحاح: ١٥٣٦/٢، غريب القرآن للأصفهاني: ٧٨، القاموس: ١٠٦٨-١٠٦٧، المعجم

ال وسيط: ١٠١/١.

وفي الاصطلاح: "ما يكون بدلاً للمبيع ويتعين في الذمة".

وهو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص.

الموسوعة الفقهية: ٢٥/ (حرف الثاء)، أصول الاقتصاد الإسلامي: ١٣١.

(٦) انظر: البيان: ٥/٨.

(٧) كذا في نسخة ابن عبد السلام. ٥/٨٧٧.

وقال أنسٌ: يسقط ولا جعلٌ على أحدٍ^(١).

وقال ابن القاسم: لا يسقط، ويكون على الجاعل^(٢). ورأى أن الجاعل هو الذي أدخله في ذلك.

(١) انظر: التوادر: ٢٢/٧، الجامع: ٥١٦/٢، البيان: ٥١٥/٨، الجواهر: ٦/٣، الذخيرة: ٢١/٦.

ووجهه أن المستحق بحريةٍ أصليةٍ غير المحمول عليه.

الذخيرة: ٢١/٦.

(٢) انظر: التوادر: ٢٢/٧، البيان: ٥١٤، ٥١٥/٨، الجواهر: ٦/٣، الذخيرة: ٢١/٦.

ووجهه أن منْ أتى بأبقي استحق الجعل، وقد ورد في العتبية أنه قول لأشهب، ونبه الحق على

وجود اختلافٍ في النسخ، حيث جاء في ق ٢: وسئل ابن القاسم.

الذخيرة: ٢١/٦.

[فصل في أحكام الجعل وشروطه]

ص: (الجُعلُ كالأجرة).

ش: أي يُشترط فيه نفي الجعالة كالأجرة. وأحال المصنف الجعل على الأجرة مع أنه شبهة الأجرة بالثمن. فكل ما حاز بيعه حاز الاستئجار به، وحاز أن يكون جعلاً، وما لا فلا^(١).

وعلى هذا فيشتَرط في الجعل أن يكون: ظاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً.

واستثنى ابن القاسو على ما نقله صاحب المبيان ومتذره^(٢) من هذا مسائلين يجوزان في الجعل دون البيع.

الأولى: أن يجعل لرجل^(٣) على أن يغرس^(٤) له أصولاً حتى تبلغ حد كذا، ثم هي والأرض بينهما. فإن نصف هذا لا يجوز بيعه^(٥).

والثانية: أن يقول: القط زيتوني، فما لقطت فلك نصفه^(٦).

(١) نص المدونة: "قلت: وكل شيء لا يجوز لي أن أبيعه، في قول مالك، لا يجوز لي أن أستأجر به، ولا أن أجعله لرجل في شيء من الجعل؟ قال: نعم".
المدونة: ١٨٧٢/٤.

وانظر: مختصر ابن أبي زيد: ١٢/١٦، المبيان: ٤١٦/٨، اللباب: ٢٣١، الكليات للمقربي:
١٦٢.

(٢) يشير إلى ابن الموز، وابن حبيب، وإلى القاضي عبد الوهاب في المسألة الثانية.
انظر: التوادر: ١٣/٧، ١٥، ٣٨٧، ٣٨٧، المعونة: ٢/١١١٥.

(٣) لرجل: ساقطة من: (ر).

(٤) يأتي تعريف المغارسة من كلام الشارح.
انظر: ص: ١٩٤.

(٥) قال ابن رشد: جوز أهل العلم ذلك قياساً على ما جوزته السيدة من المساقاة، فهي ليست بإيجار محسنة، ولا يجعل محسنة؛ لأنها أخذت شيئاً منها، فهي لازمة بالعقد كإيجار، ولا يجب للعامل شيء إلا ببلوغ الغرس الحد المُشترط كاجعالة.
انظر: المبيان: ٤٠٣/١٥.

(٦) نص المدونة: "قلت: فإن قال: التقط زيتوني هذا فما التقطر منه من شيء فلك نصفه، =

ص: (فَلَا يَجُوزُ بِعْهُ وَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ قِيرَاطٌ. وَلَا وَلَكَ نِصْفُ الْآبِقِ).^(١)

ش: هذا مُفْرَغٌ على ما قبله، فلذلك عطفه بالفاء.

ولم يجز لـ^(٢) لا يعلم بكم دينار^(٣) يُباع، فصار يجعل مجهولاً، وكذلك نصف الآبق مجهولاً^(٤).

قال في الموازية وأحاز مالك في بيع الثياب^(٥) أن يقول: بعها، ولك

- أيجوز هذا أم لا؟، قال: هذا جائز عند مالك. وقد قال غيره: إن ذلك ليس بجائز في اللقط، وهذا قول سحنون".

المدونة: ١٨٧٣/٤.

وقال ابن المواز فيمن قال: "القط زيتوني، فما لقطت فلك نصفه، اختلف فيه قول مالك؛ فقال مرة: لا خير فيه، كما لا يجوز بيعه، وقال: إنه جائز، وبهذا أخذ ابن القاسم كتقاضي الدين".

النواذر: ١٥/٧، شرح التهذيب: ١١٩/٥ ب.

ولم أقف في المدونة في هذه المسألة على قول مالك بعدم الجواز، إنما قال: لا خير فيه إذا وقت اللقط بزمن، إلا أن يشترط العامل الترك متى شاء، فيجوز. ولم يجز مسألة نفض الشجر؛ لما في ذلك من الغرر.

انظر: المدونة: ١٨٧٣/٤.

وانظر: مختصر ابن أبي زيد: ١٢/١٢، التهذيب: ٣٩٢-٣٩١/٣، المعونة: ١١٥/٢، البيان: ٤١٥، ٤١٦، التبيه لابن بشير: ٣٧/٤، الذخيرة: ١٦/٦، ١٧.

(١) لأنّه: ساقطة من: (م).

(٢) الدينار: وحدة من وحدات القيمة الذهبية عند العرب، والدينار هو المثقال الشرعي.

وزن الدينار (المثقال) بالموازيين الحديثة يساوي ٤,٢٥ غم.

انظر: الإيضاح والتبيه: ٤٩، تطور التقويد: ١٢٨، الموازيين الشرعية: ١٣٤، ١٣٨، ١٧٧.

وانظر: ملحق ١.

(٣) ووجه ابن القاسم عدم الصحة بقوله: "لأنّه لا يدرى كيف مجده أعزّ أو أقطع، ولا يدرى ما جعل له".

المدونة: ١٨٧٢/٤.

وانظر: التفريع: ١٩٠/٢، النواذر: ١٥/٧، الكافي: ٣٧٦، الجواهر: ٧/٣، الذخيرة: ٦/١٣، شرح التهذيب: ٥/١١٨ ب.

(٤) في (م): قال في المدونة: وأحاز ذلك في بيع الثياب.

في كل ثوب درهم^(١). ولم يجز ولك في كل دينار درهم^(٢).

ص: (إِنْ نَزَلَ فَلَهُ جُعْلٌ مِثْلُهُ).

ش: أي فإن وقع الجعل في هاتين الصورتين، أو في إحداهما على الوجه المنوع، لم يجز ذلك، وردد إلى جعل مثله. وذكر المصنف هذه المسألة، ولم يكتف بما سيدكره في حكم الجعل الفاسد^(٣)؛ لأن في هذه المسألة معنى زائداً، وهو أنه قال في المدونة^(٤) في مسألة الآبق: إن جاء به، فله أجر مثله^(٥)،

(١) الدرهم في اللغة: المضروب من الفضة.

وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق على قدر معين من الوزن، وعلى عملة فضية مضروبة على وزنه. وقدر وزن الدرهم، في التدويرة التاسعة لقضايا الزكاة، بيت الزكاة، بالكويت، بالأوزان المعاصرة بـ ٢,٩٧٥.

انظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية: ٦٨-٦٩ ، ٧٠.

وانظر: ملحق ١.

(٢) قال في المدونة: "قلت: أرأيت إن قلت لرجل: يع لي هذا الثوب ولك درهم، فقال: لا بأس بذلك عند مالك".

ثم جاء بعد ذلك: "قلت: أرأيت إن قلت لرجل: يع لي هذا الثوب بدينار، ولك درهم، أبجور هذا في قول مالك، وقد وقت له في الثوب ثمان؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، وقت الثمن أو لم يوقت، فذلك سواء".

المدونة: ٤/١٨٧٢، ٤/١٨٧٢.

وانظر: الجامع: ٢/٣٧٨، ٣٨٠، النكوت (ت: السلمي): ٢/٢٨١، الحواهر: ٣/٧، الذخيرة:

٦/١٣-١٥، اللباب: ٢٣١.

(٣) انظر: ص: ١٩١.

(٤) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٤.

(٥) الأصل في الأجر هو الأجر المسمى في العقد بالتراضي بين الطرفين، أما أجر المثل فهو الأجر البديل في حال الجهالة، أو الإكراه، أو الغبن.

وأجر المثل: هو أجر أمثال العامل في السوق، ويحدد ولي الأمر بمثيرة أولى الخبرة بحسب متوسط أجور السوق.

انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي: ٢٠٢.

وإنْ لم يأت به فلا شيء له^(١).

وظاهره^(٢): أنَّ الواجب له أجرة المثل.

لكنَّ الحقين على ما قاله **المسنون**: إنَّ مُرَادَه جُعلُ المثل^(٣); لقوله: فإنْ لم يأت به فلا شيء له^(٤). ولو كانَ المراد حقيقة^(٥) الإجارة، لوجب إذا عَمِلَ، سواء ظهر لعمله فائدة أم لا^(٦).

ولعلَّ **المسنون** ذَكَرَ هذا إشارةً إلى تأویل^(٧)/^(٨) مسألة **المدونة**، واستغنى بتعبيره بالجُعل عن قوله في **المدونة**: وإنْ لم يأتِ فلا شيء له.

(١) نص المدونة هو: قال في المدونة: "لو قال رجلٌ لرجلٍ: إنْ جئتني بعدي الآبق، فلك نصفه فعمل على ذلك، ثم علم بمكروره ذلك، فإنْ جاءَ به، كانت له إجارة مثله، وإنْ لم يأتِ به، فلا جُعل له ولا إجارة، وهذا الذي سمعت من قول مالك.
المدونة: ١٨٧٢/٤.

(٢) سبق التّعریف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٦.

(٣) قال ابن حبيب عن مالك: "إنْ جاءَ به فله جُعلٌ مثله، وإنْ لم يأتِ به فلا شيء له".
المنتقى: ١١١/٥.

وقال أبو الحسن الصَّفَيْر: "إنْ جاءَ به على هذا، فله أجر مثله، معناه جُعلٌ مثله".
شرح التَّهذيب: ٥/١١٨ ب.

(٤) العبارة: "وظاهره: أنَّ الواجب له ... لقوله: فإنْ لم يأتِ به فلا شيء له" ساقطة من: (ب).

(٥) حدَّ التَّلمساني الحقيقة بأنَّها: "اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَه".

تخریج الفروع على الأصول: ٥٩.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/٨٧ ب.

(٧) نهاية لـ (١٦) من: (ب).

(٨) التَّأویل في اللغة: من الأول، وألت عن الشيء ارتدّت، وتَأوِيلُ الكلام: دبره وقدره وفسره، وهو رد الشيء إلى الغاية المراده منه، ومنه قوله تعالى: «ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأوِيلًا»

[النساء: ٥٩]، أي أحسن معنى وترجمة.

اللسان: ٣٢/١١، ٣٣، (أول)، غريب القرآن: ٢٧، النهاية: ١/٨٠.

وفي الاصطلاح: عَرْفُ الْبَاجِي بقوله: "صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله".

حدود الْبَاجِي: ٤٨.

وتتابع الدردير الْبَاجِي في ذلك، ثم قسم التَّأویل إلى قریب وبعيد، فالقریب: ما ظهر دليلاً،

واستند إلى أمرٍ محققٍ موجودٍ، والبعيد: ما خفي دليلاً، واستند إلى أمرٍ موهومٍ غير متحققٍ.

على أنَّ حاچبَهُ البیان حَمَلَ المدْوَنَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَاسْتَشَكَّلَهَا^(١)^(٢).

فرع:

فإنْ هلكَ العبدُ في قوله: ولَكَ نصفه، قبلَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْ رَبِّهِ.

معنى المحته^(٣): للمجعول له على الجاعل^(٤) قيمة عنائه في ذهابه في طلبه، ونصف^(٥) قيمة عنائه في رجوعه إلى وقت هلاكه، وللجاعل على المجعول له قيمة نصف عبده يوم قبضه؛ أي ويُقدَّرُ أنَّ المجعول له مُشَتَّرٌ له يوم قبضه، شراءً فاسدًا^(٦).

ص: (فَلَوْ قَالَ: لَوْاحِدٌ دِينَارٌ، وَلَاخَرٌ دِينَارَانِ)^(٧)، فَرَدَّاهُ مَعًا،

= الشرح الصغير: ٧١٠/١

وتبعهما الشنقيطي في ذلك، ثمَّ يَبَيَّنَ سبب صرف اللفظ عن ظاهره، فقال: "لدليل اقتصى ذلك".

نشر الورود: ٣٢٨/١

(١) سق التعریف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٢

(٢) فَصَلَ القولُ في حُكْمِ الجَعَالَةِ إِذَا وَقَعَتْ فَاسِدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: "وَكَذَلِكَ فِي المَدوْنَةِ فِي الَّذِي يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنْ جَتَتِي بِعَبْدِي الْآبَقَ، فَلَكَ نَصْفِهِ، إِنَّهُ يَكُونُ لِهِ إِجَارَةٌ مُثْلِهِ إِنْ أَتَيَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا جُعْلٌ لَهُ وَلَا إِجَارَةٌ، لَا حَظٌّ لَهُ فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ". وَقَدْ جَاءَ الإِشْكَالُ مِنْ حَلِّ لَفْظِ الإِجَارَةِ عَلَى حَقِيقَةِ الإِجَارَةِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَرُدَّ هَذَا الْجُعْلُ الْفَاسِدُ إِلَى أُصْلِهِ وَثَبَّتَ فِيهِ الأَجْرَةُ جَاءَ بِالْعَبْدِ أَمْ لَا.

انظر: البيان: ٤٢٦، ٤٢٧.

ولعلَّ ابن رشد تابع بعض القرويين حيث قالوا في الجعل الفاسد يُرُدُّ إلى صحيح نفسه.

انظر: الجامع (ت: الزيد): ٣٧٨/٢.

(٣) سبق التعریف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٣.

(٤) على الجاعل: ساقطة من: (م١).

(٥) العبارة: "في ذهابه في طلبه، ونصف" ساقطة من: (م٢، ر).

(٦) النكث (ت: السلمي): ٣٠٥/٢.

(٧) نهاية ل (٢٣) من: (ت).

فَقَوْلَانِ: يَنْفَرِدَانِ، وَيَشْتَرِكَانِ.

ش: تصوّره^(١) ظاهر.

قوله: "فردأه معًا"; أي فجاءا معًا به.

قوله: "ينفردان"، هو القول الأول؛ أي يكون لكل واحد نصف جعله؛ فصاحب الدينار^(٢) نصفه، ولصاحب الدينارين دينار^(٣)، وهذا قول ابن نافع^(٤)، ونقله ابن الموارد عن ابن حميد^(٥)، واقتصره^(٦)

(١) التصور في الاصطلاح: "الإدراك بلا حكم".

الضياء: ٢٧٢/١.

وانظر: تقريب الوصول: ٤٥، تحفة المسؤول: ١٩٠/١.

(٢) نهاية (١٠٢) بـ(١) من: (م).

(٣) لأن كل واحد أتى بنصف العبد، فاستحق نصف ما جعل له، وكل منهما رضي بجعله، ويقع تشطير الجعل هنا بالنتائج.

انظر: المدونة: ٤/١٨٧٢، التوادر: ٧/٢٢، معين الحكم: ٢/٤٨٢.

(٤) أبو محمد، عبد الله بن نافع، مولىبني مخزوم، المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقه به ونظرائه، كان صاحب رأى مالك ومفتى المدينة بعده، وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي سنة ١٨٦هـ. الطبقات الكبرى: ٥/٤٣٨، طبقات الفقهاء: ١/١٥٢، ترتيب المدارك: ١/٢٠٥، ٢٠٦، ٤٢٢/٢، الشريعة: ٢١٣، الدياج المذهب: ٥٥.

(٥) انظر: التهذيب: ٣٩١/٣، التبصرة للحبيبي: ٢١٠/٢، الذخيرة: ٦/٢٠، شرح التهذيب: ٥/٢٧٨، لـ(١١٩)، معين الحكم: ٤٨٢/٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/٥.

(٦) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري فقيه، مؤرخ، ولد بالإسكندرية، سمع من الليث وابن عيينة، وروى عنه جماعة منهم: ابن حبيب وابن الموارد. من مصنفاته: المختصر الكبير، الأوسط، الصغير، وسيرة عمر بن عبد العزيز. توفي سنة ٢١٤هـ.

ترتيب المدارك: ١/٤٠٤-٣٠٦، وفيات الأعيان: ٣٤/٣-٣٥، الذرياج: ٢١٧، شذرات الذهب: ٢/٣٤.

(٧) انظر: التوادر: ٧/٢٢، التبصرة للحبيبي: ٢١٠/٢، الذخيرة: ٦/٢٠، شرح التهذيب: ٥/١١٩.

(٨) نهاية لـ(١٦) من: (ب).

(٩) سبق التعريف بالمصطلح. =

هو **واللخمي**^(١) و**بنيرهما**^(٢).

وقوله: "ويشتراكان"، هو القول الثاني؛ أي في أكثر الجعلين، وهو الديناران هنا، فيكونان بينهما أثلاثاً؛ لصاحب الدينار ثلثهما،^(٣) ولصاحب الدينارين^(٤) ثلثاهما^(٥).

وهو قول ابن القاسم في المدونة^(٦). ورأى أن الجاعل قد رضي بدفع أكثر الجعلين.

قال في النحو: ولو جعل لأحدهما عشرة، ولآخر عرضاً^(٧)، فأتياه به معاً. فعلى قول ابن دافع: لهذا نصف العشرة، ولهذا نصف العرض.

وعلق على قول ابن القاسم: يُقوم العرض، فإن ساوي خمسة، فلصاحب

- انظر: ص: ٩١.

(١) التبصرة للخمي: ٢١٠/٢.

(٢) مِنْ رَجَحِ ذلك ابن يونس، والتونسي، وابن مغيث.

انظر: الجامع: ٥١٥/٢، المقنع في علم الشروط: ١٤٤، مختصر ابن عرفة: لـ ١٣٧، حاشية الدسوقي: ٤٣٧/٥.

(٣) نهاية لـ (٢٣) من: (ز).

(٤) في (ز): ولآخر.

(٥) انظر: الجامع: ١٥/٢، الذخيرة: ٢٠/٦، شرح التهذيب: ٥/٥، لـ ١١٩، معين الحكم: ٤٨١، ٤٨٢/٢.

لأن الجاعل ألزم نفسه بأكثر الجعلين. ويقسم الجعل هنا حاصصة كالديون ، وكالشفعة على قدر الأنصباء.

انظر: الذخيرة: ٢٠/٦، شرح التهذيب: ٥/٥، لـ ١١٩.

(٦) ١٨٧٢/٤.

وانظر: التهذيب: ٣٩١/٣، التفریع: ١٩٠/٢، الجامع (ت: الزید): ٥١٥/٢، التبصرة

للخمي: ٢١٠/٢، الذخيرة: ٢٠/٦ ، شرح التهذيب: ٥/٥، لـ ١١٩.

(٧) العرض: ما لا يكون له ثبات، وعارض فلان بسلعته: أعطى واحدة وأخذ أخرى.

وقال أبو عبيدة العرض: "الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً".

وقال الوقشي: "العرض من المال: ما ليس بقصد".

العين: العين والضاد والراء معهما، اللسان: ٧/١٧٠ (عرض)، التعليق على الموطن:

٢٧٧/١

العشرة ثلثاهما. و يُخَيِّر /^(١) الأَخِير بَيْنَ أَنْ يَأْخُذ ثلث العَشْرَةِ، أَوْ يَأْخُذ مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ مِنَ الْعَرَضِ، وَهُوَ ثلثا ذَلِكَ الْعَرَضُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ^(٢).

(١) نهاية ل (١٦٠) من: (م٢).

(٢) انظر: النكت (ت: السلمي): ٣٥٥-٣٥٦.

[فصل في أحكام العمل وشروطه]

ص: (العمل كعمل الإجارة، إلا أنَّه لا يُشترط فيه أن يكون معلوماً، فإنَّ مسافة رد الآبق والضالة غير معلومة).^(١)

شروط العمل
(الركن الرابع)

ش: قوله: كعمل الإجارة؛ فيشترط فيه الشروط المتقدمة في الإجارة^(٢).
واستئنفي المصنف كونه معلوماً فلا يُشترط هنا؛ وعَلَّ ذلك بأنَّ مسافة رد الآبق والضالة^(٣) غير معلومة^(٤).

وأورد في: إنَّ ظاهر كلامه أنَّ المعلومية لا تُشترط في جميع أنواع الجعالة، وليس كذلك؛ فإنَّ مذهب المدونة لا يجوز الجعل في حفر البئر، إلا بعد أن يختبرها معَ الأرض^(٥).

(١) فيشترط في العمل أن يكون متقوماً، غير مُتضمن استيفاء عين قصداً، مقدوراً على تسليمها، غير حرام ولا واجبة، معلوماً.
جامع الأمهات: ٤٣٥.

وقال ابن عرفة: "ولا يشترط علماً متعرسه بخلاف متيسره".
شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٣/٢.

(٢) الضالة: ما ضلَّ من البهيمة، من غير الغنم، مما يحمي نفسه، ويقدر على الابعاد في ظلِّ المرعى والماء، ويُطلق على الذكر والأنثى، الاثنين والجمع.
غريب ابن سلام: ١٣٣/٢، غريب الخطابي: ٤٠٥/١، التهابية: ٩٨/٣.

(٣) قال ابن رشد: "الإجارة لا تتعقد إلا معلوماً في معلوم، والجعل يجوز فيه المجهول".
المقدمات: ١٨٢/٢.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٨٨.
لم أقف في المدونة على نصٍّ صريح في عدم جواز الجعل على حفر البئر، وإنما هو في الإجارة على ذلك.

ونص المدونة: قال ابن القاسم: "إنْ كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها، فلا يأس بالإجارة فيها، وإنْ لم يختبروها، فلا خير في هذه الإجارة فيها، وهكذا سمعت من مالك".
المدونة: ١٨٦٥/٤.

وانظر: التهذيب: ٣٨٢/٣، مختصر ابن عرفة: ٨/١٣٧ـ١٣٨.

وأجيب: بأنَّ المؤلف قد ذكر في آخر الباب: أنَّ حفر البئر متعددٌ بين الجعل والإجارة، وبين شرطه هناك^(١).

ص: (ولَوْ وَجَدَ آبِقًا أَوْ ضَالًّا مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، فَلَا جُعْلٌ عَلَى رَدِّهِ
وَلَا عَلَى دَلَالَتِهِ؛ لِوجُوبِهِ عَلَيْهِ).

ش: ذكر هذا بياناً؛ لأنَّ^(٢) ما يُشترطُ في الإجارة من كون المنفعة^(٣) غير واجبة، شرطٌ في الجعالة.

وهكذا قال ابن حبيب: مَنْ وَجَدَ آبِقًا أَوْ ضَالًّا أَوْ ثَيَابًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ
الجُعْلِ عَلَى رَدِّهِ، وَلَا عَلَى أَنْ يَدْلُهُ عَلَى مَكَانِهِ، بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ^(٤).

فقوله: "لِوجُوبِهِ عَلَيْهِ"^(٥)، عائدٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدِيمُ؛ أَيْ لِ وجوبِ مَا ذُكِرَ
عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْأَخِيرِ فَقْطًا، وَتَكُونُ عَلَّة^(٦) مَنْعَ أَخْذِ
الجُعْلِ عَلَى رَدِّهِ، عَلَى هَذَا الْأَخِيرِ اقْتَصَرَ بِهِ^(٧).

(١) انظر: ص: ١٩٤.

(٢) في (م٢): بياناً لما يُشترط.

(٣) في (ز): النَّفَقَةُ.

(٤) التَّوَادِرُ: ٢٠-١٩/٧.

ونص المدونة هو: "قال: سألك ما لك عن الآبق إذا وجده الرَّجُل، فأخذه فطلب جعله، أترى
فيه جعلًا؟".

قال: قال مالك: أمّا منْ كَانَ ذَلِكَ شَأنَهُ وَطَلْبَهُ، وَهُوَ عَمَلُهُ، فَأَرِى أَنْ يُجْعَلَ لَهُ جُعْلٌ.
قال مالك: وَعِنْدَنَا قَوْمٌ شَأْنُهُمْ هَذَا، وَفِي هَذَا مَنَافِعُ الْأَنْسَابِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَأنَهُ، وَإِنَّمَا
وَجَدَهُ فَأَخْذَهُ إِنَّمَا لَهُ فِيهِ نَفَقَتَهُ، وَلَا جُعْلٌ لَهُ".

المدونة: ٦/٢٧٦٦.

وانظر: المدونة: ٢/١١١٦، البيان: ٨/٤٦٧، الجواهر: ٣/٦، الذخيرة: ٦/٨، الباب:

.٢٣١

(٥) عليه: ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة من: (ت).

(٦) العلة في الاصطلاح: "الوَصْفُ الْجَالِبُ لِلْحُكْمِ".

الحدود: ٧٢.

(٧) في (م٢، ر): تقدم.

(٨) قال ابن عبد السلام، معلقاً: "هذا الكلام يتحقق به الشبه بين الإجارة والجعلة في العمل، -

قال المازري: وإنْ أتَى رجُلٌ إلى رَبِّهِ عَرَفَ مَوْضِعَ الْأَبْقَى، فَقَالَ: اعْطِنِي دِينارًا، وَأَنَا أَطْلُبُهُ لَكُمْ، أَوْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ مَكَانَهُ، إِنْ كَانَ مَمْنَانِ لا يَطْلُبُ الْأَبْقَى: فَلَا شَيْءٌ لَهُ بِالْأَيْمَانِ^(١). وَإِنْ كَانَ مَمْنَانِ يَطْلُبُهُمْ، فَقَوْلَانِ: قَيْلَ: لِهِ الَّذِي سَمِيَّ. وَقَيْلَ: لَا شَيْءٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَخْبُرَهُ بِهِ، وَأَنْ يَصُونَهُ عَلَيْهِ إِنْ وَجَدَهُ، وَيَأْتِيهِ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ. وَالصَّوَابُ^(٢): لَا شَيْءٌ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَافِرٌ لِيَخْبُرَهُ بِذَلِكَ، لَا لِشُغْلٍ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ تَعْبُهُ^(٣) بِقَدْرِهِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامَهُ^(٤).

ص: (وَمِنْ شَرْطِهِ أَلَا يُقْدَرَ بِزَمَانٍ، وَإِلَّا فَهُوَ إِجَارَةٌ)

ش: الضَّمَائِرُ كُلُّهَا عَائِدَةٌ عَلَى الْعَمَلِ.

قال في المدونة: ولا يكون مؤجلًا، ألا ترى أنَّ مَنْ قال: يُعَلِّمُ لِي هَذَا التَّوْبَ، وَلَكَ دِرْهَمٌ، أَنَّهُ جَائزٌ، وَقَوْتَ لَهُ فِي ذَلِكَ ثُمَّاً أَمْ لَا، وَهُوَ جُعْلٌ. إِنْ قَالَ:

= إِنْ مَنْ وَجَدَ الْأَبْقَى وَالضَّالَّةَ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، لَمْ يَجِزْ لَهُ أَخْذُ الْعَوْضِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ غَيْرِ مَتَقْوِمَةٍ، وَمَا لَيْسَ بِمَتَقْوِمٍ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ، ... وَأَمَّا عَلَى الدَّلَالَةِ وَحْدَهَا فَلِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الإِجَارَةِ".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٨٠.

(١) قال ابن القاسم: له التَّفْقِيْةُ، وَنَسْبُ ذَلِكَ لِمَالِكَ.

انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٦، المعونة: ٢/١١١٦، الجامع (ت: الخياط): ١/٢١٣.

(٢) سبق التَّعْرِيفُ بِالْمَصْطَلِحِ.

انظر: ص: ٩٥.

(٣) في (م١): أَجْرٌ نَفْسِهِ.

(٤) قال ابن القاسم عن الرَّجُلِ يَعْلَمُ مَوْضِعَ الدَّابَّةِ، فَيَقُولُ: اجْعَلْ لِي فِيهَا كَذَا وَآتِيْكَ بِهَا: وَأَرِيْ
أَنْ يُعْطِيْ قِيمَةَ عَنَائِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنْ حَاءَهَا، وَلَا جُعْلَ لَهُ، وَقَيْدَ ابن رَشِيدَ ذَلِكَ بِأَنْ
يَكُونَ أَقْلَى مِنَ الْجَعْلِ.

البيان: ٨/٤٧٠، ٤٧١.

وانظر: شرح الأبيهري: ٧/٢٥ بـ ٧/٢٥ بـ، الجامع (ت: الخياط): ١/٢١٣، التَّبَصَّرَ لِلْخَمْيِ: ٢/٢١٠، مختصر ابن عرفة: ٨/١٣٧ بـ.

وقال اللَّخْمِيُّ: "وَهُوَ أَحْسَنُ إِنْ كَانَ صَاحِبَهُ مِمْنَانِ لَا يَخْرُجُ لِيَأْتِيَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَوْ عَلِمَ مَوْضِعَهُ
خَرَجَ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَلَدَهُ، أَوْ خَدَمَهُ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ".

التَّبَصَّرَ لِلْخَمْيِ: ٢/٢١٠.

اليوم، لم يصحّ، إلّا أنْ يشترط أنْ يترك متى شاء؛ لأنَّه إنْ مضى اليوم ولم يُفعِّله ذهب عمله باطلًا. وإنْ باع في^(١) نصفه أخذ الجُعلَ كاملاً ويسقط عنه بقية عملِ اليوم، فهذا خطأ. والجُعلُ لا يكون مؤجلًا، إلّا أنْ يكون إذا شاء أنْ يرده رده. وقد قال في مثل هذا: جائزٌ، وهو جُعلُ قوله^(٢).

قوله: "وإلا فهو إجارة؟" يعني وإنْ قُدِّرَ بزمانٍ، وكان الأجر بتمام الزَّمان عملَ أم لا، خرج منْ باب الجُعالةِ ودخل في باب الإجارة^(٣).

تَبَيْيَةُ:

اخْتَلَفَ في معنى قول سحنون^(٤) في المدونة، وقال في مثل هذا: إلَّا جائزٌ، ما هو هذا المثل؟ فقال ابن أبي زيد^(٥): هو الجُعلُ المؤجلُ باليوم واليومين، منْ غير شرطٍ أنْ يترك متى شاء^(٦).

(١) في: ساقطة من: (م)

(٢) المدونة: ٤ / ١٨٧٠ - ١٨٧١، التَّهذيب: ٣٤٣ / ٣، (واللفظ فيها).

(٣) وفي كتاب ابن الموز، وابن حبيب، قال مالك: "إذا ضرب في الجُعلِ أحلاً، خرج إلى حد الإجارة".

التوادر: ٥ / ٧.

وانظر: المنتقي: ١١٢ / ٥، حاشية الدسوقي: ٤ / ٦٣.

(٤) عبد السلام بن سعيد التونخي، الحفصي الأصل، المغربي، القبرواني، المالكي، وبلقب سَحْنُون، ولـي القضاـء بالقبروانـ، من مصنـفاته: المدونـة في الفـقه المـالـكي وـعليـها يـعتمدـ أـهـلـ القـبـرـوانـ. تـوفـيـ سـنةـ ٢٤٠ هـ.

ترتيب المدارك: ١ / ٣٣٩ - ٣٦٣، رياض النقوس: ١ / ٣٤٥ - ٣٧٥، وفيات الأعيان: ١ / ٢٩١، الديباج: ٢٣٦، الشجرة: ٦٩ / ١، معجم المؤلفين: ٤ / ٢٢٤.

(٥) أبو محمد، عبد الله بن، أبي زيد، عبد الرحمن النفري، القبرواني، المالكي فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم. ولـد بالقـبـرـوانـ، وتـوفـيـ في شـعبـانـ. منـ تصـانـيفـهـ: كـتابـ التـواـدرـ وـالـزيـادـاتـ، الرـسـالـةـ، مـختـصـرـ المـدوـنةـ، المـنـاسـكـ، الذـبـ عنـ مـذـهـبـ مـالـكـ، مـسـأـلةـ الـحـبسـ عـلـىـ أـوـلـادـ الـأـعـيـانـ. فـضـلـ قـيـامـ رـمـضـانـ، الـوـسـاوـسـ. تـوفـيـ سـنةـ ٣٨٦ هـ.

طبقات الفقهاء: ١٣٥، ترتيب المدارك: ٢ / ١٤١ - ١٤٥، النباء: ٧ / ١٠ - ١٣، الديباج: ٢٢٢ - ٢٢٣، النجوم الزاهرة: ٤ / ٢٠٠، شذرات الذهب: ٢ / ١٣١.

(٦) المقدمات: ٢ / ١٧٧، التبيهات: ٦ / ٢٦٢، شرح التَّهذيب: ٥ / ٨٢.

وقال ابن القطان^(١): يُرِيدُ مثل هذا المثال^(٢) في توقيت الجعل يوم أو يومين، ويشترط عليه أنْ يترك متى شاء^(٣). ويكون أراد بجعل قوله^(٤) ما في المدونة من الجواز^(٥).

وبمقابلة ما روى الحميسي^(٦) عنه فيمن قال لرجلٍ: جُذْ على خالي اليوم، فما جذذت فيبني وبينك، ومتى شئت أنْ تخرج، خرجت ولك نصف ما عملت: لا خير فيه^{(٧)(٨)(٩)}.

(١) أبو عمر، أحمد بن عيسى بن هلال، ابن القطان، القرطبي، شيخ المالكية، دارت عليه الفتيا
وعلى ابن عتاب بقرطبة، تفقه بأبي محمد بن دحون وابن حويل وابن الشقاق، كان
عالماً بالشروط تفقه أهل قرطبة بأبي عمر، منهم ابن مالك وابن الطلاع وابن دحمن.
توفي سنة: ٤٦٠ هـ.

ترتيب المدارك: ٣٥٥/٢، الصلة: ٦٤، العبر: ٢٤٨/٣، الديجاج: ١٠٣، ١٠٢، شذرات
الذهب: ٣٠٨/٣، الشجرة: ١١٩.

(٢) المقدمات: ١٧٧/٢، التبيهات: ٢/٦٢ بـ، شرح التهذيب: ٥/٨٢ بـ.

(٣) العبارة: "وقال ابن القطان: ... ويشترط عليه أنْ يترك متى شاء" ساقطة من: (١م).

(٤) نهاية (٢٣ بـ) من: (ت).

(٥) المقدمات: ١٧٧/٢، شرح التهذيب: ٥/٨٢ بـ.

(٦) أبو محمد، عيسى بن دينار فقيه الأندلس ومفتىها، الإمام الغافقي، القرطبي، أنسو عبد الرحمن،
أرتحل، وتَزَمَّ ابن القاسم مدة، كان من أوعية الفقه، عَلِمَ أهل الأندلس الفقه. من مصنفاته:
المدية، وسماع من ابن القاسم عشرون كتاباً، توفي سنة: ٢١٢ هـ.

ترتيب المدارك: ٣٧٣-٣٧٥/١، الديجاج: ٢٧٩، شذرات الذهب: ٢٨/١، المغرب: ٢٤/٢،
الشجرة: ٦٤/١.

(٧) نهاية (٢٣ بـ) من: (ز).

(٨) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٧.

(٩) قال ابن القاسم في العتبية موجّهاً عدم الجواز: "لأنهما سنتا يوماً ثم جعل له الخروج متى
شاء، فكان الأجر قد وقع على اليوم بعينه، فإذا وقع على اليوم بعينه لم يحل إلا بشيء ثابت لا
يزول".

وعمل ابن رشد عدم الجواز بأن ذلك إجارة فاسدة، لأنه استأجره لأجل معلوم بنصف ما
يجد، وهو بجهول، وبيع ذلك لا يجوز، وما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستئجار به.

انظر: البيان: ٤٨٠/٨، ٤٨١.

وقال ابن لبابة ^(١): يُريده الإجارة مع اشتراط الترك متى شاء، وإنَّه اختلف قوله فيها، فمرة رأى أنَّها إجارةٌ فاسدةٌ، ومرة رأها جائزةً ^(٢).

قال ساحِبِ المقدمة ^(٣):

أما قول ابن أبي زيد فهو خطأ صراحٌ؛ لأنَّ الجعل إذا سُمِّيَ فيه أجلُ، ولم يشترط أنْ يترك العمل متى شاء، لم يجز باتفاقٍ. فكيف يصح أنْ يُقال: إنَّه جُلُّ قوله الذي يعتمد عليه؟!

واما تأويل ابن القطان، فهو بعيدٌ من لفظ المدعومة، إلا أنَّ معناه صحيحٌ تصحُّ به المسألة.

واما تأويل ابن لبابة، فهو بعيدٌ على ظاهر اللفظ، غير صحيح المعنى؛ لأنَّها إذا كانت إجارةً، فهي جائزةً، ولا وجه لفسادها.

وإنما معنى المسألة عندي، أنَّ قول ابن القاسم اختلف إذا قال الرجل للرجل: بعْ لي هذا الثوب اليوم، ولك درهمٌ.

فقال في المواجهة: إنَّه جُعلٌ، ولا يجوز إلا أنْ يشترط متى شاء أنْ

يترك ترك ^(٤).

وله قول آخر: أنَّ ذلك جائزٌ، وهي إجارةٌ لازمةٌ، لا جُعلٌ؛ فإنَّ باع في بعض اليوم، كان له مِن الأجرة بحسب ذلك، وهذا القول قائمٌ من

(١) نهاية (١٠٣) من: (م).

(٢) أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، القرطي، يُلقب بالبرجون، ابن أخي الشیخ محمد بن عمر بن لبابة، كان عالماً بالشروط، وله إختبارات في الفقه والفتوى خارجةً عن المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب، ولي قضاء ألبيرة. له المنتخب في الوثائق. توفي سنة: ٣٣٦ هـ.

تاريخ علماء الأندلس: ٣٣٣-٣٣٤، الذیاج: ٣٤٨-٣٤٩، التحوم الزاهرة:

.٨٦، الشجرة: ٢١٦/٣

(٣) المقدمات: ١٧٧/٢، التبيه لابن بشير: ٣٧/٣، شرح التهذيب: ٥/٨٢ ب.

(٤) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٤.

(٥) علل الباجي هذا القول بأنه: لا يجتمع غررٌ ولزومٌ في عقد واحد.

المتنقى: ١١٣/٥.

المدونة^(١)، وانظر المقدمات^(٢).

وأجابه بعضه عن الشيخ أبي محمد: بأنه لا يلزم من/^(٣) ترك اشتراط أن يترك متى شاء، عدم الجواز؛ لأن الترك متى شاء مفهوم من وضع الجعل، لا يُحتاج إلى اشتراط^(٤).

ص: (في جوازه في الشيء الكبير، قوله).
ش: أي في جواز الجعل.

الجغالة على
العمل الكبير

. ١٨٧١/٤ .

وجاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن استأجرته شهراً على أن يبيع لي ثوباً، وله درهم؟، قال: ذلك جائز إذا كان إن باع قبل ذلك أخذ الإجارة بمحاسب ما مضى من الشهر".
انظر: المدونة: ١٨٢٩/٤، ١٨٢٨/٤، ١٨٧١.

(٢) قال ابن رشد: "اختار سخنون القول الثاني؛ لأنّه إذا قال: بع لي هذا الثوب اليوم ولّك درهم، احتمل أن يُريد على وجه الجعل، فيكون جعلًا فاسدًا، واحتمل أن يُريد على وجه الإجارة، فيكون جائزًا. وإذا كان اللفظ محتملاً للجواز والفساد متعددًا بينهما، فهو على مذهب في مسائل كثيرة محمول على الجواز حتى يتبيّن الفساد".
المقدمات: ١٧٨/٢ .

وجه الباقي هذا القول بقوله: "إذا كان العمل من الغلة ويمكن غالباً إكماله في الزّمن المؤقت، جاز ليس من باب تعليقه بزمنٍ ينقضي فيه العمل، كقولك لك درهم على أن تأتيني في كل يوم من هذا الشّهر بقلةٍ من ماء من هذا الشّهر، جاز لأنّ مثل هذا العمل لا يتقدّر بالاليوم".
انظر: المتلقى: ١١٣/٥ .

(٣) نهاية (١٦ ب) من: (ب).

(٤) مِنْ أَجَابَ عَنْ أَبِي زِيدَ ابْنَ بَشِيرٍ، حِيثُ قَالَ: "وَهَذَا كَلَامٌ عَجِيبٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ هَذَا يَوْمَهُ أَنَّ الْجَعْلَ وَالْإِجَارَةَ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ مِنْ بَابِ بَيعِ الْمَنَافِعِ وَأَنَّهُ لَا يَدُدُّ فِيهِ مِنَ الْأَجْلِ، وَالْجَعْلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَهُ فِي الْعِتَيْةِ خَلَافٌ ذَلِكَ".
التّبيّه لابن بشير: ٤/٥٨ .

رد ذلك الخرشبي بقوله: "المجعل له عند عدم الشرط دخل على التمام وإن له الترك فغرره قوي، وأما عند الشرط فقد دخل ابتداءً على أنه مخير فغرره حفيظ".

شرح الخرشبي: ٦٢/٧ .

وانظر: حاشية الدسوقي: ٤٣٣/٥، حاشية الصّاوي: ٤/٨٢، حاشية العدوّي على كفاية الطالب: ١٩٣/٢ .

عياض^(١): اشترط **عبد الوهاب^(٢)** في الجعل أن يكون في الشيء القليل^(٣)، وخالفه **خثير^(٤)**.

وقال في المقدمات: الصحيح^(٥) أنه جائز في كُلّ ما لا يصح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه، قليلاً كان أو كثيراً.

وغير جائز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه قليلاً^(٦) كان أو كثيراً^(٧)؛ ولذلك قال ابن الموارز: إن الجعل على حفر الآبار^(٨) لا يجوز إلا فيما

(١) أبو الفضل، عياض بن موسى، اليماني، المالكي، ويعرف بالقاضي عياض. أصله من الأندلس ولد بمدينة سبته، إمام أهل الحديث في وقته، تولى القضاء بغرناطة. من مصنفاته: التنبهات، إكمال المعلم، أجوبة القرطبيين، ترتيب المدارك، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار النبوية من صاحح الأخبار المصطفوية. توفي سنة: ٤٤٥ هـ. وفيات الأعيان: ٤٨٣/٣، ٤٨٥، ٢١٢/٢٠، النباء: ٢١٩-٢١٢، الديباخ: ٢٧٢-٢٧٠، النجوم الزاهرة: ٢٨٥/٥، ٢٨٦، جذوة الاقتباس: ٤٩٩، ٤٩٨/٢، شدرات الذهب: ١٣٨/٢، ١٣٩.

(٢) أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق الشعلي، البغدادي، المالكي. ولد ببغداد وأقام بها. من مصنفاته: التلقين، المعونة، الإشراف على مسائل الخلاف، الفروق في مسائل الفقه، المهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد، عيون المجالس، وشرح المدونة. توفي بمصر سنة: ٤٢٢ هـ.

ترتيب المدارك: ٢٧٢/٢، ٢٧٥، وفيات الأعيان: ٣/٣، ٢١٩-٢٢٢، الديباخ: ٢٦٢، ٢٦١، النجوم الزاهرة: ٤/٢٧٦، شدرات الذهب: ٢٢٣/٢، الشجرة: ١٠٣.

(٣) التنبهات: ٢/٥٧-٥٨.

وانظر: المعونة: ١١١٥/٢.

(٤) ومن قال بجواز الجعل في القليل والكثير ابن حبيب ولكن قيد ذلك بأن يكون العمل في غير ملك الجاعل، كرد الآبق وحفر البئر في ما لا يملك حتى لا يتربت على الترك في أثناء العمل منفعة للجاعل.

انظر: المتقدى: ٥/١١٠.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٥.

(٦) قليلاً: ساقطة من: (ت).

(٧) العبارة: وغير جائز فيما يكون للجاعل... قليلاً كان أو كثيراً" ساقطة من: (م١، م٢، ب، ر)

(٨) في (م١): على الحفر الأيام.

لا يُمْلِكُ مِنَ الْأَرْضِينَ؛ لِأَنَّ مَا يُمْلِكُ مِنَ الْأَرْضِينَ^(١) إِنْ ترَكَ العَامِلُ الْعَمَلَ^(٢) بَعْدَ أَنْ حَفَرَ [بعض البئر]^(٣)، يَنْتَفِعُ الْجَاعِلُ بِمَا حَفَرَ مِنْهَا^(٤).

لَكِنْ أَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمَ الْجَعْلَ فِي حَفْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي مِلْكِ الْجَاعِلِ^(٥).

وَقَالَ لِي: مَا حَكَاهُ الْمُصْنَفُ مِنَ الْقَوْلِينَ، هِي طَرِيقَةٌ^(٦) بَعْضُهُمْ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ^(٧). وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا يَقْبِلُ الْقَلَّةُ وَالكَثْرَةُ لَا يَجُوزُ الْجَعْلُ عَلَى كَثِيرِهِ. وَمَا لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْكَثْرَةُ كَالْمَغَارِسَةُ، فَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهَا لَا يَتَمَ إِلَّا بَعْدَ سَنِينَ، فَلَا تَكُونُ الْكَثْرَةُ مَانِعَةً مِنْهُ^(٨). انتهى.

ابن المعاذ: وَيَجُوزُ عِنْدَ هَالِكِيٍّ وَأَحْمَادِهِ^(٩) الْجَعْلُ عَلَى الشَّرَاءِ فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ، فَلَا بَأْسُ^(١٠) أَنْ يَجْعَلَ لَهُ عَلَى مَائِةِ ثُوبٍ يَشْتَرِيهَا لَهُ دِينَارًا، إِذَا كَانَ عَلَى أَنَّ مَا اشْتَرَى لَهُ يَلْزَمُهُ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَخْتَارُ عَلَيْهِ مَا يَشْتَرِي، فَلَا خَيْرٌ فِيهِ^(١١).

(١) لِأَنَّ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْأَرْضِينَ: ساقِطَةٌ مِنْ: (م٢، ت).

(٢) الْعَمَلُ: ساقِطَةٌ مِنْ: (ز).

(٣) زِيادةٌ مِنْ: الْمُقْدَمَاتِ.

(٤) الْمُقْدَمَاتِ: ١٨٠/٢.

(٥) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ: إِنْ حَفَرَهَا فِي مِلْكِ رَبِّهَا، أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ إِذَا أَنْهَمَتْ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْجَعْلِ، فَإِذَا حَفَرَ فَأَنْهَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَهَا إِلَى رَبِّهَا فَلَا شَيْءٌ لَهُ.

المدونة: ١٨٦٤/٤.

(٦) سُبْقُ التَّعْرِيفِ بِالْمُصْطَلِحِ.

انْظُرْ: ص: ٩٦.

(٧) سُبْقُ التَّعْرِيفِ بِالْمُصْطَلِحِ.

انْظُرْ: ص: ٩٨.

(٨) مِنْهُ: ساقِطَةٌ مِنْ: (م١).

(٩) شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٥/٨٨٨ ل.

(١٠) سُبْقُ التَّعْرِيفِ بِالْمُصْطَلِحِ.

انْظُرْ: ص: ٨٨.

(١١) سُبْقُ التَّعْرِيفِ بِالْمُصْطَلِحِ.

انْظُرْ: ص: ٩٧.

(١٢) النَّوَادِرُ: ٧/١٠، الْجَامِعُ: ٢/٣٧٥.

مالله: ولا يضمن المال^(١).

محمد: إلا أن تُعرَفَ منه محابة^(٢)، أو اشتري غير ما أمر به^(٣).

وفي المدونة^(٤) ما يُتمسّكُ به لما قاله محمد الوهابي من المنع، فنفيما: ولا يجوز الجعل على بيع كثير^(٥) السلع، والدّواب، والرّقيق؛ كالعشرة أثواب ونحوها، ولا على ما فيه مشقة سفرٍ من قليلها^(٦). لكنْ أجاز فنفيما^(٧) الجعل على شراء الكثير^(٨).

(١) المال في اللغة: كُلُّ مَا ثُمُولَ، وسُمِّيَ مالاً؛ لأنَّه يميل الناس إليه.

مشارق الأنوار (عنيقة): ٣٩٠/٢، النهاية: ٣٧٣/٣.

واصطلاحاً حدَّه ابن العربي بأنَّه: "ما تَعْلَقَ بِهِ الْأَطْمَاعُ، وَيُعْتَدُ لِلانتِفَاعِ".

أحكام القرآن: ٦٠٧/٢.

(٢) قال مالك: "المجاعل على البيع والشراء ليس عليه ضمان الثمن ولا السلعة؛ لأنَّه كالوكييل، وله جعله".

الذخيرة: ١٨/٦.

وانظر: التوادر: ١٠/٧، الجامع: ٣٧٥/٢.

(٣) المحاباة في اللغة: مفاعة من حabi إذا أعطى.

وعرف ميارة المحاباة عند الفقهاء بأنَّها: "البيع بأقلٍ من القيمة بكثيرٍ قصدًا لتفع المشتري، والشراء بأكثر كذلك قصدًا لتفع البائع".

الإتقان لميارة: ١٨/٢.

(٤) التوادر: ١٠/٧، الجامع (تحقيق: الزير): ٣٧٥/٢.

(٥) في (٢م): الموازية.

(٦) في (ت): كبير.

(٧) علل منع الجعل على بيع كثير الثياب بقوله: "لأنَّ السلع الكثيرة تشغل باعها عن أن يبيع، أو يشتري، أو يعمل في غيرها، فإذا كثرت السلع هكذا حتى لم يصلح إلا بإيجاره معلومة".

انظر: المدونة: ١٨٣٤، ١٨٧١/٤.

(٨) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٦.

(٩) وهو في جعل السمسار، قال: سألت مالكاً عن البزار يدفع إليه الرجل المال يشتري له بها بزراً، وجعل له في كل مائة يشتري له بها بزراً ثلاثة دنانير، فقال: لا بأس بذلك. فقلت: أمن الجعل هذا أم من الإيجار؟، قال: هذا من الجعل.

المدونة: ١٨٧٠/٤.

وتأولوا ابن يونس^(١)، وخياسن، وجماعة من القرويين^(٢)،

ونميرهم^(٣) على معنى: أَنَّه لَا يَأْخُذ شَيْئاً حَتَّى يَبْعَث جَمِيعَهَا.

وأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى: أَنَّه مَا بَاعَ فَلَه بِحْسَابِهِ، فَإِنَّه جَائزٌ، وَعَلَى ذَلِكَ

تَأْوِلُوا إِجَازَتِهِ فِي الشَّرْءَاءِ^(٤).

خياسن: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدِهِ إِذَا سَمِّيَ لِكُلِّ ثُوبٍ شَيْئاً مَعْلُوماً، أَوْ كَانَتْ مَتَسَاوِيَةُ القيمةِ، أَوْ دَخْلًا عَلَى فَضْلِ الأَجْرَةِ^(٥) عَلَى الْعَدْدِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْقِيمَةِ^(٦): لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَأْخُذ شَيْئاً إِلَّا بِشَرْءَاءِ الْجَمِيعِ: فَلَا يَجُوزُ^(٧) ذَلِكَ. وَالْجُعْلُ عَلَى الْبَيعِ وَالشَّرْءَاءِ سَوَاءً^(٨).

وقَيْدُ ابْنِ يُونُسَ الْجَوازُ فِي الْبَيعِ أَيْضَاً بِمَا إِذَا كَانَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَتَرَكَ بَقِيَةَ الثِّيَابِ، وَلَمْ يُسْلِمْ الثِّيَابَ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: وَكَذَلِكَ الشَّرْءَاءُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ كَلَمَا اشْتَرَى أَخْذَ بِحْسَابِهِ، وَأَنْ يَتَرَكَ مَتَى شَاءَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، جَازَ فِي الْجَمِيعِ، وَإِلَّا أَمْتَنَعَ فِي الْجَمِيعِ، وَنَحْوُهُ فِي الْمَوَازِيَةِ^(٩).

(١) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كان فقيها إماماً فرضياً، ملازماً للجهاد، من مصنفاته: الجامع لمسائل المدونة، وكتاب في الفرائض، توفي سنة: ٤٥١هـ. الديباخ: ٣٦٩-٣٧٠، الشحررة: ١١١، معجم المؤلفين: ١١١/١.

(٢) سبق التعرف بالمصطلح.
انظر: ص: ٨٩.

(٣) مَنْ قَالَ بِذَلِكِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ مَيسِرٍ.
انظر: التوادر: ١١/٧، ١٠٠، الجامع (ت: الزير): ٢/٣٧٦، ٣٧٥.

(٤) في الشراء: ساقطة من: (٢م).

(٥) الجامع: ٣٧٦/٢، النكث (ت: السلمي): ٢٨١/٢، التنبهات: ٢/٢٥٧ أ - ب.

(٦) في (م٢): على نص الإجارة، وفي (ز): على قصر الإجارة.

(٧) في (م٢): على القيام.

(٨) نهاية (١٦٠ ب) من: (٢م).

(٩) انظر: التنبهات: ٢/٥٧٥ أ - ب.

(١٠) الجامع (ت: الزير): ٣٧٦/٢ =

ونحوه لابن رشد، فقال: قوله: إنَّ الْكَثِيرَ^(١) مِنَ السُّلْعِ تَصْلِحُ فِي الإِجَارَةِ، وَلَا يَصْلِحُ فِي الْجُعْلِ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ فِي الْبَيْعِ خَاصَّةً؛ لَأَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ السُّلْعِ^(٢) إِذَا جَاعَلَهُ عَلَى بَيْعِهَا، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، إِنْ بَدَلَهُ فِي بَيْعِهَا وَصَرَفَهَا إِلَيْهِ^(٣)، كَانَ الْجَاعِلُ قَدْ اتَّفَعَ بِحَفْظِهِ^(٤) لِمَا مَدَّ كَوْنَهَا بِيَدِهِ.

ولو لم يدفعها إليه^(٥)، لجاز الجعل إذا جعل في كل ثوب منها جعلًا مُسَمَّىً، ولزم الجاعل الجعل^(٦) في بيع جميعها؛ ألا ترى أنَّ الجعل في الشراء على الثياب الكثيرة حائزٌ إذ لا يتولى حفظها، وكلما ابتاع ثواباً أسلمه إلى الجاعل، ووجب له فيه جعله.

ولو شرطَ الجاعل على المجعل له في الشراء^(٧) أنْ يُمسِكَ الثيابَ، وتكون في أمانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه، لم يجز^(٨) للعلة التي قدَّمناها^(٩).

ص: (وَفِيهَا: مَا جَازَ فِيهِ الْجُعْلُ جَازَتْ فِيهِ الإِجَارَةُ، وَلَا يَنْعَكِسُ)
ش: تصوّره ظاهر^(١٠).

= قال أشهب في المواريثة عن مالك: "إِنْ أَعْطَاهُ ثِيَابًا، وَقَالَ: كُلُّمَا بَعْتُ ثَلَاثَةَ، فَلَكُ دِينَارٌ فَجَائِزَ".

انظر: التوادر: ٩/٧.

(١) نهاية (٣١٠٣) من: (م١).

(٢) نهاية (٤٢٤) من: (ت).

(٣) العبارة: "إِنْ بَدَلَهُ فِي بَيْعِهَا وَصَرَفَهَا إِلَيْهِ" ساقطة من جميع التسخ، ومثلية من (م١).

(٤) نهاية (٤٢٤) من: (ز).

(٥) إليه: ساقطة من: (م١، م٢).

(٦) في (م٢، ب، ز): ولزم الجاعل في الجعل.

(٧) في الشراء: ساقطة من: (م١، م٢).

(٨) لم يجز: ساقطة من: (م٢).

(٩) المقدمات: ١٨٠-١٨١/٢.

(١٠) أي أنَّ بين الجعالة والإجارة عموماً وخصوصاً مطلقاً، وأنَّ الإجارة أعمُ.

انظر: الشرح الكبير: ٤٣٤/٥، حاشية الدسوقي: ٤٣٣-٤٣٤.

أقسام الأعمال
باعتبار صحة
الجعل والإجارة
فيها

قال في المقدمات: والأعمال ثلاثة أقسام: منها ما يصح فيه الجعل والإجارة، ومنها ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة^(١)، ومنها ما لا يصح فيه الجعل وتصح فيه الإجارة. فأمّا ما يصح فيه الجعل والإجارة فكثير؛ من ذلك: بيع الثوب والثوبين، وشراء الثياب القليلة والكثيرة، وحرف الآبار، واقتضاء الديون، والمخاصمة في الحقوق^(٢) على أحد قوله **مالك**، وروي عنه أن الجعل في الخصومة لا يجوز. وأمّا ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة فنوعان: أحدهما: ما لا يجوز للمجعل له فعله، والثاني: ما يلزم له فعله^(٣). وأمّا ما تصح فيه الإجارة ولا يصح فيه الجعل فكثير أيضًا، من ذلك: خياطة الثوب، وخدمة الشّهر، وبيع السّلع الكثيرة، وعلى بيع سلعة بيلد أخرى وما أشبه ذلك، مما يقى للجاعل فيها منفعة^(٤) وإن لم يتم المجعل له العمل^(٥).

وهل يشترط في صحته أن تكون للجاعل فيه منفعة أم لا؟ في ذلك قولان^(٦).

ص: (وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، إِنْ شَرَعَ لَزِمَ الْجَاعِلُ، وَقِيلَ
لَازِمَةٌ فِيهِمَا بِالْقَوْلِ، وَقِيلَ: فِي الْجَاعِلِ.)

ش: اختلف في لزوم عقد الجعالة على ثلاثة أقوال:

حكم الجعالة من حيث اللزوم

(١) العبارة: "ومنها ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة" ساقطة من: (ت).

(٢) في (ب): واقتضاء الديون في المخاصمة والحقوق.

(٣) العبارة: "وأمّا ما لا يصلح فيه الجعل ... والثاني: ما يلزم له فعله" ساقطة من: (ز).

(٤) في (ت): ومنها ما يصح.

(٥) في (ب): حق منفعة.

(٦) المقدمات: ١٨١/٢.

(٧) قال عبد الملك: "ولا يجوز الجعل إلا فيما يتفع به الجاعل، يريد: لأنّه من أكل المال بالباطل".

الجامع (ت: الزير): ٥٣٢/٢.

وانظر: المقدمات: ١٧٨/٢، التبصرة للخمي: ١٩٠/٢، التبيهات: ٥٦/٢ ب، الباب:

.٦٦/٨، منح الجليل: ٢٣١

الأول: بعـ: هو المشهور^(١) أنـها جائزة في الجانبيـن، ولـكلـ منها الانحلـال، إـلاـ أنـ يشرع المـجـول لـه في العـمل فـيلـزم الجـاعـل، وـلاـ يـكون لـه الانـحلـال^(٢).
والثـاني: أـنـها لـازـمة بالـقـول لـهمـا، قـيـاسـاً عـلـى الإـجـارـة، وـهـذا القـول حـكـمـاهـ اللـخـميـ^(٣)، وـخـيـرـهـ^(٤).

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٨.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٨.

وانظر: المدونة: ٤/١٨٣٥، ١٨٧١، التـفـريـع: ٢/١٩٠، الجـامـع (تـ: الـزـير): ٢/٣٧٢،
 المـعـونـة: ٢/١١١٥، الـكـافـي: ٢/٣٧٧، الـبـيـان: ٨/٤٩٣، الـجـواـهـر: ٣/٧، الـذـخـيرـة:
 ٣/٣٧٣، ٣/٣٧٦، شـرـح التـهـذـيب: ٥/٨٢.

قال ابن رشد موجـهـاً هـذا القـول: "لـأنـهـ لـمـ كـانـ لـيـلـزـمـ المـجـولـ لـهـ، وـجـبـ أـنـ لـيـلـزـمـ الجـاعـلـ، إـلاـ أنـ يـشرعـ المـجـولـ لـهـ فيـ العـملـ، فـيلـزمـهـ؛ لـثـلاـ يـيـطـلـ عـلـيـهـ عـمـلـهـ".

انظر المـقدمـات: ٢/١٧٩.

ذكر القرافي في هذا قاعدة وهي: "العقود قسمان، منها ما يستلزم مصالحتها التي شرعت لأجلها، فشرعت على اللزوم، كالبيع والمنبه، الصدقة، وعقود الولايات، فإن التصرف المقصود بالعقد يمكن عقيب العقد، وهذا القسم هو الأصل؛ لأن الأصل ترتب الأحكام على أساسها. ومنها ما لا يستلزم مصالحته كاجعلية، فإن رد الآبق قد يتذرع فشرعت على الجواز، ولـكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد على نفسه؛ لـثـلاـ يـلـزـمـهـ ماـ لـيـتـعـينـ مـصـلـحـتـهـ، وـمـنـ هـذـاـ القـسـمـ القرـاضـ".

الـذـخـيرـة: ٦/١٨.

وانظر: الفروق للقرافي: ٤/٣٧، الفرق (٢٠٩)، كـلـيـاتـ المـقـريـ: ١٦١.

(٣) حـدـ الـبـاقـلـانـ الـقـيـاسـ بـقولـهـ: "حـمـلـ مـعـلـومـ عـلـىـ مـعـلـومـ فـيـ إـثـبـاتـ حـكـمـ لـهـمـاـ أوـ تـفـيـهـ عـنـهـمـاـ، بـأـمـرـ جـامـعـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ إـثـبـاتـ حـكـمـ أوـ صـفـةـ أوـ تـفـيـهـهـمـاـ".

تحـفـةـ الـمـسـؤـولـ: ٤/١٢.

وانظر: الحـدـودـ: ٦٩ـ، الـمـحـصـولـ: ١٢٤ـ، لـبـابـ الـمـحـصـولـ: ٢/٦٤ـ، تـقـرـيبـ الـوـصـولـ: ١٢٢ـ.

(٤) قالـ اللـخـميـ مـوجـهـاً: "وـالـقـيـاسـ أـنـ يـلـزـمـ العـقدـ؛ لـأـنـهـ مـعاـوضـةـ جـائـزةـ فـأـشـبـهـتـ سـائـرـ الـمـعـاـوضـاتـ، وـقـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـسـاقـةـ؛ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ مـعـلـومـيـنـ فـإـنـ الغـرـ يـدـخـلـهـ".

التـبـصـرـةـ: ٢/١٨٧ـ.

(٥) وبـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ عـمـرـانـ الـفـاسـيـ فـيـ نـظـائـرـهـ، قـيـاسـاـ عـلـىـ قولـ اـبـنـ حـبـيـبـ بـلـزـومـ الـقـرـاضـ بـالـعـقدـ، وـقـالـ الـمـغـيـريـ بـأـنـهـ أـحـدـ قـوـلـ اـبـنـ حـبـيـبـ فـيـ الـوـاضـحةـ، وـأـنـهـ ظـاهـرـ قولـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ سـمـاعـ -

و^(١): وهو القياس^(٢).

والثالث: أنّها تلزم الجاعل بالقول دون المجعل له، وهو

قوله في الواشعة^(٣).

ص: (ونقدة كالخيار).

ش: يعني ونقد^(٤) الجعل كالثمن في بيع الخيار، فيجوز التطوع به، ولا يجوز اشتراطه، والتعليل فيهما واحد^(٥).

- عيسى.

انظر: النظائر (الصنهاجي): ٧٦، الجوادر: ٧/٣، الذخيرة: ١٧/٣، شرح التهذيب:

٥/١١٥، معين الناجب: ٧/١١٥.

(١) محمد بن عبد الله بن راشد البكري، القفصي فقيه، أديب، عارف بالعربية. ولد بقصصية، وتوفي بتونس من تصانيفه: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهى، لباب اللباب، المذهب في ضبط مسائل المذهب، النظم البديع في اختصار التفريع، المرقبة العليا في تعبير الرؤيا.

الديباج: ٤١٧-٤١٨، الشجرة: ٢٠٨، هدية العارفين: ١٣٤/٢، معجم المؤلفين: ٢١٣/١٠.

(٢) والذي له في اللباب مثل القول الأول، عدم الجواز للجانبين، ولزمت الجاعل بمشروع العامل في العمل.

اللباب: ٢٣١.

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٤.

(٤) انظر: مختصر ابن أبي زيد: ١٢/٥، التوادر: ٦/٧، الجامع (ت: الزير): ٣٧٣/٢، الجوادر: ٣/٧، الذخيرة: ١٧، ١٨/٣، شرح التهذيب: ٥/١١٥.

قال ابن رشد موجّهاً هذا القول: "لما كان ما يخرج الجاعل معلوماً، ولم يجز أن يكون مجهولاً لزمه. ولما كان ما ينزله المجعل له يجوز أن يكون مجهولاً، جاز له أن يرجع عنه متى شاء، ولا يلزمه؛ بناءً على أن الإجارة تلزم العاقدين؛ لأنّها لا تعقد إلا معلوماً في معلوم."

انظر: المقدمات: ١٧٩/٢.

(٥) النقد: "العطاء، قال الخليل رحمه الله: نقدت الرجل إذا أعطيته".

تنبيه الطالب للأموي: ل ١٧٤ ب، الرسالة: ٢١٤.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٨ ب.

مع؛ وهذا على القول الأول والثالث^(١).
 زاد **نميره** مِنْ تَكْلِمَ على هذا الموضع^(٢): وأمّا على القول بأنّها لازمة
 لهما بالعقد، فيجوز التقد بشرط^(٣) كالإجارة^(٤).
 فـ: والظاهر أَنَّه لا فرق؛ لأنَّه قد لا يجد الآبق مثلاً، فيحتاج إلى رد الجُعل.

ص: (وَيَسْقُطُ بِالْتَّرْكِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْجَاعِلَ عَلَى الإِئْمَامِ،
 فَيَكُونَ لَهُ مَا بَقِيَ. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى نِسْبَةِ عَمَلِهِ)
ش: يسقط جميع الجُعل بترك المعمول له تمام العمل^(٥).

نفسان الجعالة
بترك العامل العمل

- وذلك لترددہ بين السلفية والشمنية، قال ابن القاسم في المدونة: ووجه فساد اشتراط التقد؛
 أنه بيع وسلف . . . ، فإن تم وأخذته، صار سلفاً تم فيه البيع، وإن رد البيع ولم يجزه، رجع
 فأخذ سلفه من البائع، فانتفع البائع بالذهب باطلًا من غير شيء.
 المدونة: ١٦٦٩/٤.

وانظر: الخصال: ٢١ ب، التهذيب: ١٩٣/٣، المعونة: ٤٨٠/٢، الجامع: ٣٨١/٢
 المتنقى: ١١١/٥، المقدمات: ٩١/٢، الجواهر: ٤٦١/٢، الذخيرة: ٢٧/٥، ٢٨، معين
 الحكم: ٤٨١/٢.

وقال الفاسي في نظائره: "والتقد في الخيار، وعهدة الثالث، والمواضعة، والغائب البعيد الغيبة،
 وكراء الأرضين غير المأمونة، لا يجوز التقد في ذلك بشرطٍ، ويجوز بغير شرطٍ.
 النظائر: ٦١.

(١) أي حكم الجعالة من حيث اللزوم وعديمه.

شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٨٨ ب.

(٢) يشير إلى الصفاقسي.

انظر: ص: ٨٨.

(٣) في (١م): لازمة فيجوز شرطه.

(٤) لا تتعجل الأجرة في الإجارة إلا بشرط أو عادة، أو يقارن العقد موجب التقديم، وتأخيرها
 يؤدي إلى أمر من نوع؛ كأن تكون الأجرة عرضًا معيناً، أو تكون الأجرة مضمونة.
 الجواهر: ٨٣٥/٢، ٨٣٦.

وانظر: التلقين: ٤٠٠، المعونة: ٤١١-٤٠٩/٨، البيان: ١٠٩٢/٢، الذخيرة: ٣٨٦/٥.
 وعلل ذلك الشيخ خليل بقوله: "لأنَّ العرض فيها غير معجل فلا تتعجل إلا بشرط أو عادة".
 التوضيح (١م): ٨١/٣ أ.

(٥) وقال ابن عبد السلام معقباً: "ففي الجعالة أخرى أن لا يكون له شيء". =

وقد قيل ذلك في الإجارة إذا هرب الصانع^(١).
لكنَّ المشهور في الإجارة: أنَّها ثُكْرَى عليه^(٢).
وإنْ استأجر الجاعل^(٣) مِنْ أَتَمْ له العمل^(٤)، فإنَّ له حينئذٍ أنْ يرجع عليه.
قوله: "إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْجَاعِلُ"؛ يُرِيدُ أو يُحَاوِلُ إِذ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.
قوله: "فَيَكُونُ لَهُ مَا بَقِيَ"؛ إِلَى آخِرِهِ؛ يَعْنِي أَنَّهُ اخْتَلَفَ إِذَا اكْتَرَى فِيمَا يُجْبِي لِلْمَجْعُولِ لَهُ.

مقابل مالك في العتبية: يكون له نسبة ما بقي^(٥)؛ فإذا جاعله على الإيتان بخشبة بخمسة، فحملها نصف الطريق ثم ترك، وجعل عليها ثانية عشرة، فإذا^(٦) يكون للأول عشرة^(٧) نسبة جعل الثاني^(٨).

واعتذر عنه ابن يونس، وقال: الأول قد رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة، فكان يجب أن يعطى نصفها؛ لأنّه إنما^(٨) حملها نصف الطريق،

شرح ابن عبد السلام: ٥ / ل ٨٨ ب.

^٤ وانظر: فصول الأحكام: ٢٢٣، التبصرة للخمي: ٢٠٧/٢، البيان: ٢١٨-٢٢٠.

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٨٨ب، مختصر ابن عرفة: ٨/١٣٩ب، تكميل التفبييد:

^{٢٧} ب، شرح الأزهري: ل٤٢٥ ب، الألفاظ المبينات: ٢/١٢٧.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٨ ب.

وانظر: وانظر: المدونة: ٤/١٩٠٦-١٩٠٥، التهذيب: ٣/٤٦٧-٤٦٨، فصول

الأحكام: ٢٢٣، البيان: ٤/٢١٨-٢٢٠.

(٣) في (٢م): العمل، وفي (ب، ز، ت): العامل.

٤) نهاية (١٧) من: (ب).

(٥) سُئل مالك عن مسألة حفر البئر، يترك الأول ويكمّل غيره: ماذا يعطى الأول؟، قال: "على قدر ما يُرى مما انتفع به، يجتهد في ذلك، وليس لذلك حدّ".

وقال ابن رشد في معنى قول مالك: "أن ينظر إلى ما جُعل على تمامها للثاني وإلى ما كان يجعل على حفرا كلها لو لم يتقدم فيها حفر لأحد، يؤخذ ذلك فيكون للأول ما زاد على ما جُعل على تمامها للثاني؛ لأن ذلك هو الذي اخْطَعَ عنه بعمل الأول فانتفع به".

انظر البيان: ٤٣٦_٤٣٨/٨

٦) عشرة: ساقطة من: (ز).

(٧) انظر: الجامع (ت: الزير): ٣٧٣/٢، ٣٧٤، البيان: ٥١١/٨، اللباب: ٢٣٢.

٨) نهاية (٤٠١) من: (١م).

والغابة^(١) جائزه في الجعل^(٢)

وغيره، وإلى هذا الاعتراض أشار التونسي^(٤).

يُحَسِّنُ إِذَا كَانَتْ /^(١) بِأَكْثَرِ
لَكِنْ إِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ ثَانِيًّا بِقِيمَةِ الْعَمَلِ فَأَقْلَ، وَلَا
أَصْلَهُ . فَإِذَا اكْتَرَى رَبُّهَا عَلَى حَمْلِهَا، انتَفَعَ بِالْحَمْلِ الْأَوَّلِ فَتَلَزِّمُهُ قِيمَتُهُ^(٢) .
بَعْدُ الْعَمَلِ، فَإِذَا تَرَكَ بَعْدَ حَمْلِ نَصْفِ الْمَسَافَةِ، فَإِنَّ تَرْكَهُ هَا إِبْطَالًا لِلْعَدْدِ مِنْ
لِمَّا وَقَدْ يُحَاجَبُ عَنْهُ بِأَنَّ عَدْدَ الْجُمَالَاتِ لَمْ كَانَ مُنْهَلًا مِنْ جَانِبِ الْجَهْوَلِ لَهُ

وعلی الاعتراض المذکور، فلا یجب للأول إلا درهمان ونصف^(٧).

وتحمل و القول الثاني في كلام المصنف على اختيار ابن يونس^(٨).

(١) في (ت): المعاينة.

(٢) من الغبن، قال الأصفهاني: "الغبنُ أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من

لإخفاء، ثم قال: وقال بعض المفسرين: أصل الغبن إخفاء الشيء.

^{١٥٥} مفردات القرآن: ٣٧٠، تنبية الطالب للأموي: لـ ب.

منسح الجليل: ٢١٦/٥

قال د. نزيه: الغبن يسير وفاحش، واليسير: ما يتغابن الناس في مثله عادةً، وهو ما لا يخرج عن تقويم المقومين. وفاحش، وهو: ما لا يتغابن الناس فيه عادةً، وينخرُّ عن تقويم المقومين.

معجم المصطلحات: ٢٥٨

(٣) في الجُعل: ساقطة من: (م٢).

(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن إسحاق، التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، كان جليلًا فاضلاً عالماً إماماً وبه تفقه جماعة من أهل أفريقيا عبد الحق وغيره. من مصنفاته: شرح على كتاب ابن الموز، وتعليقة على المدونة. توفي مبتدأ الفتنة بالقبر وان.

الشجرة: ١٤٤، الديجاج: ٣٢٥-٣٢٣، ترتيب المدارك: ٢/٣٢٣-١٨٠، الإياعان: ٣/١٧٧

^{١٠٨}-١٠٩، الفكر السامي؛ ٤/٢/٢٤٠.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٩٦أ.

٦) نهاية (٤٢ ب) من:

(٧) الجامع: ٣٧٤/٢

ويُحتمل أنْ يُريدَ به ما كانَ^(١) ابن القاسِي يقوله أولاً: إنَّ له قيمة عمله يوم عمل^(٢)، ويكون معناه: ما لم تزد على نسبة قيمة عمله يوم عمل الأول^(٣).

قال في العتبية: قال ابن حنفية^(٤): بل قيمة ما عمل اليوم؛ أي يوم عمل الثاني؛ كانت القيمة مثل الجعل أو أقل أو أكثر^(٥).
ودخل ابن القاسِي، وابن حنفية على مالك^(٦)، فقال: بل يعطى على قدر ما اتفق بمحفظه؛ يعني على القول الأول^(٧)، وهكذا رأيه في العتبية.
وحكى اللخمي عن مالك مثل قول ابن حنفية، وذكر أنه قضى لابن حنفية^(٨).

فإنْ قُلتَ: ما حملت عليه القول الأول، منْ أنَّ المراد: يكون للأول نسبة ما بقي خلاف ظاهر كلامه. وإنَّما ظاهر كلامه: أنْ يكون له ما بقي بعد إجازة الثاني. فلا يكون له في المثال المتقدم شيء.

قيل: نعم هو ظاهر كلامه، لكنْ لم أرْ نقلًا يساعد له، قاله بم^(٩).

ص: (ولَوْ ماتَ الْعَبْدُ سَقَطَ).

= انظر: الباب: ٢٣٢.

(١) نهاية (٢٤ ب) من: (ت).

(٢) انظر: التبصرة للخمي: ٤٣٧/٨، ٢٠٧/٢، البيان: ٤٣٧/٨، شرح ابن عبد السلام: ٥/٥، ٨٩٦/١، الألفاظ المبينات: ٢/٢٧.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٥، ٨٩٦/١، الألفاظ المبينات: ٢/٢٧.

(٤) أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة، مولى عثمان بن عفان رض، من فقهاء المدينة، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته توفي بعد مالك بستين وقيل بثلاث سنين كان من نظارء مالك ومن أصحابه.

طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/١٥٢، ترتيب المدارك: ١/١٦٤.

(٥) البيان: ٤٣٧/٨.

(٦) ن، م: ج/ص.

(٧) انظر: التبصرة للخمي: ٢٠٧/٢.

(٨) شرح ابن عبد السلام: ٥/٥، ٨٩٦/١.

ش: أي بعد أن وجده المجعل له، قبل أن يوصله لربه، وكذلك لو هرب؛ لأن العمل لم يتم^(١).

ص: (ولو تنازعا في قدر الجعل، تحالفا ووجب جعل المثل).

ش: نحوه في الجوادر^(٤).

وفيه نظر؛ لأنك إن كان تنازعهما قبل العمل، فلا شك أن القول قول الجاعل؛ لأنّه لا يملك العقد. والمحجول له بالخيار بين أن يعمل بما قال له، أو يترك. وإن كان بعد العمل، فيكون القول قول العامل، فإذا كان العبد^(٥) بيده وبحياته^(٦)، إلا أن يدعى ما لا يشبه فيكون القول قول ربّه. فإذا ادعى الآخر ما لا يشبه، تحالفا كما تقدم في الصانع^(٧).

(١) الجوادر: ٨/٣، الذخيرة: ٢٠/٦، شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٩٦، مختصر ابن عرفة: ٨/١٤١، الألفاظ المبينات: ٢/١٢٧.

(٢) سقط الجعل هنا بموت المحجول فيه، ولم يسقط بعتقه واستحقاقه؛ لأن العتق والاستحقاق غالباً يكونان ناشئين عن عداء الجاعل.

انظر: حاشية العدوبي: ٢/١٩٤.

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٦.

(٤) فصل ابن شاس في النزاع، فقال: "إذا انكر المالك سعي العامل في الرد، فالقول قول المالك. وإن تنازعوا في مقدار الجعل، تحالفا، ورجعا إلى جعل المثل". ٣/٨.

(٥) في (ز): العمل.

(٦) في (م، ت): في يده الحيازة، وفي (ب): بيده بحيازته.

(٧) عبارة الشيخ خليل: "إذا اختلفا في قدر الأجرة، فإن كان المصنوع في يد الصانع، صدق الصانع أي مع عينه إذا ادعى ما يشبهه؛ لبقاء المصنوع تحت يده، فكان عزلة من باع سلعة ولم يخرجها. فإن لم يأت بما يشبه، حلف المالك إن أتى بما يشبهه. فإن أتيا بما لا يشبهه، فللصانع أجرة مثله. وإن لم يكن المصنوع تحت يده، فالقول قول المالك؛ لأنه لم يبق المصنوع بيده أصلاً، وهو تحت مشتري الصنعة، وقد فات بذلك كان القول قول المشتري". التوضيح (ز): ٣/٢٢.

وانظر: المدونة: ٤/١٨٦٨، منتخب الأحكام: ٢/٣٤٢، الجامع (ت: الزير): ٢/٥٠٦ -

ص: (وَفِي الْفَاسِدَةِ، ثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ كَالْقَرَاضِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ.)
ش: وَاحْتَلَفَ فِي الْجُعلِ الْفَاسِدِ هَلْ يُجْبِي فِيهِ جُعْلُ الْمُشَلِّ؟
وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ الْقَاسِمِ مِنْ رِوَايَةِ أَسْعِيَّ^(١)، أَوْ إِجَارَةِ الْمُشَلِّ؟ وَهُوَ قَوْلُ
مُحَمَّدٌ^(٢)؛ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْ أَصْلِ إِذَا بَطَلَ، هَلْ يُرَدُّ إِلَى صَحِيحِ نَفْسِهِ،

= ٥٠٧، شرح التهذيب: ٥/١١٤، أ، شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٩٨، أ، تبصرة الحكماء:
٦٣، ٦١، مختصر ابن عرفة: ٨/١٤١ ب-١٤٢، أ، حاشية الدسوقي: ٤٢٢/٥
التساج: ٤٥٥/٥.

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٤.

(٢) انظر: التوادر: ٢١/٧، الجامع: ٢/٣٧٨، البيان: ٨/٤٢٧.
وقال ابن شاس: "فيكون للمجعل له جعل مثله إنْ أتمَ العمل، وإنْ كان لم يتممه فلا شيء
له".

الجوواهير: ٣/٨.

ووجه ابن رشد هذا القول بقوله: "الْجُعلُ لِمَا جُوْزَتِهِ السُّنَّةُ صَارُ أَصْلًا فِي نَفْسِهِ، فَوُجُوبُ أَنْ يُرَدَّ
فَاسِدَهُ إِلَى صَحِيحِهِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْعُقُودِ الْجَائزَةِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ".

البيان: ٨/٤٢٨.

وقال القرافي: "لأنَّهُ الأصل".

الفرق: ٤١/٤ - الفرق (١١٠).

(٣) انظر: التوادر: ٢١/٧، الجامع: ٢/٣٧٨، البيان: ٨/٤٢٧.
وقال ابن شاس: "فتكون له أجرة مثله إنْ أتمَ العمل أو لم يتممه".
الجوواهير: ٣/٨.

ووجه ابن رشد هذا القول بقوله: "الْجُعلُ إِجَارَةٌ بِغَرِيرِ جُوْزَتِهِ السُّنَّةُ وَيُخَصَّصُ مِنْ أَصْلِهِ إِذَا
وَقَعَ عَلَى الشَّرُوطِ الَّتِي أَحَازَتْهُ، فَإِذَا لَمْ يَقُعْ عَلَيْهَا رَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ فَكَانَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ
يُحُكَّمُ فِيهَا بِحُكْمِ الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ".

البيان: ٨/٤٢٨.

وقال القرافي: "لأنَّ الْمُسْتَشْنَى إِنَّمَا اسْتَشَنَّ لِأَجْلِ مَصْلَحَتِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْعَدْدِ الصَّحِيفِ، فَإِذَا
لَمْ تَوَجُدْ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ بَطْلُ الْاِسْتِشَانَاءِ وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَصْلُهُ فَيُرَدُّ إِلَيْهِ؟ وَالشَّرْعُ لَمْ يَسْتَشِنْ الْفَاسِدَ،
فَهُوَ مَبْنَى عَلَى الْعَدْمِ، وَلَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ".

الفرق: ٤١/٤ - الفرق (٢١٠).

وَانْظُرُ: الذِّخِيرَةُ: ٦/١٤.

أو إلى صحيح أصله^(١)؟

والثالث: التفصيل؛ أن يُردد في بعض المسائل إلى جعل المثل، وفي بعضها لأجراة المثل، لكن لم يُبيّن التفصيل هنا كما بيّن في القراض^(٢)، هذا معنى كلامه.

وكأنَّ المعنف والله أعلم لِمَا رأى ابن شاس ذكره بجملًا، ولم يُبيّنه^(٣)، اعتقد^(٤) الله وقع كذلك في غيره^(٥).

وقد بيّنه في البيان، فقال: إذا قال: إنْ وجدته فلك كذا، وإنْ لم تجد فلك نفقتك، فهذا يرجع إلى إجارة المثل؛ لأنَّه جعل له في الوجهين، وليس بحقيقة الجعل.

وإنْ كان لم يُسمّ شيئاً إلَّا في الإتيان به، ولا شيء له إنْ لم يأتِ به، فإنَّه يرجع إلى جعل المثل. قال: وهو أظهر الأقوال، واحتقاره ابن حبيب ومحاه من

(١) انظر: الذخيرة: ٦/١٤، الفرق: ٤١/٤ الفرق (٢١٠)، شرح المنهج المتتبّع: ٤٠٩.

(٢) وأضاف القرافي سبباً آخر للخلاف وهو: إنَّ أسباب الفساد إذا تأكّدت في العقود المستثناة، بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتعين الإجارة، وإذا لم تتأكّد يبقى النّظر في المفسدِ هل هو متأكّد أم لا نظراً في تحقيق المناط.

انظر: الفرق: ٤١/٤ - الفرق (٢١٠).

(٣) القراض في اللغة: منَ القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازي عليه منْ خير أو شرٌّ.
الصّحاح: ١/٦٢، اللسان: ٧/٢١٧، (قرض).

وفي الاصطلاح عرفة ابن راشد بأنه: "أخذ مالٍ برسن التّحرير بجزءٍ من ربحه".
اللباب: ٢١٨.

(٤) انظر التوضيح (١م): ٣/٦٣.

(٥) في (ب): ذكره عن محمد ولم يتبه.

(٦) وعبارة ابن شاس هي: "وقيل: ثُرَدَ إلى حكم نفسها في مسائل، وإلى حكم الإجارة في مسائل".

قال أبو الوليد بن رشد: وقيل غير هذا. ثم قال: وهذا هو الصحيح عندنا.
الجواهر: ٣/٨.

(٧) نهاية (١٦١) من: (م٢).

(٨) شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٩-أ-ب.

مالك، ومطرف^(١)، وابن الماجفون^(٢).

وحكى قولين آخرين:

أحدهما في العتبية: له جعل مثله إذا وجده، وأجر مثله إذا لم يجده^(٣).

والثاني في المدونة في الذي يقول: إن جعْتني بعدي الآبق، فلك نصفه،

قال: له إجارة مثله إن أتي به، وإن لم يأت به فلا جعل له ولا إجارة^(٤).

قال^(٥): ولا حظ له في القياس^(٦).

ص: (ومشارطة الطيب على البر، والمعلم لحفظ القرآن، والحاير على استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبعد الماء، وكراء السفينة، متعدد بين الإجارة والجعل).

(١) أبو مصعب، وقيل أبو عبد الله المدني، مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار الملالي، ابن أخت الإمام مالك، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثقة أمن فقيه ثبت، روى عن جماعة منهم: مالك وبه تفقه، وخرج له البخاري، توفي سنة ٢٢٠ هـ.

الديباج: ٤٢٤، تهذيب التهذيب: ١٥٩/١٠، الشجرة: ٥٧.

(٢) قال ابن رشد معقباً: "وهذه ثلاثة الأقوال راجعة على الأصل، وجارية على القياس".
انظر البيان: ٤٢٨/٨.

(٣) قال ابن رشد معقباً: "ليس يرجع إلى أصل ولا يجري على قياس".
البيان: ٤٢٧/٨.

وانظر: التوادر: ٢١/٧.

والفرق بين رد للجعل أو للإجارة، أن الجعل إذا انعقد قبل العمل على عمل مجهول ثبت له مثل ما يجعل على مثل المجهول فيه يسوم الجعل، لا على ما كان من مشقة في العمل. أما الإجارة فهي عمل معلوم، فيثبت له بحسب ما عمل لا ما كان عقد عليه يوم العقد.

انظر: المتنقى: ١١١/٥ - ١١٢.

(٤) البيان: ٤٢٧/٨.

وانظر: المدونة: ١٨٧٢/٤، التهذيب: ٣٩٠/٣، التوادر: ٢١/٧.

قال ابن القاسم: "وهذا الذي سمعت من مالك".

المدونة: ١٨٧٢/٤.

(٥) أبي ابن رشد.

(٦) البيان: ٤٢٨/٨.

ش: هكذا ذكر ابن حاس هذه الأربعة، وزاد المغارسة وهي: أن يعطي الرجال أرضه لمن يغرس فيها عدداً من الأشجار، فإذا بلغت كذا كانت الأرض والأشجار بينهما^(١).

قال: وكلُّ هذه الفروع مختلفٌ فيها.

وسبب الخلاف فيها: ترددتها بين العقدين^(٣).

يُحَكَّمُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّمَا يَعِذُّبُ اللَّهُ عَنِ الْمُجْرَمِينَ
الْمُجْرَمِينَ الْمُجْرَمِينَ الْمُجْرَمِينَ الْمُجْرَمِينَ الْمُجْرَمِينَ الْمُجْرَمِينَ

ولا يُقالُ: إنَّ الإِجَارَةَ عَلَى الْبَلَاغِ مُسَاوِيَّةٌ لِلْجُعْلِ فِي أَنَّ الْأَجْرَةَ فِيهَا لَا تُسْتَحِقُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ^(٣) مِنْ اسْتَوائِهِمَا فِي هَذَا الْوَجْهِ اسْتَواؤُهُمَا فِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الإِجَارَةَ عَلَى الْبَلَاغِ لَازِمَةٌ بِالْعَقْدِ، بِخَلَافِ الْجُعَالَةِ^(٤).

دَوْاَةٌ سَدَ وَنَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْ لِ فِي مَ دَوْاَةٌ^(٣)

المريض^(٨) يجعله^(٩).

(١) انظر: التوادر: ٢٨٧/٧، شرح حدود ابن عرفة: ٥١٥/٢.

(٢) الجواهر: ٨ / ٣ .

(٣) نهاية (٤٠١ب) من: (م١).

(٤) إذا تلفظ بلفظ الإجارة، وكان الحرف في الملك أو في الموات وقعت إجارة. وأمّا إذا صرّح بلفظ الجماعلة، أو بين أن العامل لا يستحق الأجر إلاّ بتمام العمل فلا يصح ذلك إلاّ في الموات. وإذا لم يصرّح بجماعلة أو إجارة، ولم يذكر بما يكون استحقاق الأجر بالبعض أو بالكلّ؛ فإن كان في ملك حُملَ على الإجارة، وأمّا إنْ كان في الموات فالظاهر حمله على الجماعلة. أمّا لو صرّح بالإجارة وذكر أنَّ الاستحقاق لا يكون إلاّ بالتّمام، أو صرّح بالجماعلة وذكر أنه يستحقُ الأجر بالبعض، على خلاف هل يكون عقداً فاسداً أو لا؟.

^٥ انظر: شرح الخرشفي: ١٨/٧، حاشية الدسوقي: ٤٣٤.

(٥) في (م١): لأنّه يلزم.

(٦) شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٩ ب.

٧) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٩

(٨) في (م، ز، ت): الأصل في هذا والمريض

(٩) قال مالك: استئجار الطبيب على العلاج فإنما هو على البرء، فإن برء له الأجرة وإلا فلا.

وقال سحنتون: ويكون الدواء من عند العليل، وإلا فهو بيع وجُعل، وهو ممنوع؛ وبذلك قال =

ووجه تردد هذه الأشياء بين الإجارة والجعالة: أَنَّه لَمْ يَكُنْ لِلعامل^(١) شَيْءٌ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ؛ شَاهِدَتِ الْجَعَالَةُ، وَلَمَا كَانَ إِذَا تَرَكَ الْأُولَى ثُمَّ كَمَلَ غَيْرَهُ، فَيَكُونُ لِلْأُولَى بِحَسَابِهِ، كَمَا تَقْدِيمُ^(٢)، شَاهِدَتِ الإِجَارَةُ^(٣).
قوله:^(٤) "بِتَعْرِيفِ شَدَّةِ الْأَرْضِ وَبُعْدِ الْمَاءِ"؛ الْبَاءُ لِلْمَصَاحَةِ، وَهِيَ تَحرِي
مَحْرِي الشَّرْطِيَّة^(٥).

- ابن القاسم وابن وهب؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "أَنَّهُ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ" ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، فِي الْبَيْعَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ، ٥٣٣/٣، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي الْبَيْعَ، بَابُ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ، ٣٤١/٧، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.
المدونة: ٤/١٨٤٣.

وانظر: التَّوَادِرُ: ٣٠/٧، الْجَامِعُ (ت: الزَّرِير): ٤٣٥/٢، الْبَيَانُ: ٤٧٣، ٤٧٢/٨، الْمُقدَّمَاتُ:
١٨٠/٢، الذَّخِيرَةُ: ٤٢٣/٥.

(١) نَهاية (٢٥) مِنْ: (ز).

(٢) انظر: ص: ١٨٦-١٨٧.

(٣) قال ابن بشير: "إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الإِجَارَةِ فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُحْفَرُ لَهُ إِلَّا وَهُوَ فِي ضَمَانِهِ بِالْفَرَاغِ مِنْهُ صَارَ مُسْلِمًا لَهُ". فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَعَالَةِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُسْتَحْقُ مِنْ الْمَحْصُولِ بِحَسَابِ مَا فَعَلَهُ وَإِنَّمَا يُسْتَحْقُ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ.

التَّبَيِّنُ لِابْنِ بشِيرٍ: ٤/٤٣.

(٤) نَهاية (٢٥) مِنْ: (ت).

(٥) انظر: الْجَنِيُّ الدَّانِيُّ: ٤٠، مَغْنِيُّ الْلَّبِيبِ: ١٢٠/١.

کتاب

بعلیاء

الموانئ

[فصل في حقيقة الموات والأصل فيه]

ص: (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ. وَالْمَوَاتُ: الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصِ).
ش: الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً مِيَةً لَيْسَ
لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"، رواه البخاري^(١). وفي الترمذى والنمسائى عن عليه الصلاة
السلام: "مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِيَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ الظَّالِمِ حَقٌّ"^(٢)، وهو حَسَنُ
السَّنَد^(٣).

(١) أخرجه البخاري في المزارعة، باب من أحيا أرضاً موائماً، (الحديث: ٢٣٣٥) ٨١/٢.

بلغه: قال ﷺ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ".

(٢) قال مالك: "الْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتَفَرَ، أَوْ أَخْدَى، أَوْ غُرِّسَ يَعْبَرُ حَقًّا".
الموطأ: ٧٤٣/٢.

وقال أبو عبيدة: "الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ فَيَغْرِسُ فِيهَا
غَرْسًا أَوْ يَحْدُثُ فِيهَا حَدِيثًا لِيَسْتُوْجَبَ بِهِ الْأَرْضُ".

غريب الحديث لابن سلام: ٢٩٥/١.

وانظر: غريب الموطأ: ١٥/٢، غريب الحديث للحربي: ١٠١١/٣، الفائق في غريب الحديث:
٤١٠/٢، غريب الحديث للجوزي: ٨٨/٢، التهایة: ٢١٩/٣.

وَقَسَّمَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ الْعَرْوَقَ إِلَى أَرْبَعَةِ: عَرْقَانَ ظَاهِرَانَ: الْغَرْسُ وَالْبَنَاءُ، وَعَرْقَانَ باطِنَانَ:
الْمَعَادِنُ وَالْمَيَاهُ.

النوادر: ٥٠٠/١٠، الأموال للداودي: ٥٣.

(٣) أخرجه الترمذى بهذا اللفظ في الأحكام، باب ما ذُكرَ في إحياء الموات (الحديث: ١٣٧٨)،
٦٦٢/٣.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

(وطرفه في: ١٣٧٩)، مَنْ حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا
أَرْضاً مِيَةً فَهِيَ لَهُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأنترج النسائي حديث عروة رسول الله في سننه الكبرى، في إحياء الموات، باب الحث على
إحياء الموات، (الحديث: ٥٧٦١)، وطرفه في: ٥٧٦٢، ٤٠٥/٣. وأخرجه مالك في
الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، (الحديث: ١٤٢٤)، ٧٤٣/٢.

(٤) قال السيوطي: "قولهم حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح أو -

وببدأ **المصنف** بتعريف الموات^(١) إما لأنَّه السَّابق في الوجود؛ فلتقدُّمه طبعاً قدَّمه وضعماً، وإما لأنَّ حقيقة الموات متحدة، والإحياء^(٢) يكون بأمورٍ كُلُّ منها مضادٌ للموات؛ فاحتاج إلى ذكره أولاً ليذكر أضداده^(٣).

والتعريف الذي ذكره تَبَعَ في سَاحِبِه الجواهر^(٤). وسَاحِبِه الجواهر تَبَعَ في الغزالى^(٥)، إِلَّا أنَّ الغزالى قال:

= حَسَنٌ؛ لِأَنَّه قد يَصْبُحُ أو يَجْسُنُ الإِسْنَادُ لِثَقَةِ رَجَالِه دُونَ الْمَنْ لِشَذْوِه أو عِلْمِه.

تدريب الرّاوي: ١٢٨/١.

(١) الموت في اللغة: بسكون الواو وفتحها مع فتح الميم، والموتان ضد الحيوان ويُقالُ: اشترا

الموتان ولا تشرُّطُ الحيوان؛ أي اشترا الأرضين والدور ولا تشرُّطُ الرقيق والدواب.

الصحاح: ٢٥٤-٢٥٥، اللسان: ٩١-٩٣، القاموس: ١٤٨، (موت).

وفي الاصطلاح قال ابن غَانِيٍّ عَنْ مَالِكٍ: "مَوَاتُ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تَبَاتُ لَهَا".

البيان: ٣٠١، شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٦/٢.

وقال الباقي: "مَوَاتُ الْأَرْضِ تَبُورُهَا وَعَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا عَلَى وَجْهِ الزِّرَاعَةِ وَالْحَرْثِ وَالْبَنْيَانِ".

المنتقى: ٢٧، ٢٦.

وعرَّفَهُ عياض بقوله: "مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا لَمْ يُعْمَرْ فِيهَا".

التنبيهات: ١٤٨ ب.

ولقد اعترض الدسوقي على تعريف المصنف للموات ومن تابعه في ذلك، فقال: "اعترضَ هذا التعريف بأنه يقتضي أنَّ حريم البلد لا يُسمى مواتاً، لعدم سلامته من الاختصاص، وهو مخالف لما أطبق عليه المذهب من أنَّ حريم العمارة يطلق عليه مواتاً؛ لأنَّهم ذكروا أنَّ الموات قسمان: قريبٌ من العمران، وبعيدٌ منه".

انظر: حاشية الدسوقي: ٤٣٩/٥.

ورجح ابن عرفة تعريف ابن غانم لموافقته أصول المذهب، واعتراض على ما قاله ابن شاس وابن الحاجب متابعيه فيه للغزالى.

انظر: شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٦/٢، منح الجليل: ٧٣/٨.

(٢) عرَّفَهُ ابن عرفة بأنه: "الْقَبْلُ لِتَعْمِيرِ دَامِرِ الْأَرْضِ بِمَا يَقْتَضِي عَدَمِ اُصْرَافِ الْمُعَمَّرِ عَنْ اِنْتِفَاعِهِ بِهَا".

مختصر ابن عرفة: ١٤٨/٨.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/٥، ٨٩/١.

(٤) ١١/٣.

(٥) أبو حامد، الغزالى محمد بن محمد بن محمد. ابن أحمد حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعى، قدم نيسابور وانتقل إلى دروس إمام الحرمين من مصنفاته: الوسيط، -

السَّالِمَتُ^(١) عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ^(٢)، بِالْجَمْعِ^(٣)، وَاسْتَغْنَى الْمُصْنَفُهُ^(٤) عَنِ الْجَمْعِ
بِالْاِسْمِ الْمُحْلِيِّ بِالْاِلْكِ، الْمُفِيدَةُ لِلْعُومَمِ^(٥)، وَهُوَ قَرِيبٌ مَمَّا قَالَهُ الْجَوَهْرِيُّ^(٦): الْأَرْضُ
الْمَيْتَةُ هِيَ الَّتِي لَا مَالَكَ^(٧) لَهَا مِنَ الْأَدَمِينَ، وَلَا يَتَّفَعُ بِهَا أَحَدٌ^(٨).
وَمَعْنَى الْمُنْفَكَةُ: الْمُخْتَلِعَةُ. وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ عَوْضُ الْمُنْفَكَةِ، السَّالِمَةُ^(٩). وَلَا
قَالَ: السَّالِمَةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصِ شَرَعَ فِي وِجْهِ الْاِخْتِصَاصِ فَقَالَ:

= والرجيز، والخلاصة، والمستصفى في أصول الفقه، والمنخول. توفي سنة: ٥٠٥ هـ.

وفيات الأعيان: ٢٥٣/٣، الواقي بالوفيات: ٥٨٦/١، طبقات الشافعية: ٢٩٣/٢، التحوم

الزاهرة: ٢٠٣/٥ شذرات الذهب: ٣٨٣/٢.

(١) في جميع النسخ: السالم، والمثبت من: (ب).

(٢) الاختصاص: ما يختصُّ بِهِ مُسْتَحْقَةٌ بِالائْتِفَاعِ بِهِ، وَلَا يَمْلُكُ أَحَدٌ مُّزَاحَمَتُهُ، وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ
لِلشُّمُولِ وَالْمُعَاوَضَاتِ.

معجم المصطلحات الاقتصادية: ٤٢.

(٣) قال: "الارض المنفكة عن الاختصاصات".

الوسيط: ٤١٧/٤.

وله أيضاً: "كُلُّ مُنْفَكٍ عَنِ الْاِخْتِصَاصِ".

الرجيز: ٤١٧/١.

(٤) المصنف ساقطة من: (م).

(٥) في جميع النسخ: المفيد العموم، والمثبت من: (م).

(٦) أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهرى، الفارابي لغوى، أديب، أصله من بلاد الترك من فاراب، ورحل إلى العراق، وقرأ العربية على أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي، من مصنفاته: تاج اللغة، وصحاح العربية، وكتاب المقدمة في النحو. توفي سنة: ٣٩٣ هـ.

معجم الأدباء: ٢٠٥/٢، ابنه الرواة: ١٨٧، بغية الوعاة: ١/٤٤٦-٤٤٨.

(٧) الملك في اللغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.

اللسان: ٤٩٢/١٠، القاموس: ٨٥٨، (ملك).

وفي الاصطلاح عرقه ابن عرفة بأنه: "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمرٍ جائزٍ فعلًا أو حكمًا، لا بنيابة".

شرح حدود ابن عرفة: ٦٠٥/٢.

(٨) الصحاح: ٢٥٤-٢٥٥/١.

(٩) كذا في المطبوع.

جامع الأمهات: ٤٤.

[فصل في أوجه الاختصاص]

ص: (والاختصاص على وجوه الأول: العمارة ولو الدرس).
فإنْ كَانَتْ عِمَارَةً إِحْيَاءً فَأَنْدَرَسَتْ، فَقَوْلَانِ).

ش: قوله: "العمارة"، أي عمارة ملك، كما لو ملك أرضًا بـإرث^(١) أو هبة^(٢)، أو بشراء. قال في المدونة: أو خطّة^(٣).
والخطّة: هي الإقطاع^(٤) من الإمام، أعمّ من أن يكون إقطاع تملّك، أو إقطاع إحياء^(٥).

(١) الإرث في اللغة: الأصل والبقية، ومنه الميراث؛ لأنّه بقية من سلف على خلف.
العين: ٨/٢٣٤، (الثاء، والراء، وواي، معهما)، الصحاح: ١/٢٥٩، (إرث)، ٢٧٦،
(ورث)، اللسان: ٢/١١١.

وفي العُرف: "انتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها".
الذخيرة: ٨/١٣.

(٢) س يأتي كتاب الهبة.

(٣) الخطّة لغة: الأرض يحيط بها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامه، ويحيط عليها خطًا ليعلم أنه قد احتازها، وبه سميت خطوط الكوفة والبصرة.

الصحاح: ١/٨٧٧-٨٧٨، (خطط)، النهاية: ٢/٤٨، القاموس: ٥٩٨.

(٤) التهذيب: ٤/٣٩٧.

(٥) الإقطاع في اللغة من القطع، وهو إثبات بعض أجزاء الجرم من بعض. والإقطاع مصدر من أقطعه إذا ملكه وأذن له في التصرف في الشيء، وسميت قطعة لأنّه اقتطعها من جملة الأرضين.

اللسان: ٨/٢٨١، (قطع)، تبيه الطالب للأموي: ١١٧.

وفي الاصطلاح عرفة ابن عرفة بقوله: "تميلك الإمام جزءاً من أرضي".
شرح حدود ابن عرفة: ٢/٥٣٧.

(٦) قال ابن القاسم: "إِنَّمَا قُولُ مَالِكٍ فِي هَذَا مِنْ أَحْيَا فِي غَيْرِ أَصْلٍ كَانَ لَهُ، وَأَمَّا أَصْوَلُ الْأَرْضِينَ إِذَا كَانَتْ لِلنَّاسِ تَحْتَطِطُ أَوْ تُشَرِّى فَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَلِيُسْ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِيِّهَا".

المدونة: ٦/٢٧٨٤.

وقال أبو الحسن الصّغير: "هي أن يعطيها له الإمام ويقطعها له، إِمَّا إقطاع منافع أو إقطاع تملّك، ومراده هنا إقطاع تملّك".

شرح التهذيب: ٦/٢٣٢ ب.

وقلنا: مُرَادُه عِمَارَةٌ مِلْكٌ^(١)، لِمُقَابِلَتِه بِقُولِه: "فَإِنْ كَانَتْ عِمَارَةً إِحْيَاءً فَاندَرَسَتْ فِقْوَلَانْ":

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اندراشَهَا يُخْرِجُهَا عَنْ مِلْكِ مُحْيِيهَا، وَيَجُوزُ لغَيْرِهِ أَنْ يَحْيِيهَا، وَهُوَ قُولُ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٢).

وَالثَّانِي لِصَنْعَوْنَ: أَنَّهَا لِلأَوَّلِ، وَإِنْ عَمَرَهَا غَيْرُهُ، حَكَاهُ عَنْهُ حَاجِبَهُ الْبَيَان^(٣) وَغَيْرُهُ^(٤).

وَحَكَىَ عَنْهُ ثَالِثًا: إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعُمَرَانِ، فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِهَا. وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَالثَّانِي أَوْلَى^(٥).

قَالَ: وَقُولُهُ عَنِي صَحِيحٌ^(٦) عَلَى مَعْنَى مَا فِي الْمَدْوَدَةِ: أَنَّ مَا قَرُبَ لَا

(١) قال الدسوقي: يحصل الاختصاص بالعمارة إذا لم تدرس في القسمين، فإذا اندرس ما كان عن ملك فالاختصاص باق وإن طال زمن الاندراس اتفاقاً.
حاشية الدسوقي: ٤٣٩/٥.

(٢) المدونة: ٢٧٨٤/٦، التهذيب: ٣٩٦/٤، التوادر: ٥٠٨/١٠، المعونة: ١١٩٥/٢، الجامع (ت: الخياط): ٢٥٦/٢، المتنقى: ٣٠/٦، البيان: ٣٠٥، ٣٠٦/١٠، المقصد الحمود: ١٦٥، الجواهر: ١٢/٣.

قال القاضي عبد الوهاب موجهاً لهذا القول: "فهي للثاني دون الأول؛ بناءً على الصيد إذا أفلت وعاد إلى الاستيحاش وطال زمانه، فهي للثاني".
المعونة: ١١٩٥/٢.

وانظر: الجامع (ت: خياط): ٢٥٦/٢، الأحكام للشعبي: ١٢٨.
واستدل ابن زرقون لقول ابن القاسم بما جاء عن عمر بن الخطاب رض، قال: "مَنْ أَقْطَعَ أَرْضًا فَعَطَلَهَا صَاحِبُهَا ثَلَاثَ سِينَ ثُمَّ أَحْيَاهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ" (آخر جه الأزدي في جامعه، باب من أحيا أرضاً، ٩/١١).
الأنوار: ٣/٢٦٢.

(٣) البيان: ٣٠٦/١٠.

(٤) وَمِنْ حَكَىَ هَذَا الْقُولَ عَنْهُ ابْنِ يُونُسَ وَالْبَاجِيَ.

انظر: التوادر: ٥٠٨/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٦/٢، المتنقى: ٣٠/٦، الجواهر: ١٢/٣.

(٥) تَسَبَّبَ كُلُّ مِنْ ابْنِ زرقونَ، وابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ هَذَا الْقُولُ لابْنِ رَشْدَ، وَالصَّحِيفَ أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ صَنْعَوْنَ.

انظر: البيان: ٣٠٦/١٠، الأنوار: ٣/٢٦٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٩٠.

(٦) في (١): وَقُولُهُ عَنِي هُوَ الصَّحِيفَ.

يُحيى إلا بقطيعةٍ من الإمام، فكانَه صار مالكاً^(١).

وَسَأَلَ أَبْنَ عَبْدُوسَ^(٢) سَعْنُونَ: هَلْ تَشَبَّهُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ الصَّيْدِ إِذَا نَدَّ؟

فَقَالَ: لَا^(٣).

الباجي^(٤): وَالْفَرْقُ أَنَّ الصَّيْدَ لَوْ ابْتَاعَهُ، ثُمَّ نَدَّ وَاسْتَوْحَشَ كَانَ لِمَنْ

صَادَهُ.

(١) انظر: البيان: ٣٠٦/١٠.

وانظر: المدونة: ٢٧٨٤/٦، التهذيب: ٣٩٦/٤، التوادر: ٥٠٨/١٠، الجامع (ت: خياط):

٢٥٦/٢ ، المنتقى: ٣٨٦/٧ ، البيان: ٣٠٦/١٠ ، المقصد الحمود: ١٦٤ ، الأنوار: ٣/٢٦١ لـ

شرح التهذيب: ٦/٦٢٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠.

قال أبو الحسن الصغير، مقيداً: "يعني القرب الذي لا ضرر فيه على أحد، ولم يذكر في الكتاب القرب الذي يضر في إحيائه بالناس".

شرح التهذيب: ٦/٦٢٢.

ويأتي إن شاء الله حكم الإحياء بالقرب.

انظر: ص: ٢٣٦-٢٣٤.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس. القرشي مولاه، المغربي، الفقيه المالكي صاحب سحنون، أصله من العجم، فقيهُ المغرب، كان ثقةً، إماماً في الفقه، ذا ورَعٌ وتواضعٌ. من مصنفاته: المجموعة، التفاسير، أربعة أجزاء شرح مسائل من كتب المدونة، الورع، فضائل أصحاب مالك، مجالس مالك. توفي سنة: ٢٦٠هـ، وقيل: ٢٦١هـ.

طبقات علماء أفريقيا: ١٨٢، رياض النقوس: ١/٤٥٩-٤٦١، طبقات الفقهاء: ١/١٦١،

ترتيب المدارك: ٤٣٦-٤٣٣، الذرياج: ٣٣٦-٣٣٥، الشجرة: ٧٠.

(٣) نَدَّ بِالْفَتْحِ، وَنَدَّ الْبَعْرِ؛ إِذَا نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا.

الصحاح: ٤٥٧/١، اللسان: ١/٤٣٥، القاموس: ٢٩١، (ند).

(٤) التوادر: ٥٠٨/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٦/٢، التبصرة للحمي: ٣/٧٧ بـ، البيان:

٣٠٦/١٠، الأنوار: ٣/٢٦٢-٢٦٣ بـ، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠ بـ.

قال ابن عبد السلام، مرجحاً: "والأقرب أن الأرض لا تخرج عن ملك محييها كما قاله سحنون؛ لأنَّه ثبت ملكُه لها بالإحياء فلا تزول عن ملكِه إلا بوجهِ من الوجوهِ التي تنتقل بها الأموال، وهو مفقود".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠.

(٥) أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الباجي، الإمام، الفقيه، الأصولي.

أخذ عن يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، برع في الحديث والتفسير والفقه والأصول،

ولي القضاء بالأندلس، من مصنفاته: الاستيفاء، المنتقى، الإيماء، تفسير القرآن، الحدود، -

ولا خلاف أنَّ مَنْ اشتري أرضاً، فتبورت^(١)، فأحيتها غيره أنَّها لمْ اشتراها^(٢).

قال في البيان: ولا أعلم نصَّ خلاف أنَّ مَنْ اشتري مواتاً، أو احتطَه لا يزول مُلْكُه عنه بتركه إياه حتَّى يعود إلى حالته الأولى. إلَّا أنَّ الاختلاف يدخل في ذلك منِّ مسألة الصَّيدِ يَنْدِي منْ صاحبه.

وقال ابن الموار ذهبه: إنَّ الثَّانِي أَحَقُّ بِهِ . وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلَ صاده أو ابتعاه؛ فيلزم في الإحياء مثله^(٤).

ثمَ حَصَّلَ في مسألتي الصيد يُبَاعُ، والأرض الموات تُبَاعُ، ثمَ يعودان إلى حالمما خمسة أقوال:

أحدُها: أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ فِيهِمَا.

الثَّانِي: عكسه.

الثالث: أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بالصيد والموات إِنْ كَانَ اشتراه . وَأَنَّ الثَّانِي أَحَقُّ بالصيد والموات، إِنْ كَانَ الْأَوَّلَ صاد الصَّيدِ، وأَحْيَا الموات.

الرابع: الفرقُ بين الصَّيدِ والمُوَاتِ؛ الثَّانِي أَحَقُّ بالصيد،
وَالْأَوَّلُ أَحَقُّ بِالموات^(٥)، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي

- الإشارة في أصول الفقه، المتنقى، وغير ذلك. توفي سنة: ٤٧٤ هـ.

الديباج: ١٩٧ - ٢٠٠ ، نفح الطيب: ٢٧٤ ، ٢٨٢ ، الفكر السامي: ٣٥٢ / ٤ / ٢.

(١) في جميع التسخن: بُورٌت، والمثبت من: (م ١).

(٢) من البور، بفتح الباء وسكون الواو، وهو في اللغة: الفاسد الذي لا خير فيه.

الصحاح: ٤٩٦ / ١ ، اللسان: ٤ / ٨٧ ، (بور).

وقال أبو عبيد: البور: الأرض الخراب التي لم تزرع.

غريب الحديث لابن سلام: ٣ / ٢٠٠ .

وانظر: الفائق في غريب الحديث: ٣ / ٤١٧ ، النهاية: ١ / ١٦١ .

(٣) المتنقى: ٣١ / ٧ .

(٤) البيان: ١٠ / ٣٠٦ .

(٥) قال ابن رشد: "وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّيدِ وَالمواتِ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ بِأَنَّ الصَّيدَ غَلَبَ صَاحِبَهُ عَلَى بَقَائِهِ بِيَدِهِ، وَالمواتِ لَمْ يَغْلُبْ صَاحِبَهُ عَلَى تَرْكِ عَمَارَتِهِ إِيَاهُ".

البيان: ١٠ / ٣٠٧ .

على ما قاله ابن عبدوس^(١).

الخامس: أن الثاني أحق بالموات، والأول أحق بالصيد^(٢).

قال: وإنما يكون الثاني أحق بالموات من الأول، على قول من رأه أحق به منه، حسبما يبينه، إذا كانت المدة قد طالت بعد عوده إلى حالته الأولى^(٣). وأمّا إن أحياه الثاني بحدثان^(٤) عوده إلى الحالة الأولى. فإن كان عن جهلي منه بالأول، فله قيمة عمارته قائمة^(٥)؛ للشبهة^(٦). وإن كان عن معرفة منه به، فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة^(٧) بعد يمين^(٨) الأول أن تركه له لم يكن إسلاماً له،

(١) يأتي؛ أي ينافق، وقد قال ابن عبدوس: "من ملك المباح ثم خرج عن يده حتى عاد إلى أصله فإنه من يملكه بعده؛ كالصيد يخرج من يد صائده فيلحق بالوحش، فهو من صاده بعده".

المنتقى: ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) البيان: ٣٠٧/١٠.

(٣) الأولى، ساقطة من جميع التسخين، والمثبت من: (٢م)

(٤) من الحديث، وهو ضد القديم، والحدث: كون الشيء لم يكن، وحدثان الأمر أوله. الصحاح: ٢٦٤/١، النهاية: ١/٣٥٠، اللسان: ١٣١/٢، (حدث).

(٥) في (٢م): قائمًا.

(٦) الشبهة من الالتباس، وأشبه الشيء الشيء؛ مائله، وشبهه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره.

الصحاح: ١٦٣٢-١٦٣٣، اللسان: ١٣/٤٥٠، القاموس: ١٢٣-١٢٤، (شبه).

والشبهة: "الشيء المجهول حله وحرمه على الحقيقة".

مهمات التعريف: ١٦٥.

وانظر: التعريفات: ٤٢٣، الحدود الأنانية: ٧٧.

(٧) ووضح الدردير ذلك، فقال: "قيمتها منقوضاً إنْ كان له قيمة بعد التّقض، لا ما لا قيمة له كثراب، وجص، وزرقة بأمرٍ وأنضر، بعد إسقاط أجرة كلفة لم يتولها بنفسه أو خدمه؛ أي إنْ كان شأنه لا يتولُ ذلك".

الشرح الكبير: ٥٩٤/٣.

(٨) اليمين في اللغة: القوة والقدرة، وكانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على عين صاحبه.

العين: ٣٨٧/٨، (التون، والميم، وواي معهما)، الصحاح: ١٦٢٢/٢، اللسان: ٤٦٢/٣ =

وأَنَّهُ عَلَى نِيَةِ إِعَاْدَتِهِ^(١).

واعْتَرَضَ عَلَى الْمُسْنَفِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: "أَوْلًا: الْعِمَارَةُ"، مُسْتَغْنِيًّا عَنْهُ لِأَنَّ بَحْرَدَ الْمَلْكِ كَافٍ فِي الْإِخْتِصَاصِ، وَلَا يَفْتَرُ إِلَى الْعِمَارَةِ^(٢).

وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيُقْسِمَ الْعِمَارَةَ.

ص: (الثَّانِي: حَرِيمُ عِمَارَةٍ. وَحَرِيمُ الْبَلْدِ: مَا يُرْتَفَقُ بِهِ لِرَغْبَيِّ مَوَاسِيْهِمْ، وَمُحْتَطَبِهِمْ مِمَّا يَلْحَقُهُ غُدُواً وَرَوَاحًا).

ش: أي حَقُّ الْعِمَارَةِ الَّتِي يَمْنَعُ أَنْ يُحْدَثَ فِيهَا أَحَدٌ مَا يَضُرُّ بَهَا^(٣).

تعريف الحريم

مِيَاضُ: وأصل الحرام، والحريم والحرمة: المنع، والمحارم من النساء: الممنوع نَكَاهَهُنَّ. فحريم البئر: ما يتَّصلُ بِهَا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي مِنْ حَقُّهَا أَلَا يُحْدَثُ فِيهَا مَا يَضُرُّ بَهَا لَا بَاطِنًا؛ مِنْ حَفْرٍ يُنَشَّفُ مَاءَهَا أَوْ يُدْهِبُهُ، أَوْ مَطْمِرٍ^(٤) تُطْرَحُ النِّجَاسَةُ فِيهِ^(٥)، يَصْلُ إِلَيْهَا وَسَخْهَا، وَلَا ظَاهِرًا؛ كِالْبَنَاءِ وَالْغَرَسِ^(٦).

حريم البلد

قوله: "وَحَرِيمُ الْبَلْدِ إِلَى آخِرَهِ"؛ أي الَّذِي يَلْحَقُهُ الْخَارِجُ بِمَوَاسِيْهِ

غُدوًا وَرَوَاحًا^(٧).

= القاموس: ١١١٨ (بن).

وَفِي الْإِصْطَلَاحِ عَرْفُهُ الْمَوَاقِعُ بِقَوْلِهِ: "تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِدْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ".

التاج والإكليل: ٣٩٦/١

(١) البيان: ٣٠٧/١٠

وَانْظُرْ: الجامِعُ (ت: خياط): ٢٥٦/١، المَوَاهِبُ: ٣/٦، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٤٤٠/٥

قالُ الْحَطَابُ، مُؤَكِّدًا: "وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ بِأَنَّ لَا يَكُونُ الْأَوَّلُ عِلْمُ بِعِمَارَةِ الثَّانِيِّ، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَإِلَّا كَانَ سُكُوتُهُ دَلِيلًا عَلَى تَسْلِيمِهِ إِيَاهُ".

المَوَاهِبُ: ٣/٦

(٢) شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٥/١٩٠.

(٣) شَرْحُ التَّعَالَى: ٥/٢، الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ: ٢/١٢٧ ب.

(٤) فِي (م١): ومَطْمِرُ.

(٥) الْحَكْمُ: ٩/٦٢.

(٦) التَّبَيِّنَاتُ: ٢/١٤٧ ب.

(٧) الْجَوَاهِرُ: ٣/٦، التَّاجُ: ٣/٦، بِلْغَةِ السَّالِكِ: ٤/٨٨، حَاشِيَةُ الدَّسْوِقِيِّ: ٥/٤٤٠.

سحنون: وأمّا ما كان من العمارة على يوم، وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها، فأراه من البعيد. وأمّا ما تدركه المواشي في غدوها ورواحها، وأبعد من ذلك مما فيه الرّفق للعمارة^(١)، فهو من القريب^(٢)، ونحوه لابن القاسم^(٣).
وعن^(٤) سحنون: يجتهد ويشاور أهل الرأي^(٥).

ص: (وَحَرِيمُ الدَّارِ الْمَحْفُوفَةِ بِالْمَوَاتِ: مَا يُرْتَفَقُ بِهِ مِنْ مَطْرَحٍ
ثُرَابٌ، وَمَصَبٌ مِيزَابٌ، وَالْمَحْفُوفَةِ بِالْأَمْلَاكِ لَا تَخْتَصُّ، وَلِكُلِّ الْأَسْفَاعِ
بِمُلْكِهِ وَحَرِيمِهِ مَا لَمْ يَضُرُّ بِالْآخِرِ).

- ويراعى في ذلك أن يصل الشخص إليهما قبل الزوال ويرجع منها في ذلك اليوم بعد الزوال، مع مراعاة المصلحة المرتبة على الذهاب والرجوع بحيث تتحقق المنفعة المرتبة على ذهابه من نحو حطب لطبيخ، وحلب النّواب لا مجرد الغدو والرواح.
انظر: حاشية الدسوقي: ٤٤٠-٤٤١.

(١) في (٢): الرفق والعمارة.

(٢) التوادر: ٥٠٢/١٠، الجامع: ١/٢٥٤، المتنقى: ٧/٣٨١، الأنوار: ٣/٢٦١ بـ، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠، شرح التّعالى: ٥/٢.

(٣) قال الباجي: "وفي كتاب ابن سحنون وابن القاسم أن الشّعراء التي تقرب من القرى تلتحقها الماشية في غدوها ورواحها، وهي لهم مراجع ومحطّب، فلا تكون لمن أحياها، ولأهل تلك القرى قسمتها بينهم".
المتنقى: ٧/٣٨٦.

(٤) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٦.

(٥) يُشير بأهل الرأي إلى أهل الخبرة، والخبرة: العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته، والخبر: العالم به.

الموسوعة الفقهية: ١١/١٧.

وقال د. محمود هاشم: الخبرة في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي تحصل لا بوساطة الحكمة، وإنما بوساطة أهل الخبرة؛ أي الخبراء المختصين، ولهذا يُطلق عليها المعاينة الفنية؛ إذ أنها تتم بوساطة من تتوفر لديهم كفاءة فنية معينة لا تتوفر لدى القضاة".
انظر: القضاء ونظام الإثبات: ٣٢٥.

أي لا يُحيي فيه إلا بإذنه وبعد الاجتهاد ومشورة أهل الرأي.

التوادر: ٥٠٢/١٠، المتنقى: ٧/٣٨١-٣٨٢، الأنوار: ٣/٢٦١ بـ.

حريم الدار

ش: يعني أن الدار على ضربين:
 فإن كانت محفوفة بالموات، فحريمها ما يُرتفق به مما ذكر المصنف.
 وإن كانت محفوفة بالأملاك، فليس لها حريم تختص به، لكن لكل واحدٍ
 أن يتتفع بملكه وحريمه ما لم يضر بالآخر^(١).
 ولا يقال: نقوله: "لا تختص"، يقتضي أنه لا حريم لها، وهو منافٍ
 لقوله: "ولكل الانتفاع^(٢) بملكه وحريمه"؛ لأنَّه إنما نفى عنها أولًا الاختصاص
 بالحريم لا الحريم، فيكون لكل دار حريم، لكن لا يختص به^(٣).
 ص: (قال ابن القاسم: فَإِمَّا حَمَامٌ، أَوْ قُرْنٌ، أَوْ كِيرٌ لِلْحَدِيدِ، أَوْ
 رَحَى تَضُرُّ الْجِدَارَ فَلَهُمْ مَنْعِهُ، قَالَهُ مَالِكٌ).
 ش: لقوله عليه السلام: "لا ضرار ولا ضرار"^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن: ٤٤٢/٥، الجواهر: ١٢/٣، شرح الخرشفي: ٦٨/٧، الشرح الكبير:

٤٤٢-٤٤١/٥، حاشية الدسوقي: ٤٤٢/٥.

وقال ابن العربي: "فحريم الدار ما أحاط بمدرانها ، واتصل بحدودها ، وحريم باها ما كان
 للمدخل والخرج".

أحكام القرآن: ٢٤٥/٤.

(٢) الانتفاع: عبارة عن الترخيص لشخص أو الإذن له في أن يُعاشر بنفسه فقط الانتفاع، ويَمْتَسِعُ
 أن يَنْقُلَهُ لغيره بعوض أو بغير عوض".

معجم المصطلحات الاقتصادية: ٨٤.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠.
 وانظر: شرح التعالي: ٥/٢-٣، الألفاظ المبينات: ٢/١٢٧ بـ، حاشية الدسوقي: ٤٤٢/٥،
 شرح الخرشفي: ٦٨/٧.

قال الخرشفي معللاً: لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

شرح الخرشفي: ٦٨/٧.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ من حديث يحيى المازني، في الأقضية، باب القضاء في المرفق،
 (الحديث: ١٢٣٤)، . وأخرجه ابن ماجه في سنته، في الأحكام، باب مَنْ بَنَ في حَقِّهِ مَا
 يضر بجراه (ال الحديث: ٢٣٤٠، وطرفه في: ٢٣٤١)، ٢٧/٤. وأخرجه أحمد في مستنه،
 مسنده بني هاشم، من مسنده عبد الله بن عباس عليهما السلام، (ال الحديث: ٢٨٦٥)، ٥٥/٥. وأخرجه
 الحكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، في البيوع، (ال الحديث: ٢٣٤٥)، =

إحداث الشخص
في داره ما يضر
بجراه

واستخف^(١) في المدونة^(٢) ونغيرها^(٣) التئور^(٤).
وقوله: "أو فرن^٥"؛ يعني كان للحَبْزِ أو لسبكِ الْذَّهَبِ والفضة^(٦)، قاله
مَا لَكَ فِي المدونة^(٧) ونغيرها^(٨).

= ٦٦/٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال
الذهبي: على شرط مسلم.

قال الوقشي: الضرر: فعلُ الواحد، والضرر فُعلُ الآتين فصاعداً، بمثابة القتال والخصام،...
وقال الحسن: الضررُ ما لك فيه منفعةٌ وعلى غيرك فيه مضرٌّ. والضرر: ما ليس لك فيه منفعةٌ
وعلى غيرك فيه مضرٌّ. وقد قيل لها بمعنى واحدٍ، وذلك لا يصحٌ.

انظر: التعليق على الموطأ: ٢٠٥/٢ - ٢٠٦/٢.

وانظر: غريب الموطأ لابن حبيب: ٢٥/٢ - ٢٦/٢، غريب ابن الجوزي: ٢/٨، التهایة: ٣/٨١.
الاقتضاب: ٢٦١/٢.

قال الباقي: "معنِي ذلك والله أعلم: أَنَّه لَا يمنع الرَّجُلُ حارِه مِنْ فَعْلِ مَا لَمْ يَضُرْ بِهِ، وَإِذَا
اجتَمَعَ ضرَرَا نَسْقَطَ الأَصْغَرُ الْأَكْبَرُ".
فصول الأحكام: ١٨٥.

وانظر: إيضاح المسالك: ٣٧٠، شرح المنهج: ٥٠٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠ ب.

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩١.

(٢) ٢٥٦٩/٥.

(٣) يُشيرُ بغيرها إلى المجموعة.

انظر: التّوادر: ١١/٣٧، المتنقى: ٧/٤٠٣، الأنوار: ٣/٢٦٦ ب، المفيد للحاكم: ٢/٦٨٦.

أحكام البيان: ١/٢٠٧، تبصرة الحكام: ٢/٣٤٩، شرح الموطأ للزرقاوي: ٤/٤٠.

(٤) التئور نوعٌ من الكوانين، والتئور تفعولٌ من النار.
الحكم: ٤٧٥/٩.

(٥) السبك: تسبيك السبّيكة من الْذَّهَبِ والفضة، تذَابُ فَتَفَرَّغُ فِي مِسْبَكَةٍ مِنْ حَدِيدٍ كَأَنَّهَا شِقَةٌ.

العين: ٥/٣١٧ (الستين والباء والكاف معهما)، اللسان: ١٠/٤٣٨، الصّحاح: ١/١٢٠.

(٦) المدونة ٥/٢٥٦٩.

(٧) يُشيرُ بغيرها إلى الواضحة، والمجموعة.

انظر: التهذيب: ٤/٢٢٥، التّوادر: ١١/٣٧، منتخب الأحكام: ٤٩٤ ب، المتنقى: ٧/٤٠٣،
البيان: ٩/٢٦٥، الأنوار: ٣/٢٦٦ ب، أحكام البيان: ١/٢٠٥، تبصرة الحكام: ٢/٣٤٩،
مختصر ابن عرفة: ٨/١٦١، الاتقان لمِيارة: ٢/٢٤٤، شرح الزرقاني: ٤/٤٠.

وضرر الحمام، والفرن، والكير^(١) يبيّن أنَّه للدُّخان^(٢).
وأمَّا الرَّحَى^(٣) فكلام المصنف، وهو ظاهر الرواية، يدلُّ على أنَّها إنما
تُمنع لضرر الجدار^(٤).

ولو تضرَّر الجدار^(٥) بصوتها فقط لم تُمنع، وهو قول
كثيرٍ من الفقيه^(٦).

(١) كِبُرُ الحَدَادُ الَّذِي ينْفَخُ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ زَقٍ أَوْ جَلْدٍ غَلِيلٍ ذُو حَافَاتٍ وَأَمَّا الْمَبْنَى مِنَ الطِّينِ؛
فَهُوَ الْكُورُ.

الصَّحَاحُ: ٦٥٣/١، الْحُكْمُ: ١٠٨/٧، الْلِسَانُ: ١٥٧/٥، الْقَامُوسُ: ٤٢٦ (كِبُر).

(٢) جاء في المدونة: "قال: إنَّ كَانَ مَا يَمْدُثُ ضررًا عَلَى الْجِيرَانِ مِنَ الدُّخَانِ وَمَا أَشْبَهُهُ، فَلَهُمْ
أَنْ يَمْنَعُوكُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ مَالِكًا قَالَ: يُمْنَعُ مِنْ ضرر جَارِهِ".
المدونة: ٢٥٦٩/٥.

وانظر: المتنقى: ٤٠٣/٧، البيان: ٢٦٥/٩، الأنوار: ٣/٢٦٦ بـ، المفید للحكام: ٢/٦٨٦.

معین الحکام: ٧٨٣/٢، اللباب: ٢٣٥، أحكام البناء: ١/٢٠٤-٢٠٥، تبصرة الحکام:

٩١/٢، البهجة: ٣٣٦/٢.

نبه ابن راشد إلى إمكان مراعاة الطرفين فقال: "إنَّ أَمْكَنَ قطْعَ الدُّخَانِ مَعَ بقاءِ الْفَرْنِ
قطْعَ الضَّرَرِ، وَبِذَلِكَ قَضَى سَلِيمَانُ بْنُ أَسْوَدَ فَجَعَلَ أَنْبُوَيَا فِي أَعْلَى الْفَرْنِ يُرْتَقِي فِيهِ
الْدُّخَانُ وَلَا يَضُرُّ بِالْجَارِ".

اللباب: ٢٣٥.

(٣) الرَّحَى: الْحَجَرُ الْعَظِيمُ، الَّذِي يُطْحَنُ بِهِ، وَجَمِيعُهُ أَرْخٌ، وَأَرْحَاءٌ، وَرِحَى.

الصَّحَاحُ: ١٧١٢/٢، الْلِسَانُ: ٣١٢/١٤، (رحى).

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠ بـ.

لأنَّ ابن القاسم سأله مالِكًا عن الرَّحَى تضرُّ بالجدران، ولم يتعُرضُ لضرر الصُّوتِ منها.

انظر: المدونة: ٢٥٦٩/٥، التَّهذِيبُ: ٤/٢٥.

وَقَدَّ بضرر الجدار في المجموعة، حيث قال: "أَوْ رَحْبَةٌ أَوْ رَحَى تضرُّ بالجدار؛ فَلَهُمْ مَنْعِهِ".

انظر: التَّرَادُرُ: ٣٧/١١، المتنقى: ٤٠٣/٧، الأنوار: ٣/٢٦٦ بـ.

(٥) في (م١، م٢): الجدار.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠ بـ.

قال بذلك مالِكٌ في رواية مطرِفٍ عنه، وبه قال ابن حبيبٍ، وأبُو زيد، وابن عبد الغفور،
والباجي، وابن رشد، وابن هشام، وابن عات.

انظر: مُتَخَلِّبُ الْأَحْكَامِ: ل٤٩ بـ، المتنقى: ٤٠٣/٧، فَصُولُ الْأَحْكَامِ: ١٨٥، البيان:
٢٦٣/٩، الأنوار: ٥/٢٦٦ بـ، الطُّرُرُ: ل٩٠، المفید للحكام: ٦٨٥/٢، معین الحکام: -

وذهب بعضهم إلى منع ضرر الصوت^(١).

وأشار آخرون إلى أنه يمنع منه وقت النوم دون ما عدah^(٢).

وبالأول قال مطرفة، وابن الماجرون؛ لأنهما قالا في العسال والضراب^(٣)

٧٨٣/٢ - أحكام البيان: ٢١٤، ٢١٥/١.

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٥ ب.

وانظر: المتنقى: ٤٠٣/٩، البيان: ٢٦٣/٩، شرح التهذيب: ٦/١١٥ ب، معين الحكم:

٧٨٣/٢، اللباب: ٢٣٥.

وأشار ابن رشد إلى أنهم بعض الفقهاء المتأخرین.

انظر: البيان: ٢٦٣/٩.

وقال ابن عات: "وقضى شيخ الفتوى بطليطلة بمنع الكمامدين إذا استضرر بهم الجيران، وقلعوا من ذلك لاستماع وقوع ضررهم".

الظرر: ٩٠ ب.

وقال: "الذى أقول به واتقللده من مذهب مالك رحمه الله، أن جميع الضرر يجب قطعه، إلا ما كان من رفع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس، وما في معناهما، إلا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر بمحاره".

معين الحكم: ٧٨٦/٢، مختصر ابن عرفة: ٨/١٦٣ ب.

وقال أبو الحسن الصّغير: "أفتى بعض القرطبيين بمراعاة ضرر الصوت، وبه أفتى إبراهيم بن يربوع من شيخ بلدنا".

شرح التهذيب: ٦/١١٥ ب.

ووجه الباجي ذلك بقوله: "إنه ضرر يصل إليه في منزله فتعلق الملع به كضرر الرائحة".

المتنقى: ٤٠٣/٧.

(٢) يمكن أن يستدل منه على ذلك بما جاء في البيان قال: "واستدل بما روى من قول سعيد بن المسيب لبرد: "اطرد هذا القاريء فقد أذاني"، يعني عمر بن عبد العزيز ثم قال: "وهذا لا دليل فيه".

البيان: ٢٦٤/٩.

وانظر: أحكام البيان: ٢١٤، ٢١٥/١.

قال أصبع بن سعيد: أتفق شيوخنا على منعه بالليل إن أضرر بمحاره، ولا يمنع في النهار، وقاله ابن عبد ربّه.

تبصرة الحكم: ٣٥٩/٢، مختصر ابن عرفة: ٨/١٦٣ أ.

(٣) من الضرب، وضرب الدرهم يضرره ضرباً طبعه، واضطرب حاتماً من ذهب، أي أمر أن يُضرَب له ويصاغ.

اللسان: ٥٤٣/١، المعجم الوسيط: ٥٣٦/١ (ضرب).

لكنْ قيَّده الْبَاجِي بالصَّوْت الْضَّعِيف، أَوْ مَا لَا يُسْتَدَامُ. وَأَمَّا كَانَ صوتًا شديداً كصوت الْكَمَادِين^(٢) فَيُمْنَعُ مِنْهُ^(٣).

وصرّح بعضهم بأنَّ المذهب عدم مراعاة ضرر الأصوات، وأنَّ القول بمنع ذلك شاذٌ^(٤)^(٥).

وَجَعَلَهُ أَبْنَانْ رَهْدَ مِنَ الْمُتَّفَقِ^(٣) عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِهِ، إِلَّا عَلَى
قُولٍ ضَعِيفٍ^(٤) :

(١) انظر: المتنقي؛ ٤٠٣/٧، البيان: ٢٦٣/٩، الأنوار: ٥/ل٢٦٦ بـ، معين الحكماء: ٧٨٣/٢.

(٢) كمّد القصار الشّوب؛ اذا دقه وهو كماد الشّوب.

اللسان: ٣٨١/٣، القاموس؛ ٢٨٥، (كمد).

٣) المتقدمة: ٤٠٣/٧

(٤) سُنة التّعريف بالمعنى.

انظر : ص ٩٤

^(٥) انظر: السان: ٢٦٣/٩، معن الحكام: ٧٨٣/٢، الاتقان لميارة: ٣٥٣/٢.

٦) المتفق: ساقطة من: (م):

٧) سبق التّعريف بالمصطلح.

انظر : ص : ٩٦ .

(٨) البیان: ٩/٢٦٤ .

عَلَلَ ابن عَاتِ القول بِعَدْمِ مَنْعِ ضَرَرِ الصَّوْتِ إِذَا لَمْ يَضُرِّ بِالجَدَارِ، بِقَوْلِهِ: "لَأَنَّ الصَّوْتَ لَا يَخْرُقُ الْأَسْمَاعَ وَلَا يَضُرُّ بِالْأَجْسَامِ، فَإِنْ أَضَرَّ الصَّرَابُ بِالجَدَارِ مُنْعٍ".

الطرر: لـ ٩٠ ب.

ولا ينفي ضعف هذا القول؛ فإن الحفاظ على الإنسان من مقاصد الشريعة ومقدمة على الحفاظ على الأموال، وقد ثبت طبیباً أن للأصوات أضرارها الصحية على الإنسان، فضله لا يتوقف عند حد الإزعاج فقط، بل قد يتسبب إلى فقدان السمع، وقد يؤثر على الجهاز العصبي الذي يهیج خلايا لحاء المخ ، الذي يؤثر بدوره على كثير من أعضاء الجسم، كالقلب، والجهاز الهضمي، والكبد، والبنكرياس، والغدد الصماء، وهو ما يؤدي إلى أمراض القرن العشرين مثل ارتفاع ضغط الدم والسکر، وأمراض القلب، والتوتر العصبي؛ لذا فإننا نجد أن هناك عدّة احتیاطات اتّخذت للتقليل من كمية الصوت والضوضاء التي تصل للإنسان، فقد حدّدت منظمة العمال الأمريكية كمية الصوت المسموح التعرض له في اليوم، كما تخصص في المدن منطقة صناعية بعيدة عن المناطق السكانية، كما يتم تقليل ضجيج المرور عن طريق إنشاء الحدائق والأشجار، وعمل الحاجز والأسوار، وإبعاد المناطق -

ص: (قال أشهب: من اضطر إلى حفر بئر في داره، حفر وإن أضر بجاره. وهو أولى بمنع جاره أن يضر به من منعه).

ش: هذا مقيّد بأن يضر بئر جاره، باعتبار تقليل مائتها. وأماماً لو حفر بئراً للنجاسة فأضررت بئر جاره^(١)، لمنعه، وردمت عليه اتفاقاً، قاله الحمي، قال: وبلوغ النجاسة كبلغ الدخان وغيره في الظاهر^(٢).

وكذا أيضاً يتحقق على المنع إذا أضر بجداره، نقله ابن رشد. وذكر فيما يضر بئر الجار أربعة أقوال:

الأول قول أشهب^(٣) هذا: إنّه يجوز إن أضطر، وإن أضر بجاره^(٤).

الثاني ظاهر المدونة: إنّه يمنع إذا أضر بجاره، وأطلق^(٥).

= السكانية عن الطرق السريعة.

انظر: أنس تصميم صوتيات العمارة: ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٤٩، ٢٥٠-٢٤٩، التلوث: ٢، ٤، التلوث الضوضائي: ١، الموسوعة العربية: ١٤٦/٦.

(١) في (١٢ م): بئر مائه، والعبارة مطموسة في (ب)، والمثبت يوافق ما جاء في التبصرة للحمي.

(٢) التبصرة للحمي: ٢/١٣٤.

(٣) أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، القسيسي، العامري، المصري، الفقيه، قيل: اسمه مسكنين ولقبه أشهب، كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد ابن القاسم. توفي سنة: ٤٢٠ هـ.

ترتيب المدارك: ٤٤٧/٢، الدياج: ١٦٢، حسن الحاضرة: ٣٠٥/١، النجوم الراحلة: ٥٨٦/١، مذيب التهذيب: ٣٥٩/١، الشجرة: ٥٩/١.

(٤) التوادر: ٣٧/١١، الجامع (ت: خياط): ١، البيان: ٢٥٢/٩، المفید للحكم: ٦٩٢/٢، الجواهر: ١٢، ١٣/٣، شرح التهذيب: ٦/٢٣٣-أ-ب، الباب: ٢٣٥.

وقال أشهب موجّهاً قوله: "لأنه ماله".

التوادر: ٣٧/١١، الجامع (ت: خياط): ١/٢٢٨.

ونقل الأبهري هذا القول عن ابن نافع، وابن عبد الحكم عن مالك. ثم قال: "ووجه هذا القول أن للإنسان أن يفعل في ملكه ما ينتفع به وإن أدى ذلك إلى الضرار بغيره، إذا كان لا يقصد الإضرار به".

انظر: شرح الأبهري: ٧/٧٥-٧٦.

(٥) قال ابن القاسم: "يُمنع الرجلُ جاره من أن يُحدثَ في داره بئراً تضرُّ بئر جاره عند مالك".

الثالث لابن حنبل: له أن يحفر في داره بئراً وإن أضرَّ بئر جاره، وأطلق^(١).

الرابع في العتبية: لا يمنع إلا أن يضرَّ بئر جاره ضرراً بيناً؛ وهو أن يستفرغ ماء بئر جاره^(٢).

نحوه: وترك المذهب مذهب ابن القاسم في المدونة: أنه لا يجوز له إحداث بئر تضرُّ بالجوار، اضطرَّ محدثها إليها أم لا^(٣).

قال: وخلاف ابن القاسم وأصحابه عامٌ في الأرض التي ملكت بإحياء وغيره، والأظهر مذهب أصحابه والله أعلم؛ لأنَّ ضررَهما متقابلٌ ويترجح من أراد الإحداث بأنه متصرفٌ في ملكه^(٤).

ص: (ولَا يمنع من الأبراجة والأجباح، إلا أن تعلم المضرة بالسابق).

ش: الأبراجة: للحمام، والأجباح: للنحل^(٥).

= المدونة: ٦/٢٧٨٥.

قال ابن يونس موجَّهاً: "لأنَّ الضَّررين إذا تقابلَا، فالأول أولى بالمراعاة لفضل السَّبق".

الجامع (ت: خياط): ١/٢٢٨.

(١) اللباب: ٢٢٥، أحكام البيان: ٢/١١، تبصرة الحكم: ٢/٣٥٢.

قال ابن فرحون معقباً: "ليس عليه العمل"، وحصر هذا القول فيما إذا كانت الأرض صلبة لا تضرُّ بئر جاره.

تبصرة الحكم: ٢/٣٥٢.

(٢) البيان: ١٠/٢٥٢.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠.

وانظر: المدونة: ٦/٢٧٨٥، التهذيب: ٤/٣٩٨، شرح الأهمي: ٧/٧٥.

(ت: خياط): ١/٢٢٧ شرح التهذيب: ٦/٢٣٣.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠.

(٥) الأجباح: مواضع التَّحل في الجبل، وقيل: خلية العسل.

العين: (الحاء والجيم والباء معهما)، اللسان: ٢/٤١٩، المصباح المنير: ١/٤٢، القاموس:

١٩٥، (جبح).

يُمْنَعُ^(١) بالمضرّة بالسابق إنْ كان لدخول حَمَامَ الأوَّلِ، أو نخله في الثاني ظاهر^(٢).
وإنْ أُمِنَ ذلك ولكن يقلُّ دخول ذلك في الأوَّلِ، اختلف المذهب في رعي ضرره على قولين، والأقرب عدم مراعاته^(٣)، والله أعلم.
أمّا إنْ كان لغير بُرجٍ وقالوا: إنْ ذلك يضرُّ بهم في زرعهم وشجرهم، وطلبوا منعه من ذلك، فقولان: أحدُهما: أَنَّه لا يُمْنَعُ من ذلك، وهو قول ابن حنفية، وأصيغ^(٤).

قال أَبي بُحَيْرَةَ: النَّخْلُ، والْحَمَامُ، والدَّجَاجُ، والأوزُ
كالماشِيَّةُ، لا يُمْنَعُ مِنْ اتِّخَادِهِ وإنْ أَضَرَّتْ.
وعلى أهْلِ الْقَرْيَةِ حَفَظُ زرْعِهِمْ، وآشْجَارِهِمْ^(٥).

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠ ب.

قال مالك: "ولا يُصاد حمام الأبرجة".

انظر: المدونة: ١/٣٩٤، ٢/٧٦٦.

وقال أشهب: "إنْ كانت جبلية والمربوطة أسوة بين أرباها، لا أحب نصبه فيه، وما به كثير نخلٌ مربوطة وكثير نخلٌ غير مربوطة، له نصبه وما دخله له".

فتاوی علیش: ٢/١٧٠.

وقید اللحمي وغيره إحداث برج للحمام بأنْ لا يكون بالقرب من جبج أو برج الأوَّل بمحيط تتأكد المضرة.

انظر: التبصرة للرحمي: ٢/٤٣١ ب، البيان: ٣٢٢/٣، مختصر ابن عرفة: ٨/١٦٦، حاشية

العدوي على كفاية الطالب: ٣٦٢/٢، فتاوى علیش: ٢/١٧٠، الفواكه التوانى: ٢/٢٣٩.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠ ب.

(٣) انظر: التوادر: ٤/٣٥٦، ١١/٦٢، المتنقى: ٧/٤٤١-٤٤٢، التبصرة للرحمي: ٢/١٤٤، حاشية

أحكام القرآن: ٣٦٩/٣، المفید للحكام: ٢/٧٣٠، ٧٠٢، الذخیرة: ٦/١٨٠، اللباب: ٢٣٦

أحكام البيان: ٢/٧١٠، مختصر ابن عرفة: ٨/١٦٦.

(٤) انظر: شرح الأهرمي: ٧/٢٧٩، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٢٦٩، المتنقى: ٧/٤٤١-٤٤٢

، نوازل ابن سهل: ٢/١٢٤١، المفید للحكام: ٢/٧٠٢، اللباب: ٢٣٦

قال الباجي موجّهاً هذا القول: "إنْ هذا معانٌ لا تضرّي إلا بالنهار، ولا يجد الناس بُدًّا من اتخاذها؛ لأنّها من منافعهم ومعظم فوائدهم فلا يُمْنَعُ من اتخاذها".

وقال ابن القاسم^(١).

وقال مطرنه^(٢)، وابن حبيب: يمْنَعُونَ^(٣).

قيل: ولا تكون كالماشية^(٤)?^(٥).

قال: لأنّ هذه طائرةٌ، ولا يُقدِّرُ على الاحتراز منها^(٦).

ص: (وَإِنْ دَخَلَ حَمَامً، أَوْ نَحْلً لَا يُمْكِنُهُ رَدُّهُ، فَهُوَ كَصَيْدٍ نَّدً).
ش: قوله: "لا يُمْكِنُهُ رَدُّهُ"؛ يعني وأمّا لو أمكن الرُّد، لرُدّه اتفاقاً^(٧)،
قاله اللخمي^(٨)، واستشكِّل؛ لأنَّ إِيُّواهُ الْحَمَامِ إِلَى مِلْكِ الْأَوَّلِ، لَا يَوْجِبُ مِلْكَهُ لَه

دخول نحل
جيح في آخر
وحمام برج
في آخر

= المتنقى: ٤٤٢/٧

(١) انظر: منتخب الأحكام: لـ١٢٨، المتنقى: ٤٤٢/٧، نوازل ابن سهل: ١٢٤١/٢، المفید للحكام: ٧٠٣/٢، الذخيرة: ١٨٠/٦، اللباب: ٢٣٦، أحكام البيان: ٧١٥، ٧١٠/٢، الفواكه الدواني: ٢٣٩/٢، فتاوى علیش: ١٧٠/٢.

(٢) في (ب): وقال ابن القاسم ومطرف.

(٣) انظر: التوادر: ٣٥٦/٤، ٦٦/١١، منتخب الأحكام: لـ١٢٨-ب، المتنقى: ٤٤١/٧، المفید للحكام: ٧٠٢/٢، الذخيرة: ١٨٠/٦، اللباب: ٢٣٦، أحكام البيان: ٧١٤/٢، ٧١٠، تبصرة الحكام: ٣٤٧/٢.

(٤) العبارة: "وَإِنْ أَضْرَتْ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ... قيل: ولا تكونوا كالماشية؟". ساقطة من: (٢م).

(٥) قيل ساقطة من: (١م)، في (ب): يمنعون إلا أن يكونوا كالماشية، في (ت، ز): قيل: إلا أن يكون كالماشية.

(٦) انظر: المفید للحكام: ٧٠٢/٢، المتنقى: ٤٤١/٧، الكافي: ٤٩٠، أحكام ابن سهل: ١٢٤١/٢، المعيار: ٤٣٧/٨، فتاوى علیش: ١٧٠/٢.

وقال ابن عرفة: "والصواب الحكم بقول مطرف وابن حبيب؛ لأنَّ منع أرباب الْحَمَامِ أَحْفَضَ ضررًا منْ أرباب الزَّرْوَعِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَأْتَى لَهُمْ حفظها وَلَا تَنْقُلُ زُرْوَعُهُمْ وَلَا أَشْحَارُهُمْ، وأَرْبَابُ الْحَيَّانِ يَكْفِيهِمْ قَصْ دَحَاجِهِمْ وَأَوْزَهُمْ، وَالاستغناءُ عَنْ عَصَافِيرِهِمْ، وَتَنْقُلُ أَجْبَاجِهِمْ".

مختصر ابن عرفة: ١٦٦-١٦٧/٨.

(٧) انظر: المفید للحكام: ٧٠٣/٢، أحكام البيان: ٧١١/٢، ٧١٢-٧١٥، ٧١٦-٧١٥، مختصر ابن عرفة: ١٦٦/٨، أ، ب.

(٨) التبصرة للخمي: ١٤٤-١٤٣/٢، ١٤٤-١٤٣/٢.

إذا لم ينزل على^(١) حالة التوحش. والتوحش إذا ندَّ قبلَ وضعِ اليد عليه، وبعد أن أوى إلى متزل الرجل لا يُردُّ للأول^(٢). وأماماً إنْ لمْ يُمْكِنْ رده:

فقال في المدونة: يكون للثاني، ولا يُردُّ للأول^(٣)، وإليه أشار بقوله: "صيَّدٌ ندٌّ".

وقال ابن حبيبه: بل يُردُّ فراخه للأول^(٤)، كقول ابن محمد العجمي في الصيد^(٥):

ولعلَّ المصنف إنما قال: "كصيَّدٍ"، ولم يقلْ: فهو للثاني؛ ليدخل في كلامه قول ابن حبيبه^(٦).

ص: (وَحَرِيمُ الْبَئْرِ: مَا لَا يَضُرُّ بِمَا تَهَا، وَلَا يُضَيِّقُ عَلَى دَوَابٍ وَأَرْدِيهَا).

(١) في (م، ٢، ت): لم ينزل عن حالة التوحش.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠ ب.

(٣) قال ابن القاسم: قال مالك في الأجبحة يدخل محل بعضها في بعض : "إنْ عُلِمَ ذلك واستطاعوا أنْ يردوها، وإنَّ فهي لمن ثبتت في أجباحه"، قال مالك : "وكذلك حمام الأبرحة".

المدونة: ١٨٢٥/٤.

وانظر: التوادر: ٦٢/١١، ٦٣، منتخب الأحكام: ١٢٨ ب، أحكام البنيان: ٧١١/٢ -

٧١٢، فتاوى علیش: ١٧٠/٢.

(٤) انظر: التوادر: ٦٣/١١، البيان: ٣٢٢/٣، التبصرة للخمي: ٢/١٤، المفید للحكام: ٧٠٣/٢ - ٧٠٤، أحكام البنيان: ٧١٢/٢، مختصر ابن عرفة: ٨/١٦٦، فتاوى علیش: ١٧١، ١٧٠/٢.

(٥) القول المنقول عن ابن عبد الحكم: "أنَّه للأول وإنْ طال توحشه كسائر الأملاك لا تبطل بالغيبة عن المالك".

انظر: التوادر: ٣٥٣/٤، الذخيرة: ١٨٦/٤.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠ ب.

ش: أي وليس له حدٌ مخصوصٌ، وهو مذهبه مالله^(١)، وابن القاسم
في المدونة^(٢)، وغيرهما^(٣).

مالك: ومن الآبار ما يكون في أرضٍ رخوة^(٤)، وأخرى في أرضٍ صلبة،
وإنما ذلك على قدر الضرر بالبئر، هذا في آبار الماشية^(٥)، وكذلك في آبار الزراعة
منها بئر كثيرة الماء، وأخرى قليلة الماء فاجعل لكل واحدة ما يكفيها من
الأرض^(٦).

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٨.

.٢٧٧٨/٦

(٣) أشار بغيرها لمختصر ابن عبد الحكم، والمجموعة والعتبة، وكتاب ابن عتاب.

انظر: شرح الأهربي: ٧/٧٧٩ بـ، التفريع: ٢٩١/٢، التوادر: ١١، ٢٢، ٢٣، الكافي:

٤٩٢-٤٩١، التبصرة للجمي: ٣/١٣٤، أ، البيان: ١٠/٢٥٠، ٢٥١، شرح التهذيب:

٦/٢٢٦ أ، معين الحكم: ٢/٧٨٠، أحكام البيان: ٢/٤٨٩.

(٤) الرّخوة من الرّخخ، وهو السّهولة والليونة، وأرض رخاء أرض لينة.

النهاية: ٢/٢١٢ اللسان: ٣/١٨، (رّخخ).

(٥) قال الباقي: "هي ما حفره الرجل في غير ملكه على ما عهده مما يحفره الرجل لماشيه في
البراري وفي أي القفار".

المنتقى: ٦/٣٣.

وانظر: البيان: ١٠/١٥٩.

(٦) المدونة: ٦/٢٧٧٨، التهذيب: ٢/٣٨٩، (والنص في التهذيب).

قال ابن عبد الرّفيع، مفرعاً: "اعتبر مالك رحمه الله ظاهر الأرض وباطنها، فباطنها ما أضرَّ

بالماء، وظاهرها ما أضرَّ بالمواشي".

معين الحكم: ٢/٧٨٠.

إبقاء حريم للبئر يرجع لضمان استمرارية الاتفاع منها، لذلك فقد وضعت الدول أنظمة
ولوائح لحماية مياه الآبار، ومن ذلك فقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المحافظة على مصادر
المياه، بالرسوم الملكي رقم م/٣٤٠٨/٢٤١٤٠، بالملكة العربية السعودية، حجز
مناطق محيبة بمشاريع مياه الشرب القائمة، واعتبارها حرام، وحظر توزيع هذه المناطق، أو
الحفر فيها ، وذلك للمحافظة على هذه المصادر وضمان استمراريتها.

جهود وزارة الزراعة والمياه في مجال ترشيد استخدام المياه: ١٧، المياه واستعمالها: ١٢.

وانظر: ملحق ٢.

وفي الوجه^(١) قال ابن سحنون^(٢): حريم البئر^(٣)، والأرض^(٤)، والدّار، والوادي في أرض غير مملوكةٍ: عشرون ذراعاً^(٥). وقيل: ستون ذراعاً^(٦).

وقال ابن نافع: حريم البئر العادىة^(٧) خمسون ذراعاً، والّتي^(٨) ابتدأ عملها خمسة عشر رون ذراعاً^(٩).

(١) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٧.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن سحنون، تفقه بأبيه ودخل المدينة فلقي أبي مصعب، صاحب مالك وسمع منه، كان إماماً في الفقه، عالماً بالآثار. من مصنفاته: كتاب تفسير الوطأ، أحكام القرآن، كتاب الإمامة، كتاب الجوابات (الرد على الشافعي وعلى أهل العراق). توفي سنة: ٢٥٦ هـ.

رياض النقوس: ١/٣٤٥، ترتيب المدارك: ٣/١٥٢، الوافي بالوفيات: ٣/٥٦، الديجاج

المذهب: ٣٣٣، شذرات الذهب: ٢/١٥٠

(٣) حَدَّثَ عِيَاضُ بْنَ الْمُؤْتَمِرِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ مُحَمَّدًا حَدِيثًا بِهَا أَحَدًا مَا يَضُرُّ بِهَا.

التبيهات: ٢/٤٧ ب.

وانظر: شرح التهذيب: ٦/٢٢٦، مختصر ابن عرفة: ٨/١٦٧.

(٤) كلمة الأرض غير موجودة في الوجه.

(٥) الذراع هو المسافة بين طرف المرفق إلى نهاية طرف الإصبع الوسطى من اليّد، والذراع الساعد، وهو أيضاً ما يقدّر به طول الشّيء.

اللسان: ٨/٩٣، (ذرع).

وفي المقاييس هي وحدة معروفة منذ القدم، والذراع الشرعي أربع وعشرون إصبعاً معتدلاً معترضات، وعرض كل إصبع ست حباتٍ من الشعير. وطوله بالمقاييس الحديثة ما يعادل: ٢,٤٦ سم.

انظر: الإيضاح والتبيان: ٧٧، الفقه الإسلامي وأدلته: ١/٤٠.

(٦) الوجه: ل ٣٣ آ.

(٧) العادي الشيء القديم، ونسبة كل قدم إلى قبيلة عاد. والبئر العادية هي البئر القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك.

العين: ٢/٢٢٠، (العين والدّار وواي معهما)، النهاية: ١/٨٩، اللسان: ٣/٣٢٢، (عود).

(٨) في جميع النسخ الذي، والتصويب يقتضيه النص، وهو موافق لما جاء في الذخيرة.

(٩) انظر: التوادر: ١١/٢٣، فصول الأحكام: ١٨٨، التبصرة للخمي: ق ١٣٤، التبيهات: -

وعكس ذلك أبو مصعب^(١)، وزاد^(٣) وحريم البغر للزرع خمسماة ذراع، وحريم النهر ما لا يضر بمن يرده^(٣).
وقال ابن المُسْتَبِّه^(٤): حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من^(٥) نواحيها كلها^(٦).

- /٢٤٨١، الذخيرة: ١٥٢/٦، شرح التهذيب: ٦/٢٢٦، معين الحكم: ٧٨٠/٢
أحكام البنيان: ٤٨٨/٢.

قال ابن الرامي: "والحد المروي عن ابن شهاب لا وجه له في الطرد والقياس، إلا أن يكون ذلك توقيف عن النبي ﷺ فيجب الوقوف عنده".
أحكام البنيان: ٤٩٠-٤٨٩/٢.

(١) أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن السحارث بن زراره بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدنى، الإمام الشقة، شيخ دار المحارة، قاضى المدينة. لازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه السموطاً. تولى قضاء المدينة. له مختصر في قول مالك. توفي سنة: ٢٤١ هـ.

ترتيب المدارك: ١، ٢٩٦، ٢٩٧/١، الديجاج: ٨٣، تهذيب التهذيب: ١/٢٠، الشجرة: ٥٧.

(٢) وزاد ساقطة من: (م).

(٣) مختصر أبي مصعب: ٣٢٨.

وانظر: التبصرة للخمي: ١٣٤/٣، التبيهات: ٢/٢٤٨، الذخيرة: ١٥٢/٦، معين الحكم: ٧٨٠/٢، مختصر ابن عرفة: ٨/١٦٧ ب.

لم أقف على هذا الحد لحريم النهر في مختصر أبي مصعب ولا في غيره من كتب المتقدمين على الشارح، وقد نقله كل من الخريسي، والدسوقي، والصاري.

انظر: شرح الخريسي: ٨٦/٧، حاشية الدسوقي: ٤٤١/٥، بلغة السالك: ٨٩/٤.

(٤) أبو محمد، سعيد بن المسبي بن حزن، المخزومي، القرشي المدى، سيد التابعين، الإمام الجليل، كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، جمع الحديث والفقه والورع والعبادة والزهد. توفي سنة: ٩٣ هـ . وقيل ٩٤ هـ .

مشاهير علماء الأمصار: ٦٣/١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/٣٩، ٤٠، وفيات الأعيان: ٣٧٨-٣٧٥/٢، طبقات الحفاظ: ١/٢٥، شذرات الذهب: ١/١٠٣، ١٠٢.

(٥) نهاية ل ٦٦٢ من: (م).

(٦) جزء من حديث رواه البيهقي في سننه الكبير، في إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، (الحديث: ١١٦٤٩)، ١٥٥/٦ . ورواه الدارقطني في سننه، في الأقضية والأحكام وغير ذلك، (الحديث: ١٥٦٥٧٢)، ٤/٢٢٠، وفيه: "وحريم عين الزرع ستمائة ذراع".

ابن شهاب^(١): وسمعت الناس يقولون^{(٢)(٣)}: حريم البشر خمسة ذراع،
وحريم الأنهر ألف ذراع^(٤).

وروى **الدارقطني^(٥)** مرسلاً^(٦) عن **ابن شهاب**، عن **ابن المسيب**، عن

= ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع والأقضية، باب في حريم الآبار كم يكون
ذراعاً، الحديث: ٢١٣٥٥، ٣٨٩/٤.

(١) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن
زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب، القرشي الزهري، المدني، نزيل
الشام، الإمام حافظ زمانه. توفي سنة: ١٢٤ هـ.

مشاهير علماء الأمصار: ٦٦، طبقات الفقهاء للشیرازی: ٤٧-٤٨، وفيات الأعيان:
١٧٧-١٧٩، طبقات الحفاظ: ١/٤٩-٥٠، شذرات الذهب: ١/١٥٦-١٥٧.

(٢) يقولون ساقطة من: (١م).

(٣) صرّح الباقي بأنّه يُشير بالناس إلى أهل المدينة.
انظر: فصول الأحكام: ١٨٨.

(٤) جزء من حديث رواه البيهقي في سننه الكبرى، في إحياء الموات، باب ما جاء في حريم
الآبار، (الحديث: ١١٦٤٩)، ١٥٥/٦. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع
والأقضية، باب في حريم الآبار كم يكون ذراعاً، في رواية البيهقي وابن أبي شيبة: "حريم
العيون خمسة ذراع".

لم أقف على أثرٍ في حدٍ حريم التهر إلا ما جاء في كتاب الداودي، عن ابن شهاب قال:
قيل: "إنَّ حريم المعادن ثلاثة ذراع، وإنَّ حريم العيون خمسة ذراع، وإنَّ حريم الأنهر
ألف ذراع".

الأموال: ٥٦، ٥٧.

وهو موجودٌ في كتاب التوادر، عن ابن المسيب: "وكان يُقال: حريم الأنهر ألف ذراع".
التوادر: ١١/٢٣.

وانظر: فصول الأحكام: ١٨٨، التبصرة للخمي: ٣٤/٣، التنبیهات: ٢/١٤٨، المغید
للأحكام: ٢/٧١٢، شرح التهذيب: ٦/٢٢٦، أحكام البيان: ٢/٤٨٩.

(٥) أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، الدارقطني، الإمام الحافظ، كان
إماماً في القراءات والتحو، انتهى إليه العلم بالعلل وأسماء الرجال. من مصنفاته: السنن،
العلل، الأفراد، المعرفة بمذاهب الفقهاء. توفي سنة: ٣٨٥ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٢٩٧، ٣/٢٩٩، وفيات الأعيان: ٣/٤٦٢، طبقات الحفاظ:
١/٣٩٥.

(٦) قال ابن الصلاح: "الحديث المرسل هو حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعةً من الصحابة
وجالسهم، والمشهور التسوية بين التابعين".

النبي ﷺ، قال: "حرِيمُ الْبَرِّ الْمُحَدَّثَةِ" (١) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَحرِيمُ الْبَرِّ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحرِيمُ بَئْرِ الرَّزْعِ ثَلَاثِمَائَةٍ ذِرَاعٍ، وَحرِيمُ العَيْنِ السَّيِّحِ (٢) سِتِّمَائَةٍ ذِرَاعٍ" (٣).

حرير التخل
والشجر

وَسَأَلَ أَبِنَ مَخَانِهِ (٤) مَا لَهُ عن حريم التخلة، فَقَالَ: قدر ما يُرَى أَنْ فِيهِ مصلحتها، قال: وَسُئِلَّ عن ذلك أهل العلم به فقالوا: من اثنين عشر ذراعاً من نواحيها كُلُّها، إلى عشرة أذرع، وذلك حسنٌ. وَسُئِلَّ عن الْكَرْمِ (٥) أَيْضًا، وعنْ كُلِّ شَجَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، فَقَالُوا: لَكُلِّ شَجَرَةٍ قَدْرُ مَصْلِحَتِهَا (٦).

ـ علوم الحديث: .٥١

(١) نهاية لـ ١٠٦ من: (١م).

(٢) السَّيِّحُ: الماء الظَّاهِرُ الْجَارِيُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَجَمِيعُهُ سَيِّحٌ.

غريب الحديث لابن سلام: ٦٩/١، غريب الحديث لابن الجوزي: ٥١٢/١، النهاية:

٤٣٢/٢، (سيح).

(٣) رواه الدارقطني في عللها، في بقية مسند أبي هريرة، (الحديث: ١٦٩٣)، ١٦٣/٩.

(٤) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن غامض، القاضي سمع من مالك وهو من أقران أبي حازم ونظرائه، ولاه الرشيد قضاة إفريقية، سمع من مالك الموطاً وتفقه عليه. من مصنفاته: كتاب سُميَّ: "خيرٌ من زنته" وبه تفقة سحنون، عاش بعد مالك نحوًا من خمس سنين، وتوفي بمدينة القبروان.

رياض النُّفُوس: ٢١٥-٢٣٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٥٦/١، ترتيب المدارك: ١٧٩/١-

١٨٥، الشَّجَرَةُ: .٦٢

(٥) الْكَرْمُ شَجَرَةُ الْعَنْبِ، وَوَاحِدُهَا كَرْمَةٌ.

الصَّحَاحُ: ٢/١٤٨٩-١٤٨٨، اللسان: ٥١٤/١٢، القاموس: ١٠٤٠، (كرم).

وقد نهى الرسول ﷺ عن تسمية العنبر كرماً، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما، وقال القاضي عياض: "مُحْمَلُ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَمُ الْخَمْرِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ طَبَاعُهُمْ تَحْتِهِمْ عَلَى الْكَرْمِ، وَنَفْوُهُمْ مُجْبَلُهُ عَلَيْهِ، كَرْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسَمَّى هَذَا الْمُحَرَّمُ بِاسْمِ وُضْعٍ لَعْنَ يُهْمِجُ طَبَاعُهُمْ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَتَبَيَّنَتْ نَفْوُهُمْ نَحْوَهُ عِنْدَ سَمَاعِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْمُحْرِكُ عَلَى الْوَقْعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ".

إكمال المعلم: ١٨٥/٧.

وانظر: شرح ابن بطال: ٣٣٩/٩، المعلم بفوائد مسلم: ١١٠/٣، فتح الباري: ٥٦٧/١٠.

(٦) التوادر: ٢٥/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٢٩/١، التبصرة للخمي: ٣/١٣٤، ١٣٥، شرح

التّهذيب: ٦/٢٢٦، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩١، مختصر ابن عرفة: ٨/٦٧ ب.

ص: (الثالث: التّحجير، وفيه قوله: قال ابن القاسم: لا يُعرف مالكُ التّحجير إِحْياءً، و لا ترَكَه ثلَاثَ سِنِينَ. وقال أَشْهَبٌ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: "إِنَّهُ يُنْتَظَرُ ثلَاثَ سِنِينَ"، وَأَنَا أَرَاهُ حَسَنًا. وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُفِيدُه مَا لَمْ يَشْرَعْ بَعْدَ أَيَّامٍ يَسِيرَةً، مَا لَمْ يَمْنَعْ عُذْرًا. أَمَّا مَا لَا يَقُولُ عَلَى عَمَلِه فَلَا يُفِيدُ أَنْقَافًا)

ش: ما ذكره من رواية ابن القاسم نحوه في الاستئثار^(١),

والجوامِر^(٣)، والتمذيب^(٤).

قال ابن القاسم: ما سمعت عن مالكٍ في التّحجير^(٦) شيئاً.

وقول أَشْهَبٌ هو القول الثاني^(٨).

(١) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠١.

(٢) ٢١١/٢٢.

(٣) ١٣/٣.

(٤) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٢.

(٥) ٣٩٦/٤.

(٦) يأتي قريباً تعريف التّحجير من كلام الشّارح، انظر: ص: ٢٢٣.

(٧) المدونة: ٢٧٨٤/٦، التهذيب: ٣٩٦/٤، التوادر (ت: خياط): ٥٠٥/١٠، الجامع: ٢٥٥/١،

المتنقى: ٣٨٤/٧، التبصرة للخمي: ١٤١، البيان: ٣٠٥/١٠، الأنوار: ٢٦٢/٣، الذّخيرة:

١٥٥/٦، شرح التهذيب: ٢٣٢/٦.

قال مالك: "إِحْياؤُهَا شُقُّ العَيْنَ وَحْفَرُ الْآَبَارِ، وَغَرْسُ الشَّجَرِ، وَبَنَاءُ الْبَنِيَانِ، وَالْحَرْثِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَاهَا".

المدونة: ٢٧٨٤/٦.

وجه الباقي ذلك، بقوله: "التّحجير ليس إِحْياءً لِلأَرْضِ، وَلَا مُنْفَعَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مُنْعَنٌ لِغَيْرِهِ مِنَ التّصْرُفِ فِيهَا، وَإِلَّا فَهِيَ باقِيَّةٌ عَلَى صَفَتِهَا قَبْلَ التّحجيرِ".

المتنقى: ٣٨٤/٧.

(٨) انظر: التوادر: ٥٠٥/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٥/١، التبصرة للخمي: ١٤١/٣، البيان:

٣٠٥/١٠، التبيهات: ٢/١٤٩، الذّخيرة: ٦/١٥٥، شرح التهذيب: ٦/٢٣٢.

وقوله: "وقال أيضًا؛ أي أشهب، هو راجع إلى القول الأول^(١)؛ فلذلك لم يذكر في المسألة إلا قولين.

تعريف التحجير هو ضرب^(٢) حدود بازاء ما يريده من الموات، يريده بذلك من الناس منه^(٣).

وقوله: "أما ما لا يقوى"، إلى آخره؛ يعني وإنما الخلاف فيما يمكن إحياؤه^(٤).

ومثل هذا في كونه إحياء عند أشهب، لا ابن القاسم^(٥)، رعي^(٦) للأرض^(٧)، وحرف بئر

(١) انظر: التوادر: ٥٠٥/١٠، الجامع (ت: عبطة): ٢٥٥/١، التبصرة للخمي: ١٤١، البيان: ٣٠٥/١٠، التبيهات: ٢/١٤٩، الذخيرة: ١٥٥/٦، شرح التهذيب: ٦/٢٣٢.

(٢) نهاية لـ ٢٦ بـ من: (ن).

(٣) التبيهات: ٢/١٤٨، شرح التهذيب: ٦/٢٣٢، مختصر ابن عرفة: ٨/١٦٨.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٥.

(٥) في (٢م، ت): عند أشهب لا بن القاسم.

(٦) قال عياض: وإحياء الأرض عمارتها وذلك بعشرة أشياء سبعةً متفق عليها... وثلاثة مختلف فيها: التحجير، ورعي الكلأ، وحرف بئر ماشية، فهي ليست إحياء عند ابن القاسم، وهي عند أشهب إحياء.

التبيهات: ٢/١٤٨ بـ.

وانظر: التوادر: ٥٠٥/١٠، المتنقى: ٣٨٤/٧، التبصرة للخمي: ١٤١/٣، الأنوار:

٣/٣ لـ ٢٦١ بـ ٢٦٢، الذخيرة: ١٤٨/٦، شرح التهذيب: ٦/٢٣٢ بـ، اللباب: ٢٣٤.

(٧) الكلأ في اللغة: العشب رطب ويسه، وهو اسم لنوع لا واحد له، وأكلات الأرض: كثكلأها.

اللسان: ١٤٨/١، (كلأ)، تبيه الطالب للأموي: لـ ١٦٤.

وحدة الخرشي بأنه: "الذي يثبت في المراعي من غير زرع، وهو الذي يكون في فحصيه مما تأكله المواشي".

شرح مختصر خليل للخرشي: ٧/٧.

(٨) انظر: المدونة: ٦/٢٧٨٤، التهذيب: ٤/٣٩٧، التوادر: ٥٠٥/١٠، الجامع: ١/٢٥٧.

المتنقى: ٣٨٣/٧، شرح التهذيب: ٦/٢٣٢.

قال الباقي: وجه قول ابن القاسم أنه ليس له أثر باق في الأرض؛ لأن هذه حال سائر الأرضين المبورة فلا يكون إحياء كالمبني فيها، واحتاج أشهب في كتاب ابن سحنون بأنهم

الماشية فيها^(١).

ص: (الرَّابِعُ: الْإِقْطَاعُ مِنَ الْإِمَامِ، وَهُوَ تَمْلِيكٌ وَلَا
يُطَالَبُ بِالإِحْيَاءِ).

ش: أي الرابع من وجوه الاختصاص.

قوله: "وهو^(٢) تَمْلِيكٌ"؛ أي فله أن يهب، ويبيع، ويتصرف،
ويورث^(٣) عنه. وليس هو من الإحياء بسبيل، وإنما هو تَمْلِيكٌ مجرد^(٤).

= قد رعوا ويتظرون أن يرعوا، واحتج في المجموع بالunden يجوزه رجل بالعمل فيه فإنه له ما أقام عليه فكذلك هذا".

المنقى: ٣٨٣/٧

وقال أشهب: إذا نزل قوم ورعاوا ما حوطهم فهم أحق من غيرهم؛ لأن للسبق حقا؛ لقوله ﷺ: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ" ، رواه أبو داود، في الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، ٢٩٧/٣.

انظر: التبصرة للخمي: ١٤١، الذخيرة: ١٤٨/٦.

(١) انظر: التوادر: ٥٠٥/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٧/١، ٣٨٤/٧، الأنوار: ٣٦٢/٣، شرح التهذيب: ٢٣٢/٦.

قال الباجي: "وجه ذلك أن هذا لا يعمل لمعنى إحياء الأرض ، وإنما يعمل لمنافع الماشية كالراعي".

المنقى: ٣٨٤/٧

وقيد سخنون عدم اعتباره إحياء بقوله: "هذا في بلاد الأعراب والبربر وحيث المراعي، وحيث نهى عن منع فضل الماء، فمثل هذه البئر إنما لهم المنفعة بها، ولا يكون إحياء إذ ليست بملوكة، وأماما من حفر بئرا في الفيافي التي لا ملك لأحد مما بعد من العمران، فليس لغيرهم أن ينزلوا قريبا من الأول مما يضر به فيما أحيا".

الجامع (ت: خياط): ٢٥٧/١

(٢) نهاية ل ٢٦ ب من: (ت).

(٣) نهاية ل ١٨ ب من: (ب).

(٤) انظر: المنقى: ٣٨٤/٧، البيان: ٣٠١/١٠، الأنوار: ٣/٢٦٢، الجواهر: ١٤/٣، ١٣، ١٤، شرح التهذيب: ٦/١٦٨ ب، شرح ابن عبد السلام: ٩١.

قال الأستاذ أبو بكر^(١): هكذا روى يحيى بن يحيى^(٢) عن ابن القاسم
سواء كانت في المهامه^(٣) و الفيافي^(٤) أو قريبة من العمران. ولا يطالبه الإمام
بعمارتها بخلاف الاحياء^(٥)، هكذا قال.

اللهمي: إنَّ ظاهِرَ المذهبِ إِنْ تَمَكَّهَا لِيُسْ بِشَرْطِ الْعِمَارَةِ^(٤).

ولم يرنه وابن الماجشون: أنَّ مَنْ أقطعه الإمام أرضاً على عمارتها، فله
أنْ يبيع، أو يتصدق ما لم يُنْظَرْ في عجزه، فيقطعها لغيره^(١٠).

(١) سبق التّعرِيف بالصَّطلح.

انظر: ص: ٨٨.

(٢) أبو بكر، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب، الفهري الطرطوشى، الأندلسى، الفقيه المالكى، نزيل الإسكندرية ، كان حافظاً متيقظاً أديباً شاعراً بصيراً بالفنون والتراث والحساب واللغة، رأساً في الشروط. من مصنفاته: سراج الملوك، تعليقة في الخلاف، مؤلف في البدع والحوادث، العمد في الأصول. توفي سنة: ٤٢٥ هـ.

وفيات الأعيان: ٤٧٩/١، الديباخ: ٣٧١، حسن المحاضرة: ٢٥٦/١، وفيها: توفي سنة: ٢٢٥٠
أزهار الرياض: ١٦٢/٣، شذرات الذهب: ٩٤٠/٩.

(٣) ابن يحيى ساقطة من: (ز).

(٤) أبو محمد، يحيى بن كثير، الليبي القرطبي، الإمام الحجة، رئيس علماء الأندلس، سمع الموطأ من شبطون ثم من مالك، وروايته أشهر الروايات، وسمع من ابن وهب وابن القاسم. توفي سنة: ٢٣٤ هـ.

ترتيب المدارك: ١/٣١٧-٣١٠، الديجاج: ٤٣٢، ٤٣١، شدرات الذهب: ٨٢/١

(٥) المهمة واحدتها مهمة، وأرض مهامه: الفلاة لا ماء بها ولا أنيس.

^٢ التنبیهات: ١٤٩، لسان: ٣/٥٤٢، القاموس: ١/١٦١٧، (ممه).

(٦) في (٢م): أو الفبافي.

(٧) يأتي تعريف ذلك منْ كلام الشّارح.

انظر: ص: ٢٨٠.

(٨) التوادر: ٥٠٦/١٠، المتنقى: ٣٨٤/٧، الجواهر: ٣/١٤، مختصر ابن عرفة: ٨/١٦٨، منح الجليل: ٨/٧٨.

(٩) التبصرة للخمي:

(١٠) النّوادر: ١٠/١٠، المتنقى: ٥٠٨، ٥٠٩، المتنقى: ٣٨٤، التبصرة للجمي: ١٤١/٣، البيان: ٣٠٣/١٠، الأنوار: ٣/٦٢٦، الجواهر: ١٤/٣، الذخيرة: ١٥٢/٦، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩١.

ابن زرقون^(١): رأيُ غير واحد أنه تفسير^(٢). وعده الباقي خلافاً^(٣).
والأول أظهر؛ إذ لا منافاة بينهما؛ لأنَّ الإقطاع في الأول لم يكن للعمارة^(٤).

ص: (وَلَا يُقطَعُ غَيْرُ الْمَوَاتِ تَمْلِيْكًا، وَلَكِنْ إِمْتَاعًا).

ش: أي ولا يقطع الإمام المعمورة^(٥)، وهو مراده بغير الموات، تمليكاً^(٦).
وفي نظر، فقد نصَّ في البيان على جواز إقطاع البُورِ
والمعْمُورِ مِنْ غَيْرِ أَرْضِ الْعَنْوَةِ^(٧)، ومنع إقطاع المعمور مِنْ

(١) أبو عبد الله، محمد بن سعد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر، الأنصاري، الأشبيلي ويعرف بابن زرقون، فقيه، محدث، سمع أباها وابن عبادون وأبا لفضل، عياض. ولد القضاء. من تصانيفه: كتاب الأنوار جمع فيه بين المتنقى والاستذكار. وتوفي سنة: ٥٨٦ هـ.
الدياج: ٣٧٩ - ٣٨٠، الشجرة: ١٧٨، معجم المؤلفين: ١٠/٢٥.

(٢) الأنوار: ٣/٢٦٢.

(٣) عده الباقي خلافاً؛ لأنَّه وجَّه روایة يحيى بن يحيى أنَّ الإقطاع عنده بمعنى الملك الذي لا يفتقر إلى عمارة، ووجَّه ما قال به مطرف وابن الماجشون أنَّ الإقطاع عندهما إذن في الإحياء ومن شرط ذلك العمارة.
انظر: المتنقى: ٧/٣٨٤.

وقال ابن عرفة في تحصيل المسألة: "والحاصل إنْ شرطَ في الإقطاع العمارة اعتبرت، وإنْ نصَّ على لغوها سقطت اتفاقاً فيهما، وإنْ لم يذكر شرطها ولا لغوها، ففي لزوم اعتبارها طريقان لابن رشدٍ مع ابن زرقون عنْ غير واحدٍ منَ الشيوخ، وابن شاسٍ عنِ الأستاذ أبي بكرِ مع الباقي، وهو ظاهر السَّمَاع".
مختصر ابن عرفة: ٨/١٦٩.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩١.

(٥) قال الخرشبي: "المراد بالعمور: الأرض التي ترُرُغُ بالبَرِّ ونحوه، وعقار الكفار".
شرح الخرشبي: ٧/٦٩.

(٦) انظر: مختصر ابن عرفة: ٨/١٦٨، شرح الشعالي: ٥/٥.

(٧) العنْوَةُ في اللغة من القهر، وأخذته عنْوةً؛ أي قسراً وقهراً. ففتحت هذه الأرض عنْوةً؛ أي فتحت بالقتال.

العين: ٢٥٢/٢، (العين والنون و واي معهما)، النهاية: ٣/٣١٥، اللسان: ١٥/١٠.
وفي الاصطلاح عرَفَها الباقي بأنَّها: "كُلُّ مَالٍ صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الْعَلَيْةِ مِنْ أَرْضٍ -

أرض العنوة^(١)، قال: وهو ظاهر ما في كتابه الداودي^(٢)، ومثله حكى ابن حبيب عن مالكه من رواية ابن القاسو، قال: لا أرى للإمام أن يقطع أحداً من أرض العنوة المعمورة^(٣).

قال في البيان: ورأيت للخمي جواز إقطاع المعمور من أرض العنوة، وليس بصحيح على مذهبه حالته^(٤).

وأما الإحياء في أرض العنوة، فقال بعض القرطبيين: يجوز الإحياء فيما بعد من العمران، أو أطراف الأرض كانت أرض عنوة، أو غيرها،

=أو عين، دون اختبار من غالب عليه من الكفار، ثم قال: "سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو أجلعوا عنها مخافة المسلمين، تقدمت في ذلك حرب أو لم تقدم، أقر أهلها فيها أو نقلوا عنها".

المنقى: ٢١٩/٣.

و Vickid ابن عرفة ذلك، فقال: "أرض العنوة التي كانت بيد أهل الحرب يغتلوها لا مواهها".

مختصر ابن عرفة: ٨/١٦٩ ب.

(١) البيان: ٣٠٣/١٠.

قال ابن رشد معللاً: "الحكم فيها أن تكون موقوفة لا تقسم ولا تملأ".

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٠.

أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي، الأستاذي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيها فاضلاً، له حظ من اللسان والحديث والنظر. من مصنفاته: الأموال، الوعي في الفقه، النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح صحيح البخاري وغير ذلك. توفي سنة: ٤٠٢ هـ.

ترتيب المدارك: ٢٢٩، ٢٢٨/٢، الديباج المذهب: ٩٤، الشجرة: ٨٢.

(٣) قال الداودي: "ومصر عمر الأمصار: البصرة والكوفة ومصر، وأقطع أرضها لمن ابني لنفسه، فكانت ملكاً لهم، واقتطع فيها الصحابة"

الأموال: ٥٢.

(٤) البيان: ٣٠٣/١٠.

قال مالك في أرض مصر: "لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن يقطع لأحد".

المدونة: ٤/١٧٢٧، ١٧٢٨.

وانظر: التوادر: ٤٩١/١٠، الثاج: ٣/٦، منح الجليل: ٧٨/٨.

(٥) البيان: ٣٠٣/١٠.

وانظر: التبصرة للخمي: ٣/١٤٢.

أو أسلم عليها أهلها^(١).

وفي البيان: لا يصحُّ الإحياء إلَّا في البور. والإقطاع يكون في البور والمعمور إلَّا في^(٢) معمور أرض العنوة^(٣).

وقال ابن الهيثم^(٤): لا يجوز إحياء في أرض العنوة؛

لأنَّها موقوفة^(٥) لنواب المسلمين. وأطلق، ويمكن ردُّه إلى ما قبله.

قال في النكارة: الأرض حسن:

- أرض عنوة: لا ثواب، ولا ثبات، وإنما تبقى لمنافع المسلمين.
- وأرض صلح^(٦): فهي لأهلها يصنعون فيها ما يحبون من بيع، وغيره.
- وأرض أسلم^(٧) أهلها: هي لهم أيضًا ليس لأحدٍ^(٨) فيها شيء.
- وأرض هرب عنها أهلها وتركوها: فهي للإمام يجتهد فيها ما رأى.
- وأرض للعرب الذين كانوا فيها قبل أن يسلِّموا^(٩)، أو بعد ذلك^(١٠).

(١) قال بذلك سحنون.

انظر: التوادر: ٥٠١/١٠، ٥٠٢، النكارة (ت: باسهيل): ٢٣٢، (ولم يصرَّحُ عنْ قال ذلك).

(٢) في ساقطة من: (م١).

(٣) البيان: ٣٠١/١٠.

(٤) أبو عمر، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الحمداني، المعروف بابن الهيثمي، فقيه، حافظ لأخبار أهل الأندلس، بصير بعقد الوثائق. ولد لعشر بقين من المحرم، وتوفي في رمضان. من مؤلفاته: كتاب في علم الشروط. توفي سنة: ٣٩٩هـ

الصلة: ١٩/١، الدبياج: ٩٨، ٩٩، الشجرة: ١٠١.

(٥) يأتي كتاب الوقف بإذن الله.

(٦) عرَّف الباجي أرض الصَّلح بقوله: "مَا صُولِحُوا عَلَى بَقَائِهَا بِأَيْدِيهِمْ سَوَاءْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ حَرْبٌ أَوْ لَمْ يَتَقدَّمْ حَرْبٌ".

المتنقى: ٢١٩/٣.

(٧) في (م١): أسروا.

(٨) في (ت): لأحدهم.

(٩) نهاية ل١٠٦ بـ من: (م١).

(١٠) النكارة (ت: باسهيل): ٢٣٢.

ص: (الخامس: الحمى، وللإمام أن يحمى إذا احتاج إليه، وقل مما فضل عن منافع أهلها. وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع الخيل المهاجرين. وحمى أبو بكر، وعمرا رضي الله عنهم الربدة لما يحمل عليه في الجهاد).

ش: يعني أنه يجوز للإمام أن يحمى^(١) بشرطين:

الأول: أن يحتاج إليه.

والثاني: أن يقل، ويفضل عن منافع أهلها^(٢).

وهكذا قال سعدون: الأهمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاف^(٣); التي لا عمارة فيها بغرس، ولا بناء، وإنما تكون الأهمية منها في الأطراف، وحيث لا تُضيق على ساكن، وكذلك الأودية، والعفاف التي لا مساكن فيها إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمراعي^(٤).

(١) الحمى في اللغة: من المنع، وحمى الشيء حمياً وحمى؛ منه ودفع عنه، وهو محظوظ لا يُقرب.

العين: ٣١/٣، (الخاء والميم و واي معهما)، اللسان: ١٤/١٩٨، غريب الحديث لابن قتيبة: ٤٦٧/٢، التهایة: ٣٨٩/٣، (حما).

وفي الاصطلاح عرفة الباجي بأنه: "أن يحمى موضعًا لا يقع فيه التضييق على الناس؛ حاجة العامة لذلك، لتأشية الصدقة والخيل التي يحمل علىها".
المتنقى: ٣٩٦/٧.

وقصر الخطاب ذلك على الضعفاء فقال: "أن يحمى للضعفاء من المسلمين لترعاهم مواشيهم، ويمنع منه الأغبياء".

المواهب: ٥/٦.

وقال الدسوقي: "أن يمنع رعي كلاً مكان لأجل أن يتوفى لدواب الصدقة والغزو، ولضعفاء المسلمين".

حاشية الدسوقي: ٤٤٣/٥.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩١ب، شرح الشعالي: ٥/٥، الألفاظ المبينات: ٢/١٢٨.

(٣) العفاف من الرؤوس والهلاك وذهب الأثر، وهو ما ليس فيه لأحد أثر، أو ما ليس لأحد فيه ملوك.

النهایة: ٣/٢٦٦، اللسان: ١٥/٧٨، (عفا).

(٤) النواذر: ١٠/٤٩٤، الجواهر: ٣/١٤، الذخيرة: ٦/١٥٦، اللباب: ٢٣٤، شرح -

ووَقْعٌ فِي بَعْضِ النُّسُخِ عَوْضٌ قَلْ قَالَ وَقَيلَ، وَفِيهِمَا نَظَرٌ^(١).

أَمَّا قَالَ؛ فَلِإِيمَانِهَا أَنَّ هَذَا قَالَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِسْعَنُونَ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَلِإِيمَانِهَا أَنَّ الثَّانِي خَلَافُ الْأُولَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَزِيَادَ شَرْطٌ ثَالِثٌ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لِلْجَهَادِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ^(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ، عَنِ الصَّعْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ^(٣)، أَنَّهُ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ:

"لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ"^(٤).

وَانْظُرْ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: حَمَى وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْمُسْتَهْمِمُ، وَذَكَرَهُ
الْجَوَاهِرِيُّ رَباعِيًّا، فَقَالَ: وَأَحْمَيْتَ الْمَكَانَ؛ أَيْ جَعَلْتَهُ حَمَى^(٥).

وَالنَّقِيعُ فِيْهِ مَيَاخُ فِي الْمَهَارَقِ^(٦) بِالنُّسُخَ، قَالَ: وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْمَاهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلْفَاءُ بَعْدَهُ، وَهُوَ صَدْرُ وَادِيِّ الْعَقِيقِ عَلَى عَشَرِينَ فَرْسَنًا^(٧).

= الشَّعَالِيُّ: ٥/٥

(١) وَقْعٌ فِي نَسْخَةِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: قَالَ.

شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٥/١٩٦ ب.

(٢) كَمَا يَضَافُ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِهَا بَغْرِسٌ وَلَا بَنَاءً.

انْظُرْ: الْمَنْتَقِيُّ: ٦/٤، ٣٩٦، ٣٩٧، الْمَوَاهِبُ: ٦/٤، شَرْحُ مُختَصِّرِ خَلِيلِ الْخَرْشِيِّ: ٦/٦٩، حَاشِيَةُ الدَّسْوَقِيِّ: ٥/٤٤.

(٣) الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ بْنُ قَيْسٍ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْمَرَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لَيْثٍ، أَمَّهُ أَخْتُ أَبِي سَفِيَّانَ، لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثٌ، هَاجَرَ وَنَزَلَ وَدَانَ، وَمَاتَ فِي خَلَافَةِ الصَّدِيقِ بْنِ آبَيِّ الْمُؤْمِنِينَ.

مَعْجمُ الصَّحَابَةِ: ٢/٨، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ: ٦/٣٥٣، الإِصَابَةُ: ٣/٤٤، ٣/٤٣.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنْتَهُ، فِي الْخَرَاجِ وَالْأَمَارَةِ وَالنَّفِيِّ، بَابُ فِي الْأَرْضِ يَحْمِيْهَا الْإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ، (الْحَدِيثُ: ٣٠٨٤)، وَطَرْفُهُ فِي: ٣٠٨٣، ٣٠٢/٢. وَأَنْخِرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْمَسَاقَةِ، بَابُ لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، (الْحَدِيثُ: ٢٣٧٠)، وَطَرْفُهُ فِي: ٣٠١٢، ٩٠/٢، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ"، يَحْيِيُّ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَّدَةَ.

(٥) الصَّحَاحُ: ٢/١٦٨٨، (حَمَى).

(٦) سَبْقُ التَّعْرِيفِ بِالْكِتَابِ.

انْظُرْ: ص: ١١٩.

(٧) الْفَرْسَخُ فِي الْلُّغَةِ مِنِ السَّكُونِ وَالْوَقْتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فَرَاسِخُ اللَّيلِ؛ أَيْ أَوْقَاتُهُ وَسَاعَاتُهُ، وَأَطْلَقُهُمْ عَلَى الْمَسَافَةِ لِأَنَّ صَاحِبَهُ إِذَا مَشَى قَدَّمَ وَاسْتَرَاحَ.

ومسافته ميل^(١) في بريد^{(٢)(٣)(٤)}. ونحو ميل^(٥).

= اللسان: ٤٤/٣، القاموس: ٢٣٤، (فرسخ).

والمقدار الفرسخ: (٣) أميال، والميل: (١٨٤٨) مترًا، فالفرسخ: (٤٥٤٤) مترًا، (٥٠٥٤٤) كيلو مترًا.

الإيضاح والتبيان: ٧٧، منح الجليل شرح مختصر خليل: ١/٤٠١، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٤٢/١

(١) الأصل في الميل قدر منتهى مدّ البصر من الأرض، وجمعه أميالٌ وميلٌ، وقيل: القطعة من الأرض بين العلمين.

الصحيح: ١٣٥٦/٢، النهاية: ٤/٣٨٣، اللسان: ١١/٦٣٩، مختار الصحاح: ١/٢٦٧،
القاموس: ١٣٦٩/١، (ميل).

ثم استعملَ وحدة لقياسِ الميل: (١٨٤٨) مترًا، (١) كيلو مترًا.
الإيضاح والتبيان: ٧٧، الفقه الإسلامي: ١٤٢/١.

(٢) العبارة: "وهو الموضع الذي... ومسافته ميلٌ في بريدٍ" مثبتة في: (ز) بالهامش. وفي (م): أو
مسافة بريدٌ في بريدٍ.

(٣) المشارق (ط: المكتبة العتيقة): ١/١١٥، ٢/٣٤.

(٤) البريد في اللغة: الرسول، ومنه قيل: الحمى بريد الموت، أي رسول الموت تنذر به، وهو المسافة المعلومة بين المزليتين، ثم استعمل وحدة في المسافة.

العين: ٢٩/٨، (الدال والراء والباء معهما)، اللسان: ٣/٨٦، ٨٧/٨٦، مختار الصحاح:
١/١٩، (برد).

والمقدار البريد: (٤) فراسخ، والفرسخ كما تقدم: (٤٥٠٥٤٤) كيلو متر، فالبريد:
٢٢، ١٧٦ كيلو مترًا.

انظر: الإيضاح والتبيان: ٧٧، منح الجليل: ١/٤٠١، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٤٢/١.

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي البستي، من ولد زيد بن الخطاب أخي
عمر بن الخطاب، محدث، لغوي، فقيه، أديب. وفي اسمه اختلاف فقيل: أحمد. من مصنفاته:
معالم السنن شرح السنن لأبي داود، غريب الحديث، شرح البخاري، إصلاح الغلط، تاج
العروض.

معجم الأدباء: ١٠/٢٦٨-٢٧٢، النباء: ١١/٦٠٥، شذرات الذهب: ٣/١٢٧، معجم
المؤلفين: ٤/٧٤.

قال: حمى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غرز التقيع لخليل المسلمين.

غريب الحديث للخطابي: ١/٦١٨.

وقال عاتق البلادي: أول التقيع مما يلي المدينة يبعد عنها قرابة (٤٠) كيلو مترًا جنوبًا على =

وضبطه أبو عبيد^(١) بالباء مثل بقيع الغرقد^(٢)، وكذلك ذكره البكري^(٣):
والربذة بتحريك الباء والذال المعجمة^(٤)، والنقيع بالنون مستنقع
الماء^(٥)، والبقيع موضع القبور في المدينة^(٦).

وصحَّ أنَّ حمْرَ قال لمنْ ولاه على^(٧) الحِمَى^(٨): "ادْخُلْ رَبَّ

= طريق الفرع، وأقصاه على قرابة (١٢٠) كيلو متراً قرب الفرع.

معجم المعلم الجغرافية في السيرة: ٣٢٠

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه عبداً رومياً لرجلٍ من أهل هرата. اشتغل بالحديث والأدب والفقه. من مصنفاته: غريب الحديث، غريب القرآن، معاني القرآن، الأموال، أدب القاضي. توفي سنة: ٢٢٤ هـ.

تمذيب الأسماء واللغات: ٢٥٧/٢، طبقات الشافعية للسبكي: ١٥٣/٢، طبقات المفسرين للذادوي: ٣٢/٢، معجم الأدباء: ٢٥٤/١٦، إنباه الرواة: ١٢/٣.

(٢) انظر: غريب الحديث لابن سلام: ٣٣٦/١ وأصل البقيع المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها، وسمي بقيع الغرقد؛ لوجود الغرقد، وهو كبار العوسمج، بما قد يقطعه وبقى اسمه.

معجم ما استعجم: ٢٦٥/١، التهایة: ١٤٦/١، ٣٦٢/٣، معجم البلدان: ٣٠٢/٥ صبح الأعشى: ٢٩٤/٤، معجم المعلم الجغرافية في السيرة: ٤٨.

(٣) أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، نزيل قرطبة، العالمة المتوفى، كان رأساً في اللغة وأيام الناس. من مصنفاته: اشتقاد الأسماء، معجم ما استعجم من البلدان والأماكن. توفي سنة: ٤٨٧ هـ.

البلاء: ٨/١٢، هدية العارفين: ٤٥٣/١، معجم المؤلفين: ٧٥/٦.

(٤) قال: البقيع بفتح أوله، وكسر ثانية، وعين مهملة وهو بقيع الغرقد مقبرة المدينة.
معجم ما استعجم: ٢٦٥/١.

(٥) من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز.
قال ياقوت الحموي: إنَّ الربذة تخرَّبت سنة: ٣١٩ هـ، وقال عاتق البلادي: إنَّ اسم الربذة قد اختفى، والأهالي لا يعرفون الربذة، ولكن يعرفون بركة أبو سليم، فالاسم قد تغير من زمان بعيد.

معجم البلدان: ٣/٢٤، معجم المعلم الجغرافية في السيرة: ١٣٥-١٣٧.

(٦) الفائق في غريب الحديث: ٣١٨/٣.

(٧) العبارة: "والتقيع بالنون... القبور في المدينة" ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة من: (ر).

(٨) في (م): عن.

الصَّرِيمَةُ /^(١) وَالغَنِيمَةُ /^(٢)، وَإِيَّا يَوْمَ عِنْدِهِمْ أَبْشِرُونَ، وَابْنُ عَوفٍ /^(٣). وَقَالَ لَهُ فِيمَا أَوْصَاهُ: "أَتَقْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؟ فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا مَا أَخْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ /^(٤) مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْضِهِمْ شِبْرًا، وَاللَّهُ أَنْهَا مِنْ يَزْعُمُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ" /^(٥).

(١) وهو هيئي، قال ابن حجر: لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن - أبي بكر وعمرو بن العاص رض، شهد صفين مع معاوية رض، ثم تحول إلى علي رض، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شيبة أن آل هيئي يتسببون في همدان وهم موالي آل عمر رض. انتظر: فتح الباري: ١٧/٦.

(٢) نهاية ل ٢٧ من: (ز).

(٣) والصَّرِيمَةُ تصغير صِرْمَةٍ، والمَصْرَمُ: الانقطاع وقلة المال، فَيُقَالُ لِلْمَقْلُ: المصرم، والصُّرْمَةُ من الإبل ما بين العشرين إلى الثلاثين.

غريب الحديث للحربي: ١٢٠٢/٣، الفائق في غريب الحديث: ٢٩٥/٢.

(٤) أصل الغنيمة في اللغة: الربح والفضل، والغنيمة: ما غنمته المسلمون من أرض العدو عن حرب، والمُراد هنا القطعة الصغيرة من الغنم.

غريب الحديث لابن قتيبة: ٢٢٨/١، التهایة: ٣٨٩/٣، فتح الباري: ١٧/٦.

وفي الاصطلاح: "مَا أَحَدَ يَقْتَالُ أَوْ يَحِيثُ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ".

الاتقان لميارة: ١٨١/٢.

(٥) هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ، وخصمهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من معاشر الصحابة، ولم يُرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المراعي إلاّ نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى.

فتح الباري: ١٧/٦.

وعبد الرحمن بن عوف، هو الصحابي الجليل، ابن عبد الحارث بن زهرة، القرشي، الزهراني. أحد العشرة المبشرين بالجنة. الأمين على أزواج رسول الله صل في حججهنّ. توفي سنة: ٥٣٢.

الإصابة: ٣٤٦/٤، تقريب التهذيب: ٣٤٨، العبر: ٢٤/١، شذرات الذهب: ٣٨/١.

(٦) أي الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

ن ، م .

(٧) نهاية ل ٢٧ من: (ت).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، في الجهاد والسير، باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب ولم يملأ وأرضون، (الحديث: ٣٠٥٩، ٢٨٩/٢)، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر أبا الخطاب رض استعمل مولى له يدعى هنيئاً على الحمى فقال: "يا هنيئاً اضمهم جناحك عن

ص: (السادس: القرب، ويُفتقر فيه إلى إذن الإمام، فلو لم يستأذن لكان الإمام إمضاً أو جعله متعدياً. وقال أشهب: لا يُفتقر).

استئذن الإمام
في إحياء
القريب والبعيد

ش: فيه؛ أي في القرب، ومفهومه أن البعيد لا يُفتقر فيه^(١).

قال في البیان: وهو المشهور^(٢)، وعزاه في التوادر لمالك، وأبن القاسو، ومطرفة، وأبن الماجشوں، وأبيغ، وسخون^(٣).

الباجي^(٤): وروى يعني عن ابن نافع: ليس لأحد أن يحيي البعيد إلا بإذن الإمام^(٥).

المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريحة ورب = الغنيمة وأبأي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ما شيتهم يرجعا إلى تحلى وزرع وإن رب الصريحة رب الغنيمة إن تهلك ما شيتهم ياتي بيته فيقول يا أمير المؤمنين أفاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق وإن الله إلهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً.

(١) انظر: شرح الأهرمي: ٧/٧١، التوادر: ٥٠١/١٠، الجامع (ت: خياط): ١/٢٥٤، التمهيد: ٢٨٥/٢٢، المتفقى: ٧/٣٧٩-٣٨٠، البیان: ٣٠٣/١٠، الأنوار: ٣/٢٦١، شرح التهذيب: ٦/٢٣١ ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٢.

(٢) البیان: ٣٠٣/١٠.

قسم ابن رشد الموات إلى ثلاثة، فقال: "حكم إحياء الموات مختلف باختلاف موضعه، وهي على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران، و قريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه، و قريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به. فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب. وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام على المشهور في المذهب، وقيل: إن استئذن الإمام في ذلك مستحب وليس بواجب. وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالآفية التي يكون أحد شيء منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال، ولا يبيح ذلك الإمام.

(٣) انظر التوادر: ٥٠١-٥٠٠/١٠.

(٤) كلمة الباجي ساقطة من: (ب).

(٥) انظر: المتفقى: ٣٧٩/٧.

وقال ابن نافع: "ما بعد لا يعم إلا بأمر الإمام، وما قرب لا يكون إلا بقطيعة من الإمام"،

قال الباجي: "وفرق بين الأمر والإقطاع".

وعلى هذا فثالثها المشهور: يفتقر في القراءة^(١).

وفي المدحية^(٢) في من اقطع مواتاً
بعيداً أو أحياناً^(٤) بغير إذن الإمام: نظر فيه الإمام^(٥).

وقوله: "وقال أشعبه: لا يفتقر^(٦); أي إلى إذن في القراءة^(٧).

إحياء القراءة بغير
إذن الإمام

ن ، م : ٣٨٠/٧

(١) انظر: التوادر: ٥٠١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٤/١، التمهيد: ٢٨٥/٢٢، المتقدى:
٣٨٢/٧، البيان: ٣٠٣/١٠، الأنوار: ٣/٢٦١أ، شرح التهذيب: ٦/٢٣١ب، اللباب:
٢٣٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٢ل.

رجح الأهمري هذا القول، توفيقاً بين قوله عليه السلام: "من أحيا أرضاً ميّة، فهو له"، (الحديث سبق
تخرجه ص: ١٩٧)، و فعله عليه السلام لأنّه أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، (آخرجه أبو
داود، في الخراج، باب اقطاع الأرضين، ٣٠٦١/٣)، قال: "فوجب استعمال الحديثين جيّعاً،
فما وقع فيه تشاّح وتنافس، لم يكن لأحد عمارته بغير إذن الإمام. وما تباعد من العمارة ولم
يتشاّح فيه جاز أن يُعمَّر بغير إذن الإمام؛ لإذن النبي عليه السلام في ذلك.

شرح الأهمري: ٧١/٧ ب.

وجه ابن يونس لهذا القول بقوله: "ما قرب من البلد داخل في حكم البلد للانتفاع به، فلو
أجيز لكل واحد اقطاعه لأرض ذلك بالناس ولتشاجروا عليه، فلم يكن بُدًّ من نظر الإمام
ليتم له ملك من يحييه".

الجامع (ت: خياط): ٢٥٣/١

واحتاج الباجي بقوله عليه السلام: "وليس لعرق ظالم حق"، (الحديث سبق تخرجه ص: ١٩٧)، ثم
قال: والذى يُحيى بقرب العمران قد يظلم في إحيائه، ويستضر الناس بتضييقه عليهم في
مسارحهم وعمارتهم ومواقع مواشيهم، ومرعى أغناهم فاحتاج إلى نظر الإمام واجتهاده".
المتقدى: ٣٨٠/٧

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٣.

(٣) في جميع النسخ: المدونة، والمثبت من: (ت)، وهو موافق لما في المتقدى، والأنوار، وشرح
ابن عبد السلام.

(٤) في (م ، ت): وأحياء.

(٥) انظر: المتقدى: ٣٨٢/٧، الأنوار: ٣/٢٦١أ، ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٢ل.

(٦) انظر: التوادر: ٥٠١/١٠، المتقدى: ٣٨٠-٣٧٩/٧، البيان: ٣٠٣/١٠، الأنوار: ٣/٢٦١أ.

احتاج ابن يونس لهذا القول بأنّ الرسول عليه السلام أقطع المعادن القبلية للال، (آخرجه مالك في
الموطأ، باب الزكوة في المعادن، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: حديث صحيح ولم

أشهبه: ويستحب له الاستئذان^(١).

وعلى المشهور: إنَّه لابدَّ منْ استئذانه في القريب، فلو لم يستأذنه

فقال أصيغ وأشهبه، والمغيرة^(٢): يضي فعله^(٣).

**والمشهور ما قاله المحدثون، وهو لم يأتِ به
وأبو القاسم:** إنَّ للإمام إمضاء أو جعله
متعدياً^(٤)؛ أيْ فَيُعْطَى قيمة بنائه مقلوعاً^(٥).

ورأى اللخمي: إنَّه يُعطى قيمة قائمًا؛ للشبيهة^(٦).

ينرجاه، ١/٥٦١)) خوفاً من التنازع فيها والقتال عليها فكذلك ما قرب من العمران. -

- الجامع (ت: خياط): ٢٥٤/١.

واحتاج أشهب بعموم قوله ﷺ: "منْ أحيَا أرضاً ميّةً فهي له"، (سبق تخرجه انظر:

ص: ١٩٧)، ويقطع عمر رضي الله عنه العقيق وهو قرب المدينة.

انظر: المتنقى: ٣٨٠/٧.

(١) انظر: التوادر: ١٠/٥٠١، المتنقى: ٧/٣٨١.

قال أشهب: لعنة يكون فيه ضرر على أحدٍ.

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله ابن

عمر. كان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار، فقيه المدينة بعد مالك.

وله كتب فقه قليلة. توفي سنة: ١٨٨هـ، وقيل: ١٨٦هـ.

ترتيب المدارك: ١٥٧/١، الديجاج المذهب: ٤٢٦-٤٢٥، هذيب التهذيب:

١٠/١، شذرات الذهب: ٣١٠/١، الشجرة: ٥٦.

(٣) انظر التوادر: ١٠/٥٠١، البيان: ١٠/٣٠٣، المتنقى: ٧/٣٨٠، الأنوار: ٣/٢٦١، الذخيرة:

٦/١٥٧، شرح التهذيب: ٦/٢٣١ ب.

قال ابن رشد: "وذلك مراعاة للخلاف".

البيان: ١٠/٣٠٣.

(٤) حَدَّ ابن عرفة التعدي بأنه: "التصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ دُونَ قَصْدٍ تَمَلَّكَهُ".

شرح حدود ابن عرفة: ٢/٣٥٢.

(٥) قال الخطاب: "لا ينبغي أنْ يُفهَمَ من جعله متعدياً أنه يرجع عليه بالغلة".

المواهب: ٦/١٢.

(٦) انظر التوادر: ١٠/٥٠٠، المتنقى: ٧/٣٨٠، الأنوار: ٣/٢٦١، الذخيرة: ٦/١٥٦.

٦/٢٣١، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩١ ب-٩٢.

(٧) قال اللخمي: لأنَّه يُنْهَى بِشَبَهَةِ فَقْدِ أَمْضَاهِ أَصْبَغَ وَأَشَهَبَ.

التَّبَرِّةُ لِلْخَمِيِّ: ٣/١٤٠.

اللهمي: وقال مطرفة وابن الماجشون: الإمام مخير بين أربعة أوجه^(١):

- إنْ رأى أَنْ يُقْرَأَ لَهُ.
- أو يُقْرَأَ لِلْمُسْلِمِينَ، ويعطيه قيمته منقوضاً.
- أو يأمره بقلعه.
- أو^(٢) يقطعه لغيره، ويكون للأول قيمته منقوضاً^(٣).

ابن رشد: وهو القيس^(٤)، وقال في موضع آخر: وهو معنى

ما في المدونة^(٥).

فرع:

ومن أحيا أرضاً في الفيافي، فليس لغيره أن يحيى بالقرب منه إلا بإذن الإمام، قاله سحنون في المجموعة. قال: لأنّه صار بالإحياء عمراناً^(٦).

(١) نهاية ل١٦٢ بـ من: (٢م).

(٢) في (ت، ز): و.

(٣) ن، م: ح/ص.

وانظر: الجامع (تحقيق: خياط): ٢٥٤/١، شرح البخاري لابن بطال: ٤٧٤/٦، المتفق:

٣٨١/٧، الأنوار: ٣/٢٦١، شرح التهذيب: ٦/٢٣١ بـ.

قال الباقي، معللاً: "وهذا القول مبني على أن الإمام ينظر في أمرين: أحدهما: أن يكون الموضع لا مضرّة في إحيائه. والثاني: أن يكون الحبي لا يستضرّ أهل العمارة به، أو يكون هو أصلح لهم من غيره".

انظر: المتفق: ٣٨١/٧.

(٤) ثم قال: ولو قيل: إنّه يكون له قيمة قائماً للشبهة في ذلك لكان له وجہ.

البيان: ٣٠٣/١٠.

(٥) ن، م: ٢٥٣/١٠.

قال في المدونة: "وأما ما قرب من العمران وما يتشارح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام.

٢٧٨٤/٦.

(٦) انظر: التوادر: ٥٠٢/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٤/١، الأنوار: ٣/٢٦١-بـ، شرح ابن

عبد السلام: ٩٢/٥.

واعتَرَضَ كلام المصنف بوجهين^(١):

الأول: أَنَّ فِيهِ تَدَخِّلًا؛ لِأَنَّ هَذَا السَّادسُ هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي، وَهُوَ حَرِيمُ الْعَمَارَةِ، وَقِيَدُهُ هُنَاكَ بِمَا يُرِتَّبُ بِهِ مَا يُلْحَقُونَهُ غَدُورًا وَرَوَاحًا، وَهَذَا هُوَ الْقَرِيبُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ سَعْدَوْنَا حَدَّهُ هَكُذا. وَحَدَّ الْعَيْدُ بِالْيَوْمِ^(٢).

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقُرْبُ مِنْ وَجْهِ الْاِخْتِصَاصِ، فَلَا يَكُونُ الْقَرِيبُ مَوَاتًا، إِذَا كَانَ الْمَوَاتُ مَا انْفَكَ عَنِ الْاِخْتِصَاصِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ إِحْيَاءً؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَوَاتِ^(٣).

(١) نَهايَةُ لِ١٠٧ أَمِنٌ: (م١)، وَنَهايَةُ لِ١٩ أَمِنٌ: (ب).

(٢) اَنْظُرْ: ص: ٢٠٦.

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَىِ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَىِ الْمَصْنَفِ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ الْحَطَابُ عَلَىِ الشَّيْخِ خَلِيلِ الْمَوَاهِبِ بِمِثْلِ مَا اعْتَرَضَ عَلَىِ الْمَصْنَفِ حِيثُ قَرَرَ أَنَّ الْقَرِيبَ مِنْ وَجْهِ الْاِخْتِصَاصِ، ثُمَّ قَالَ: "الْعَلَىِ مَرَادِ الْمُؤْلِفِ أَنَّ حَرِيمَ الْعَمَارَةِ مَانِعٌ مِنِ الْإِحْيَاءِ بَغْيَرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِيهِ؛ أَيِّ فِي حَرِيمِ الْعَمَارَةِ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ وَلَا يَبِيحُهُ الْإِمَامُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ".

انْظُرْ: الْمَوَاهِبُ: ١١/٦.

قَالَ الْلَّقَانِيُّ: "وَلَمَّا أَرَادَ (أَيِّ الْمَصْنَفِ)، عَدَ جَمِيعَ أَقْسَامِ وَجْهِ الْاِخْتِصَاصِ الْمُنَافِي لِلْمَوَاتِ وَغَيْرِهَا، ذَكَرَ الْقُرْبَ، فَلَا يَلْزَمُ شَيْءًا مِمَّا ذُكِرَ فِي الْاعْتَرَاضَيْنِ، وَالشَّارِحُ لَمَّا قَوَىَ عَنْهُ الْاعْتَرَاضَ أَسْقَطَ هَذَا الثَّالِثَ مِنْ مُخْتَصِرِهِ".

طَرَرُ الْلَّقَانِيُّ: ٢٥٩.

[فصل في كيفية الإحياء]

ص: (وَأَمَّا الْإِحْيَاءُ فَمَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ عِمَارَةً مِثْلَهَا؛ كَبَنَاءً، وَغَرْسٍ، وَحَرْثٍ، وَحَفْرٍ بِشْرٍ، وَإِجْرَاءٍ نَهْرٍ).
ش: أي مثل تلك الأرض.

عياض^(١): والإحياء يكون بعشرة أشياء^(٢)، سبعة متفق علىها، وثلاثة مختلف فيها:
فأمام الثلاثة:

• فالتحجير.

• وحفر بئر الماشية.

• ورعي كلاً الأرض.

ليس هي إحياء عند ابن القاسم خلافاً لأشبه^(٣).

وأمام السبعة:

فتحجير الماء فيها؛ بحفر بئر، وفتق^(٤) عين.

الثاني: إجراء الماء من عامرها.

الثالث: البناء.

الرابع: الغرس.

(١) كلمة (عياض) ساقطة من: (م١).

(٢) في (م١، ز، ت): شروطٌ، وفي (م٢): أشياءٌ بل شروطٌ، والمثبت من: (ب) وهو ما يقتضيه السياق ويافق الموجود في التبيهات.

(٣) قال الخرشفي: "لو فعل في الأرض تلك الأمور الثلاثة جميعها هل يكون إحياء لها؛ لأنَّه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به إحياء أن يكون بمجموعها كذلك لقوة الهيئة المختمعة عن حالة الانفراد".

شرح مختصر خليل للخرشفي: ٧١/٧

وانظر: بلغة السالك: ٩٤/٩٣.

(٤) الفتق في اللغة: شق الشيء، وهو الفصل بين المتصلين.

الصحابي: ٢/٦٦١، (فتق)، مفردات ألفاظ القرآن: ٣٨٥.

الخامس: الحرف، وتحريك الأرض بالحفر ونحوه.

ال السادس: قطع غياضها^(١)، وأشجارها.

السابع: كسر أحجارها، وتسوية قروتها^(٢)، وتعديل أرضها^(٣).

وقول المصنف: "أو حفر بئر؟ يُريد إذا لم تكن لماشية، وإلاً فحفر بئر الماشية ليس إحياءً عند ابن القاسم^(٤)".

ص: (وَفِي إِحْيَا الْذَّمِّيِّ فِي غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، ثَالِثُهَا: يَمْلِكُ إِنْ كَانَ بَعِيدًا).

ش: يعني أنَّ الذَّمِّيَّ إِنْ أَحْيَا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَمْ يُتَرَكْ لَهُ^(٥)؛ لقوله عليه السلام: "لَا يَقِينُ دِيَنَانِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ"^(٦).

(١) الغياض جمع غيضة: وهي الشجر المُلْفُ.

العين: ٤/٤٣٠، (باب الغين والضاد)، الصحاح: ٨٥٧/١، النهاية: ٤٠١/٣، اللسان: ٢٠٢/٧، (غيف).

(٢) جمع قرن، ويُصرُف في اللغة لعدة معانٍ، وهو هنا الجبل أو الجبل الصغير المنفرد.

العين: ١٤١/٥، (الكاف والراء والتون معهما)، اللسان: ٣٤٤/١٣، (قرن).

(٣) التنبهات: ٢/ل ١٤٨ ب.

قال المغيرة: "ولا شك أنَّ المرجع في ذلك إلى ما يُعَدُّ عمارةً عَرْفًا من كونه إحياءً لثلها"، ثم علل ذلك قائلاً: "وإئمَّا قلنا: المرجع في ذلك إلى العُرُوفِ لكون النبي عليه السلام لم يُنصَّ على بيان ما يكون إحياءً دون ما لا يكون إحياءً، كما نصَّ على تملك الأرض ولم يوجد في اللغة؛ فوجب الرجوع في ذلك إلى العُرُوفِ بما عده الناس إحياءً كان إحياءً، وصار تملك الموات به".

معين التاجب: ٧/ل ١٢١ أ-ب.

(٤) انظر: التوادر: ١٠/٥٠٥، التبصرة للخمي: ٣/١٤١، الذخيرة: ٦/١٤٨، اللباب: ٢٣٤.
وانظر: ص: ٢٣٩.

(٥) قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أُعطي قيمة عمارته وأُخرج.

انظر: التوادر: ١٠/٥٠٤.

(٦) في (م١): في جزيرة.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، في الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، (الحديث: ١٥٨٣، وظرفه في: ١٥٨٤)، بلفظ: "لَا يَقِينُ دِيَنَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ"، وأخرجه أحمد في المسند، في باقي مسند الأنصار، بلفظ: "لَا يُتَرَكْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِيَنَانِ" -

وإنْ أَحْيَا بِغَيْرِهَا، فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، يُفَرَّقُ بَيْنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ كَمَا تَقْدِمُ.
لَمْ: الْأَوْلَ لَيْسَ^(١) مَنْصُوصًا لِلْمُتَقْدِمِينَ^(٢)، لَكِنْ رَكَنَ إِلَيْهِ الْبَاجِي^(٣).
وَقَيلَ: بَلْ يُتَنَزَّعُ ذَلِكَ مِنْهُ، كَحَزِيرَةُ الْعَرَبِ^{(٤)(٥)}، وَهُوَ قَوْلٌ

= (الحادي: ٢٦٣٩٥)، ٦/٢٧٤. وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيفَةِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦)، فِي الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ هَلْ يَسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدَّمَّةِ وَمَعَالَمِهِمْ، بِلِفَظِ: "أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفَدَ بِتَحْوِيَّ مَا كُنْتُ أَجِيزَهُمْ"،
قَالَ: وَنَسِيَتِ الْثَالِثَةَ. (الحادي: ٣٠٥٣)، وَطَرْفُهُ فِي: ٤٤٣١، ٢/٢٨٦.
قَالَ الْبَاجِيُّ مَوْضِحًا الْمَرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ: "إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ بَقَاءِ مَنْ يَدِينُ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا دُخُولَهُمْ إِبَاهَا مَسَافِرِيهِمْ فَلَا يَشْمَلُهُ الْمَنْعُ، وَعَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّصَارَى كَانُوا فِي زَمْنِ ابْنِ الْخَطَابِ^(٧) يَجْلِبُونَ الْخَنْطَةَ وَالزَّيْتَ وَالْأَمْمَةَ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمُ الْعُشْرَ أَوْ نَصْفَ الْعُشْرِ، وَقَالَ مَالِكُ: يُضَرِّبُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَسْتَقْوِنُونَ وَيَنْظَرُونَ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَقَدْ ضَرَبَ لَهُ ذَلِكَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ^(٨).
انظر: المتنقى: ٩٥/٦.

(١) في (ز، ت، ٢٢): ليس منصوصاً.

(٢) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٠.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٩٢.

قال الْبَاجِيُّ: "فِي الْجَمْعَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: هِيَ لَهُ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ^(٩): "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ". (الحادي: سبق تخربيجه، انظر: ص: ١٩٧).
المتنقى: ٧/٣٨٢.

(٤) قال بذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون.

انظر: التّوادر: ٤٠/١٠، التّكت (ت: باسهيل): ٢٣٣، الذّخِيرَة: ٦/١٥٩، شرح ابن عبد السّلام: ٥/١٩٢-أ-ب، شرح الشّعالي: ٥/٦.

(٥) اخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِهَا وَأَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْمَنْذُرِ هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّائِبِ مَسْنَدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: اقْتَسَمَ الْعَرَبُ جَزِيرَتَهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: هَامَةُ وَالْحَجَازُ وَنَجْدُ وَالْعَرْوَضُ وَالْيَمْنُ.

انظر: معجم البلدان: ٢/١٣٧.

وَهِيَ لَيْسَ جَزِيرَةً بِالْمَعْنَى الْأَصْلَاحِيِّ لِلْجَزِيرَةِ، وَلَكِنَّهَا شَبَهَ جَزِيرَةً ضَخْمَةً، وَتَضُمُّ حَالَيْنِ دُولَ مَجْلِسِ التَّعَاوِنِ لِدُولِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ: الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الْكُوَيْتُ، قَطَرُ، مَمْلَكَةُ الْبَحْرَيْنِ، الْإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ، سُلْطَانَةُ عُمَانَ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْجَمْهُورِيَّةِ الْيَمْنِيَّةِ.

انظر: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي: ٢/٢١.

ابن القصار^(١). ونص قوله عند **اللخمي**: **وقال ابن القصار**: ولا يجوز للإمام أنْ يأذن لأهل الذمة في الموات، ولم يُفَرِّقْ بين قريبٍ وبعيدٍ^(٢).
لم: والثالث هو المتصوّص للمتقدّمين، **قال** في الرواية^(٣): لأنّ ما قرُبَ بمحنة
الفيء^(٤).

واستشكله/^(٥) **الباجي**، قال: ويلزم ألا يَصِحَّ مِنَ المرأة والعبد؛ لأنَّهما ليسا
مِنْ أهل الفيء. ولو قيل: إنَّ حكمهم كالMuslimين ما بَعْدَ، كما كان هم ذلك
فيما بَعْدَ^(٦). وهذا هو الرُّكونُ الَّذِي ذُكرناه^(٧). انتهى.
وذكر **ابن يونس**، و**ختيره**^(٨) أنَّ **ابن القاسم** قال في المجموعة: مَنْ أحيَا
مِنْ أهل الذمة في موات أرض المسلمين^(٩) فذلك له؛ لقوله **عليه السلام**: "مَنْ أحيَا أرضاً

(١) أبو الحسن، عليُّ بنُ عمر بنُ أحمد، البغداديُّ ابنُ القصار، شيخُ المالكية، القاضي، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، يُذكَر مع أبي القاسم الجلاّب، كان أصولياً نظاراً، ولد قضاءً بغداد. من مصنفاته: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، مقدمة في الأصول. توفي سنة: ٣٩٧هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي: ٣٩٨، ترتيب المدارك: ٢١٤/٢ ، الذِّياج: ٢٩٦ ، شذرات الذهب: ١٤٩/٣ ، هدية العارفين: ٦٨٤/٥ ، الشجرة: ٩٢/١

(٢) التبصرة للخمي: ١٤١/٣.

(٣) في جميع النسخ: المدونة، والمثبت من (ر)، وهو ما جاء في شرح ابن عبد السلام.

(٤) الفيء في اللغة من الرجوع إلى حالة محمودة. وعرفه الداودي بأنه: ما أرجعه الله إليهم من مال العدو. الأموال للداودي: ٦٨.

(٥) نهاية لـ ٣٧ بـ من: (ز).

(٦) ضعف الباجي هذا القول بقوله: "وفي هذا القول نظر فإنه إنْ كان ما قرُبَ من العُمرانِ حكمه حكم الفيء لا يجوز لأحدٍ ثَمَلُكُهُ واقتسامه ولا بيعه ولا شراؤه؛ لأنَّ هذا حكم الفيء من الأرض عند مالك".

المنتقى: ٣٨٢/٧.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٢-أ-ب.

(٨) يشير إلى عبد الحق الصقلي، والباجي.

انظر: النُّكَت (ت: باسهيل): ٢٣٣، المنتقى: ٣٨٢/٧.

(٩) في جميع النسخ: الإسلام، والمثبت من: (م).

مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ^(١). وظاهر هذا أَنَّهُ لا فرق بين القريب والبعيد.
ولا يُقال: الثالث مُتَّحِدٌ مع/^(٢) الأول؛ لأنَّكم قلتم في الأول: إنَّ حكمهم
حكم المسلمين، وحكمهم التَّفرقة كما في الثالث؛ لأنَّهم لا حقَّ لهم في الْقُرْبِ
على الثالث مطلقاً، وعلى الأول^(٣) يكون لهم فيه الحقُّ إذا أذن الإمام^(٤).

حدود جزيرة العرب

هَالِكَهُ: وجزيرة العرب: الحجاز^(٥)، ومكة، والمدينة، واليمن^(٦).
زاد ابن حبيب والنُّجود^(٧)، فإنَّه قال ما معناه: إنَّ حَدَّهَا طَوْلًا مِّنْ أَقْصَى
عَدَنِ^(٨) وَمَمَا وَالْأَهَمَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢٥٨/١.

(٢) سبق تحرير الحديث، ص: ١٩٧.

(٣) نهاية لـ ٢٧ بـ من: (ب).

(٤) العبارة: "حكمهم حكم المسلمين... وعلى الأول" ساقطة من (م) ومشتبه في الماش.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/٥ لـ ٩٢ بـ.

(٦) الحجاز في اللغة: مِنَ الْحَجَزِ، وهو الفصل بين شيئين، وُيُقال للجبال حجاز؛ لأنَّها تحجز بين
أرض وأرض. واحتلَّ اللغويون والجغرافيون القدامى في تحديد ما يدخل تحت مُسَمَّى
الحجاز، ولعلَّ القريب من المعنى اللغوي هو جبل السُّرَاة، وهو أعظم جبال العرب، يقبل من
أدنى اليمن حتَّى يبلغ أطراف بوادي الشَّام، وسته العرب حجازاً؛ لأنَّه حجز بين الغور وهو
قماة وهو هابطٌ وبين بحدٍ وهو ظاهرٌ.

انظر: معجم البلدان: ٢١٩/٢، ٢١٧.

والحجاز في الوقت المعاصر تمتد من جنوب الليث جنوباً، إلى العقبة والمدوره (سرغ) شمالاً،
ومن الشرق على الحرمة والملويه وحررة كشب ورحرحان-شرق الحناكية- ثمُّ شرق تيماء
إلى الطَّبِيق (جوش) .

انظر: معجم معالم الحجاز: ٩/١.

(٧) التوادر: ٥٠٤/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٨/١، الذخيرة: ١٥٨/٦.

(٨) وهو اسم للأرض العريضة التي أعلاها ثُمامه واليمن وأسفلاها العراق والشَّام، وهو قلب
الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، ويشمل: القصيم،
سدير، الأفلاج، اليمامة، الوشم وغيرها. وهو يتصل بالحجاز غرباً، وباليمن جنوباً، ويأكلم
الأحساء شرقاً، وبإدية العرب شمالاً .

انظر: معجم البلدان: ٢٦٢/٥، معجم العالم الجغرافية: ٣١٢.

(٩) مدينة على ساحل بحر العرب، كان يُقال لها: (عدن أَيْنَ) نسبة إلى مخالف أَيْنَ، كانت
عاصمة لليمن الجنوبي بعد الاستقلال من الاستعمار البريطاني إلى ما قبل وحدة اليمنين
الجنوبي والشمالي. =

كُلُّها^(١) إلى ريف أرض العراق. وحُدُثُها عرضاً منْ جُدَّة وما والاهَا مِنْ ساحل البحر الأحمر^(٢) إلى أطراف الشام ومصر في المغرب، وفي المشرق^(٣) ما بين يشرب^{(٤)(٥)} إلى منقطع^(٦) السماوة^{(٧)(٨)(٩)}.

= انظر: معجم البلدان: ، معجم المعلم الجغرافية: ٢٠١.

(١) كُلُّها ساقطة من: (ب).

(٢) الأحمر ساقطة من جميع التسخ، والمثبت من: (ت).

(٣) في جميع التسخ: والمشرق، والمثبت من (م).

(٤) في جميع التسخ: سرب، والمثبت من: (م).

(٥) سَمَّاها رسول الله ﷺ (المدينة) وهي أن يُقال لها يشرب، وقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يُشَرِّبَ فَإِلَيْسْتَغْفِرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ طَابَةٌ هِيَ طَابَةٌ" ، (رواوه أحمد في مسنده، في أول مسنند الكوفيين، من حديث البراء بن عازب)، وهي أهلها الأنصار، ودعاهما المسلمون فيما بعد المدينة المنورة تمييزاً لها عن أي مدينة أخرى، وهي أشهر وأجل من أن تُعرف.

انظر: فتح الباري: ٤/٨٧، معجم المعلم الجغرافية في السيرة: ٣٣٧.

(٦) في (م، ب): مقطوع.

(٧) في (م): السمارة، (ب): السموات، (ز): المساواة.

(٨) السماوة: بادية بين الكوفة والشام.

انظر: معجم البلدان: ٣/٤٥.

وقال الأستاذ حمد الجاسر: "ويظهر من أقوال المتقدمين أنَّ اسم السماوة يُطلق على شمال الجزيرة العربية من رمال الدهنهاء جنوباً إلى حدود الشام شمالاً، ومن أرض الجناب (الجهراء) بقرب تيماء غرباً إلى سواد العراق شرقاً؛ فيدخل فيها بلاد الجوف ووادي سرحان، وأودية كلب (الأودة قديماً) المعروفة الآن باسم وديان عنزة".

انظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: ٢/٦٨٩.

(٩) انظر: المتنقى: ٩/٥٥٢، الذخيرة: ٣/٤٥٢.

[فصل في أحكام الأماكن العامة]

ص: (ولا تُحَازِ الشَّوَارِعُ بِالْبُنْيَانِ).

ش: لأنَّ الْطُّرُقَ مَحْبَسَةٌ. ولا إشكال في منع ما يضرُّ وهدمه^(١).

وأَمَّا مَا لَا يَضُرُّ فَرُوِيَّ عَنْ هَالِكِ الجواز والكرامة^(٢).

فَإِنْ نَزَلَ لَمْ يُهْدَمْ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ أَبْنِ الْقَاسِوَ، وَأَسْبَغَ^(٣).

وَذَهَبَ مَطْرُونَ، وَأَبْنِ الْمَاجِشُونَ إِلَى الْمَنْعِ وَأَنَّهُ يُهْدَمُ^(٤).

وَخَتَّلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَهْسَبِيَّ، فَكَرِهَهُ مَرَّةً، وَمَنَعَهُ أُخْرَى وَقَالَ: يُهْدَمُ^(٥).

(١) التَّوَادِر: ٤٨/٩، أَحْكَامُ ابْنِ سَهْلٍ: ١١٨١، ١١٨٠، ١١٨٠، التَّبَصْرَةُ لِلْحَمِيِّ: ١٤٢، ١٤١/٣، ١٤٢، ١٤١/٣، الْبَيَانُ: ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٦/٩، شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٥/٥، ٩٢/٥، أَحْكَامُ الْبَنْيَانِ: ٢٨٨/١.

(٢) انظر: التَّوَادِر: ٤٨/١١، ٤٩، أَحْكَامُ ابْنِ سَهْلٍ: ١١٩٧، ١١٨٣، التَّبَصْرَةُ لِلْحَمِيِّ:

١٤٢/٣، الْبَيَانُ: ٤١٣، ٤٠٦/٩، أَحْكَامُ الْبَنْيَانِ: ١/٢٩٧.

(٣) انظر: التَّوَادِر: ٤٨، ٤٩/١١، التَّبَصْرَةُ لِلْحَمِيِّ: ٢/٤٢، الْبَيَانُ: ٤٠٧/٩.

(٤) قال الخطاب: "الأصل في ذلك ما جاءَ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابَ قضى بالأنفنةِ لأربابِ الدُّورِ، وَمَا كَانَ صاحبُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالانتفاعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ إِلَّا إِذَا اسْتَغْنَى هُوَ عَنْهُ وَجَبَ أَنْ لَا يُهْدَمَ عَلَيْهِ بَنِيَانَهُ فَيَذَهَبَ مَالُهُ هَدْرًا".

المواهب: ١٥٣/٥.

(٥) انظر: التَّوَادِر: ٤٩، ٥١/١١، التَّبَصْرَةُ لِلْحَمِيِّ: ٣/١٤٢، ٤٠٧، ٤٠٦/٩، أَحْكَامُ

الْبَنْيَانِ: ١/٢٩١.

لقولِ الرَّسُولِ ﷺ: "مَنْ افْتَطَعَ شَبَرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوْقَةُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعَ أَرْضِينَ" (رواه مسلم، في المسافة، باب تحريم الظلل وغضب الأرض)، ولقولِ

عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ لِحَدَادِ ابْنِ كَيْرَيْنَ فِي السَّوقِ: لَقِدْ أَنْقَصْتُمُ السَّوقَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَهُدِمَ، وَهُدِمَهُ أَسَاسًا لِدَارِ أَبِي سَفِيَّانَ تَرَيَّدَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.

أَحْكَامُ ابْنِ سَهْلٍ: ١١٧٩، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٢.

وانظر: التَّوَادِر: ٤٧/١١، التَّبَصْرَةُ لِلْحَمِيِّ: ٣/١٤٢، ٤٠٧/٩، أَحْكَامُ الْبَنْيَانِ:

١/٢٨٩، ٢٨٨.

(٦) التَّوَادِر: ٤٨/١١، ٥٠، التَّبَصْرَةُ لِلْحَمِيِّ: ٣/١٤٢، الْبَيَانُ: ٤٠٦/٩، ٤١٢، أَحْكَامُ الْبَنْيَانِ:

١/٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦، مختصر ابن عرفة: ٨/١٧٢.

(٧) وقد حَدَّدَ الْفَقِهَاءُ عَدَمَ الضَّرَرَ بِأَنَّ يَتَبَقَّى مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعَ أَذْرُعَ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "إِذَا

أَخْتَلَفْتُمُ فِي الطَّرِيقِ جَعَلَ سَبْعَ أَذْرُعَ" (رواه مسلم، في المسافة، باب قَدْرُ الطَّرِيقِ إِذَا -

نَعَمْ: قيل: والهدم هو المشهور، وهو مقتضى كون الطرق أحباساً^(١).

ص: (وَلَا تُمْنِعُ الْبَاعَةَ مِنْهَا فِيمَا خَفَّ، وَلَا غَيْرُهُمْ. وَمَنْ سَبَقَ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَالْمَسْجِدِ.)

= اختلقو فيه)، وقيل: ثمانية أذرع؛ ليستوفي فيها السبعة الأذرع المذكورة في الحديث لزيادة الذراع ونقصانه.

انظر: البيان: ٤٠٧/٩، المدخل: ٨١/٢، التاج والإكليل: ١٥٢/٥، المواهب: ١٥٣، ١٥٣/٥.

وجعله ابن الرامي قوله ثالثاً، فقال: "إِنْ كَانَتِ السَّكَّةُ أَقْلَمُ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ هُدْمٌ، وَإِنْ كَانَتِ السَّكَّةُ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدِمْ".
أحكام البنيان: ٢٨٨/١.

أقول: إن سلمنا بصلاحية سعة الطرق بـ ثمانية أو سبعة أذرع في الماضي، فإنه في الوقت الحاضر ومع تنوع وسائل النقل وتعدد متطلبات الحركة والوقوف فإن هذه السعة لا تكاد تفي بأبسط أنواع الطرق، حيث إن الطرق والشوارع تتبع وتختلف سعتها بحسب نوعها وتعدد مساراها، فهناك الطرق السريعة الخبيطة بالمدن، والطرق الرئيسية متعددة المسارات ذات الاتجاه الواحد، أو ذات الاتجاهين، وهناك الطرق المغذية التي تربط بين الطرق الرئيسية والمحليّة، لذا فقد أوصت اللوائح والأنظمة لوزارة المواصلات، في المملكة العربية السعودية، بأن تترواح سعة المسار الواحد في هذه الطرق بين ٣٣، ٧٥-٣، ٥ متر.

انظر: دليل وزارة المواصلات، شعبة الطرق: ٨٣/٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، الإبداع والتميز في الهندسة المعمارية: ٣.

وانظر: ملحق ٣.

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٢ـ٩٢ـ٥.

وقال ابن رشد: القائلون بالهدم أكثر، والقول بعدم الهدم أظهر، وأفتى بالأول يحيى بن يحيى وأفتى بعدم الهدم ابن لبابة وغيره.

البيان: ٤٠٧/٩، ٤٠٨.

المواهب: ١٥٣/٥.

وقال الخطاب موجّهًا: "ووجه هذا القول أن الطريق حق جمّيع المسلمين كالحبس، فوجب أن يُهدم على الرجل ما تريده في داره منها كما يُهدم عليه ما تريده من أرض محبسة على طائفه من المسلمين أو من ملك الرجل بعينه".

المواهب: ١٥٣/٥.

ش: احتذر بقوله فيما خفَّ مما يُسْتَدَامُ^(١).

الجلوس للبيع في
الطرق العامة

ث: وعلى هذا فينبغي أن لا يُشتَرِى مِنْ هؤلاء الَّذِين يغزون الخشب في الشَّوارع عندنا؛ لَأَنَّهُمْ غُصَّابٌ^(٢) للطَّريق، وَقَالَهُ سِيدِي أَبُو مُحَمَّدَ اللَّهُ بْنُ الْمَاجِرِ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى^(٣).

وقوله/^(٤): "وَمَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَالْمَسْجِدِ"^(٥)؛ تشبيهية
لإفادة الحكم^(٦).

(١) اشترط الدَّسوقي لصحة البيع في الأفنية أربعة شروطٍ: خفة الجلوس، اتساع الطريق بحيث لا يضرُّ بالمارأة، أن تكون الطريق نافذة، أن يكون الجلوس للبيع لا لغيره.

انظر: حاشية الدَّسوقي: ٣٥/٣٦.

(٢) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً.

العين: ٤/٣٧٤، (العين والصاد والباء معهما)، الصَّاحَاح: ١/٢٠١، اللسان: ١/٦٤٨،
تنبيه الطالب للأموي: ١٥٦ أ.

وفي الاصطلاح عرفة المصنف بقوله: "أَخْذَ الْمَالِ عِدْوَانًا مِنْ غَيْرِ حِرَاةٍ".

جامع الأمهات: ٤٠٩.

وتابعه في ذلك الشيخ خليل والدردير.

انظر: المواهب: ٥/٢٧٤، الشرح الكبير: ٥/١٥٧.

وعرفة ابن عرفة بقوله: "أَخْذَ مَالٍ، غَيْرِ مَفْعَةٍ، ظُلْمًا قَهْرًا لِلْخَوْفِ قِتَالٍ".

شرح حدود ابن عرفة: ٢/٤٦٦.

وانظر: المقدمات: ٢/٤٨٩، التنبهات: ٢/١٠٢، الذخيرة: ٨/٢٥٧.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن العبدري، الفاسي، المالكي، الشهير بابن الحاج، كان زاهداً ورعاً، عارفاً بالفقه والحديث، من أصحاب أبي محمد بن أبي جرة، أخذ عنه الشيخ المنوفي، والشيخ خليل، وغيرهما، ألف كتاب: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النبات والتبليء إلى كثيرٍ من البدع الحديثة". توفي سنة: ٧٣٧هـ.

الوفيات: ١/١٥٤-١٥٥، الدّياج: ٤١٤-٤١٣، الدرر الكامنة: ٥/٧٥، حسن المعاشرة:

١/٣٨١-٣٨٢، الشّجرة: ١/٢١٨.

(٤) انظر: المدخل: ٢/٧٩-٨١.

(٥) نهاية ل ١٠٧ ب من: (١).

(٦) قال الصّاوي: "الظّاهر أنَّ المراد به المكان المُعدُّ للطاعة المباح ليشمل مني، وعرفة، ومزدلفة، فحكمها حكم المسجد في التفصيل.

حاشية الصّاوي: ٣/٤٨٤.

(٧) انظر: إكمال المعلم: ٧/٦٩، جامع أحكام القرآن: ١٧/٢٦٦-٢٦٧، الذخيرة: -

مج: ويسقط حق الجالس بقيمه، إنْ قام لا بنية الرُّجوع. وإنْ كان بنية أنْ يعود، فأشار بعضهم إلى أنَّ في المسألة قولين^(١).

= ١٨٧/٦، المدخل: ١٢٠/٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٢ ب.

قال القرطبي: ذلك عامٌ في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواءً كان مجلس حربٍ أو ذكرٍ أو مجلس يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: "لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ" (رواه البخاري في الاستئذان، باب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مجلسه، ورواه مسلم في السلام، باب تحرير إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه). وكان ابن عمر رض إذا قام له السرجل من مجلسه لم يجلس فيه. والمعنى في ذلك التفسير في المجالس لقوله تعالى: «يَتَائِفُ الَّذِينَ أَمْتَوْا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَlisِ فَاقْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ» (المجادلة: ١١).

انظر: جامع أحكام القرآن: ٢٦٦-٢٦٧/١٧

قال الدردير: "يُقضى بالمكان للسابق من البايعة ولو نازعه من اشتهر به، أمّا السابق لموضع في المسجد فيُقضى له به إلا أن يُنَازِعَهُ من اعتاد الجلوس فيه لتعليم أو فتوى".

انظر: الشرح الصغير: ٤٨٣/٣-٤٨٤

وعلل الصاوي هذا التّفريق في الحكم بأنَّ المسجد وما في معناه مباحٌ مُرَغَّبٌ فيه بمدح التّعلق به، فيه يتناهى المنافرون، والسوق، وإنْ كان مباحًا الجلوس فيه، فإنَّما هو عند الضرورات فلا تنافس فيه للعقلاء

انظر: حاشية الصاوي: ٤٨٣/٣، ٤٨٤

ويترفع من ذلك السبق بإرسال السجادة إلى المسجد، قال ابن الحاج: "فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت... ولا تعلم أحدًا يقول بأن السبق للسجادات، وإنما هو لبني آدم، ويقع في الغصب لمعه من سبقه، فإذا جاء كان غاصبًا لما زاد عن موضع صلاته".

انظر: المدخل: ١٣٣/١

وعدَ القرطبي ذلك سبقًا يُستحقُّ به المكان، قياسًا على مشروعية أن يأمر الإنسان غيره أن يُنَكِّر إلى الجامع فإذا نزد له مكانًا يقعد فيه، فإذا جاء الأمر يقوم من الموضع؛ لما روى: أنَّ ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلسٍ له في يوم الجمعة فيجلس له فيه فإذا جاء قام له منه. أحكام القرآن: ٢٦٧/١٧

لكنَّ الخطاب ضعف تبرير إرسال السجادة على إرسال الغلام، ورجح ما ذهب إليه

ابن الحاج.

الواهب: ١٥٩/٥

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٢ ب.

حصل ابن رُشد في المسألة ما يأني: إنْ قام على أن لا يرجع فرجع قريباً حسناً أن يقوم له من جلس بعده، وإنْ لم يرجع قريباً لم يكن ذلك عليه في الاستحسان. وإنْ قام عنه على =

قال: ولم أر ذلك لـه ولا لغيره في المسجد، إلا ما وقع لهم^(١) فيمن ارتسـم^(٢) بالجلوس في مـوضع مـن المسـجد لـتعليم عـلـم وشبـهـهـ، آنـهـ أحـقـ بـذـلـكـ المـوضـعـ مـنـ غـيرـهـ.
وقيل: إنـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـحـسـانـ^(٣)، ولـأـنـ مـنـ بـهـ ذـهـ الصـفـةـ يـحـثـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـوضـعـهـ لـسـؤـالـهـ، وـغـيرـ ذـلـكـ^(٤).

- أنْ يعود إِلَيْهِ فعاد إِلَيْهِ قرِيباً، وجب على مَنْ جلس بعده أنْ يقوم له عنه، وإنْ لم يَعْدْ قرِيباً حَسُنَّ أَنْ يَقُومَ لَهُ عَنْهُ مِنْ جَلْسٍ فِيهِ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكُ عَلَيْهِ.

انظر: البيان: ٢٣١/١٧، ٢٣٢.

وانظر: إكمال المعلم: ٧١/٧، جامع أحكام القرآن: ١٧/٢٦٧، الذخيرة: ١٣/٣٥٠،

المدخل: ١٩٩/١، حاشية الصاوي: ٤٨٤/٣.

وَحَمَلَ ابن عطية التَّهِيَّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ لِيجلسُ الْآخَرُ مَكَانَهُ، أَمَّا الْقِيَامُ إِجْلَالًا فِي جَاهَزَةٍ. وَاحْتَاجَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، حِينَ قَدِمَ سَعْدُ بْنُ مَعاذَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: "قَوْمُوا لِسَيِّدِكُمْ"، (أَخْرَجَهُ البخاري)، فِي العنقِ والاستئذان)، قال: "وَوَاجِبُ الْمُعَظَّمِ أَلَا يُحِبِّ ذَلِكَ، وَيَأْخُذُ النَّاسَ بِهِ".

المحرر الوجيز: ١٤/٣٥١.

(١) في (ت): أَمَّا مَا وَقَعَ لَهُ، وَفِي (ز): أَمَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ.

(٢) مِنَ الرِّسْمِ، كَفُولَكَ: ارتسـمـ مراسـيمـكـ وـلـاـ اـخـطـأـهـ؛ أي التـزمـ ذـلـكـ، وـهـنـاـ كـاـنـهـ التـزمـ مـوضـعـاـ مـحدـداـ لـاـ يـعـدـلـهـ.

المعجم الوسيط: ١/٤٥٣.

(٣) الاستحسان اصطلاحاً: القول بأقوى الدليلين، وذلك بأن تكون الحادثة متعددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بما شبهها وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس الظاهر، أو عُرفَ جارٍ أو ضَرْبٍ من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضَرْبٍ منَ الضَّررِ والْعَذْرِ، فَيُعَدَّ عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد
كشف النقاب الحاجب: ١٢٦، ١٢٥.

وانظر: إحكام الفصول: ٢/٦٩٣، الحدود: ٦٥-٦٨، الحصول في أصول الفقه: ١٣١.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٢ـلـ.

وانظر: إكمال المعلم: ٧١/٧، المدخل: ١٩٩/١، ١٢١/٢، ١٢٢، المواهب:

.٥/٤٨٤، الشرح الصغير: ٣/٤٨٤، حاشية الدسوقي: ٥/١٥٨

ص: (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَخَذَ الْمَسْجِدُ مَسْكَنًا إِلَّا لِمُتَجَرِّدِ الْعِبَادَةِ،
وَقِيَامِ اللَّيلِ. وَخُفْفَ في الْقَائِلَةِ، وَالنَّوْمُ نَهَارًا). *

المسكى في المسجد

ش: هكذا ذكر ابن حبيب، والظاهر أنَّ (ينبغي) للوجوب؛ لأنَّ السُّكُنَ
في المسجد على غير وجه التَّجَرُّد للعبادة ممتنعة؛ لأنَّه تغيير له عمَّا حُبسَ له^(١).
وعلىولي الأمر - وفقه الله تعالى - هدم المقصائر^(٢) التي اتَّخذُوها في
بعض الجوانب للسكنى.

وقوله: "إِلَّا لِمُتَجَرِّدِ الْعِبَادَةِ" صفة مخدوف؛ أي إِلَّا رَجُلٌ قد تَجَرَّدَ
للعبادة، بقيام الليل وإحيائه فلا بأس أن يكون ذلك منه دائمًا^(٣).
ابن حبيب: إنْ قوي على ذلك^(٤).

* قال الدردير: جرَّت عادة أهل المذهب ذكر مسائل تتعلق بالمسجد في كتاب إحياء الموات؛
نظراً لأنَّه مباح للناس كالمواطن في الجملة، وإنْ كان الأنسب ذكرها في كتاب الصلاة.
الشرح الكبير: ٤٤٥/٥.

وقال الدسوقي معقباً على قوله: "كلمات في الجملة؛ أي فهو كلمات بالنظر لبعض أحواله
وهو الإباحة لكل مسلم، وإنْ كان الموات قد يختصُ به حبيبه بخلاف المسجد فإنه لا
يختصُ به أحدٌ.

حاشية الدسوقي: ٤٤٥/٥.

(١) انظر: المتنقى: ١/٣١٢، البيان: ١/٢٦٣، ٢٣٧، ٧٥/١٨، ٢٦٣، ١٦٣، الذخيرة: ٦/١٨٨.

المدخل: ١/٢٩٥، ٢/٢١٦، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٢.

(٢) جمع مقصورة، وهي المكان الذي يقيم به الأمير في المسجد، وسميت مقصورة لأنَّها قُصِّرَتْ
على الأمير دون الناس.

العين: ٥/٥٧، (الكاف والصاد والراء معهما)، الحكم: ٦/١٩٦، اللسان: ٥/١٠٠، (قصر).

قال مالك: "أول من جعل المقصورة مروان بن عبد الحكم حين طعنه اليماني، قال: فجعل
مقصورة من طين وجعل فيها تشييكًا".

انظر: التَّوَادُر: ١/٥٣٨، البيان: ١/٢٩١.

(٣) أي لا بأس من اتخاذ المسجد مسكوناً لن يُمضي وقته بين صلاة أو ذكر أو تلاوة، أو فكر، وقد
لازم ابن عمر المسجد حتى سُمي بجمامة المسجد.

انظر: المدخل: ١/٢٩٥.

(٤) واشترط ابن حبيب لذلك أن يكون وصيًّا وصُورًيا ومعاشه في غير المسجد.

الذخيرة: ١٣/٣٤٧.

وقوله: "خُفَّفَ" ، بضم الخاء مبنيًّا للمفعول؛ لأنَّ ابْنَ حَبِيبَه ذَكَرَهُ عن
مُحَمَّدَ الْعَلَمِ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالْقَائِلَةِ^(١) فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّوْمُ فِيهِ هَارًا لِلمسافِرِ
وَالْمَقِيمِ. وَلَا بَأْسَ بِالْمَبِيتِ فِي الْمَسافِرِ وَالْمَتَابِ^(٢) إِلَى^(٣) أَنْ يُرْتَادَ^(٤) .

ابْنَ حَبِيبَه: رَخَّصَ^(٥) مَالِكٌ أَنْ يُطْعَمَ الضَّيْفُ فِي مَسَاجِدِ
الْبَادِيَةِ^(٦)، وَقَالَ: ذَلِكَ شَكٌّ أَنْ تَلِكَ
الْمَسَاجِدَ^(٧)، وَكَرِهُ أَنْ يُوقَدَ فِيهَا نَارٌ^(٨) .

(١) بمعنى القيلولة، وهي النوم في نصف النهار.

الصَّاحَاحُ: ١٣٤٥/٢، الْبَيَانُ: ٣١٢، الصَّاحَاحُ: ٥٧٨/١١، (قيل).

(٢) في جميع النسخ: المرتاد، والثبت من (ت).

(٣) جاء في معجم ما استعجم: سير تسع للرأك المتتاب.

.٦٨٩/٣

(٤) إلى ساقطة من: (م٢).

(٥) انظر: المتنقي: ٣١٢/١، الْبَيَانُ: ٢٣٧/١، ٢٥٤، ١٨، ٢٥٤، ٥٧، ٥٨، الجواهر: ٣/٣، ١٩ ،

الذَّخِيرَةُ: ٣٤٧/١٣، ١٨٨/٦، المدخل: ٢١٦/٢ .

قال ابن رشد: "البَيْانُ لَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْلَمُ أَنَّ الْضَّيْفَانَ سَيِّبِتُونَ فِيهَا لِضَرُورَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَدْ بَنَاهَا لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ بَنَائِهِ لَهُ إِلَيْهِ هُوَ لِلصَّلَاةِ".

الْبَيَانُ: ٢٣٧، ٢٣٨/١ .

(٦) الرَّخْصَةُ في اللغة: خلاف التَّشْدِيدِ.

الصَّاحَاحُ: ٨١٦/١، (رَخْصَ). .

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ عَرَفَهَا ابْنُ جَزِيَّ بِأَنَّهَا: "إِبَاخَةٌ فِعْلُ الْمُحَرَّمِ، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِسَبَبِ اِفْتَضَى ذَلِكَ".

تقريب الوصول: ٩١ .

(٧) قال ابن الحاج: "وَأَعْنِي بِالْبَادِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا بَنَاءٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَأَمَّا بِلَادِ الرِّيفِ فَإِنَّهُ يَوْجِدُ فِيهَا مَوَاضِعَ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ فَلَمْ تَدْعُ الضرُورَةَ إِلَى الْمَبِيتِ فِي الْمَسَاجِدِ".

المدخل: ٢١٦/٢ .

(٨) انظر: التَّوَادُرُ: ٥٣٢/١، ٥٣٣، المتنقي: ٣١١/١، الْبَيَانُ: ٣١٢، ٢٣٧، ٢٣٨/١ ، ٢٥٣ ،

الجواهر: ٥٧/١٨، المدخل: ٢١٦/٢ .

(٩) في (ز): وَكَرِهُ أَنْ يُوقَدَ فِيهَا هَارًا .

(١٠) انظر: المتنقي: ٣١٢/١، الْجَوَاهِرُ: ٢٠/٣ ، الذَّخِيرَةُ: ٦/١٨٨ .

لهم: ومنهم^(١) من أحاز البيت في مساجد المداين. والمشهور خلافه، وهو أقرب إلى ما روِيَ من الآثار^(٢).

اللهم: ولا يجوز حدث الرّيح فيه وإنْ كان مخلّاً^(٣)؛ لحرمة المسجد والملائكة.

(١) قال اللقاني: "يشير إلى عبد الملك".

انظر: طرق اللقاني : ٢٥٩.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٣.

اختللت الآثار في حُكْمِ البيت في المسجد ما بين من استحب ذلك، وبين من كرهه، فيمكن حَمْلُ المخصوصة في ذلك لمن أراد الصلاة والذّكر، والنهي لمن اتّخذه مسکناً جمّعاً بين النّصوص. فمِمَّا وَرَدَ مُرَحّصًا ما أخرجـه البخاري في صحيحـه، في الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، عن نافعٍ قال: أخبرـي عبد الله أَنَّه كـان يـنام، وـهو شـابٌ أَغْرَبَ في مسـجد النـبـي ﷺ ، (الـحدـيث: ٤٤٠، وأطـرافـه في: ١١٢١، ١١٥٦/١)، ١١٣/١، وما أخرجـه التـرمـذـيـ، في الصـلاـةـ، في ما جاءـ في النـوـمـ في المسـجـدـ، عنـ ابنـ عمرـ ﷺـ قالـ: "كـنـا نـنـامـ عـلـى عـهـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، فـي المسـجـدـ وـنـحـنـ شـابـ"ـ. وما أخرجـه ابنـ أبيـ شـيـبةـ، فـي مـصـنـفـهـ، فـي النـوـمـ في المسـجـدـ، عنـ الحـارـثـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قالـ: سـأـلـتـ سـلـيمـانـ بنـ يـسـارـ عنـ النـوـمـ في المسـجـدـ فـقـالـ: كـيـفـ تـسـأـلـونـ عـنـ هـذـاـ وـقـدـ كـانـ أـهـلـ الصـفـةـ يـنـامـونـ فـيـ وـيـصـلـونـ فـيـهـ؟ـ، (الـأـثـرـ: ٤٩١١)، وـعـنـ يـونـسـ قالـ: رـأـيـتـ اـبـنـ سـيـرـينـ يـنـامـ فـيـ المسـجـدـ، (الـأـثـرـ: ٤٩١٢)، وـعـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ قالـ: قـلـتـ لـعـطـاءـ: أـتـكـرـهـ النـوـمـ فـيـ المسـجـدـ؟ـ قـالـ بـلـ أـحـبـهـ، (الـأـثـرـ: ٤٩١٧)، ٤٢٧/١ـ.ـ وـمـاـ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ، فـيـ بـابـ الـوـضـوـءـ فـيـ المسـجـدـ، عـنـ الـحـسـنـ، قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـالـنـوـمـ فـيـ المسـجـدـ، (الـأـثـرـ: ١٦٤٧)، ٤٢٠/١ـ.

وـمـمـاـ وـرـدـ بالـكـراـهـةـ، مـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ مـصـنـفـهـ، فـيـ النـوـمـ فـيـ المسـجـدـ، عـنـ الـلـيـثـ عـنـ عـطـاءـ وـطـاوـسـ وـمـجـاهـدـ أـنـهـ كـرـهـواـ النـوـمـ فـيـ المسـجـدـ، (الـأـثـرـ: ٤٩١٦)، وـعـنـ أـيـمـنـ بنـ نـابـلـ قالـ: رـأـيـتـ سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ وـأـنـاـ نـائـمـ فـيـ الـحـجـرـ فـأـيـقـظـيـ وـقـالـ: مـثـلـكـ يـنـامـ هـاهـنـاـ؟ـ، (الـأـثـرـ: ٤٩١٩)، وـعـنـ عـمـروـ الشـيـابـيـ قالـ: رـأـيـتـ اـبـنـ مـسـعـودـ ﷺـ يـعـسـعـ فـيـ المسـجـدـ لـيـلـاـ فـلـاـ يـدـعـ سـوـادـاـ فـيـ المسـجـدـ إـلـاـ أـخـرـجـهـ إـلـاـ رـجـلـاـ يـصـلـيـ، (الـأـثـرـ: ٤٩٢٠)، ٤٢٧/١ـ.ـ وـمـاـ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ، فـيـ بـابـ الـوـضـوـءـ فـيـ المسـجـدـ، عـنـ الـثـورـيـ عـنـ أـبـيـ الـهـيـشـمـ قـالـ هـانـيـ مـجـاهـدـ عـنـ النـوـمـ فـيـ المسـجـدـ، (الـأـثـرـ: ١٦٥٢)، ٤٢١/١ـ، وـعـنـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ ﷺـ قالـ: أـتـانـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، وـنـحـنـ مـضـطـجـعـونـ فـيـ مـسـجـدـهـ فـضـرـبـنـاـ بـعـسـبـ كـانـ فـيـ يـدـهـ وـقـالـ: "قـوـمـوـ لـاـ تـرـقـدـوـ فـيـ المسـجـدـ"ـ، (الـأـثـرـ: ١٦٥٥)، ٤٢٢/١ـ.

(٣) المقصود بذلك إخراج الرّيح متعتمداً، وأمّا خروجه غلبةً فلا شيء فيه.

انظر حاشية الدّسوقي: ٤٤٧/٥.

ويجوز قتل العقرب فيه^(١).

وأجاز ابن رشد^(٢) في أجوائه^(٣) لمن التجأ للمبيت، وحاف إن خرج^(٤) لصباً، أو سبعاً أن يَتَّخِذَ معه آنية^(٥) ليُبُولَ فيها^(٦).

قال في مختصر ما ليس في المختصر^(٧): ويجب على من رأى في ثوبه دماً كثيراً في الصلاة أن يخرج^(٨) من المسجد، ولا يخلعه^(٩) فيه^(١٠).

وقد قيل: يخلعه^(١١)، ويتركه بين يديه، ويفطلي الدم^(١٢).

(١) التبصرة للحمي (ت: السلمي): ٦٩٠، ٦٨٨/٢.

(٢) نهاية ل١٣٨ من: (ز).

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٤.

(٤) نهاية ل١٩ ب من: (ب).

(٥) نهاية ل١٦٣ أ من: (م). ٢٢.

(٦) في (م١): دانية.

(٧) انظر فتاوى ابن رشد: ١/٥٣٨.

قال ابن عرفة، معلقاً: "في ذلك نظر؛ لأنَّ ما تُحرس به الْخَادِه هما غير واجب وصوتها عن ظروف البول واجب، ولا يُدْخَلُ في نفلٍ بمعصية".

المعيار: ١/٢٣ ، ٢٤.

(٨) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٧.

(٩) في (م٢): بخرجه.

(١٠) في (م٢): ولا يخلقه.

(١١) قال ابن رشد: "وإنْ كان إماماً استخلف، وهو المشهور من المذهب".

البيان: ١٨/١٠٣.

(١٢) في (م٢): يخلقه.

(١٣) وذلك إذا كان عليه ثوبٌ غيره، ويتمادي في صلاته؛ لفعل النبي ﷺ في التَّعْلِيلِ الْأَعْلَمَ في الصلاة أنَّ فيها بخاسةً، (آخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذراً لا يعلم به).

انظر: ن ، م: ج/ص.

ص: (وَيُكْرَهُ فِيهِ الْبَيْعُ، وَالشَّرَاءُ، وَسَلُّ السَّيفِ، وَإِنْشَادُ
الضَّالَّةِ، وَالهَتْفُ بِالجَنَائِزِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ وَلَوْ بِالْعِلْمِ).

ما يكره وقوته
في المسجد

ش: ينبغي أن تكون الكراهة هنا أيضا على المنع. وقد ثبت أنّه عليه الصلاة والسلام، قال للأعرابي الذي بَالَ في المسجد: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرَ إِلَّا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"^(١)، أو كما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وفي النسائي أنّه عليه الصلاة والسلام قال: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ^(٣) فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكُمْ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا: لَا رَدَهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ"^(٤).

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أنس بن مالك ، في الطهارة، باب

وجوب غسل البول وغيره من التحسس إذا حصلت في المسجد، (الحديث: ٢٨٥)

. ٢٣٦، ٢٣٧/١

(٢) انظر: المعلم: ٢٤٢/١، أحكام القرآن: ٤٤٥/٣، ٤٤٦.

(٣) نهاية ل ٢٨٢ من: (ت).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في اليوم والليلة، باب ما يقول لمن يبيع أو يباع في المسجد،

(ال الحديث: ٩٦٤٧٢)، ٥٢/٦. وأخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة، في البيوع، باب

النهي عن البيع في المسجد، وأخرجه الدارمى من حديث أبي هريرة، في الصلاة، باب النهى

عن استنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع، (ال الحديث: ١٣٦٥) .

قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وقال الحاكم في مستدركه: حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

المستدرك: ٦٥/٢.

وأخرج مسلم الشطر الثاني من الحديث، في المساجد ومواقع الصلاة، باب النهى عن نشد

الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (ال الحديث: ٥٦٨)، ٣٩٧/١.

(٥) في مسائل البيع انظر: المتنقى: ٣٤٤/٢، المقدمات: ٤٧١/٣، الذخيرة: ٣٤٥/١٣.

وعن مسائل نشد الضالة انظر: المتنقى: ٣٤٣-٣٤٢/٢، المقدمات: ٤٧١/٣، المعلم:

٣٤٥/١٣، إكمال المعلم: ٥٠٢/٢، الذخيرة: ٢٨٠/١

قال مالك في المسوط: وأما أن يسأل عن ذلك جلسات غير رافع لصوته فلا بأس بذلك...

ووجه ذلك سؤاله جليسه فمن جنس المحادثة وذلك غير من نوع ما لم يبلغ ذلك اللغط من

الإكثار.

. ٣٤٥/٢

وقوله: "والهتف بالجنازه"، قال سيدى محمد الله بن الماتم: تسامح علماونا في الإعلام بالميته بأن يقف الرجل على باب المسجد ، عند انصراف الناس من المسجد^(١)، فيقول: أخوكم فلان قد مات^(٢)، بصوت يجهز به على سنة الجهر. يعني وأماماً ما يفعله المريد عندنا، وزعقات المؤذن بذلك فهو من النعي^(٣) المنهي عنه^(٤).

وقد روى الترمذى عن حذيفة رضي الله عنه^(٥) أنه قال لما احتضر: "إذا مت فلا تؤذنوا^(٦) بي أحداً؛ فإنني أخاف أن يكون ذلك نعياً، فإنني سمعت

(١) عبارة: عند انصراف الناس من المسجد ساقطة من: (م) ٢٠.

(٢) قد مات ساقطة من: (م) ٢٠.

(٣) النعي في اللغة: خبر الموت والإشعار به.

غريب الحديث لابن الجوزي: ٤٢١/٢، النهاية: ٨٥/٥، اللسان: ١/٣٣٤، (نعى).

وعرف ابن رشد النعي المنهي عنه بقوله: "أن ينادى في الناس: ألا إن فلانا قد مات، فاشهدوا جنائزته".

البيان: ٢١٧/٢.

(٤) المدخل: ٢٢٠، ٢١٩/٢.

سئلَ مالكُ عن الجنائز يُؤذنُ بها على أبواب المساجد؟، فكره ذلك وكره أن يصاحَ خلفه: استغفروا له يغفر الله لكم. قال ابن القاسم: سأله مالكاً عن الجنائز يُؤذنُ بها في المسجد يصاحُ بها، قال: لا خير فيه وكرهه، وقال: لا أرى بأساً أن يُدارَ في الخلقِ يُؤذنُ الناس بها ولا يرفع بذلك صوته.

البيان: ٢١٧/٢.

وبيّن المازري ما يُكره من الإنذار بالميته وما لا يُكره، فقال: "ويُكره الإنذار بالجنائز إذا كان من يقوم بالحمل والدفن، وهي عنه ابن مسعود، فأماماً خواتص أهل الرجال ومن يُحرّثُهم أمره فليؤذنهم، وإنما يُكره إنذار العامة".

شرح الثقلين: ١١٦٤/٣.

(٥) حذيفة بن حسيل، ويقال: حسل، (المعروف باليمان) بن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث، العبسي. من كبار الصحابة، شهد غزوة الخندق وما بعدها، صاحب سر رسول الله. توفي سنة: ٣٦ هـ.

فضائل الصحابة: ٥٨، صفة الصفة: ٦١٦-٦١٢/٣، الإصابة: ١/٣٣٢، ٢/١٣.

(٦) من الأذان وهو الإعلام بالشيء.

العين: ١٩٩/٨، (الذال والتون و وأي معهما)، النهاية: ١/٣٤، اللسان: ١٣/١٢، (أذن).

رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ، فَإِذَا مِتْ فَصَلُوْا عَلَيْ وَسُلُوْنِي^(١)
إِلَى رَبِّي سَلَّامًا^(٢).

وقوله: "ورفع الصوت ولو بالعلم"، أتى به (لو) للمبالغة، وهو إنما يحسن لو كان رفع الصوت بالعلم في غير المسجد غير مكرور^(٣) كما قال ابن مسلم^{(٤)(٥)}.

(١) وهو من انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، وانسل فلان من القوم؛ إذا خرج خفية يعدوا.
والمراد به هنا التعجيل بالمعنى.

النهاية: ٣٩٢/٢، اللسان: ١١، ٣٣٩، ٣٨٨، ٣٩٢ (سل).

ولعل المراد من ذلك كيفية إدخال الميت القبر حيث يرب عبد الرزاق للحديث في مصنفه به: من حيث يدخل الميت القبر.

مصنف عبد الرزاق: ٤٩٨/٢.

(٢) أخرجه الترمذى، باب ما جاء في كراهة النعي، إلى قوله: "ينهى عن النعي،"
الحديث: ٩٨٦، ٣١٣/٣. وأخرجه أحمد، في باقى مستند الأنصار، من حديث حذيفة بن
اليمن^{رض}، بلفظ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيْتٌ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِلَيْيَ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ
تَعْيَا إِلَيْيَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ" (ال الحديث: ٢٣٥٠٢)، ٤٠٦/٥.

(ط: قرطبة). وأخرجه ابن ماجه، في الجنائز، باب النهي عن النعي، وفيه: "إِلَيْيَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا بِأَذْنِي هَاتَيْنِ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ" (ال الحديث: ١٤٧٦)، ٣٣/٣.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

والزيادة في المتن لا يوجد لها إسناد، وقال ابن الأثير: رواه الترمذى إلى قوله: عن النعي، وقال
المنذري: وذكره رزين فزاد فيه: "فإذا متْ فسلوني إلى ربِّي سلامًا".

وأخرج هذه الزيادة ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث الريبع بن حشيم، في الجنائز، باب ما
قالوا في الآذان بالجنائز من كرهه، (ال الحديث: ١١٢٠٧)، ٤٧٥/٢. وأخرجه عبد الرزاق في
مصنفه من حديث الريبع بن حشيم، في الجنائز، باب من حيث يدخل الميت القبر، (ال الحديث:
٦٤٦٦)، ٤٩٨/٣.

انظر: جامع الأصول: ١١٠/١١، الترغيب والترهيب: ٤/١٧٨.

(٣) انظر: المتنقى: ٣١٢/١، ٣١٣، البيان: ٤٩٤/١، ٤٩٥، المدخل: ١/٣١٠.

(٤) أبو هشام، محمد بن مسلم^{رض} بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن مخزوم،
وهشام أمير المدينة وله ينسب مده هشام، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، ثقة
حجّة، جمع العلم والورع. توفي سنة ٢٠٦هـ.

ترتيب المدارك: ٢٠٦/١، الدبياج: ٣٢٦، الشجرة: ٥٦، (وفيها: أبو عبدالله، ابن سلمة).

(٥) لم أقف على صريح النص له بعدم كراهة رفع الصوت بالعلم في غير المسجد، ولكنه قال:-

وأماماً على المشهور من كراهة ذلك مطلقاً، فلا. قال **مالك**: ما للعلم ورفع الصوت^(١)؟!

ووجهه ما قاله ابن حبيب: كنت أرى بالمدينة رسول أميرها^(٢) يقف **بابن الماجشون** في مجلسه إذا استعلى كلامه، وكلام أهل العلم في المجلس، فيقول: يا أبا هروان، اخفض من صوتك، ومر جلساك أن ينخفضوا أصواتهم^(٣). واستخف أهل العلم قضاء الدين في المسجد، ورأوه أيسر من العاملة بالبيع والشراء^(٤)

- رفع الأصوات ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة بين الجماعة عند السلطان، واحتاج لذلك بأن المسجد يجمع الناس لا بد لهم من مثل هذا.

انظر: المتنى: ٣١٢/١، الاعتصام: ٣٨١.

وقال ابن حجر: "استدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: "فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ"، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جموع أو غير ذلك، ويتحقق بذلك ما إذا كان في موعدة كما ثبت ذلك في حديث جابر: "كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتاد غضبه وعلّ صوته ... الحديث"، أخرجه مسلم".

فتح الباري: ١٤٣/١.

(١) قال أشهب: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره، قال: لا خير في ذلك في العلم وغيره، لقد أدركت الناس قدماً يعيرون ذلك على من يكون في مجلسه.

جامع بيان العلم: ٥٥٦-٥٥٤/١.

قال الشاطبي: ومن آدابه أن لا ترتفع فيه الأصوات في غير المساجد.
الاعتصام: ٣٨٠/٢.

وانظر: التوادر: ٥٣٦/١، المدخل: ١٠٧/١، الاعتصام: ٣٨١/٢.

(٢) لم أقف في ترجمة ابن الماجشون على اسم أمير المدينة، ومن الصعب تحديده؛ لأن الفترة التي يتوقع أن يُلقى فيها ابن الماجشون دروسه بالمسجد النبوى، اتسّمت بـتعدد أمراء المدينة المنورة، حيث بلغ عددهم من سنة ١٣٠ - ٢٠٩ هـ، ٣٤ أميراً.

انظر: المدينة المنورة درء المذاقين: ٤٤.

(٣) البيان: ٤٩٤، ٤٩٥/١، الذخيرة: ١٨٨، ١٨٩.

(٤) انظر: المتنى: ٣١١/١، الذخيرة: ٣٤٥/١٣.

قال الباجي موجهاً ذلك بقوله: "فأرخص في القضاء لخفته وقلة ما يحظُّ منه... ولو كان قضاء المال جسماً تتکلف المؤنة في استجلابه وزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرته، لكان مكروهاً".

انظر: المتنى: ٣١١/١.

واستحسن جماعة عقد النكاح فيه، ورأوه مخالفًا لعقد البيع^(١).

ص: (وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَعْلُ عُلُوٍّ مَسْكِنَه مَسْجِدًا. وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ سُفْلِه مَسْجِدًا وَيَسْكُنُ الْعُلُوًّا؛ لِأَنَّ لَهُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ).

ش: نحوه في المدونة^(٣)، في باب الصلاة، والواضحة، وفي كتاب الجعل من المدونة: وكره **الله السكني** بالأهل فوق المسجد^(٣).
فإن قلت: فقد صرَّح بالكرامة هنا خلاف ما في الواضحة؟ قيل: الظاهر حملها على المنع توفيقاً بين التَّقْلِين.

ص: (وَكُرْهَ دُخُولُ الْخَيْلِ، وَالْبَغَالِ، وَالْحَمِيرِ عِنْدَ تَقْلِهَا إِلَيْهِ بِخَلَافِ الْإِبْلِ).

ش: لنحوه أحوال الخيل، والبغال، والحمير، وطهارة أحوال الإبل^(٤)، على أنَّ الإجازة إنما هي للضرورة، وإلا فالمسجد مُنْزَهٌ عن أقل من هذا^(٥).

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٣١، المواهب: ٣/٤٠٨، حاشية الدسوقي: ٥/٤٤٦.

(٢) قال ابن القاسم: "وسائلنا مالكاً عن المسجد بينيه الرَّجُلُ وبينه فوقه بيته يرتفق به، قال: ما يعجبني ذلك، قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدىًّا، وقد كان بيته فوق ظهر المسجد مسجد النبي فلا تقربه فيه امرأة، وهذا إذا بني فوقه صار مسكنًا يُحاجع فيه ويأكل فيه".

١٣٧/١

(٣) المدونة: ٤/١٨٤٣.

قال ابن عبد السلام، معقباً: "ذكر في المدونة مثل ما قاله المؤلف هنا من التفرقة بين السكني فوق ظهر المسجد أو تحته، ولم يقل: لأنَّ له حرمَةَ المسجد أي لأعلى المسجد، فإنَّ ذلك ليس بالبين، لاسيما والكلام فيما إذا حبسَ على هذه الصورة، نعم ليس من الأدب الاعتلاء على رؤوس الفضلاء وأهل الخير".

انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٣٢ ب.

(٤) انظر: التوادر: ١/٥٣٧، الذخيرة: ٦/١٨٨.

(٥) قال ابن عبد السلام، معترضاً: "فإن قلت: ليس كُلُّ طاهر يُصبحُ أَنْ يُلْقَى في المسجد، ولو =

وعبر المصنف بالكراءة؛ لأنَّ ابنَ^(١) حبيبَه نقلَ عنْ هالكِ كذلك^(٣).
ولهذا يصحُّ أنْ يقرأ (كره) بضم الكاف للبناء للمفعول، وبفتح الكاف للبناء
للفاعل، ويعود الضمير على هالكِ.

ص: (وَيَكْرَهُ أَنْ يَصْقُّ عَلَى أَرْضِهِ، وَيَحْكُمُ، وَأَنْ يُعَلَّمَ فِيهِ
الصَّبِيَانَ.)

ش: هو ظاهر حكمًا وتعليقًا^(٣).

= أخذَ في التَّوْبَ، ألا ترى أَنَّ مالكًا كرهَ في المدونة قَصْ الشَّاربَ في المسجد ولو أخذَ في التَّوْبَ، وأُقِيَّ خارجه، فيلزمكم على هذا أَنْ لا تجيزوا دخول البعير إلى المسجد. قلت: نحن
إِنَّما أحرزنا هذه للضرورة، ولم تُتحقِّقْ به ما عدَاه".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٣ ب.

(١) في (٢م): بالكراءة لابن حبيب.

(٢) انظر: التَّوَادِر: ١/٥٣٧

(٣) في مسألة البصاق في المسجد قال ابن رشد: كراهيته أَنْ يتتخم في الحصير ثم يدخله برجله
فَلَأَنَّ ذلك لا يُزيلُ أثراً من الحصير، وفي ذلك إِذَاً للمصلين وإضاعة لحرمة المسجد. وأجاز
أَنْ يتتخم تحت الحصير كما أجاز أَنْ يتتخم في الحصباء ويدفعه؛ فقد روي أَنَّ رسولَ الله ﷺ
قال: "التَّفَلُّ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيَّةٌ وَكَفَارُهَا دَفْهَا"، رواه مسلم، في المساجد، باب النهي عن
البصاق في المسجد.

البيان: ٣٢٠، ٣١٩.

وانظر: المدونة: ١٣١/١، التَّهذِيب: ٢٧٠/١، التَّوَادِر: ٥٣٤/١، الذَّخِيرَة: ٦/١٨٨، معين
النَّاجِب: ٧/١٢٢ ب.

وأَنَّما مسألة تعليم الصبيان في المسجد فيكره من وجهين: الأول: إذا كانوا صغاراً لا يَقْرُونَ فيه
ويعبثون، أو كانوا لا يتوقفون من النجاسة، والثاني: إذا كان تعليمهم بأجرٍ لكونه من البيع
فيدخل في النهي تعليم الكبار بأجرٍ في المسجد. وأَنَّما إنْ أمنَ من ذلك فلا كراهة في دخولهم
المسجد.

انظر: التَّوَادِر: ١/٥٣٧، ٥٣٤، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، المُعْلِم: ١/٢٨٠، الذَّخِيرَة: ٦/١٨٨.

[فصل في أحكام ناج الأعيان المملوكة]

ص (وَأَمَا الْمَعَادُنُ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَتْ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً فَلِلإِيمَامِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرًا: فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ، أَوْ لِأَهْلِ الصُّلحِ.)

حكم المعادن
تظهر في الأرض

ش: لما تكلم عن المنافع المشتركة شرائع في الأعيان المستفادة،
كمعادن^(١) والمياه.

والثلاثة الأقوال قد تقدمت، وتقىدم الكلام عليها
في باب الزكاة^(٢).

والأولان مبنيان^(٣) على أن من^(٤) ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا^(٥)،
والفرق استحسان.

(١) جمع معَادن، بكسر الدال أو فتحها، وهو منبت الجواهر من ذهب ونحوه؛ لإقامة أهله فيه دائمًا، أو لإنبات الله عز وجل إيه فيه.

الصحاح: ١٥٨٢/٢، القاموس: ١٠٩٥، (عدن).

(٢) الأقوال الثلاثة هي: الأولى: إن النظر فيه للإمام، وبه قال مالك، وقاله في المقدمات، وهو مذهب المدونة. والثاني: مالك الأرض، وهو مالك في الموازية. والثالث: إن كان عيناً فهو للإمام، وإن كان غير عين فللملك، وهو لسخون.

التوضيح (ت: الحمدان): ٨٤١/٣.

وانظر: المدونة: ٢٧٤/١، التوادر: ١٩٩، ١٩٨/٢، ١٩٩، ٤٩٦/١٠، ٤٩٧، ٤٩٦، البيان: ٣٩٧، ٣٩٦/٢.

وجه المغيري القولين الأولين فقال: "إذا كان المعدن مما يجب فيه الزكوة كمعدن التقدود فيه قولان: أحدهما لمالك: إنه مالك الأرض؛ لأن المعدن جزء من الأرض، فهو لمن ملك الأرض. والقول الثاني: لابن القاسم: إنه للإمام يعطيه من شاء؛ لأن ملكة إنما وقع على ما ظهر دون ما بطن، إذ من شرط المبيع تعلق علم المتباعين به، وما في باطن الأرض مجھول لا يتناوله البيع، وإذا لم يتناوله كان كالمؤتمن الذي نظره إلى الإمام يقطعه من شاء.

معين الناجب: ١٢٣/٧-أ-ب.

(٣) نهاية لـ ٢٨ بـ من: (ز).

(٤) من ساقطة من: (ز).

(٥) المشهور عدم الملك: قال الونشريسي: "وهو المشهور، وعليه الركاز والحجارة المدفونة، والزرع الكامن، بخلاف المخلوقة، (أي ليس من وضع الإنسان)، فإنها تدرج في لفظ الأرض، والزرع الظاهر فإنه لا يدرج كمبور التمار."

وقوله: "فلصاحب الأرض"؛ أي المعين، أو لأهل الصلح^(١). وحاصله أنه قسم المالك إلى قسمين^(٢).

وإنْ كان بِمَعْنَى قد اعترض عليه، فَقَالَ: عَطْفُ الْمُسَمَّنِ أَهْلُ الصَّلْحِ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ مَعَ أَنَّهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَرْضِ^(٣).

- إيضاح المسالك: ٣٩٠

وانظر: الفروق للقرافي: ٤٦٣/٣، (الفرق: ١٩٩)، تذيب الفروق: ٤٦٢/٣، شرح

المنهج المنصب: ٣٥٣.

(١) قال الباجي: "هم قومٌ من الكفار حمُوا بِلَادِهِمْ وَقَاتَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى صُولَحُوا عَلَى شَيْءٍ أَعْطُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ ضَرِبَةٍ التَّرَمُوهَا" المتنقى: ٤٣٨-٤٣٩.

(٢) قال الشارح: "إِنَّه لِلْمَالِكِينَ، وَهُمْ إِمَّا مُسْلِمُونَ؛ أَيْ الْجَيْشُ الَّذِينَ افْتَحُوا الْأَرْضَ إِنْ كَانُوا مُوْجُودِينَ، أَوْ وَرَثُهُمْ إِنْ مَاتُوا. وَإِمَّا غَيْرُ مُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْمَصَالِحُونَ عَنْ أَرْضِهِمْ أَوْ وَرَثُهُمْ. القولُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْمُشْهُورُ، إِنَّ النَّظَرَ لِلْإِمَامِ فِي أَرْضِ الْعُنْوَةِ، وَإِنَّ النَّظَرَ فِي أَرْضِ الْصَّلْحِ لِلْمُصَالِحِينَ".

التوضيح (ت: الحمدان): ٨٣٨، ٨٣٩.

ثم قال: قال في المدونة: وما أُصِيبَ من دُفْنٍ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ الْجُوَهِرِ وَالْحَدِيدِ وَالرُّصَاصِ وَالنَّحَاسِ وَشَبِيهِ، فقال مالك مَرَّةً: فيه الخمس، ثم قال: لا خُمْسٌ، ثم قال: فيه الخمس. قال ابن القاسم: وبه أقول، انتهى.

وما اختاره ابن القاسم هو اختيار مُطَرِّفٍ، وابن الماجشون، وابن نافع، وصَوْبَهُ اللخمي، وهو الظاهر؛ لأنَّه يُسَمَّى رِكَازًا بحسب الاشتقاد، لكنَّ دُفْنَ غير العين نادر. فيكون منشأ الخلاف: دخول الصُّورِ النَّادِرَةِ تحتَ اللفظ العام.

ن ، م : ٨٥٤/٣.

وانظر: المدونة: ٢٧٨/١، التهذيب: ٤٣٧، ٤٣٨، التوادر: ٢٠٥/٢، المتنقى:

١٥٢، ١٥١/٣.

وقال المغيري في حكم إقطاع المعادن: وأمَّا إِذَا كَانَ مَمَّا لَا زَكَاةَ فِيهِ كَالنَّحَاسِ وَالرُّصَاصِ وَالْقَرْدِيرُ فِيهِ قَوْلَانٌ: أَحَدُهُمَا لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّه لِلْإِمَامِ يَقْطَعُهُ لِمَ شَاءَ كِمَاعَدَنَ الدَّهْبِ وَالْفَضْلَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لِابْنِ نَافِعٍ: إِنَّه لِمَالِكِهَا دُونَ الْإِمَامِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ سَهْنُونَ مُحْتَجاً بِأَنَّ مَعَادِنَ النَّقْوَدِ إِنَّمَا كَانَ النَّظَرُ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ لِأَجْلِ زَكَاةِهَا وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا، فَوُجِبَ أَنْ تَكُونَ لِصَاحِبِهَا.

معين النَّاجِب: ١٢٣ ل/٧ ب.

وانظر: التوادر: ٤٩٧/١٠، البيان: ٣٩٦/٩، الجواهر: ٣٩٦/٣.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٣ ب.

ص: (وَلَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ عَنْبَرٍ وَلُؤْلُؤٍ،
وَغَيْرِهِ).)

حكم الخارج
من البحر

ش: قد تقدم هذا أيضًا في الزكاة من كلام المحدث، ونص على إنّه
لواحدة بغير تخميس^(١).

قال في المدونة: وأمّا التّراب يوجد بساحل البحر، فیعسّل، فیخرج منه الذّهب
أو الفضة؛ ففيه الزكاة^(٢) كالمعدن^(٣).

(١) قال الشّارح: يعني أنّ ما ألقاه البحر، ولم يتقدّم عليه ملكٌ؛ فهو لمن وجده من غير تخميس،
فلو رآه أولًا ثم سبق إليه آخر، كان للسابق.
التّوضيح (ت: الحمدان): ٦٨١/٣.

جاء في المدونة ، قال أشهب: وإن الرّبخي مسلم بن خالد حدّث أنّ عمرو بن دينار حدّثه عن
ابن عباس أنّه كان يقول: ليس في العنبر زكاة. قال أشهب عن داود بن عبد الرحمن المكي
يقول: قال ابن عباس: ليس في العنبر خمس؛ لأنّه إنّما ألقاه البحر.
المدونة: ٢٧٨/١.

وانظر: الاستذكار: ٧٥/٩، الجواهر: ٢٤/٣.

علل المغربي عدم وجوب الزكاة فيما يطّرّحه البحر، بقوله: "أمّا إذا أخرج البحر لولؤًا أو
عنبرًا، أو شبيهه، فإنّه لواحدة دون الإمام؛ لقوله تعالى: «وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلَبةٌ
تَلْبِسُونَهَا»، (النحل: ١٤)، فخروجه مخرج الامتنان الذي يقتضي الإباحة من غير حجر،
وئظُرُ الإمام في ذلك يقتضي الحجر".

معين النّاجب: ١٢٣/٧.

(٢) الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والصلاح.

العين: ٣٩٤/٥، (الكاف والزاي وواي)، اللسان: ١٤/٣٥٨، (زكا)، التّهایة: ٣٠٧/٢.
وفي الاصطلاح عرّفها التّردّير بقوله: "إِخْرَاجُ مَالٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَغَ نِصَابًا،
إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ مَعْدَنٍ وَحَرْثٍ".
حاشية الصاوي: ٥٨١/١، ٥٨٧.

وقال عيلش: وتطلق أيضًا على "الجزء المخصوص من مال مخصوص ... الخ".
منع الخليل شرح مختصر خليل: ٤/٢.

وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ١٤٠/١، شرح الخرشي: ١٤٧/٢، حاشية العدوى على
كفاية الطالب: ٤٧٣/١، حاشية الدسوقي: ٣/٢.

(٣) التّص ليس في المدونة ولا في تهذيبها، ونص التّهذيب: "أمّا الثّدرة من ذهب أو فضة أو
الذهب الثابت يوجد بغير عمل أو بعمل يسير، ففيه الخمس كالرّكاز، وما ينالُ من ذلك -

ص: (وَأَمَّا الْمَاءُ فِي آنِيَةٍ، أَوْ فِي بَئْرٍ فِي مَلْكِهِ، فَيَجْرُؤُ بَيْعُهُ
وَمَنْعُهُ).

بيع العاء
المملوك

نَبَّهَ بِقُولِهِ: "آنِيَةٌ أَوْ بَئْرٌ"، عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يَنْقُصُ
بِالاغْتَرَافِ وَلَا يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ كَالآنِيَةِ، أَوْ يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ كَالبَئْرِ، فَيَحْرُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَمَنْعُهُ
عَلَى الْمَشْهُورِ^(١).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَرْبَعٌ^(٢) لَا أَرَى أَنْ تُمْنَعَ: الْمَاءُ، وَالنَّارُ، وَالْحَطَبُ،
وَالْكَلَاءُ^(٣). وَقَدْ وَرَدَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ حَدِيثٌ، لَكُنَّهُ^(٤) ضَعِيفٌ^(٥).

- بِتَكْلِفِ وَمُؤْنَةِ، فِيهِ الرِّكَاةُ.

التَّهْذِيبُ: ٤٣٥/١.

وَانْظُرْ: المَدوْنَةُ: ١/٢٧٥، ٢٧٤، التَّوَادِرُ: ٢٠٠، ٢٠١/٢، الْمَعْوِنَةُ: ١، ٣٨٠، الْكَافِ: ٩٥، ٩٦.

(١) انْظُرْ: المَدوْنَةُ: ٤/١٧٤١، ١٧٤٠، ٢٧٧٩، ٢٧٧٨/٦، التَّوَادِرُ: ١١٩٧/٧، ١١٩٧/٢، الْمَعْوِنَةُ:

الْجَامِعُ (ت: خِيَاطٌ): ١/٢٣٦، الْمَتَقْنِيُّ: ٧، الْبَيَانُ: ١٠/٢٦١، الْمَقْدِمَاتُ: ٢٩٨/٢، الْجَوَاهِرُ:

٢٤/٣، الْأَنْوَارُ: ٣/٢٦٤ ب، شَرْحُ التَّهْذِيبِ: ٥/٣٢ ب، ٣٢ ب.

قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الصَّغِيرُ: "هَذِهِ الْمَيَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَحْفَرَهَا فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي أَرْضِ
مَوَاتٍ عَلَى جَهَةِ الْإِحْيَاءِ؛ فَهَذِهِ لَهُ بَيْعٌ وَمَنْعٌ مِنَ النَّاسِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَحْفَرَهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَقْمِ
عَلَيْهَا أَحَدٌ؛ فَهَذَا بَيْعُ الْمَاءِ فِيهَا حَرَامٌ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ حَفَرُهَا فِي الطُّرُقَاتِ لِلْسَّبِيلِ لِلْمَاشِيَةِ
أَوْ فِي الْفَيَابِيِّ عَلَى غَيْرِ الْإِحْيَاءِ، أَوْ حَفَرُهَا غَيْرُهُ وَقَامَ عَلَيْهَا هَذَا الْقَائِمُ بِالْإِصْلَاحِ مِنَ الْكَنْسِ
وَغَيْرِهِ؛ فَكُلُّ بَيْعٍ مَا نَهَا كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً؛ لِاحْتِمَالِ حَظْرِ إِيَابَاحَةِ، وَفِيهَا شَائِبَتَانِ: شَائِبَةٌ مِنْ جَهَةِ
قِيَامِهِ عَلَيْهَا وَإِصْلَاحِهِ لَهَا فَتَنْتَجُ إِيَابَاحَةً، وَشَائِبَةٌ مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ وَلَا إِحْيَاءً وَلَا
هِيَ فِي السَّبِيلِ فَتَنْتَجُ التَّحْرِمَ".

شَرْحُ التَّهْذِيبِ: ٥/٣٢.

(٢) أَرْبَعٌ ساقِطَةٌ مِنْ: (ز).

(٣) الْبَيَانُ: ١٠/٣١٤، الْمَقْدِمَاتُ: ٢/٢٩٧، شَرْحُ التَّهْذِيبِ: ٦/٢٢٧.

(٤) لَكُنَّهُ ساقِطَةٌ مِنْ: (م١، ٢، ب).

(٥) الْحَدِيثُ الْمُضَعِّفُ: "كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ
الْحَسَنِ".

عِلْمُ الْحَدِيثِ: ٤١، تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ: ١/١٤٤.

وَالصِّفَاتُ هِيَ: الْعَدْلَةُ، الْضَّبْطُ، الاتِّصَالُ، فَقْدُ الشُّذُوذِ، فَقْدُ الْعِلْمِ الْقَادِحَةِ، وَجُودُ الْعَاصِدِ عِنْ
الْحِاجَةِ إِلَيْهِ.

انْظُرْ: تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ: ١/١٤٤ =

وقيد ابن رشد مذا المظالم بما إذا كانت البئر، أو العين^(١) في أرضه مما لا ضرر عليه في الدخول إلى الاستقاء منها. وأمّا البئر التي في دار^(٢) رجل أو حائطه^(٣) التي قد حظرها^(٤)، فله أنْ يمنع من الدخول عليه^(٥).

وقوله: "ومنعه"، مقيد بما إذا لم يؤد ذلك إلى هلاك قوم، فيجب عليه حينئذ^(٦). ثم هل^(٧) له أنْ يأخذ العوض عليه أم لا؟، فقولان:

قال في المدونة: وكل منْ حفر في أرضه أو داره بئراً، فله منعها وبيع^(٨)

= لم أقف فيما وقفت عليه منْ كتب الحديث والتاريخ على حديث يجمع هذه الأربعة ولا عن طريق جمْع الروايات، وربما كان ذلك منْ تفسير المراد بالنار في الحديث، قال الشوكاني: "والنار قيل: المراد بها الشجر الذي يمحشه الناس، وقيل: المراد بها الاستصباح منها، والاستضاءة بضوئها، وقيل: المراد بها الحجارة التي توري النار".
نيل الأوطار: ٤٩-٤٨/٦.

قال الألباني: " وإنما يصح في هذا الباب حديثان: الأول: قوله ﷺ: "المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ"، أخرجه أبو داود في البيوع، باب في منع الماء، (الحديث: ٣٤٧٧)، ٤٨٤/٣. والحديث الثاني: قوله ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يُمْتَنَعُ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ"،

آخرجه ابن ماجة، في الأحكام، باب المسلمين شركاء في ثلاثة، (الحديث: ٢٤٧٣)، إرواء الغليل: ١٠٨/٤.

وقال ابن حجر: "إسناده صحيح".
التلخيص: ٦٥/٣.

(١) نهاية لـ ٢٨ بـ م: (ت).

(٢) في (ز): أرض.

(٣) الحائط هو الأرض المحاط عليها، وهي الحديقة، وإذا لم يحط عليها فهي ضاحية، وفي الحديث: "وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاطِ حِفْظُهَا فِي النَّهَارِ"، جزء من حديث أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريرة ٢٦٧/٢، وأحمد في باقي مسنده الأنصار، مسنده محبصة بن مسعود رحمه الله، ٤٣٥/٥ (قرطبة).

الصحاب: ٨٧٦/١، النهاية: ٤٦٢/١، اللسان: ٢٨٠/٧، (حوط)

(٤) في (م١): حضر عليها، في (م٢): حضر عليها، في (ز): حظر عليها.

(٥) البيان: ٣١٥/١٠.

(٦) حينئذ ساقطة من: (م١).

(٧) في (م٢): وهل.

(٨) في (ز، ت): منع.

مائها، وله منع المارة منها إلا بشمن، إلا قوماً لا ثمنَ معهم، وإنْ تُرْكُوا إلى أنْ
يردوا ماءً هلكوا^(١).

وقال أينما في الذي اهارت بصره، وحاف على زرعه: إنْ له أنْ
يسقي بماء جاره الذي يجوز بيعه بغير ثمن^(٢).

(١) المدونة: ٢٧٧٨/٦

وانظر: التهذيب: ٤/٣٩٠، التوادر: ١١/٧، الجامع (ت: خياط): ١/٢٣١، المتنقى:

٧/٣٩٥، التبصرة للحمي: ٣٤/١٣٤، شرح التهذيب: ٦/٢٢٦ ب

علل ابن يونس ذلك فقال: لأنهم اليوم أبناء سبيل يجوز لهمأخذ الزكاة لوجوب مواساتهم، وقد أسقط أشهب الثمن عن الجار الذي اهارت بصره إن لم يكن عنده، مع كونه موسراً بنصيبيه الذي يسوقه، ولم يتبع بيسره، فالمتسافرون أولى أن لا يتبعوا.

الجامع (ت: خياط): ١/٢٣١-٢٣٢.

وانظر: شرح التهذيب: ٦/٢٢٦ ب.

(٢) المدونة: ٢٧٧٩/٦

وانظر: شرح الأبهري: ٧/٧٤ ب، ٧٥، التهذيب: ٤/٣٩١، الرسالة: ٢٤٨، منتخب

الأحكام: ٥/١، الجامع (ت: خياط): ١/٢٣٢، المتنقى: ٧/٤٠٠، البيان: ١٠/٢٦٨-

٢٧٠، شرح التهذيب: ٥/٢٢٦.

وتوسط أشهب فقال: إنْ له أنْ يسوق بفضل ماء بصر جاره بشمن إنْ كان له، وإنْ لم يكن له سقي بغير ثمن.

انظر: التوادر: ١١-١٢/١١، الجامع (ت: خياط): ١/٢٣٢، المتنقى: ٧/٤٠٢.

وروي عن مالك: "إنه يرجع عليه بالثمن، وقال أشهب: إنْ كان مليقاً وإلا لم يرجع عليه بشيء".

الجامع (ت: خياط): ١/٢٣٣.

قال الأبهري معللاً: "لأنَّ الماء إذا سُقِيَ عاد مثله إذا كان بعماً، فلا مضرَّةٌ عليه في ذلك، وفي منعه جاره مضرَّةٌ عليه في ذلك، وهذا إذا كان جاره قد زَرَعَ على أصلٍ له ثم انقطع ماؤه، فاماً إذا زَرَعَ على غير أصلٍ، فليس على جاره أنْ يسوقه فضل مائه؛ لأنَّ صاحب الزَّرْعِ لم يجز له أنْ يتكلَّ على ماء غيره".

شرح الأبهري: ٧/٧٥.

ووجه ابن يونس عدم أخذ الثمن من الجار بقوله: "لأنَّ ذلك حقٌّ على الجار على طريق الإعانة، مع كون أصله مباحاً، كما لو احتاج إليه لشربٍ".

ووجه عدم أخذ الثمن بقوله: "فإنَّ وجوب البدل خوفاً من الإتلاف، وذلك لا يتضمن ترك العرض اعتباراً بالطعم".

الجامع (ت: خياط): ١/٢٣٣-٢٣٤.

أبيونس: وإحياء نفسه أعظم^(١) من إحياء زرعه، والأولى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن^(٢). انتهى.

وقال بعضهم: الأظهر نفي العوضية؛ لأن الواجب لا عوض فيه^(٣).

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إِنَّما وجب عليه الدفع. أمَّا كونه بغير عوضٍ، فلا^(٤).

ص: (وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجَبَالِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ يَسْقِي بِهِ الْأَعْلَى
فَالْأَعْلَى /^(٥) إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُؤْسِلُهُ.)

وانظر: المعونة: ١١٩٧/٢، المهد: ٢/١٦٨ ب، شرح التهذيب: ٦/٢٢٧ ب.

وقد شرط الباقي لذلك أربعة شروطٍ، ستّي في كلام الشارح.

انظر: ص: ٢٧٩-٢٨٠.

(١) نهاية لـ ٢٠ من: (ب).

(٢) الجامع (ت: خياط): ٢٣١/١.

وانظر: البيان: ٢٦٨/١٠، شرح التهذيب: ٦/٢٢٦.

ووجه أبو إسحاق اختلاف قول مالك بين المسافرين والجاري بقوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ فَضَلَ ماء جاره لا ثُنَّ له، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى بِيعَه، فَيَصْحُحُ حِينَئِذٍ الْجَوَابُ. وَيَكُونُ هَذَا الْمَاءُ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْمَسَافِرِينَ لَهُ ثُنَّ فَيَكُونُ اختِلافُ الْجَوَابِ لِاختِلافِ الْمَعْنَى. الشِّيْخُ وَفَرَّقَ بَعْضَهُمْ بِأَنَّ الْمَسَافِرِينَ مُخْتَارُونَ لِسَبَبِ السَّفَرِ وَالَّذِي اهْمَارُتُ بِهِ لَيْسَ مُخْتَارًا.

شرح التهذيب: ٦/٢٢٦ ب

(٣) قال السيوطي: لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب، إِلَّا في صورٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا بَذْلُ الطَّعَامِ للمضطر.

انظر: الأشباه والظواهر: ٢٢٢/٢.

وانظر: المنشور في القواعد: ٢٩/٣، فروق القرافي: ٣/٣-٤، الفرق (١٤).

(٤) وجه الباقي ذلك بقوله: إِنَّه لَمَّا حُكِمَ عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِ الْمَاءِ دُونَ اِنْتِقَالِ مِنْهُ عَنْهُ وَلَا اِنْتِقَالِ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَالاسْتِحْقَاقِ، وَلَأَنَّهُ فَضَلَ مَا يُقْضَى بِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ثُنَّ كَبِيرٌ لِلماشِيَةِ.

المنقى: ٤٠٢/٧.

(٥) وجه الباقي ذلك بقوله: "إِنَّه عَقْدٌ تَمْلِيكٌ وَجْبُ الْحُكْمِ بِهِ لِدَفْعِ ضُرُورَةٍ فَكَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَالشَّفَعَةِ".

المنقى: ٤٠٢/٧.

وانظر: المعونة: ١١٩٨/٢، الجامع (ت: خياط): ٢٣٤/٢، شرح التهذيب: ٦/٢٢٧ ب.

(٦) نهاية لـ ١٠٨ ب من: (م).

ش: لما في الموطأ^(١) أنَّ رسول الله ﷺ قال في سيل مهزوِر ومذينبِ:
 "يُمسكَ حَتَّى الْكَعْبَيْنَ" ثُمَّ يُرسِلُ الأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ^(٢). ومهزوِر ومذينبِ
 واديان في المدينة يسيلان^(٣). وفي السعيم آنَّه عليه الصلاة والسلام قال للزبير^(٤) لِمَا
 أتاه خاصِّاً لغيره^(٥): "اسْقِ يَا زَبِيرَ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فغضِبَ
 الأنصاري. فقال: يا رسول الله، إِنْ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ^(٦). فتلَّون وجهه
 رسول الله ﷺ، ثم قال: "يَا زَبِيرَ، اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ
 حَتَّى يَلْعُغَ الْجَدَرَ"^(٧). قال الزبير: فتركت: «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّى

(١) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٠.

(٢) الكعب: العظم الفاصل بين القدم والساقي.

مشارق الأنوار: ٤٣٦/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث، في الأقضية، باب القضاء في المياه، (الحديث: ١٤٩١)
 ٢٦٥/٢، واللفظ له. وأخرجه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب، في الأقضية،
 باب من القضاء، (ال الحديث: ٣٦٣٩)، ٣٦/٤. وأخرجه ابن ماجه من حديث عمرو ابن
 شعيب، في سننه، في الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، (ال الحديث: ٢٤٨٢)
 وطرفة في: ٢٣٨١).

(٤) انظر: معجم البلدان: ٩١/٥، معجم ما استعجم: ٢٣٥/٥، النهاية: ٣١٣/٤.

(٥) أبو عبد الله، الزبير بن العوام رضي الله عنه بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشي، الأنصاري. الصحابي الجليل، حواري رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة.
 مات مقتولًا يوم الحمل سنة: ٥٣٦.

فضائل الصحابة: ٥٨، البداية: ٣٤٤-٣٤٦، الإصابة: ٣-٥/٣.

(٦) اختلف في اسمه، ورجح ابن حجر ما قاله ابن أبي حاتم من آنَّه حاطب بن أبي بلتعة، حيث
 كان حليفاً لآل الزبير بن العوام رضي الله عنه، وكأنَّه كان مجاوراً له.

انظر: فتح الباري: ٣٥-٣٦/٥.

(٧) هي صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، عممة رسول الله ﷺ، وهي أم الزبير ابن
 العوام رضي الله عنه.

انظر: البداية: ١٠٤/٧، الإصابة: ١٢٨/٨، ١٢٩-١٢٩/٨، فتح الباري: ٣٦/٥.

(٨) الجدر ما رُفع من أعضاء المزرعة لتمسك الماء كالمجدر.

غريب الحديث لابن سلام: ٤/٢، الفائق في غريب الحديث: ٢٣٧/٢، النهاية: ١/٢٤٦.

يُحِكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ^(١) بَيْنَهُمْ^(٢)

[الزهري]^(٤): فنظرنا في قوله ﷺ/^(٥): "احبس الماء حتى ييلغ الجدر"؛
فكان إلى الكعبين^(٦).

قال الأئمة: كأنه ﷺ ندب الزبير إلى إسقاط بعض^(٧) حُقُّه^(٨)؛ رعيا
للمجاورة، فلما تكلم الرجل بذلك الكلام استوفى للزبير^(٩) حُقُّه^(١٠).

(١) أي اختصموا فيه، والشجار والشاجرة المنازعة.

غريب القرآن للأصفهاني: ٢٦٢

(٢) من النساء: ٦٥، ونامها: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحِكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَحْدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلِمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه، في المسافة، باب سُكُون الأنهار،
الحديث: ٢٣٦٠، وأطراقه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥، ٨٧/٢، ٨٨، وفيه:
"اسْقِي يَا زَبِيرُ، ثُمَّ احْبِسِي الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ". وأخرجه مسلم في صحيحه، من
حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، في الفضائل، باب وجوب إتباعه رضي الله عنه، (ال الحديث: ٢٣٥٧)،
٤/١٨٢٩-١٨٣٠، وفيه: "حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ".

(٤) في جميع النسخ الأزهرية، وال الصحيح ما أثبتت؛ لأنّ قول الزهري في كتب الحديث والفقه، ولم
أجد له منسوباً للأزهر.

(٥) نهاية لـ ١٦٣ بـ من: (٢م).

(٦) البخاري، في المسافة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، (ال الحديث: ٢٣٦٢)، ٢/٨٨.

(٧) بعض ساقطة من: (٢م، ب، ت، ز).

(٨) حَدَّدَ د. نزيه حمّاد إسقاط الحق في الاصطلاح، بأنه: "إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَأَيْ مِلْكٍ، وَلَا
إِلَى مُسْتَحِقٍ" ثم بين ما يتربّ عليه فقال: "وَتَسْقُطُ بِذَلِكَ الْمُطَالَبَةُ بِهِ؛ لَأَنَّ السَّاقِطَ يَتَنَفِّي
وَيَتَلاشَى وَلَا يَتَنَقِّلُ".

معجم المصطلحات الاقتصادية: ٦٤.

(٩) في (٢م، ت، ز): الزبير.

(١٠) قاله الزهري، تعقيباً على الحديث.

انظر: صحيح البخاري: الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حُكْمَ عليه،
(ال الحديث: ٤٥٨٥)، ٢/٨٧-٨٨.

وانظر: فتح الباري: ٥/٣٨، ٣٩، التمهيد: ٧/٤٠٩، الذخيرة: ٦/١٦١.

وقوله: "الأعلى فالأعلى"، ظاهر التصور^(١).

ابن نافع: والنيل كذلك^(٢).

سخنون^(٣): فإن كان الجنان متقابلين قسم الماء بينهما. وإن كان الأسفل مقابلاً لبعض الأعلى، حكم مقابله بحكم الأعلى، ولمقابله بالأسفل بحكم مقابله^(٤).

اختلف هل قوله عليه السلام: "إلى الكعبين" ، بعد رأي الجنان، وإليه ذهب ابن الماجشون، ومطرفه، وابن وهب^(٥).

أو قبل ريه، وأما إذا روى فيرسل الجميع، وهو قول ابن القاسو^(٦).

(١) قيد الباجي ذلك بقوله: "إذا كان إحياءهم معاً، أو إحياء الأعلى قبل الأسفل".

المنتقى: ٣٨٩/٧، الأنوار: ٣/٢٦٣ ب.

(٢) انظر: التوادر: ٢٦/١١، المنتقى: ٣٨٩/٧، الأنوار: ٣/٢٦٣ ب.

(٣) كلمة سخنون ساقطة من: (م١، ٢م، ب).

(٤) انظر: التوادر: ٢٩/١١، المنتقى: ٣٨٩/٧، الجواهر: ٣/٢٦، الذخيرة: ٦/١٦١.

(٥) أبو محمد، عبد الله بن وهب. تفقه بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث بن سعد. من مصنفاته: الموطأ الكبير، الموطأ الصغير، سماعه من مالك ثلاثون كتاباً، وجماعه الكبير، كتاب المناسك، كتاب المغازى، وكتاب الردة. وصاحب مالكاً عشرين سنة وعاش بعده خمس.

طبقات الفقهاء: ١٥٥/١، الدبياج: ٢١٧-٢١٤، تمذيب التهذيب: ٣١/٦، العبر:

٣٨٢/١، الأعلام: ١٣٧/٤، الشجرة: ٥٧/١.

(٦) انظر: غريب الموطأ: ٢٠/٢، التمهيد: ٤١٠/١٧، المنتقى: ٣٩١/٧، البيان: ١٠/٢٦٧، المقدمات: ٢٩٦/٢، الجواهر: ٢٤/٣، الذخيرة: ٦/١٦١.

رجح ابن حبيب ذلك، فقال: "وقول مطرف وابن الماجشون: أحب إلى في ذلك، وما أعلم بذلك؛ لأن لمدينة دارهما، وبها كانت القضية، وفيها جرى العمل بها من عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى اليوم".

غريب الموطأ: ٢٠/٢.

(٧) انظر: غريب الموطأ: ٢٠/٢، المنتقى: ٣٩١/٧، البيان: ١٠/٢٦٧، ٢٦٦، المقدمات: ٢٩٦/٢، الجواهر: ٢٦/٣، الذخيرة: ٦/١٦١.

وهو مالك، قال: "أما إذا وصل إلى الكعبين وروى، أرسله كله لحصول المقصود".
الذخيرة: ٦/١٦١.

وقال ابن عبد البر: "ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم؛ لأن فيه ثم يرسل الأعلى على -

ابن رشد: والأول أظهره^(١).

قال ابن حنبل: بلغنا إنَّه إذا سقى الزَّرع أمسك حتَّى يبلغ الماء شرَاكَ النَّعل^(٢). وإذا سقى التَّحلَّ، والشَّجَرَ، وما له أصلٌ حتَّى يبلغ الكعبين، وأحَبَّ إلينا أنْ يُمسِّكَ غيره حتَّى يبلغ الكعبين؛ لأنَّه أبلغ في الري^(٣).

وروى زياد^(٤) عن مالكه، أنَّ معنى الحديث، أنْ يُجْرِيَ الأوَّل من الماء بقدر ما يكون في ساقيته^(٥) إلى الكعبين حتَّى يروي حائطه، ثمَّ يفعل الذي يليه كذلك^(٦)، واستعنه ابن مزین^(٧).

= الأسفل، ولم يقل: ثُمَّ يرسل بعض الأعلى، وفي الحديث ثُمَّ يُحبسُ، وهذا كُلُّه يشهد لابن القاسم". ثُمَّ قال: "ومن جهة التَّنظر لو أنَّ الأعلى لم يُرسَل إلَّا ما زاد على الكعبين، لانقطع ذلك الماء في أقل مدة، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع. وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمُ فائدةً وأكثر نفعًا فيما قد جُعِلَ النَّاسُ فيه شركاء".

التمهيد: ٤١١/١٧.

(١) البيان: ٢٦٧/١٠.

(٢) شرَاكَ النَّعل: سير يربطُ به النَّعلُ للقدَم أو يُلوَّى.
اللسان: ٤٥٠/١٠، (شرك).

(٣) انظر: التَّوادر: ٢٧، ٢٦/١١، المنتقى: ٣٩١/٧، الجواهر: ٢٦/٣، الذِّخِيرَة: ٦٦١/٦.

(٤) أبو عبد الله، زياد بن عبد الرحمن، القرطي، الملقب بشبطون، سمع الموطاً من مالك، وله عنه سماع وروى عن الليث، وابن عيينة، وغيرهما. وهو أول من دخل الموطاً إلى الأندلس. توفي سنة: ١٩٣ هـ، وقيل: ١٩٤ هـ، وقيل: ١٩٩ هـ.

تاريخ علماء الأندلس: ١٣٢، ١٣١، ترتيب المدارك: ٢٠٣-٢٠٠، الذِّياج: ١٩٣، ١٩٤، الشَّجرة: ٦٣.

(٥) الساقية: المحفور من النَّهر وجه الأرض.
اللسان: ٣٩١/١٤، (سقي)، المعجم الوسيط: ٤٣٧/١.

(٦) انظر: التَّوادر: ٢٧، ٢٦/١١، المنتقى: ٣٩١/٧، الجواهر: ٢٦/٣، الذِّخِيرَة: ٦٦١/٦.

(٧) أبو زكرياء، يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزین، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رض، أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة، كان حافظاً للموطاً فقيهاً فيه، ولي قضاء طليطلة. من مصنفاته: تفسير الموطاً، تسمية رجال الموطاً، علل حديث الموطاً، فضائل العلم. توفي سنة: ٢٥٩ هـ.
ترتيب المدارك: ٤٤٢-٤٤١/١، الذِّياج: ٤٣٦، الشَّجرة: ٧٥.

(٨) انظر: التمهيد: ٤١١/١٧، ٤١١، المنتقى: ٣٩١/٧، الأنوار: ٣/٢٦٤، لـ ٣/٢٦٤.

وَجَوْزُ أَبْنِ دَهْدَهْ أَنْ يَكُونُ وَفَاقًا لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ؛ فَتَكُونُ رِوَايَتُهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، أَحَدَ الْقَدْرِ الْمُذَكُورُ، وَرِوَايَةُ غَيْرِهِ^(١) عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سُقِيَ بِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، [وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ]^(٢) [فَلَا يَكُونُ]^(٣) خَلْفًا.

قَالَ: وَهُوَ الْأَظَهَرُ^(٤).

فَعَلَى الْمُشْهُورِ: يُرْسِلُ الْأَعْلَى جَمِيعَ الْمَاءِ فِي حَائِطِهِ حَتَّى^(٥) يَتَسْهِي إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ مَنْ تَحْتَهُ كَذَلِكَ، هَكَذَا أَبْدًا مَا لَمْ^(٦) يَحْتَاجُ الْأَوَّلَ إِلَى إِعَادَةِ السَّقَيِّ ثَانِيَةً؛ فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ، ثُمَّ الَّذِي تَحْتَهُ. وَلَا يَكُونُ فِي الْمَاءِ حَقٌّ لِمَنْ^(٧) لَمْ^(٨) يَنْتَهِ إِلَيْهِ مِنْ احْتَاجِ الْأَعْلَى إِلَى إِعَادَةِ السَّقَيِّ^(٩)، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ^(١٠).

وَعَلَى رِوَايَةِ زِيَادِ: لَا يَأْخُذُ جَمِيعَهُ، بَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ فِي سَاقِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ مَنْ تَحْتَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَتَمَّ الْمَاءُ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَاءِ فَضْلٌ، وَلَا يَتَأَتَّى بِهِ السَّقَيُّ إِلَّا لَوْاحِدٍ، فَلَا حَقٌّ لِلأسفل إِلَّا فِيمَا فَضَلَّ عَنِ الْأَعْلَى^(١١).

ارتفاع الأرض
شرط في السقي

ص: (وَيُؤْمِرُ بِالْتَّسْوِيَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَيُ كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى حِدَةٍ.)

ش: أي وَيُؤْمِرُ الْأَعْلَى بِتَسْوِيَةِ أَرْضِهِ إِنْ كَانَ

(١) العبارة: "فَتَكُونُ رِوَايَتُهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ... وَرِوَايَةُ غَيْرِهِ"، ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة من: (م١).

(٢) زيادة يقتضيها سياق النص، وهي موجودة في البيان.

(٣) في جميع النسخ: وأن يكون، وال الصحيح ما أثبت لاقتضاء النص، وهو موجود في البيان.

(٤) البيان: ٢٦٧/١٠.

(٥) في (م٢، ب): ثُمَّ

(٦) في (م٢): أَبْدًا لَمْ.

(٧) في (ت): حَقٌّ مِنْ.

(٨) لم ساقطة من: (م١).

(٩) العبارة: "ثانية فيكون أَحَقُّ... إِلَى إِعَادَةِ السَّقَيِّ"، ساقطة من: (ز)، ومثبتة في الخامش.

(١٠) العبارة: فيكون أَحَقُّ بِهِ ساقطة من: (م٢، ب، ت، ز).

(١١) البيان: ٢٦٧/١٠.

(١٢) ن، م: ٢٦٨/١٠.

بعضها أعلى من بعض^(١).

قال سحنون: فإنْ تَعْذَرْتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةِ، سَقَى كُلَّ مَا كَانَ مَسْتَوِيًّا^(٢) عَلَى حَدَّهِ، وَعُدَّ كَأَنَّهُ حَوَاطٌ^(٣)، **قالَ الْبَاجِيُّ**^(٤).

ص: (فَإِنْ حَدَثَ إِحْيَاءُ الْأَعْلَى، فَالْأَقْدَمُ أَحْقُ).

ش: هو كالتأكيد لما ذكره من تبديئة الأعلى، وهكذا **قال سحنون**، ورأى أن هذه الصورة تخرج من عموم^(٥) الحديث بضربي من الاستدلال.
ولكن زاد سحنون على ما ذكره **المسند** في فرض المسألة زيادة، فقال:
إن أراد أن ينفرد الأعلى بالماء، ويستقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله، وذلك يُبطل عمل الثاني، ويتلف^(٦) زرعه، فالقدم أولى^(٧).
فيشتَّرط في إخراج هذه الصورة من العموم، أن يكون زرْعُ الأقدم

الأعلى بالتبديء
في السقي

(١) انظر: النوادر: ٢٦/١١، المتنقى: ٣٩٢/٧، الجواهر: ٣/٢٦، الذخيرة: ٦/٦١.

قال الْبَاجِيُّ: "ووجه ذلك أنه قد يكون علو بعض أرضه ما لا يبلغ الكعبين إلا بأن يعلو في بعضه قامتين".

المتنقى: ٣٩٢/٧.

(٢) في (١م): مساوياً.

(٣) انظر: الجواهر: ٣/٢٥، الذخيرة: ٦/٦١.

(٤) المتنقى: ٣٩٢/٧.

(٥) نهاية لـ ٢٩٠ من: (ت).

(٦) التلف لغة: الملاك والعطب، وتلف الشيء وأتلفه غيره.

اللسان: ١٨/٩ (تلف)، تبيه الطالب للأموي: لـ ١٢٤.

وفي الاصطلاح: "هَلَكُ الْعَيْنُ نَفْسِهَا سَوَاءً أَتَى عَلَيْهَا كُلُّهَا أَوْ بَعْضِهَا".

الموسوعة الفقهية: ٢٦٧/١٣.

(٧) انظر: النوادر: ١١/٢٩، الجواهر: ٣/٢٦، الذخيرة: ٦/٦١.

قال سحنون: "ووجه ذلك أن استحقاقه للماء قد تقدّم فليس لغيره أن يُنْبَطِلَ حَقَّهُ مِنْهُ بما يحدُثُه بَعْدَ ذَلِكَ".

المتنقى: ٣٨٩/٧.

بحيث^(١) يُخشى عليه^(٢)، فَيُحْتَمِلُ أَنْ لَا يُرَى^(٣) أَنَّ الْأَقْدَمُ أُولَى إِذَا فَقِدَ^(٤) هَذَا الشَّرْط؛ رُعِيَّا لظاهر الحديث^(٥) ما أَمْكَن.

ص: (فَإِنْ كَانَ مَسِيلُهُ فِي مَمْلُوكِهِ فَلَهُ حَسْنَةٌ مَتَى شَاءَ وَإِرْسَالُهُ).

ش: هَذَا قَالَ سَعْدُونَ؛ يَعْنِي وَإِنْ أَحَبَّ أَلَا يُرْسَلَهُ، فَلَهُ ذَلِكُ؛ لَأَنَّ بَدْخُولَهُ فِي أَرْضِهِ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَمَا لَوْ حَوْتَهُ آتَيْتَهُ^(٦).

ص: (فَإِنْ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فِي إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَى أَرْضِهِمْ، لَمْ يُقَدِّمْ الْأَغْلَى، وَكَانَ بَيْنَهُمْ يَقْتَسِمُونَهُ بِالْقِلْدِ، وَشَبِهُهُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ^(٧)).

ش: تَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ. وَلَمْ يَتَقدِّمْ هَنَا الْأَعْلَى؛ لَأَنَّ الْمَاءَ مَلْكُوهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى أَرْضِهِمْ بِسَبِيلِ أَعْمَالِهِمْ، وَبِحَسْبِ ذَلِكَ الْعَمَلِ يُقْسَمُ^(٨) بَيْنَهُمْ^(٩).

(١) بحث ساقطة من: (ب).

(٢) عليه ساقطة من: (م).

(٣) لا ساقطة من: (ب، ت).

(٤) في (م): إذا لم يكن.

(٥) في (م): رعيًا للحديث.

(٦) نهاية لـ ١٠٩ من: (م).

(٧) انظر: التوادر: ١١/٢٧، المنتقى: ٧/٣٩٠، الجواهر: ٣/٢٦، الذخيرة: ٦/١٦٢، الأنوار: ٢/٦٣.

(٨) العبارة: "وَشَبِهُهُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ" ساقطة من: (م، ت)، والعبارة: على قدر أعمالهم ساقطة من: (ز).

(٩) القسمة في اللغة: التجزئة والتفرقة، والقسم: التصييب.

الصحاح: ٢/٤٨٢، اللسان: ١٢/٤٧٨، القاموس: ٣٦١، (قسم).

وفي الاصطلاح عرّفها أبو الحسن الشاذلي، موضحاً الغرض منها فقال: "تَمْيِيزُ حَقٍّ لِيُتَّفَعَّ بِهِ كُلُّ مِنَ الشُّرُكَاءِ بِمَا تَمَيَّزَ لَهُ".

كفاية الطالب الرباني: ٢/٣٦٦.

(١٠) انظر: التوادر: ١١/٣٢، المنتقى: ٧/٣٩٠، الجواهر: ٣/٢٦، الذخيرة: ٦/١٦٢، الأنوار:

ولما ذكر القِلْدَ أخذ يفسّره، فقال:

ص: (وَالْقِلْدُ قِدْرٌ يُتَّبَعُ، وَيُمْلأُ مَاءً لِأَقْلَ جُزْءٍ وَيُجْرِي النَّهْرُ لَهُ إِلَى
أَنْ يَنْقَدَ، ثُمَّ كَذَلِكَ لِغَيْرِهِ).

ش: القِلْدُ لغة: الحظ من الماء، قاله ساحبه المعجم^(١)، وإطلاقه على القدر،
من إطلاق الحال على المحل^(٢).

وذكر المعجم ثلاث صفات^(٣):

الأولى: أن يُتَّبَعَ القدر بمثاقب، ويُمْلأُ ماءً لأقلهم جزءاً، كما لو كان له
الثُّمنُ، ثم يُعلَقُ على ثلات شَعَبٍ، ولا يزال النَّهْرُ جمِيعه يجري إليه حتَّى ينفد ما
في القِلْدِ، ثم يُحَجَّلُ لصاحب النَّصْفِ أربعة أمثاله، أربعة قُدُورٍ، ثم كذاك. فإن
اختلقوا فيمن يبدأ، فالقرعة^(٤).

الطريقة الأولى
لقسمة الماء بالقدر

. ٢٦٣/٣ =

قال الباقي: "ووجه ذلك أن رقبة العين مِلْكٌ، ولكل ذي حظ فيها الانتفاع بحظه والتصرف
فيه بما شاء من بيع، أو هبة، أو غير ذلك".

المنتقى: ٣٩٠/٧

وانظر: الأنوار: ٢٦٣/٣

. ٣١٣/٦ (١)

(٢) قال ابن لبابة: "القلد إنما هو قِدْرٌ كَبِيرٌ يُوضَعُ في الابتداء على إِناءِ كَبِيرٍ، ويُقْعَدُ عليه أمناء
عَدُولٍ".

المنتخب: ١٢٨/١.

(٣) قال عياض: "وصفة قسمة الماء بالقلد مِمَّا اختلف فيها وتتكلَّم فيه المتقدمون والمتأخرون،
وتعقب بعضهم على بعض، ولم تسلم بعده من التعقب والاعتراض".

التبيهات: ١١٩/٢

(٤) أصل القرعة والاقتراع في اللغة: الاختيار.

اللسان: ٢٦٦/٨

وفي الاصطلاح عرَفَها ابن عرفة بقوله: "فِعْلٌ مَا يُعِينُ حَظًّا كُلُّ شَرِيكٍ مِمَّا يَبْنَهُمْ بِمَا يَمْتَنِعُ
عِلْمُهُ حِينَ فَعْلِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٩٧/٢ =

ص: (أو يُعرف مقدار ما يَسِيلُ منه يوماً وليلة، ويُقسَمُ على أنصبائهم، ويَجْعَلُ كُلُّ واحد مقداره في قدر أو قدور، ثم يُثْقَبُ بمثاقب الأول، ويُجْرَى النَّهَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَدُ).^(١)

ش: هذه هي الصفة الثانية.

الطريقة الثانية
لقسمة الماء بالقلد

وذكر أنه ثقب القدر بمثاقب توضع على يد أمين، ثم تعلق القدر مع انصداع^(٢) الفجر، ويَجْعَلُ تحتها قصرية^(٣)، ثم يُصَبُ الماء، وكلما هم أن ينضب^(٤) الماء صبه، حتى يكون مسيله من الثقب معتدلا النهار^(٥) كلّه، والليل^(٦) كلّه إلى انصداع الفجر، فيحياناها^(٧)، ويقسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما^(٨)، كيلا^(٩) أو وزنا، ثم يُجْعَلُ لكل واحد قدر يحمل سهمه من الماء، ويُثْقَبُ كل قدر بالمثاقب الأول، فإذا أراد أحدهم السقى، ملئ قدره بمائه، وصُرِفَ لَهُ الماء كله مدة سيل الماء من القدر. ثم كذلك.^(١٠)

- وانظر: المتنقي: ٣٩١/٧، الجواهر: ٢٥/٣، الأنوار: ٢/٦٤ لـ ١٦٤.

(١) ثم يُثْقَب ساقطة من: (م١، بـ، تـ).

(٢) يُقال انصداع وانفجر وانفلق وانفطر إذا انشق، وسي الفجر فجرًا لأنفجاره، وهو انصداع الظلمة عن نور الصبح.

اللسان: ٤٧/٥، (فجر)، ١٩٥/٨، (صدع).

(٣) القصرية: إناء كبير يُجمَع فيه الماء.

شرح التهذيب: ١/٤٨ بـ.

(٤) في (بـ): ينفذ.

(٥) يأتي المعنى من كلام الشارح، انظر: ص: ٢٧٦.

(٦) نهاية لـ ٢٠ بـ من: (بـ).

(٧) في (بـ): أو الليل.

(٨) في (تـ): فيتحا، والعبارة: "إلى انصداع الفجر فيحياناها" ساقطة من: (م١).

(٩) السهم واحد السهام، وهو الحظ والنصيب المحكم.

العين: ٤/١، (الماء والسين والميم معهما)، الصحاح: ١٤٤٥/٢، التهایة: ٤٢٩/٢، اللسان:

٣١٤/١٢، (سهم).

(١٠) العبارة: ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما" ساقطة من: (م١).

(١١) العبارة "إلى انصداع ... سهما كيلا" ساقطة من: (زـ).

وإنْ اختلفوا في البداءة، افترعوا، هكذا ذكر هذه الصفة ابن حبيب عنْ
محمد المللـه^(١)، وغيره منْ علماء المدينة^(٢)^(٣).

وعلى هذا نقول المسمى: "في قدرٍ أو قُدُورٍ، ليس بظاهرٍ؛ لأنَّهم إنما قالوا: يُجعلُ لكلٍّ واحدٌ نصيبيه في قدرٍ".

وهذا اعترضها ابن يونس: فإنهم إذا اختلفت أنصباؤهم كانَ صاحبُ الكثير مغبوئاً، لأنَّ الْقِدْرَ كُلُّمَا كبرتْ تَقْلُ فِيهَا الماءُ، وقوى جريه مِنَ الثقبِ حتَّى يكونَ^(٤) مثلَيْ ما يجري مِنَ الصَّغِيرَةِ أوَّلَكُلَّمَا، فَيأخذُ صاحبُ الْقِدْرِ الصَّغِيرَةِ أكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ؛ لخفةِ جري الماء.

مثال: والَّذِي أَرَاهُ أَنْ يُعْمَلَ لِصَاحِبِ الْكَثِيرِ فِي قَدْرِ كَالْقَدْرِ الْأُولَىٰ^(٢٠).

وقد يقالُ: لعلَّ المُسْنَفَهُ أرَادَ بِقُولِهِ: "فِي قَدْرٍ أَوْ قَدْرِ الْقَوْلَيْنِ؟" أي
قولُ الْمُدَنَّبِيْنِ^(٣) وَقُولُ الْمُبَنِّيْنِ، وَتَكُونُ أَوْ لِلتَّفَصِيلِ، لَكِنَّ هَذَا بَعِيْدٌ
مِنْ كَلَامِهِ.

الخلاصة: واعتراض ابن يونس صحيح، وقد غفل عمّا هو أشدُّ منه، وهو قوله: "وَكُلُّمَا هُمْ الْماء أَنْ يَنْضَبَ"، فهذا فيه مِنَ الاعتراض نحو ما ذكره لأنَّ صَبَ^(٧) القدر من الثقب وهي ممتلئةً بخلاف صَبِّها بعد نقصها^(٨).

(١) نهاية لـ ٢٩ بـ من: (ز).

(٢) سبق التّعرِيف بالمُصطلح.

٨٩ : انظر

(٣) المتنق، ٣٩٠/٧، التسبیهات: ٢/١١٩-١١٦-ب ، الجواهر: ٣/٢٥، الذخیرة: ٧/٢٢٧.

أحكام البنيان: ٥٥١-٥٥٢/٢

(٤) حتى يكون ساقطة من (١)، ومثبتة بالهامش.

٥) الجامع (ت: الأنصارى): ٢٥٩/١

وانتظر: التسبیحات: ٢/١١٩ب، الذخیرة: ٧/٢٢٧-٢٢٨، أحكام البيان: ٢/٥٥٢-٥٥٣.

(٦) سبق التّعرِيف بالصّطلح.

انظر: ۸۹

(٧) في (م١): لأنَّ صاحب.

٨) التّبيهات: ٢/ل ١١٩ ب.

فَلَوْ قَالَ: فَكُلُّمَا نَقْصَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ^(١) زَوْدَةٌ^(٢)، كَانَ أَخْلَصُ. حَتَّى يَكُونَ جَرِيَ الْمَاءِ مِنَ الثُّقْبِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ.
وَقَدْ تَفَطَّنَ هَذَا أَبُو مُحَمَّدُ اللَّهُ الْعَطَّارُ^(٣)، فَقَالَ: مَتَى نَقْصَ الْمَاءِ مِنَ الْقِدْرِ

مَلَأَهَا^(٤)، وَلَعِلَّهُ مُرَادُ أَبْنِ حَبِيبِهِ، وَإِنْ كَانَ النُّضُوبُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِنَّمَا هُوَ غُورُ الْمَاءِ وَذَهَابُهُ، لَا نَقْصَهُ^(٥).

أَبْنُ الْعَطَّارِ: إِنْ كَانَ ابْتِداءً شَرْكَتَهُمَا^(٦) مَعْلُومًا مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ شَرَاءٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَمَاءُ الْقِلْدِ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمْ ثُمَّ تَقَاسِمُوا، فَيُحْسَبُ زَمَانُ الْبَعِيدِ مِنْهُ مِنْ وَقْتٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، لَا مِنْ وَقْتٍ^(٧) وَصُولَهُ^(٨) إِلَيْهِ؛ أَيْ إِلَى أَرْضِهِ^(٩)؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ قُسِّمَتْ^(١٠) عَلَى حَالَهَا مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ.

(١) شيء ساقطة من: (م١).

(٢) في (ز): دركه.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبيد الله، الأموي، المعروف بابن العطار، المؤثر، كان بصيراً بالفتوى. من مصنفاته: الوثائق والسجلات. توفي سنة: ٣٩٩هـ.

ترتيب المدارك: ٢٤٦/٢، ٢٥٠، الذِّياج: ٣٦٤-٣٦٥، الشَّجَرَة: ١٠١.

(٤) انظر: الأحكام للشعبي: ١٢٢. التبيهات: ٢/١١٩ ب.

(٥) الحكم: ٢١٢/٨، التبيهات: ٢/١١٩ ب.

(٦) الشُّرِّكَةُ فِي الْلُّغَةِ: الْاِخْتِلاَطُ وَالْاِمْتِرَاجُ، مِنْ أَشْرَكَ فَلَانٌ فَلَانًا فِي الشَّيْءِ إِذَا دَخَلَهُ مَعَ نَفْسِهِ فِيهِ.

العين: ٢٩٤/٥، (الكاف والشين والراء معهما)، اللسان: ٤٥٠/١٠، (شرك)، تنبية الطالب للأموي: ل ١٤٤-أ-ب.

وَهِيَ عَلَى قَسْمَيْنِ عَامٌ وَخَاصٌّ.

فَالشُّرِّكَةُ بِالْمَعْنَى الْعَامِ عَرَفَهَا أَبْنُ عَرْفَةَ بِقَوْلِهِ: "تَقْرُرُ مُتَّهَوِلٌ بَيْنَ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرُ مُلْكًا فَقَطْ".

وَعَرَفَ الْخَاصَّةَ بِقَوْلِهِ: "يَبْعُدُ مَالِكٌ كُلُّ بَعْضِهِ بَعْضٌ كُلُّ الْآخَرِ مُوجِبٌ صِحَّةً تَصْرِفُهُمَا فِي الْجَمِيعِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٣١/٢.

(٧) وَقْتٌ ساقطة من: (م١).

(٨) نَهايَةُ ل ٢٩ بِمِنْ: (ت).

(٩) في (م١): لَا مِنْ وَصُولِهِ إِلَى أَرْضِهِ.

(١٠) في (ز): قَوْمَتْ.

وإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ لَاءُ قِسْمَةً^(١) وَاشْتَرَاكُ قَبْلَهُ، وَلَا كَيْفَ كَانَ أَصْلُ مِلْكِهِمْ؛ يُرِيدُ وَكَانَ مِلْكُهُمْ لِلْمَاءِ مَتَّخِرًا عَنْ قِسْمَةٍ^(٢) الْأَرْضِ، فَلَا يُحْسَبُ عَلَى الْبَعِيدِ إِلَّا مِنْ وَقْتٍ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَرْضِهِ^(٣).

وقال ابن الماجشون في ورثة قسموا أرضاً لها ماءً كثيراً يكفي القريب والبعيد، فَقَلَّ ذَلِكَ الْمَاءُ حَتَّى صَارَ^(٤) لَا يَكْفِي^(٥) الْبَعِيدُ. فَأَرَادُوا نَفْضَ الْقِسْمَةِ، فَقَالُوا: لَا^(٦) يُنْفَضُ قَسْمُ الْأَرْضِ، وَيُرِدُّ قَسْمُ الْمَاءِ، فَيُزَادُ مَنْ بَعْدَ عَلَى مَنْ قَرُبَ بِقَدْرٍ مَا يَسْتَوِي/^(٧) الْبَعِيدُ وَالْقَرِيبُ فِي السَّقَيِ، فَيَكُونُ لِلْبَعِيدِ^(٨) مِنْهُ أَكْثَرُ مَا لِلْقَرِيبِ، كَمَا لَوْ قُسِّمَتْ بِالْمَاءِ قَسْمًا وَاحِدًا^(٩).

عِيَاضُ: وَهُوَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلْأَوَّلِ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ هَكَذَا، لَمْ تَصْحَّ قِسْمَةُ مَاءِ الْقِلْدِ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَقَاسُمُهُ، وَلَا جَمْعٌ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقِلْدِ حَتَّى يُطْلَقَ أُولَآ الْمَاءِ إِلَى أَرْضِهِ، وَمَاءُ الثُّقْبِ مِنَ الْقِلْدِ يَجْرِي فِي الْأَرْضِ مُرَاقًا غَيْرَ مُجْمُوعٍ، وَلَا مُحْسُوبٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَرْضَهُ أَشْهَدَ الْأَمْنَاءَ حِينَئِذٍ بِلُوغِهِ بِصَوْتٍ، أَوْ ضَرْبٍ حَتَّى يَلْغِهِمْ لَحِينَهُ، فَيَبْدُؤُونَ حِينَئِذٍ بِجَمْعِ الْمَاءِ فِي الْآنِيَةِ، وَحَسَابِهِ عَلَى مَا تَقْدِيمُ^(١٠).

ص: (أَوْ يُقْسِمُ بِخَشَبَةٍ تُبْجَلُ فِيهَا خُرُوقٌ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.)

ش: هذه هي الصفة الثالثة؛ أي تنصب خشبة، ويُجعل فيها خُرُوق^(١١)

(١) في (ز): التي لها قيمة.

(٢) في (م، ز): قيمة.

(٣) أحكام الشعي: ١٢٣، التنبهات: ٢/١٢١.

(٤) صار ساقطة من: (ب).

(٥) العبارة: "القريب والبعيد ... حتى صار لا يكفي"، ساقطة من: (ت).

(٦) لا ساقطة من: (م، ت).

(٧) نهاية ل ١٠٩ ب من: (م).

(٨) نهاية ل ١٦٤ من: ٢٠.

(٩) التنبهات: ٢/١٢١، الذخيرة: ٧/٢٣٠.

(١٠) التنبهات: ٢/١٢١، الذخيرة: ٧/٢٣٠.

(١١) أي ثقوب.

الطريقة الثالثة
لقسمة الماء بالقلد

متساوية الأنصباء يجري منها الماء^(١).

وقوله: "أو بغير ذلك"، أي مما يوصل إلى القسمة، كما لو قسم بالسهام. وقد أطال **مياخ** النَّفَسَ في هذه المسألة، فانظره^(٢).

ص: (وَأَمَّا مَاءُ الْبَئْرِ الَّتِي حُفِرَتْ فِي الْفَيَافِي فَلَا يُبَاغِعُ، وَصَاحِبُهَا أَوْ وَرَثَتْهُ أَحَقُّ بِكِفَائِيَّتِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ^(٣): وَلَا حَظٌ^(٤) فِيهَا لِلزَّوْجَيْنِ. وَلَا يُمْنَعُ مَا فَضَلَ).

فضل بذر الماشية

ش: قوله: "وَأَمَّا مَاءُ الْبَئْرِ؟ يُرِيدُ الْمَاجِلُ^(٥)؛ لِأَنَّهُ كَالْبَئْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٦).
وقال المغيرة: لَهُ مَنْعَهُ؛ لِعِظَمِ النَّفَقَةِ فِيهِ، وَعَدَمِ خَلْفِ مَا أَخْدَى مِنْهُ، فَلِيُسْ كَالْبَئْرِ^(٧).

وقوله: "الَّتِي حُفِرَتْ؟"؛ أي للمواشي.
وَأَمَّا لِلنَّخْلِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ هَالِكَةُ: لَهُ الْمَنْعُ، وَلَا يُجْبَرُ إِلَّا أَنْ تَنْهُوَرْ بَئْرُ جَارِهِ، وَيَخَافُ عَلَى زَرْعِهِ فَيُقْضَى لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْلَحَ بَئْرُهُ^(٨).

(١) انظر: الجواهر: ٣/٢٧.

(٢) التشبيهات: ٢/١١٩-١٢١.

(٣) قال ابن الماجشون ساقطة من جميع التسخ، والمبثت من: (ب).

(٤) في (م١): حض.

(٥) الماجل: الماء الكثير المجتمع، ويقال ماءً أجيلاً؛ أي كثير مجتمع، وهو هنا حوضٌ واسع يجمع فيه الماء إذا كان قليلاً ثم يفرج إلى المزرعة.

اللسان: ١١/١٢، (أجل)، ٦٦٦/١١، النهاية: ٤/٣٠٠، (بجل).

(٦) المدونة: ، المنتقى: ٧/٣٩٣، البيان: ١٠/٢٥٩، المقدمات: ٢٩٩/٢، شرح التهذيب: ٥/٣٢.

ووجه الباقي هذا القول، بقوله: "إِنَّ هَذَا عَمَلٌ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى رَعْيِ الْكَلَأِ بِمَاءِ فَأَشْبَهُ الْبَئْرَ".
المنتقى: ٧/٣٩٣.

(٧) المنتقى: ٧/٣٩٣، المقدمات: ٢/٢٩٩، الأنوار: ٣/٢٦٤، شرح التهذيب: ٥/٣٢.

(٨) تقدُّم بيان هذه المسألة.

انظر: ص: ٢٦٥-٢٦٦.

الباجي ونميره^(١): ويشترط في الجبر أربعة شروط:

الأول: أن يكون زَرَع، أو غَرسَ على أصل ماءٍ فانهار، وأمّا إنْ كانَ على غير أصل ماءٍ، فلا يُجبر.

الثاني: أن يخاف على زرعه، وإلا فلا.

الثالث: أن يفضل ماء صاحب البئر.

الرابع: أن يشرع مَنْ أهارت بئره في إصلاحها، وإلا فلا^(٢).

واحتذر بالفِيافي مما لو حفرها في ملْكِه، فإنَّ له المنع كما تقدَّم^(٣). والفيافي واحدها فيفاء، وهي الصحراء الملساء^(٤).

وقوله: "فلا يُبَاغْ" ، إِنَّمَا لَا يُبَاغْ؛ لأنَّ العادة^(٥) جرت فيما حُفِرَ على هذا

(١) مَنْ شرط ذلك مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصيغ، وابن حبيب، والقاضي عبد الوهاب، وأبو الحسن الصَّعْدَي.

وكان الأولى تقديم هذه الشروط في مسألة المسافرين، والذي أهارت بئره.

انظر: ص: ٢٦٦.

وانظر: غريب الموطأ: ٢٤/٢، شرح الأهرمي: ٧/٧٤ بـ ٧٦ بـ ٧٧، المعونة: ١١٩٧/٢، المتقدى: ٧/٤٠٠، شرح التهذيب: ٦/٢٢٧ بـ.

(٢) انظر: المتقدى: ٧/٤٠٠-٤٠١.

(٣) انظر: ص: ٢٦٥.

(٤) اللسان: ٢٧٤/٩، (في)، النهاية: ٣/٤٨٥.

(٥) العادة في اللغة: من المعاودة والتكرار والمواظبة.

اللسان: ٣١٨، ٣١٦، مختار الصحاح: ١/١٩٣، (عود).

وهي ما استقرت النّاس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مِرَّةً بعد أخرى.

الحدود الأنثقة: ١/٧٢.

وفي الاصطلاح عرَفها القرافي بِأنَّها: "غَلَبةٌ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى عَلَى النَّاسِ، وقد تكون هذه الغَلَبةُ في جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ كَحَاجَةِ الْغَذَاءِ وَالتَّسْفِيسِ فِي الْمَوَاءِ، وقد تكون خَاصَّةً بِعَضِ الْبَلَادِ، كَالْقُوْدُ وَالْعَيْوَبِ، وَقَدْ تَكُونُ خَاصَّةً بِعَضِ الْفِرَقِ كَالْأَذَانِ لِلْإِسْلَامِ وَالنَّاقُوسِ لِلنَّصَارَى".

شرح التَّقْيِيَّة: ٤٤٨.

وعرَفها الزركشي بِأنَّها: "تَكَرُّرُ الشَّيْءِ وَعُودَةُ تَكَرُّرًا كَثِيرًا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَقَعَ بِطَرِيقِ الْاِنْفَاقِ".

المنشور: ٢/٣٥٧-٣٥٨.

الوجه أن ينتفع بما^(١) رجلا بشربه، ويسقي ماشيته، ثم يتركها للناس، فلذلك كان هو أو ورثته أحق بكفایتهم، وما فضل عنهم فلنناس^(٢).

فإن قيل: يُباع منها مقدار حق حافرها؟.

قيل: ذلك الحق غير منضبط، وإنما يقدر بحسب عوارض الحاجات^(٣).
وظاهر قول المصنف: "لا يُباع"، لأن البيع منوع، ونحوه في المجموعة، والواحدة، ففيهما: لا يُباع، ولا يورث، ولا يوهب، وصاحبها أو ورثته أحق بحاجتهم. ومن استغنى منهم، فليس له أن يعطيه غيره، وهو قول ابن الماجهون، وأبيه^(٤). ابن حبيب: وهو قول جميع أصحابنا، وروايتهم عن مالك^(٥).

وانظر: المحرر الوجيز: ٧/٢٢٣، الجواهر الثمينة: ٢٦٩.

(١) بما ساقطة من: (م، ب، ت).

(٢) انظر: المدونة: ٦/٢٧٧٩، شرح الأبهري: ٧/٧٦ بـ، التوادر: ١١/٥-٨، المعونة:

٢٩٩/٢، ١١٩٦-١١٩٧، المتنقى: ٦/٣٩٣، البيان: ١٠/٢٦١، ٢٥٩، المقدمات: ٢/١٠، ٣٩٣/٣،

الجواهر: ٣/٢٧، معين الحكم: ٢٨١/٢.

قال الباجي: "إنَّ بَيْنَ وَأَشَهَدَ اللَّهُ يُرِيدُ بِهِ التَّمْلِكَ فَلَمْ أَرْ فِيهِ نَصَّاً، وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ عَلَى شرطِهِ، وَهَذَا تَعْلُقُ الْكَرَاهِيَّةِ عِنْدِي وَيَكُونُ بَعْتَلَةً مِنْ أَحْيَا أَرْضًا فَإِنْ كَانَ بَالْبَعْدِ وَحِيثُ لَا يَضُرُّ بِأَحَدٍ فَلَا اعْتَرَاضٌ فِيهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِالْقَرْبِ وَحِيثُ يَخْشَى الْاسْتِضْرَارُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ".

المتنقى: ٧/٣٩٣.

وانظر: التَّبَرِّةُ لِلْخَمِي: ٢/١٣٤، المقدمات: ٢/٢٩٩-٣٠٠، الجواهر: ٣/٢٨، شرح

التَّهَذِيب: ٦/٢٧٧ لـ.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٥ لـ.

(٤) انظر: غريب الموطأ: ٢/٢٣، التوادر: ١١/٦، ٦/٧، الجامع (ت: خيات): ١/٢٣٣، المتنقى:

٧/٣٩٣.

قال ابن عبد الحكم: "ولا يورث مياه الماشية، وليس لهم فيها إلا الشُّربَ".

وقال الأبهري موضحاً: "إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَفْرَ آبَارِ الْمَاشِيَّةِ إِذَا كَانَ فِي فَيَافِيِّ الْأَرْضِ، وَحِيثُ لَا مِلْكٌ لِلْحَافِرِ فِيهَا فَهُوَ عَلَى وَجْهِ السَّيْلِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِقَدْرِ كَفَايَتِهِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ يَكُونُ جَمْلَةَ النَّاسِ". ثُمَّ قَالَ: "وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْبَشَرِ لَيْسَ هُوَ مِلْكًا لِمَنْ حَفَرَهَا، لَمْ تَورُثْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ إِنَّمَا يَرِثُ مَا كَانَ يَعْلَمُهُ الْمُورُوثُ عَنْهُ لَا مَا لَا يَعْلَمُهُ".

شرح الأبهري: ٧/٧٦ بـ.

(٥) انظر: التوادر: ١١/٧، الجامع (ت: خيات): ١/٢٣٣، (وفيهما: قال ابن حبيب: وهو قول -

وَتَقَلَ الْبَاجِيُّ عَنِ الْمَجْمُوعَةِ أَيْضًا أَتَّهُ قَالَ فِيمَا: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحُوز
بَعْ بَعْ الْمَاشِيَةِ^(١), قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ الْوَهَابِيِّ^(٢), وَظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاة
وَالسَّلَامُ: "لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَّ"^(٣).

الْبَاجِيُّ: وَظَاهِرُ الْمُفْدُوْنَةِ أَنَّ الْمَنْعَ عَلَى الْكَرَاهَةِ^(٤), فِي الْجَعْلِ وَالْإِجَارَةِ لَا
أَرَاهُ حَرَاماً^(٥); أَيْ بَيْعُ الْمَاءِ، وَبَيْعُ^(٦) أَصْلِ الْبَئْرِ^(٧). وَصَرَّحَ فِيمَا^(٨) فِي
مَوْضِعٍ آخَرٍ^(٩) بِالْكَرَاهَةِ^(١٠),

= ابن الماجشون، وقال ابن عبد الحكم: وهو قول جميع أصحابنا وروايتهما عن مالك، وقاله
أصبهن، المتنقى: ٣٩٣/٦.

(١) انظر: المتنقى: ٣٩٢/٧.

(٢) قال: "وَمَنْ حَفَرَ بَئْرًا فِي بَادِيَةٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِقَدْرِ كَفَائِتِهِ، ثُمَّ يَكُونُ مَا فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ
لَيْسَ لَهُ مَنْعِهِ".

التلقين: ٤٣٢/٢.

وانظر: المهد: ٥/١٦٨ أ-ب، المعونة: ١١٩٦/٢.

(٣) قال الْبَاجِيُّ: "وَقَوْلُهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَّ" قَيْلٌ: يَقْتَضِي النَّهْيُ عَنِ الدَّرَائِعِ، ثُمَّ
قَالَ: "وَالْمَانِعُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ يَقْصُدُ غَالِبًا الْاِنْفَرَادَ بِالْكَلَّ، فَمَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَوْجِبٌ
عَلَى هَذَا عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الدَّرَائِعِ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ مَنْ قَصَدَ الْكَلَّ وَمَنْ لَمْ يَقْصُدْهُ
وَاللهُ أَعْلَمُ".

المتنقى: ٣٩٦/٧.

(٤) أَنْجَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ^{رض}، فِي الْمَسَاقَةِ، بَابُ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ
أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرُوِيَ، (الْحَدِيثُ: ٢٣٥٣، وَطَرْفَاهُ فِي: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢، ٨٦/٢). وَأَنْجَرَهُ
مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، فِي الْمَسَاقَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ
بِالْفَلَةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعِيَ الْكَلَّ، (الْحَدِيثُ: ١٥٦٦، وَرَوَاهُاتُهُ)، ١١٩٨/٣.

(٥) انظر: المتنقى: ٣٩٤/٧.

(٦) المدونة: ١٨٤٨، ١٨٤٧/٤.

(٧) فِي (م٢، ب٢): وَيُمْنَعُ، وَعَبَارَةُ الْمَاءِ وَبَيْعُ سَاقِطَةٍ مِنْ: (ز).

(٨) فِي (ب٢): بَيْعُ أَهْلِ الْبَئْرِ.

(٩) أَيْ فِي المدونة.

(١٠) فِي سَاقِطَةٍ مِنْ: (م٢).

(١١) فِي كِتَابِ التَّجَارَةِ، بَابُ فِي بَيْعِ مَاءِ مَوَاجِلِ السَّمَاءِ، وَبَعْرِ الزَّرْعِ، وَبَعْرِ الْمَاشِيَةِ.

(١٢) نَصُّ المدونة: "قَلْتُ: فَالْمَوَاجِلُ أَكَانَ مَالِكٌ يَجْعَلُ رَهْمَاهُ أَوْلَى بِعَائِهَا؟، قَالَ: أَمَّا كُلُّ مَا احْتَفَرَ
فِي أَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ يَرِيدُهُ لِنَفْسِهِ مُثْلِ مَا يُحْدِثُ النَّاسُ فِي دُورِهِمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَحْلُّ بِعِهِ. =

قال ^(١): وعندِي أَنَّ الكراهة إِذَا حُفِرَ عَلَى مَعْنَى الْأَنْفَرَادِ، وَأَمَّا إِذَا حُكِمَ لِهِ بِحُكْمِ الْإِبَاحَةِ، فَالشَّرْحُ ^(٢).

فَلَذِكَ /^(٣) حَمَلَ صَاحِبُهُ الْبَيَانَ مَا فِي الْمَدْوَنَةِ /^(٤) عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ أَنَّهُ حَفِرَهَا لِنَفْسِهِ، وَمَا فِي الْمَجْمُوعَةِ عَلَى أَنَّ هَالِكًا لَمْ يُصَدِّقَهُ فِي ادْعَائِهِ /^(٥) أَنَّهُ حَفِرَهَا لِنَفْسِهِ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا تَتَفَقَ الرِّوَايَاتُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى التَّعَارُضِ /^(٦) . وَقَوْلُهُ: "وَصَاحِبَهَا أَوْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَحَقُّ بِكَفَائِيْتِهِمْ"، مُحْتَمِلٌ فِي

التزاحم في الماء

= وأمّا ما عَمِلَ من ذلك في الصحراء وفي أي الأرض مثل مواجه المغرب، فإنه كان يكره
بعها من غير أن يراه حراماً، وجُلُّ ما كان يعتمد عليه الكراهة، واستثنى بعضاً منها".

المدونة: ٤/١٧٤١.

(١) أي الباقي.

٣٩٤/٧ (٢) المنتقى:

(٣) نهاية ل ٢١ من: (ب).

(٤) العبارة: "ما في المدونة" ساقطة من: (م٢).

(٥) من الدّعوى، والدّعوى في اللغة: من الدّعاء وهو الطلب.

الصّحاح: ١٧٠١، اللسان: ٢٥٧، دعا).

وفي الاصطلاح حَدَّهُ الدَّسوقي بقوله: "الْإِدْعَاءُ إِخْبَارٌ يَقُولُ يَحْتَاجُ لِلَّدَلِيلِ".

حاشية الدّسوقي: ٤١٢/٣

(٦) في (م٢): التناقض.

٢٦١-٢٦٠/١٠ (٧)

(٨) سبق بيان المصطلح.

انظر: ص: ٩٢

انظر . غرس ، الموص

ج ٢٢٧/٦

قال ابن حبيب: "وَذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَذُرِّيَّةُ ذُرِّيَّتِهِ عَلَى مَثْلِ حَالِهِ فِي تَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يَبْعَدُهُمْ فِي تَسْلِيمِهِمْ إِلَّا مِيرَاثُ الْإِنْفَاعِ بِالْتَّبَدِيَّةِ فِي مَائِهَا".

غريب الموطأ: ٢٣/٢

(١٠) نهاية لـ ٣٠ من: (ت).

وقال أشعبي: دواب المسافرين قبل دواب أهل الماء^(١).
 ثم إن التبديعة بجميع ما يُروى به^(٢)، إن كان الماء كافياً للجميع.
 وإن لم يكن في الماء فضل، بُدِيَءَ بِأَنفُسِ المجهودين ودواهم.
 فإن استروا في الجهد تساووا عند أشعبي.

وقال ابن لواية: إذا استروا في الجهد، فأهل الماء أحق بالتبديعة
 لأنفسهم ودواهم^(٣).
 وإن قلل الماء جداً، وخيف على بعضهم بتبديعة^(٤) بعض، فأهل^(٥) الماء بقدر
 ما يذهب عنهم الخوف، ثم المسافرون كذلك، ثم دواب أهل الماء، قال: ولا
 اختلاف عندي في هذا^(٦) الوجه^(٧). انتهى.

(١) قال القرافي موجهاً: "لفترط الحاجة يبعثها السفر".

الذخيرة: ١٦٣/٦.

(٢) نهاية ل١١٠ من: (م١).

(٣) انظر: المستحب: ل٤١.

(٤) في (م١): تبديعة.

(٥) في (م١، م٢، ت): أحد.

(٦) هذا ساقطة من: (ز).

(٧) المقدمات: ٣٠١-٣٠٠/٢.

وانظر: البيان: ١٠/٢٦٠، الذخيرة: ١٦٣/٦، شرح التهذيب: ٦/٢٢٧-٢٢٨.
 ووفقاً لما جاء في الأحاديث من اشتراك الناس في الماء، وما تقتضيه المصلحة العامة، فإن أغلب
 الدول العربية قدر أصدرت قرارات تقتضي جعل مصادر المياه ملكاً عاماً، فقد نصت المادة

(١) من قرار مجلس الوزراء السعودي، رقم ١٤٠، بتاريخ ١٩٧١/٧/١٤٠ هـ:

"دون إخلال بالحقوق المقررة شرعاً تعتبر مصادر المياه ملكاً عاماً، يتم الانتفاع بها طبقاً
 لأحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى".

دليل التشريعات المائية: ٤٩.

وقد نصت المادة (٣) من نظام الحفاظة على مصادر المياه أن تكون الأفضلية في استعمال
 الماء على الترتيب التالي: الاحتياجات البشرية الأساسية، سقيا الحيوانات، متطلبات الزراعة
 والصناعة والعمان وغير ذلك.

دليل التشريعات المائية: ٥١.

وانظر: ملحق ٢.

ابن الماجرون: وإنْ كانَ للورثة سُنّة^(١) في تقديم ذي المال الكثير، أو قومٍ على قومٍ، أو كثيرون على صغيرٍ حمِلوا عليه، وإلاً استهموا^(٢).
قال في المقدمة: وهو عندي إذا استوى قعدهم^(٣) من حافرها. وأماماً إنْ كان بعضهم أقرب إليه، فهو أحق بالتبذئة قلتْ ماشيته، أو كثرت^(٤).
وقوله: "ولا حَظٌ فِيهَا لِزَوْجَيْنِ" هكذا قال ابن الماجرون^(٥).
وأولئِك الباقي، وابن رشد، وغيرهما على ما إذا لم يكن أحد الزوجين من بطن^(٦) الآخر^(٧).
وقيل: لا يختص ورثة حافرها بما كان له^(٨).

ص: (وَالْمُسَافِرُونَ أَحَقُّ مِنَ الْمُقِيمِينَ، وَلَهُمْ عَارِيَةُ الدَّلْوِ
 وَالرُّشَاءِ، وَالْحَوْضِ).

(١) السُّنّة في اللغة: الطريقة والسير.

الصحابي: ١٥٦٩/٢، التهایة: ٤١٠/٢، اللسان: ٢٢٥/١٣، (سنن).

(٢) الاستهام هنا يعني القرعة.

انظر: المتنقى: ٣٩٤/٧، البيان: ٢٦٠/١٠، المقدمات: ٣٠٠-٣٠١/٢، الذخيرة: ١٦٣/٦، شرح التهذيب: ٢٢٧/٦-٢٢٨/٦.

(٣) القُعْدُ هو أقرب القرابة إلى الميت، وورثت فلاتاً بالقعود؛ أي لم يوجد في أهل بيته أبعد نسبياً من إلى أحدهما.

العين: ١٤٣/١، (الكاف والعين والدال معهما)، الصحاح: ٤٤٤/١، اللسان: ٣٦٢/١، القاموس: ٢٨١، (Creed).

(٤) المقدمات: ٢٩٩/٢ وفيها: إذا استوى تعددتهم.
 وانظر: الذخيرة: ١٦٢/٦.

(٥) المتنقى: ٣٧/٧، المقدمات: ٢٩٩/٢، الذخيرة: ١٦٢/٦، الأنوار: ٢/٢٦٤ ب.

(٦) البطن دون القبيلة ، وفوق الفخذ.

التهایة: ١٣٧/١، اللسان: ٥٤/١٣، (بطن).

(٧) المتنقى: ٣٩٣/٧، المقدمات: ٢٩٩/٢، الجواهر: ٢٩٩/٣، الذخيرة: ١٦٢/٦، الأنوار:
 ٢/٢٦٤ ب.

(٨) انظر: شرح الأهربي: ٧/٧٧٦ ب، المتنقى: ٣٩٤/٧، المقدمات: ٢٩٩/٢، الذخيرة: ١٦٢/٦،
 الأنوار: ٢/٢٦٤ ب.

ش: يعني بعد أهل البئر، كما تقدم^(١)، وهو ظاهر؛ لأنّه إذا بُدِئَ بالمسافرين خلصوا لسفرهم، وشأنهم.

وقوله: "وَلَمْ"؛ أي للمسافرين على الحاضرين عارية^(٢) الآلة.
 يُمْ: وظاهر اطلاقات أهل المذهب أنَّ وجوب عارية الآلة في هذا الباب
 عامَةً في حقِّ المليء والفقير^(٣)؛ ولعلَّ ذلك لأنَّ مالكها لم يتخذها للكراء^(٤).
 والرِّشَاءُ: مددود الحيل^(٥).

ص: (فَلَوْ بَيْنَ حَافِرُهَا، وَأَشْهَدَ اللَّهُ مِلْكًا، فَقَالَ الْبَاجِي: الظَّاهِرُ
اللَّهُ مِلْكٌ، وَلَا نَصَّ فِيهِ).

ش: أي لـ و بـ نـ حـافـر بـعـر المـاشـيـة، وأـشـهـدـ^(٦)

(١) انظر: ص: ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) العارية في اللغة: من التعاور وهو من المداولات والتداول بين الأشخاص.

النهاية: ٣٢٠، اللسان: ٤/٦١٨، ٦٢٥، غريب ابن سلام: ١/٢٩٥.

وفي الاصطلاح عرّفها ابن جُزَيْ بِأَنَّهَا: "تَمْلِيكٌ مَنَافِعِ الْعَيْنِ بِعَيْرِ عَوْضٍ".

القوانين الفقهية: ٢٧٥

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٥ ب.

وقد استدلَّ لذلك بقوله ﷺ: "لَا يُقْطِعُ طَرِيقٌ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ، وَلَا بْنُ السَّبِيلِ عَارِيَةٌ الدَّلْوُ وَالرُّشَاءِ وَالْحَوْضِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَدَاءٌ ثَعِينَةٌ، وَيَخْلُى بَيْتَهُ وَبَيْنَ الرُّكْنَيْهِ"، رواه الطبراني في معجمه الكبير، من حديث سُمِّةَ بْنِ جنْدُبٍ ، ٢٦٠ / ٧، والهيثمي في مجمع الزوائد، في باب فضل الماء والكلأ وما لا يجوز منعه، وقال: رواه الطبراني، وفي إسناده مساتير، ٤ / ١٢٥. وانظر: التوادر: ١١ / ، الجامع (ت: خياط): ١ / ٢٣٠، الجواهر: ٣ / ٢٨، الذخيرة: ٦ / ١٦٣. شرح التهذيب: ٦ / ل ٢٢٦ ب.

(٤) وقال: "إلاً فالاصل أن لا يخرج ملكُ الإنسان عنه، ولا الانتفاع به إلاً بعوض".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٥ ب.

(٥) الصّحاح: ١٧١٥، اللسان: ٣٢٣/١٤، (رشا).

(٦) الشهادة في اللغة: من العلم والحضور والمعاينة والإخبار.

= الصّاحح: ٤٢١، اللسان: ٣/٢٤٠، ٢٣٩، النهاية: ٢/٥١٤، ٥١٣ (شهد).

أَنَّهُ؛ أَيِّ الْمَاءِ، مَلِكٌ^(١).

وَكَلَامُ الْبَاهِيَّ ظَاهِرٌ^(٢)/بَاهِيَّ، وَنَسَّ فِي الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ هُنَا أَنَّهُ يُمْلَكُ، وَلَمْ يُذَكِّرْ خَلْفَهُ، بَلْ قَرَرَهُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَذَهَبُ^(٤).
فِي^(٥): وَهَذَا مَبْيَنٌ عَلَى مَا فَهَمَهُ أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ فِي الْمَدْوُنَةِ إِنَّمَا هِيَ أَنَّهُ حَفَرَهَا لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، كَمَا تَقْدَمَ^(٦).

ص: (وَأَمَّا تَوَابِعُ الْمَاءِ مِنَ الصَّيْدِ، وَالْكَلَأِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ
غَيْرِ مَمْلُوَكَةٍ، لَمْ يُمْنَعْ أَحَدٌ).

ش: إِنَّمَا كَانَتْ تَوَابِعُ الْمَاءِ؛ لَأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا حِيثُ يَكُونُ.

وَقُولُهُ: "فَإِنْ كَانَ"؛ أَيِّ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمَاءُ، هَكُذا قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ وَهَذَا
كَالْأَوْدِيَّةُ، وَالْأَهْمَارُ، وَالْأَرَاضِيُّ الَّتِي لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً^(٧).
وَعُلَمَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاضْحَىَّ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الصَّيْدُ، وَالْكَلَأُ غَيْرَ مَمْلُوكَيْنِ،
وَكَانَ الْمَاءُ أَيْضًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ، كَانَ كُسَائِرُ الْمَبَاحَاتِ، فَمَنْ سَبَقَ كَانَ أَحْقَى بِهِ^(٨).
وَالْكَلَأُ: مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ، الْجَوَاهِرِيُّ: يَنْطَلِقُ عَلَى الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ^(٩).

= وَفِي الْاَصْطِلَاحِ عَرَفَهَا ابْنُ عَرْفَةَ بِأَنَّهَا: "قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعَةَ الْحُكْمِ
بِمُقْتَضَاهُ، إِنْ عَدَلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعْدِيَهُ أَوْ حَلَفَ طَالِبَهُ".

شَرْحُ حدُودِ ابْنِ عَرْفَةِ: ٥٨٢/٢.

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٥ ب.

(٢) نهاية لـ ٣٠ ب من: (ز).

(٣) انظر: المتنقي: ٧/٣٩٣.

(٤) انظر: البيان: ١٠/٢٦١-٢٦٠.

(٥) في (م): ع.

(٦) انظر: ص: ٢٨٣.

(٧) انظر: الجوهر: ٣/٢٨.

(٨) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٥ ب.

(٩) الصّحاح: ١/١٠٧.

ص: (وَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَا لَكَ عَنْ بُحَيْرَاتٍ
بِمَصْرَ يَبْيَعُ أَهْلُهَا سَمَكَهَا، فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي؛ لِأَنَّهَا تَقْلُ وَتَكْثُرُ، وَلَا
أَحَبُ لَهُمْ مَنْعَ أَحَدٍ يَصِيدُ. وَقَالَ^(١) سَحْنُونَ: لَهُمْ مَنْعَهُ. وَقَالَ أَشْهَبُ:
إِنَّ طَرَحُوهَا فَتَوَالَّدَتْ، مَنْعَتْ).

ش: يعني وأمّا إنْ كانَ الماء في مملوكةٍ.

صياد سمك الغدر
في الأرض المملوكة

وقوله في رواية ابن القاسم: "لا يعجبني"، هو على المنع؛ بدليل تعليمه
بقوله: "لأنَّها تَقْلُ وَتَكْثُرُ"؛ إذ الجهل مقتضٍ للمنع^(٢)، وهذه الرواية هي روايته
في المدونة^(٣).

ورأى ابن الحاتمي^(٤): أنَّه إنَّما منع ذلك؛ لأنَّ الأرض ليست لهم، وإنَّما

(١) نهاية ل١٦٤ بـ من: (٢م).

(٢) الجهل هنا يمكن رده للمبيع حيث قال: "تقْلُ وَتَكْثُرُ"، ورد المغيري الجهمة للشمن بناءً على

أنَّ جهالة المبيع تؤدي للجهالة بالشمن.

معين الناَّحِب: /١٢٦ بـ.

وقد فرق القرافي بين المجهول والغرر، فعرَّف المجهول بأنه: "ما عُلِّمَ حُصُولُهُ وَجَهَلَتْ صِفَتُهُ" ،
كبيع ما في الْكُمْ فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدرِّي أي شيء هو.
وعرَّف الغرر بأنه: "هو الَّذِي لا يدرِّي هل يحصل أم لا" ، كالظُّرُور في الهواء والسمك في الماء.
ثم قال: "فالغرر والمجهول كُلُّ واحدٍ منها أعمُّ من الآخر مِنْ وجْهٍ وَأَخْصُّ مِنْ وجْهٍ، فيوجد
كُلُّ واحدٍ منها مع الآخر وبدونه".
الفرق: ٤٣٢/٣، (الفرق ١٩٣).

(٣) نص المدونة: "قال: سألت مالكاً عن بحيرات تكون عندنا بعصر لأهل قرى يبيعون سمكها ممن
يصيد فيها سنة؟".

قال مالك: لا يعجبني أنْ يبيعوها؛ لأنَّها تَقْلُ مَرَّةً وَتَكْثُرُ مَرَّةً، ولا يُدْرِّي كيف تكون، ولا
أَحَبُ لَأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَحِيرَاتِ أَوِ الْبَرِّ الَّذِي يَمْنَعُوا أَحَدًا يَصِيدُ فِيهَا مَنْ لِيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ".
المدونة: ٢٧٨٣/٦.

وانظر: التوادر: ٢٠-٢١، الجامع (ت: خياط): ١/٢٤٨، المتنقى: ٣٩٦/٧، التبصرة
للخمي: ٢/١٣٧، المقدمات: ٢/١٣٠، الأنوار: ٢/٢٦٥، الذخيرة: ٦/١٦٩، شرح
التهدىب: ٦/٢٣٠ بـ.

(٤) أبو القاسم، عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني، القميرواني، يُعرَّفُ بابن الكاتب، أخذ عن
ابن شبلون والقابسي، وغيرهما، له مؤلفٌ في الفقه. توفي سنة: ٤٠٨ هـ.

هم متولون لها، إذ أرض مصر أرض خرّاج^(١). وأمّا لو كانت أرض الإنسان وملْكَهُ، فله مَنْعُ النّاسِ^(٢).

وقال نبِيٌّ مِّنَ الْقَرُوَّبِينَ: إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ النّاسَ مِنْهَا إِذَا كَانَ لَا يَصِدُّ
ذلِكَ، إِذَا لَا يَجُوزُ بِيعَهُ؛ لَأَنَّ بِيعَهُ غَرْرٌ^(٣).

وإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَاحِبُ الْمَقْدِمَاتِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: وَاخْتَلَفَ فِي الصَّيْدِ فِي
الْعُدُرِ^(٤) الَّتِي تَكُونُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِيَسْ^(٥) لِهِ الْمَنْعُ^(٦)، ثُمَّ
ذَكَرَ الْثَّلَاثَةَ^(٧).

= ترتيب المدارك: ٢٨٣/٢، معالم الإيمان: ١٥٥/٣، الشّجرة: ١٠٦.

(١) عَرَفَهَا العَدُوِّيُّ بِأَنَّهَا: "الْأَرْضُ الَّتِي عَلَيْهَا مَالٌ مَعْلُومٌ لَيْسَ الْمَالُ لَوْقْفُهَا عَلَى مَصَالِحِ
الْمُسْلِمِينَ؛ لِفَتْحِهَا عَوْنَةُ، كَارْضٌ مِصْرٌ وَالشَّامُ وَالْعِرَاقُ، أَوْ لِمُصَالَحةِ أَهْلِهَا عَلَيْهِ".

منح الجليل: ٢٨/٢

(٢) شرح التَّهذِيب: ٦/٢٣٠ ب.

(٣) في (م١): غرر.

(٤) ما جاء منْ كلام الشَّارِحِ، وقول ابن الكاتب، وقول بعض القرويين تأويلاً لقول ابن
الْقَاسِمِ: مَنْعُ بَيعِ السَّمْكِ فِي الْعُدُرِ الْمَمْلُوكَةِ.

قال التَّرَدِيرُ: "المذهب عدم منع الاصطياد مطلقاً، إِلَّا لضرر شرعي، كالاطلاع على حرمه،
أو إفساد زرعه".

الشرح الكبير: ٤٥٤/٥

وقال أبو الحسن الصَّعِيْدِيُّ: "فَلَا يَمْنَعُ النّاسَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، وَلَا وَجَدْ لَهُ ثُنَّا فَلَيُخَلِّ بَيْنَ
النّاسِ وَبَيْنِهِ".

شرح التَّهذِيب: ٦/٢٣٠ ب.

(٥) في (م١): الغدر.

(٦) جمع غَدِيرٍ، وهو في اللغة من المغادرة.
اللسان: ٩/٥، (غدر).

وقال أبو الحسن هو القطعة من الماء يُغَادِرُهَا السَّيْلُ؛ أي يتركها.

شرح التَّهذِيب: ٥/٣١ ب، ٦/٢٣٠ ب.

(٧) ليس ساقطة من: (م٢، ب).

(٨) انظر: المقدمات: ٢/١٠٣-٣٠٢.

(٩) أي الأقوال الثلاثة في المسألة، الأول لابن القاسم: ليس له منع الصيد، والثاني لسخنون
ومطرف وابن الماجشون: له المنع، والثالث لأشبہ، جمع بين القولين. ولكن ابن رشد لم
يُصرّح في المقدمات بالرُّكون إلى أيٍ من الأقوال. -

وذكر **الباجي** أنَّ ابن حبيب روى عن أصبع، أنَّ ابن القاسم^(١) سَوَى بين النَّاسِ فيما كانَ في ملْكِهِمْ، أو غير ملْكِهِمْ كالكَلَاءُ^(٢).
وقوله: "وقال سُعُونٌ: هُمْ مَنْعِهِ؟ أَيْ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَنْعٌ مَّنْ يَصْطَادُ.
وَرَأَى أَنَّهُ يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِحَلْوَةِ فِي أَرْضِهِ"^(٣).

وَنَرَقَ أَشْبَهَ فقال: إنْ طَرَحُوهَا فَتَوَالَّدُتْ، فَلَهُمُ الْمَنْعُ، وَإِنْ لَمْ يَطْرَحُوهَا^(٤)، فَلَا^(٥).
زَادَ الْبَاجِيُّ في قول أشبه بعد قوله: وإنْ لَمْ يَطْرَحُوهَا، فَلَا، إِلَّا أَنَّ يَضُرَّ بِهِ^(٦) الصَّائِدُونَ^(٧).

(١) العبارة: "ليس له المنع ... روى عن أصبع أنَّ ابن القاسم" ساقطة من: (١م).

(٢) المنتقى: ٣٩٥/٧.

(٣) انظر: التوادر: ٢١/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٤٩/١، المنتقى: ٣٩٦/٦، التَّبَصَّرَةُ لِلْخُمي:

١٣٧/٣، الأنوار: ٢/٢٦٥، الذَّخِيرَةُ: ١٦٩/٦، أحكام البنيان: ٢/٦٧٨.

وهو القول الثاني، وعلل المغيري ذلك بقوله: "لَاَنَّ نَمَاءً فِي مِلْكِهِ وَحْزَهُ، يَجُوزُ لَهُ مَنْعَهُ كَثْرَ الشَّجَرِ".

معين النَّاجِب: ١٢٦/٧.

وقال ابن عبد السلام، مُسْتَدِرٌ كَأَنَّهُ: "ولعل سُحُونَ يُرِيدُ قَوْلَهُ فِي الْقَضَاءِ، إِذَا تَنَازَعُوا، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي كَرَاهَةَ الْبَيعِ".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٥.

(٤) في (١م، ٢م): وإنْ جَرَى بِهَا الْمَاءُ، وَفِي (ب، ت): وإنْ جَرَّهَا الْمَاءُ، وَهُوَ كَالْبَيَانُ لِقَوْلِهِ: وإنْ لَمْ يَطْرَحُوهَا.

(٥) وهو القول الثالث، قال المغيري: "ذهب في ذلك مذهب الجمع بين الدليلين"، ولعل مراده بالدليلين، قوله عليه السلام: "لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ"، سبق تخرجه ص: ٢٨٢، قوله عليه السلام:

"مِنْ سَبِقَ إِلَى شَيْءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"، سبق تخرجه ص: ٢٢٤.

معين النَّاجِب: ١٢٧/٧.

وانظر: التوادر: ٢١/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٤٩/١، المنتقى: ٣٩٦/٧، التَّبَصَّرَةُ لِلْخُمي:

١٣٧/٢، الذَّخِيرَةُ: ١٦٩/٦، الجواهر: ٢٨/٣، شرح التَّهذِيب: ٦/٢٣٠، أحكام البنيان:

٦٧٨/٢، (وفيه: إنْ طَرَحُوهَا فَوْلَتْ هَارِبَةً).

(٦) نَهايَةُ لِ١١٠ بِمِنْ: (١م).

(٧) يضر به ساقطة من: (٢م).

(٨) المنتقى: ٣٩٦/٧.

مطرفة وابن الماجهون: هم المع فيما كان ملْكًا لأهله، وفي حوزهم^(١) وحَقُّهم^(٢). قالا: وما كان في الأنهار، والخليج^(٣) التي لا تملك^(٤)/ فليس^(٥) لمن له بها سُكْنَى أن يمنع من طرأ^(٦).

اللخمي: وإن الأرض المملوكة على ثلاثة أوجه:

- إن طرحوها فيها.

- أو كان في مزدرع^(٧) وتركها لذلك، فهو أحق.

- وإن كان في مزدرع، ولم يأت أبان الزراعة، ولو أتى لسيل الماء عنها فهو كالكلا والماء.

وإمساكه هنا شَبَهَ مِنَ الكلاً وَمِنْ فَضْلِ مَاءِ الْبَئْرِ؛ لِأَنَّ الْكَلَأَ يَهْلِكُ^(٨)، وفضل ماء البئر يذهب تحت الأرض، فلا يمنع ما يتتفع^(٩) غيره به وإن تركه ذهب وهلك. والحوت يبقى وينمو ويتواحد، فكان له منعه، وبه أخذ^(١٠). انتهى.

(١) الحوز في اللغة: مِنَ الضَّمَّ، وَكُلُّ مِنْ ضَمَّ شَيْئًا إِلَيْهِ فَقَدْ حَازَهُ.

الصَّاحَاحُ: ٦٩٨/١، القاموس: ٤٥٨، (حوز).

وفي الاصطلاح عَرْفُه الدَّرْدِيرُ بِأَنَّهُ: "وَضَعُّ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ وَالإِسْتِلَاءُ عَلَيْهِ".

الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ١٦٩/٦.

(٢) وهو متابعان لما قال به سحنون.

(٣) جمع خليج: وهو شَعْبَةٌ تَشَعَّبُ مِنَ الْوَادِي يَعْبُرُ بَعْضُ مَائِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وللنَّهَرِ وَالْبَحْرِ خليجٌ، لِأَنَّهُ مَا انْقَطَعَ مِنْ مَعْظَمِ الْمَاءِ.

العين: ٤/١٦١، (الخاء والجيم واللام معهما)، اللسان: ٢٥٧/٢، (غدر).

(٤) نَهاية لـ ٣٠ بـ من: (ت).

(٥) "فليس" ساقطة من: (م، ب).

(٦) التَّوَادُرُ: ١١/٢١، المتنقي: ٧/٣٩٦، التَّبَصَّرَةُ لِلْخَمِي: ٣/١٣٧، الأُنُوارُ: ٢/٢٦٥، الذَّخِيرَةُ: ٢/٦٧٧، ٦/١٧٠، أحكام البنيان: ٢/٦٧٧.

(٧) وهو المزرعة.

الصَّاحَاحُ: ٩٤٩/٢، (زرع).

(٨) في (م): يملُك.

(٩) في (م): يمنع.

(١٠) انظر: التَّبَصَّرَةُ لِلْخَمِي: ٢/١٣٧-١٣٨.

ص: (وَأَمَا الْكَلَّا فَسَأَلَ ابْنَ دِينَارَ ابْنَ الْقَاسِمِ، وَابْنَ حَيْبٍ مُطَرَّفًا عَمَّا يُمْنَعُ^(١) مِنْهُ، وَمَا يُبَيَّحُ فَقَالَا^(٢): بَيْسِعُ^(٣)، وَيَمْنَعُ مَا فِي مُرْوِجِهِ وَحَمَاهِ مِنْ مُلْكِهِ. وَبَيْسِعُ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِمَّا فِي فُحُوصَهَا مِنَ الْبُورِ وَالْعَفَافِ. قَالَا: إِلَّا أَنْ يَكْتَنِفَهُ زَرْعُهُ، فَلَهُ مَنْعِهِمُ لِلنَّصَرِ. وَسُئِلَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي بَيْعِهِ، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنَ الْعَفَافِ. وَسَوَّى أَشْهَبَ فِي مَنْعِهِ، وَقَالَ: هُوَ كَالْمَاءِ الْجَارِي لَا يَحْلُّ مَنْعَ مَا فَضَلَ عَنْهُ، وَلَا يَبْيَعُهُ، إِلَّا أَنْ يَجْزُهُ، وَيَحْمِلُهُ فَيَبْيَعُهُ.)

ش: أي سأله ابن دينار ابن القاسم عن رأي الله تعالى، وكذلك ابن حبيب سأله ابن الماجشون عن رأي الله تعالى، هكذا صرّح به جماعة^(٤).

والمرجو جمّع مفرده مرج، قال الجوهري: وهو الموضع^(٥) الذي ترعى فيه الدواب؛ أي في مرجه وحماه مما قد^(٦) بوره من أرضه للمراعي، وأمّا ما في فحوصه^(٧)، وهي الأرض التي لم يبورها للمراعي، وإنما ترك زراعتها لاستغنائه عن زراعتها، فنبت فيها الكلأ^(٨).

وحاصل^(٩) ما ذكره المصنف في القسمين ثلاثة أقوال.

ومعنى قوله: "بياح ما فضل عنه من البور والعفا"؛ يعني أن له أن يمنعه في الفحوص إن احتاج إليه، وإلا فلا منع له^(١٠).

(١) في (ز، ت): بياع.

(٢) في (ز): فقال.

(٣) في (م): فقال: لا بياع.

(٤) مئن صرّح بذلك ابن يونس والباحي.

انظر: الجامع (ت: خياط): ٢٤٩/١، المتقدى: ٦/٣٨.

(٥) الموضع ساقطة من: (م).

(٦) في (ز): قل.

(٧) في (م، ٢): وما في فحوصه، وفي (ت) وأمّا فحوصه.

(٨) الصّحاح: ١/٣١٠.

(٩) نهاية لـ ٣١٣ من: (ز).

(١٠) انظر: التّوادر: ١١/١٩، ٢٠، ٢٠ ، الجامع (ت: خياط): ١/٢٤٩، المتقدى: ٧/٣٩٨.

فضل الكلأ

وقوله: "قالا: إلا أن يكتشه زرעה"، هكذا نقل عنهمَا في التوادر؛ لأنَّه نقل عنهمَا آنَّهمَا قالا: إلا أن يكون عليه في وصول الناس بدوابهم مضرة، مثل فدان^(١) فيه خصب^(٢)، وحالاته الزَّرع فله منعهم للضرر^(٣).

وقوله: "وسئل ابن الماجشون"، هو القول الثاني، والسائل له هو ابن حبيبه^(٤).

وقوله: "فسوئي بينهما؟ أي بين القسمين، فقال: له أن يمنع^(٥)؟ أي إنْ احتاج إليه^(٦)، ويبيع إنْ لم يحتاج. إلا ما فضلَ عنه من العفا، فليس له منعه^(٧). وقال في البيان: باتفاق^(٨).

وقوله: "وسوئي أشتبه في منعه؟ بيع كلَّاهما، وإنما له أنْ يبيع إذا احتاج إليه^(٩).

وقوله: "ولا يباع إلا أن يجزه، ويحمله، فيباعه"، هو من تتمة قول أشتبه^(١٠).

(١) جمعه فدادين بالتحفيف: المزروعة، والفدان مقدار من الأرض الزراعية، تختلف مساحتها في البلاد العربية، ومساحتها في مصر ٤٢٠٠ متر مربع تقريباً.

اللسان: ٣٢١/١٣، المعجم الوسيط: ٦٧٧/٢.

(٢) الخصب: كثرة العشب، وأصله النماء والبركة.

الصحيح: ١٤٦/١، (حصب)، المعجم الوسيط: ٢٣٧/١.

(٣) التوادر: ٢٠/١٠.

(٤) المتفق: ٣٩٨/٧.

(٥) في (١م): بيع.

(٦) إليه ساقطة من: (ز).

(٧) التوادر: ٢٠/١١، الجامع (ت: عياط): ١/٢٥٠، البيان: ١٠/٢٤٦، الذخيرة: ٦/١٦٤، شرح التهذيب: ٦/٢٣١.

(٨) قال ابن رشد: "لا اختلاف في الفضل على حال".
البيان: ٢٤٥/١٠.

(٩) التوادر: ٢٠/١٠، الجامع (ت: عياط): ١/٢٥٠، المتفق: ٧/٣٩٨، الجواهر: ٣/٢٩، شرح التهذيب: ٦/٢٣١.

(١٠) قال أشهب معللاً: "إنما الكلأ كالماء العذب الذي يخرجه الله على وجه الأرض، فلا يُملأ ولا يُباع، وهو من يأتيه الله في أرضه فيتقن به وله أن يحميه ... فاما نابنا قائمًا فلا-

ورأيت أنْ أذكُر كلامه في المِبَانِ لِتَبَيَّنَ لك ما ذكرته، ولما فيه مِنْ الفوائد، وإنْ كان فيه طُولٌ.

قال: لا يخلو الكلاً أنْ يكون في أرضٍ غير مملوكةٍ، أو في أرضٍ مملوكةٍ.
فإنْ كان في غير مملوكةٍ^(١)، كالباراري، والفيافي: فلا خلاف أنَّ الناسَ كُلُّهم فيه سواءٌ، ليس لأحدِهم أنْ يمنعه، لما في الصَّحِيفَةِ^(٢): "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا"^(٣).

وأختلفَ إنْ سبق أحدهم إليه، فنزله وجعل يرعى ما حوله، أو حفر بئراً،
هل يكون أحقُّ بقدْرِ حاجته منْ كلاً ذلك الموضع دون الغير؟^(٤)
فقيل: ليس هو أحقُّ، والناس معه أسوة، وهو نصُّ قول ابن القاسم،
وروايته عن هالك في المدونة^(٥).

وقال أشهب: هو أحقُّ وإنْ لم يحفر بئراً، فرأه أحقُّ بالسبق؛ ومعناه إذا انتفع^(٦) إليه وقصده منْ بُعدٍ. وأمّا إذا مرَّ به فلا يكون أحقُّ بمجرد سبقه.
وأولَ بعضهم قول أشهب على أنه أحقُّ؛ لأنَّ رعيه لذلك الجنان إحياء،
فيكون أحقُّ بما يحدث فيه منَ الكلاً مرةً أخرى.

وفي المسألة قول ثالثٌ: أنه لا يكون أحقُّ بمجرد النزول، إلا أنْ يحفر
بئراً، فيكون أحقُّ، وهو ظاهر قول المغيرة، وأعدل الأقوال، وأولاها بالصواب؛

= بيعه ولا يمنعه، ولو جاز هذا لمن له أرضٌ جاز للإمام ذلك في أرض العنة أنْ يمنع
كلاً لها يجعله كالسوداد.

التوادر: ٢٠/١٠، المنتقى: ٣٩٨/٧، الجامع (ت: خياط): ٢٥٠/١، الجوهر: ٣/٢٩.

(١) العبارة: "أو في أرضٍ مملوكةٍ. فإنْ كان في أرضٍ غير مملوكةٍ" ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة
من: (ج).

(٢) عبارة: "أنْ يمنعه لما في الصَّحِيفَةِ" ساقطة من: (ت).

(٣) سبق تخربيجه، انظر: ص: ٢٨٢.

(٤) في (م، ز، ت): دون الفضل.

(٥) ٦/٢٧٧٩.

(٦) النجعةُ: طلب الكلاً في موضعه، والمنتفع: المترجل في طلب الكلاً.

العين: ١/٢٣٣، (العين والجيم والتون معهما)، الصحاح: ٩٩٢/٢، اللسان: ٣٤٧/٨

القاموس: ١/٩٨٩، (نحو).

لأنه لا يقدر على المقام على الماء إذا لم يكن له في ذلك الموضع مرعي فتذهب نفقة في البئر باطلًا. وكذلك لو سبق بالنزول، وبني بنيانًا، لوجب على قياس هذا أن يكون أحق بقدر حاجته؛ ثلا تذهب نفقة باطلًا، وقد قال عليه الصلاة والسلام /^(١): "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ" ^(٢).

وأما إن كان في أرض مملوكة، فهو على أربعة أقسامٍ:
أحدها: أن تكون مُحَظَّة قد حُظرَ عليها بالحيطان، كالجحان، والحوائط.
والثاني: أن تكون غير مُحَظَّة، إلا أنها حِمَاءٌ ومرْوِجَةٌ التي قد يُورَها للمرعي، وترك زراعتها من أجل ذلك.

والثالث: فدادينه وفحوص أرضه التي لم يُورَها للمرعي، وإنما ترك زراعتها لاستغناه /^(٣) عن زراعتها، أو ليحبسها للحرث.

والرابع: العفا، والمسرح من أرض قرية.

- **فاما المحظرة**، لا خلاف أن ما فيها من الكلأ ^(٤) أن صاحبه أحق به، له أن يبيعه، وينفعه احتياج إليه أو لم يحتاج، وليس لأحد الدخول عليه إلا بإذنه.
- **واما العفا والمسرح** ^(٥) من أرض قرية، فلا خلاف أنه ليس له أن يبيعه، ولا يمنع الناس عمّا فضل عن حاجته منه، إلا أن يكون عليه في تخلص الناس بدوافهم، ومواشيهم ضرر، من زرع يكون له حواليه، فيفسد عليه بالإقبال والإدبار.

- **واما الأرض التي يُورَها للمرعي**، وترك الانتفاع بزراعتها مدةً لأجل ذلك.

فقيل: له أن ينبع إذا احتاج إليها، ويمنع إن لم يتعذر منها منه، وهو مذهب

(١) نهاية لـ ١١١ من: (م١).

(٢) سبق تخرجه، انظر: ص: ٢٠٧.

(٣) نهاية لـ ٣١ من: (ت).

(٤) من الكلأ ساقطة من: (م١، م٢).

(٥) في (م١، م٢): المرج.

ابن القاسم وابن الماجشون^(١). قال^(٢): فإنْ لم يجتَحْ إِلَيْهِ، ولا وجد مَنْ يبيعه^(٣) منه، جُبِرَ عَلَى أَنْ يُعْلَمَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ. وَلَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَنْعِنْعِنَ النَّاسَ، وَيَتَرَكَهُ حَتَّى يَبْسُسْ وَيَفْسُدْ.

وقيل: له أَنْ يَنْعِنْعِنَ النَّاسَ إِنْ احْتَاجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْمَبِهِ.

وَأَمَّا فَحْوصُ أَرْضِهِ وَفَدَادِيهِ الَّتِي لَمْ يَبُورُهَا لِلْمَرْعَى.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَهْمَبِهِ: لَهُ أَنْ يَنْعِنْعِنَ إِنْ احْتَاجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ^(٤) يَبْيَعَ إِنْ لَمْ يَجْتَحْ إِلَيْهِ^(٥):

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونَ: لَهُ أَنْ يَنْعِنْعِنَ إِنْ احْتَاجَ، وَأَنْ يَبْيَعَ وَإِنْ لَمْ يَجْتَحْ إِلَيْهِ.

فَأَهْمَبِهِ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ مَرَاعِي أَرْضِهِ كَانَ قَدْ بُوْرَهَا لِلْكَلَّا، أَوْ لَمْ يَبُورُهَا لِذَلِكَ.

وَابْنُ الْمَاجْشُونَ يَرَى لَهُ بَيْعَ مَرَاعِي أَرْضِهِ، كَانَ قَدْ بُوْرَهَا لِذَلِكَ، أَوْ لَا.

وَابْنُ الْقَاسِمِ يَفْرَقُ فِي إِحْزاْنِ الْبَيْعِ إِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ بَيْنَ الْأَرْضِ^(٦) الَّتِي بُوْرَهَا لِلْمَرْعَى، وَبَيْنَ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ يَبُورُهَا لِلْمَرْعَى.

فَيَتَحَصَّلُ فِي مَجْمُوعِ الْطَّرَفَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، فِي كُلِّ طَرَفٍ مِّنْهُمَا عَلَى انْفَرَادِهِ^(٧) قَوْلَانِ.

(١) لفظ ابن الماجشون ساقط من: (م، ٢، ت).

(٢) قال ابن يونس معللاً ذلك بقوله: لأنَّه قد منع نفسه من منافع الأرض وأوقفها لذلك، فهو أولى بما يبيع ويصنع ما شاء.

الجامع (ت: خياط): ٢٥١/١.

(٣) قال ساقطة من: (م، ز، ت).

(٤) في (ت): ولا وجد مَنْ لَمْ يَنْعِنْعِنْ.

(٥) نهاية لـ ٣١ بـ من: (ز).

(٦) قال ابن يونس معللاً هذا القول، بقوله: "كماء؛ لأنَّه أولى به حتَّى يُسْقَى ثُمَّ يكون للناس ما فضل؛ لأنَّه شيءٌ لم يزرعه، وإنَّما أُبْنَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَشْبَهُ الماء.

ن، م : ج / ص.

(٧) نهاية لـ ٦٥ أ من: (م).

(٨) على انفراده ساقطة من: (م).

وقد اختلف فيما وقع في حريم البتر من المدونة من قول مالئه، إنْ كانت له أرض فلا بأس أنْ يمنع كلأها إذا احتاج، وإلاً فليخل بين الناس وبينه^(١). ومن قوله هنِّيَا: لا بأس أنْ يبيع الرجل خصب أرضه منْ يرعاه عامه ذلك، بعد أنْ ينتَه. ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة^(٢).

فقيل: ذلك اختلافٌ منْ قوله، فمرة رأى أنَّ للرَّجل أنْ يبيع خصبَ أرضه، كانَ قد وقفها للمرعى، أو لم يوقفها، مثل قول ابن الماجشون. ومرة رأى آنَّه ليس له بيعه، كانَ قد وقف الأرض للمرعى، أو لم يوقفها، مثل قول أشهبج.

وقيل: ليس ذلك اختلافٌ منْ قوله، ومعناه^(٣) آنَّه فرقَ في ذلك بين الأرض الْتِي وقفها للمرعى، والأرض الْتِي لم يوقفها له، مثل قول ابن القاسم، وهذا تأويل حميسى بن دينار هنِّي نوازله^(٤). انتهى.

(١) المدونة: ٦/٢٧٧٩.

(٢) ن . م : ٦/٢٧٨٣.

(٣) نهاية ل ٢٢ من: (ب).

(٤) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٣.

(٥) انظر: البيان: ١٠/٢٤٤-٢٤٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

[فصل في الموقوف وما يصحُّ وقفه]

ص: (الوقفُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَركَانٍ).

ش: الأفصح فيه قول **الموهري**، وفيه لغة رديعة: أوقف^(١)، قال: وأحبس فرساً في سبيل الله، أي أوقفته فهو محبوس، وحبس، والحبس بالضم ما وقف^(٢)، واختصار **المعنى** لفظة الوقف على لفظة الحبس؛ لأنها أئصل كما سيأتي^(٣).

ص: (الموقوفُ: ويَصِحُّ فِي الْعَقَارِ الْمَمْلُوكِ لَا الْمُسْتَأْجَرِ مِنَ الْأَرَاضِيِّ، وَالدِّيَارِ، وَالحَوَائِنِيَّاتِ، وَالْحَوَائِطِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْمَصَانِعِ، وَالآبَارِ، وَالقَنَاطِيرِ، وَالْمَقَابِرِ، وَالطُّرُقِ، شَائِعًا وَغَيْرَهُ).

ش: "الموقوف" خبر مبتدأ محنوظ؛ أي الرُّكن الأول الموقوف.
ويصحُّ وقف العقار^(٤) المملوك؛ أي رقبته، لا المستأجر^(٥).

(١) قال ابن عرفة: "والفقهاء بعضهم يُعَرِّبُ بالحبس، وبعضهم يُعَرِّبُ بالوقف، والوقف عندهم أقوى، وهو في اللغة لفظان مترادافنان".

وفي الاصطلاح عرفة ابن عرفة بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده".

شرح حدود ابن عرفة: ٦٠٥/٢.

وفي تعريفه ما يُوهم باشتراط التأييد في الوقف، وليس كذلك، وكأنه بناء على الغالب من شأن الوقف.

وعرفة الدردير بقوله: "جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلبه لمستحق بصيغة، مدة ما يرآه الحبس".

الشرح الصغير: ٩٧/٤ - ٩٨.

(٢) الصحاح: ٧٢٧/١، (حبس).

(٣) انظر: ص: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) يُطلق العقار على كل ملك ثابت له أصل، كالدار والنحل.
الصحاح: ٦١١/١، اللسان: ٥٩٦/٤، تاج العروس: ٤١٧/٣، (عق).

(٥) قال القرافي معللاً: "يتحقق وقف الدار المستأجرة، لاستحقاق منافعها للإيجارة، فكأنه وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح" =

واعتراض^(١) على المصنف بأنَّ ظاهره أنَّ المنافع المملوكة دون الرقة لا يصحُّ وقفها^(٢).

وفي الإجارة من المدونة: ولا بأس أن يكري أرضه^(٣) على أن تُتَخَذ مسجداً عشر سنين، فإذا انقضت كان التَّقْضِ لِلَّذِي بناه^(٤).

وقوله: "شائعاً^(٥) وغيره"؛ يعني يجوز وقف العقار سواءً كان شائعاً، كما لو وقف نصف داره أو غير شائع^(٦).

- الذخيرة: ٣١٥/٦

وردد القلشاني ذلك بقوله: "في هذا نظر؛ لأنَّ الحبس إعطاء منفعة دائمًا، وأمرُ الإجارة خاصٌ، فالزائد عليه يتعلقُ عليه الحبس؛ لسلامته عن المعارض".

معونة الطالب: ٦/٦ ب.

(١) نهاية لـ ١١١ ب من:

(٢) اعترض ابن عبد السلام على ذلك بقوله: "ويمكن أن يُريَدَ المصنف بهذا القيد اشتراط ملك الرقة، وأنَّ ملك المنفعة وحدها لا يكفي في التَّحبيس، ويدلُّ على ذلك قوله: لا المستأجر؛ فيكون مراده الملك رقبته لا منفعته بخصوصيتها. والأحسن أن يُظْهِرَ فاعل اسم المفعول فيقول: الملك الرقة، ويقول: لا منفعة، ويقي مطلق المنفعة المقابل للرقة، ولا يختص ذلك بمنفعة الاستئجار".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٦ ب.

وقال الشارح في المختصر: "صَحَّ وَقْفُ مَلْوِكٍ وَإِنْ بِأَجْرَةٍ".

المواهب: ٢٠، ١٨/٦

وقال الدردير: يَصِحُّ وقف منفعة دار استأجرها مدةً معلومةً، وينقضي الوقف بانقضاء مدة الإجارة؛ لأنَّه لا يشترط فيه التأييد، ثم قال: "وَمَا الْحَبَسُ عَلَيْهِ فَلِيْسَ لَهُ تَحْبِيسُ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَسْتَحْقِهَا؛ لِأَنَّ الْحَبَسَ لَا يُحَبِّسُ".

انظر الشرح الكبير: ٤٥٦/٥.

(٣) في المدونة داره.

(٤) المدونة: ٤/١٨٤٣-١٨٤٤، التهذيب: ٣٦٠/٣، (والنص في التهذيب).

(٥) الشائع في اللغة: من الانتشار.

اللسان: ١٩١/٨، (شيع).

وفي الاصطلاح: "ما يحتوي على حصةٍ شائعة كالنصف والربع والثلث والعشر وَغَيْرِ ذلك من الحصص السارية إلى كُلِّ جُزءٍ من أجزاء المال مُتَقْوِلاً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَتَقْوِلاً".
درر الحكماء شرح مجلة الأحكام: المادة (١٣٩).

(٦) انظر: النَّوادر: ١٣٧/١٢، المعونة: ١٥٩٣/٣، المهد: ٢/٢١٦ ب، الكافي: ٥٣٩، المفيد:-

و لا يُريدُ المعنفه أَنَّه يجوز وقف المشاع مِنْ غير إذن الشريك، فِإِنَّ ذلك
لا يجوز ابتداءً؛ أعني فيما لا يقبل القسمة^(١).

و اختلفَ إِنْ فعل، هل ينفذ تحبيسه، أَمْ لَا؟.

وعلى الثانِي اقتصر الماجشون، آخر الشفعة، قال: لأنَّ الشريك لا يقدر
حينئذٍ على بيع جميعها، وإنْ فسد منها شيءٌ لم يجدْ مِنْ يُصلحُ معه^(٢). واعتراض
ابن زرَب^(٣) الأول^(٤).

اللخمي: وإنْ كانت الدار مَمَّا ينقسم جاز له الحبس، إذ لا ضرر عليه في
ذلك^(٥). انتهى.

وسائل ابن حبيب^(٦) ابن الماجشون عنْ مَنْ له شُرُكٌ في دورٍ، ونحلٍ مع
قومٍ فتصدق^(٧) بحصته مِنْ ذلك على ولده، أو غيرهم صدقةً محبسَةً، ومنها ما
ينقسم، ومنها ما لا ينقسم. ومنَ الشركاء مَنْ يريد القسمة، قال: يُقسَمُ بينهم،

(١) الجواهر: ٣١/٣، الذخيرة: ٣١٤/٦، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٦ ب.

واسندَ القاضي عبد الوهاب لذلك بحديث عمر رضي الله عنه أَنَّه وقف مائة سهمٍ (أخرجها البيهقي في
سننه الكبرى)، في باب وقف المشاع، ١٦٢/٦، ثم قال موجهاً: "وذلك يقتضي أَنَّه مشاع،
ولأنَّ كُلَّ عِرْصَةٍ جاز بيعها جاز وقفها كالقسمة".
المعونة: ٣/١٥٩٣.

(٢) انظر: أحكام الشعبي: ٢١٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٦ ب.

(٣) انظر: التبصرة للخمي: ٣/١٥٧.

(٤) أبو بكر، محمد بن يَقْىَى بن زَرْبَ بن يَزِيدَ، القرطبي، المالكي، قاضي الجماعة، كان بصيراً
بالعربية والحساب. من آثاره: الخصال في فروع الفقه المالكي، مختصر الثمانية، الرد
على ابن مَسَرَّةَ. توفي سنة: ٣٨١ هـ.

تاريخ علماء الأندلس: ٣٦٩-٣٧٠، ترتيب المدارك: ٢/٢٣٣، الذياج: ٣٦٤، المغرب:
٢١٤/١، البلاء: ١٣٥/١٦، شدرات الذهب: ١٠٢-١٠١/٢.

(٥) انظر: الخصال: ٩٥ ب، أحكام ابن سهل: ٢/١١٢٤.

(٦) انظر: التبصرة للخمي: ٣/١٥٧.

(٧) الصدقة لغة: ما يُعطى لوجه الله لا لمكرمة.
اللسان: ١٩٦/١٠، المعجم الوسيط: ١/٥١١، (صدق).

وفي الاصطلاح عَرَفَها ابن عرفة بآنها: "تمْلِكُ ذي مَنْفَعَةٍ لِوَجْهِ اللهِ".
شرح حدود ابن عرفة: ٢/٥٥٤.

فما أصاب المتصدق منها، فهو على التّحبس^(١). وما لا ينقسم بيع، فما أصاب المتصدق من الثمن من حصته اشتري به ما يكون صدقة مجسدة في مثل ما سبّلها فيه المتصدق^(٢).

واختلف هل يقضى عليه بذلك^(٣).

ص: (وفي الحيوان والعرض روايتان، وقيل: لا خلاف في الخيل، وقيل: يكره في الرّقيق خاصةً، ولا يصح وقف الطعام).

ش: أي وفي جواز وقف الحيوان ومنعه، محدود مضارفين.

والصحيح وهو مذهب المدونة، الجواز^(٤)؛ لما في الصحيحين^(٥): أن خالدا حبس درعة، وأعبدة^(٦) في سبيل الله تعالى^(٧).

(١) نهاية لـ ٣١ بـ من: (ت).

(٢) انظر: التوادر: ١٠٤/١٢، منتخب الأحكام: لـ ٤٥ بـ ٥٥، أحكام ابن سهل: ١١٢٤/٢ - ١٢٢٥، المقيد: ٧٨٣/٢، المعيار: ٤٤٦/٧، الإنقان لميارة: ١٤٥/٢.

(٣) قال العبدوسى: " وما يحمل القسم بيع وندب لأهل الحبس أن يعوضوا الحبس عند ابن القاسم ولا يجبرون ويغسّح الحبس، ويجبرون عند عبد الملك". الإنقان لميارة: ١٣٦/٢.

وانظر: المعيار: ٤٤٦/٧، الإنقان لميارة: ١٤٥/٢.

(٤) انظر: المدونة: ٢٧١٧، ٢٧١٦/٦.

قال ابن رشد: "وما الحيوان فقيل: إن التّحبس فيها جائز، وهو مذهب أشهب، وظاهر ما في المدونة".

البيان: ١٨٨/١٢.

وقال الباقي موجهاً لهذا القول من جهة المعنى بقوله: "إنَّه أصلٌ يقى ويصحُّ الانتفاع به كالعقار".

المنتقى: ٣١/٨.

(٥) في (٢م): الصّحيح.

(٦) أعبدة: جمع قلة للعبد.

النهاية: ١٧٦/٣، شرح البخاري لابن بطال: ٥٠٣/٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الرّكبة، باب قول الله تعالى: وفي الرِّقابِ وَالْغَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، (التوبة: ٦٠)، (الحديث: ١٤٦٨)، (الحادي: ٣٦١/١) =

وقوله: "أَعْبُدُه" بالياء الموحدة من أسفل، وفي رواية: وأَعْتَدْه^(١) بالمثلثة من فوق. ولما في البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ احْتَبَسَ فَرِسَاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَةً وَرِيَةً وَرَوَثَةً وَبَوْلَةً فِي مِيزَانِهِ / يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٢).

وفي البيان ثالث: بالكرابة في الحيوان، والعرض^(٤).

ورابع: بالجواز في الخيل، والكرابة فيما عداها^(٥).

وخامس: بالكرابة في الرقيق خاصة؛ لأنَّه ضيق على العبيد في العتق^(٦)،

= ولفظه: قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَيْلَ مَنَعَ ابْنُ حَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَا يَنْقُضُ ابْنُ حَمِيلٍ إِلَّا اللَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَعْدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمَثُلُّهَا مَعَهَا".

وآخرجه مسلم، في صحيحه، من حديث أبي هريرة رض، في الزكاة، باب في تقديم الزكاة

ومنعها، (الحديث: ٩٨٣)، ٦٧٦/٢.

(١) الأعتد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعدَهُ الرجل من السلاح والذواب والآلة الحرب.

النهاية: ١٧٦/٣، شرح البخاري لابن بطال: ٥٠٣/٣.

ورجح ابن بطال هذه الرواية لما يعضدها من رواية مسلم فقد جاء فيها "أعتاده"؛ لأنَّه لا يُقال في جمع عبد: أعياد، المعروف من عادة الناس تحبس الخيل والسلاح في سبيل الله لا تحبس العبيد، ثم قال: وَمَمَا يَدْلُلُ أَنَّهُ أَعْتَدَ بَعْضَهُ لِلذِّكْرِ وَالآثَى بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

شرح البخاري لابن بطال: ٥٠٣/٣.

(٢) نهاية لـ ٣٢ من: (ز).

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة ، في الجهاد والسيير، باب مَنْ احْتَبَسَ فَرِسَاً في سَبِيلِ اللَّهِ، (الحديث: ٢٨٥٣)، ٢٣٦/٢.

(٤) انظر: البيان: ١٢، ١٨٨، ١٨٩.

وَجَّهَ الْبَاجِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "الْتَّحْبِيسُ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ، وَذَلِكَ مُخْتَصٌ بِالْعَقَارِ دُونَ مَا يَنْقُلُ وَيَحْوِلُ".

المنتقى: ١٢٢/٦.

(٥) انظر: البيان: ١٢، ١٨٨.

وانظر: التبصرة للخمي: ٣/٤٢، الأنوار: ٤/٤.

(٦) العتق في اللغة: الحرية والخلو من الرق.

الصحاح: ٢٣٤/١٠، اللسان: ١١٥٣/٢، القاموس: ٨١٥ =

وهو^(١) لمالك في الموازية^(٢)، وهذا هو القول الأخير في كلام المصنف^(٣).
قال في البيان: وهذا إنما هو في التحبيس المعقب^(٤)، أو على النفر
 بأعيانهم. وأمّا تحبيس ذلك ليتتفع بعينه في السبيل، أو ل يجعل^(٥) غلة^(٦) ما له غلة^(٧)
 من ذلك بكراء أو غيره موقوفة^(٨) لإصلاح الطرق، وبناء المساجد، فلا خلاف في
 جوازه، ما عدا العبيد والإماء فمكرورة فيهم للتضييق^(٩).
وقوله: "ولا يصح وقف الطعام"، نحو في الجواهر، وعلله بأن منفعته
 في استهلاكه^(١٠)، وإنما يكون الوقف مع بقاء الذات، ليتتفع بها مع بقاء عينها^(١١).

= وفي الاصطلاح عرفة ابن عرفة بأنه: "رفع ملك حقيقي لا بسبأء محروم عن آدمي حي".

شرح حدود ابن عرفة: ٦٦١/٢.

(١) وهو ساقطة من: (م٢، ب).

(٢) انظر: التوادر: ١٠١/١٢، المتقدى: ٣١/٨، الجامع (ت: خياط): ٥٦٢/٢، التبصرة للخمي:

٢٤٤/٣، البيان: ١٨٨/١٢.

(٣) وهو في البيان داخل في القول الرابع، حيث قال: "وقيل: يجوز في الخيل وحدها ويُذكره فيما عدتها من الدواب والأنعم والعبيد والإماء خاصة؛ لما يُرجى لهم من العتق".

البيان: ١٨٨/١٢.

وانظر: التبصرة للخمي: ١٥٧/٣.

(٤) بين الدردير الحبس المعقب بأنه: "المتعلق بموجود ومعدوم، كحبس على زيد وعقيبه".

الشرح الكبير: ٤٩١/٤.

(٥) في (م٢): و يجعل، وفي (ب): ول يجعل.

(٦) غلة ساقطة من: (م١).

الغلة: الكسب، وهو الدخل من كراء الدار، وفائدة الأرض، كل ما يحصل من ريع الأرض،
 أو أجرتها، أو أجرة الدار، أو كسب العبد، ونحو ذلك.

القاموس الفقهي: ٢٢٧.

(٧) غلة ساقطة من: (م٢).

(٨) موقوفة ساقطة من: (ب).

(٩) البيان: ١٨٩/١٢.

(١٠) الجواهر: ٣٢/٣.

(١١) النّجارة: ٣١٥/٦، المعيار: ١٢١/٧.

قال أبو عبد الله السّرقسطي: "يرجع الشيء الحبس للغرض المذكور فيه ميراثاً".

وفيه نظر^(١)، ففي البيان: وأما الدَّنَانِيرُ والدَّرَاهِمُ، وما لا يُعرَفُ بعْيْنِه إِذَا غَيَّبَ عَلَيْهِ، فَالْتَّحْبِيسُ فِيهِ مُكْرُوَّهٌ. فِإِنْ وَقَعَ كَانَ لَآخِرٍ^(٢) الْعَقِبُ مِلْكًا، إِنْ كَانَ مُعَقِّبًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَقِّبًا وَكَانَ عَلَى مَعِينَيْنِ، رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدِ اِنْقَراصِ الْمُحَبِّسِ عَلَيْهِمْ^(٣).

وفي المدونة، في كتاب الزَّكَاةِ، حِواز وَقْفِ الدَّنَانِيرِ، والدَّرَاهِمِ
لتَّسْلِيفِ^(٤).

وقد ذكره المصنف^(٥)، فالطَّعَامُ يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

(١) قال الدردير: "وَيُنَزَّلُ رُدُّ بَدْلِهِ مَتَّلِهِ بِقَاءِ عَيْنِهِ، وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ مَعَ بِقَاءِ عَيْنِهِ فَلَا يَجُوزُ اِتْفَاقًا؛
إِذَا لَا مَنْفَعَةٌ شَرِيعَةٌ تَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ".

الشرح الكبير: ٤٥٧/٥.

وقال أبو الحسن الشاذلي: "وَفِي وَقْفِ الطَّعَامِ الَّذِي تَطْوِلُ إِقَامَتُهُ كَالْقِسْمِحِ وَوَقْفِ الدَّنَانِيرِ تَرْدُدٌ". قال العدوبي معلقاً على قول الشاذلي: "قوله: "وَفِي وَقْفِ الطَّعَامِ الَّذِي تَطْوِلُ إِقَامَتُهُ" احْتَرَازًا عَنْ طَعَامٍ لَا تَطْوِلُ إِقَامَتُهُ بَأْنَ يَفْسُدُ بِتَأخِيرِهِ فَلَا يَجُوزُ اِتْفَاقًا"، ثُمَّ قَالَ: "وَيُنَزَّلُ رُدُّ بَدْلِ ما اِتْتَفَعَ بِهِ مَتَّلِهِ دَوْمُ الْعَيْنِ".

حاشية العدوبي على كفاية الطالب: ٢٦٤/٢.

(٢) في جميع التسخن: كان فيه لآخر، والثابت من: ت، وهو يوافق ما جاء في البيان.

(٣) انظر: البيان: ١٨٩/١٢.

(٤) قال في المدونة: "فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبَّسَ مائةَ دِينَارٍ مَوْقُوفَةً يَسْلُكُهَا النَّاسُ، وَيَرْدُونُهَا عَلَى ذَلِكَ، جَعَلَهَا حَبْسًا، هَلْ تَرَى فِيهَا زَكَاةً؟، فَقَالَ: نَعَمْ أَرَى فِيهَا الزَّكَاةَ".

انظر: المدونة: ٣١٨/١.

قال أبو غدة: "وَهُوَ مَا جَرِيَ اسْتِعْمَالُهُ بِكَثِيرٍ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، حِيثُ ثُوَقَ النُّقُودُ الْمَوْقُوفَةُ فِي حِسَابِ الْاِسْتِشَمَارِ بِالْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمِنْهُمْ تُصْرَفُ أَرْبَاحُهَا عَلَى الْجَهَاتِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهَا، وَمِثْلُهَا وَقْفُ الْأَسْهَمِ وَالسَّنَدَاتِ وَصَرْفُ رِيعِهَا لِلْجَهَاتِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهَا".

الأحكام الواقية والأسس المحاسبية للوقف: ٦٤.

وَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي ذَيْ بَالٍ أَهْمَى وَقْفُ النُّقُودِ لِلنَّاحِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْتَّنَمُورِيَّةِ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
وَانطلاقاً مِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ تَوصِياتِ الْجَمِيعِ الْفَقِيْهِيِّ فِي دُورَتِهِ الثَّالِثَةِ الْمُنْعَدَّدَةِ بِعَمَانِ، فِي الْمُمْلَكَةِ الْأَرْدَنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ مَا يَلِي: "ضَرُورَةٌ تَبْيَانِ بِرْنَامِجٍ إِسْلَامِيٍّ وَاسِعٍ لِلِّإِغَاثَةِ يُنْتَهِيُ عَلَيْهِ مِنْ صَنْدُوقٍ مُسْتَقْلٍ يُشَكِّلُ لَهُذَا الغَرْضَ، وَيَمْوَلُ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَالثَّرِيَّاتِ وَالْأَرْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ".

قرارات وَتَوْصِياتِ مَجْمِعِ الْفَقِيْهِ الْإِسْلَامِيِّ: ٥٣.

(٥) قال المصنف: "وَتُرْكِيَ العَيْنُ الْمَوْقُوفَةُ لِسَلْفِ بِخَالِفِ الْمُوصَىِّ بِهِ لِيُفَرَّقَ عَلَىِ الْمَشْهُورِ".

جامع الأمهات: ١٦٣.

وفي المغبطة^(١) وثيقة بتحبيس امرأة دراهم، أو دنانير على ابنتهما لتنفقها في نفاسها، أو نحو ذلك.

ونها أيضًا وثيقة بتحبيس ذلك على رجل يتاجر بها^(٢).
ر: وفي الحقيقة هو قرض^(٣).

ولعل مراد المصنف، وابن هاشم: أنه لا يصح وقفه بشرطبقاء عينه^(٤).

(١) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٦.

(٢) انظر: التهایة والتمام: ١١/٦٦٦.

(٣) وذلك موافق لما جاء في المدونة عن مالك، حيث قال ابن القاسم: سألنا مالكًا عن الرجل يحبس على الرجل المائة الدينار السنة أو الستين، فإذاخذها فيتاجر فيها فينقص منها؟ قال مالك: هو ضامن لما نقص منها، وإنما هي قرض".
المدونة: ٢٧٥٨/٦.

(٤) انظر: المواهب: ٦/٢٢، شرح مختصر خليل للخرشى: ٦/٨٠، الشرح الكبير: ٥/٤٥٧.

[فصل في الموقوف عليه وأحكامه]

ص: (الثاني: الموقوف عليه، فلا يشترط قبوله، إلا أن يكون معييناً، وأهلاً للرد والقبول، فإذا رد، قيل: يكون لغيره، وقيل: يرجع ملكاً).

حكم قبول الموقوف
عليه المعين
وغير المعين

ش: أي الرُّكن الثاني، ولا يشترط قبول الموقوف عليه^(١) إذا كان غير معين، كالقراء، ونحوهم، إذ لو اشتَرطَ لما صَحَ الوقف، ولما صَحَ أَيضاً على المساجد وغيرها. إلا لمعين فيشترط قبوله^(٢).
ومفهوم قوله: "أهلاً للرد والقبول"؛ الله لو لم يكن أهلاً للقبول كالصَّغير، والسفه^(٣)، يكون كغير المعين^(٤).
لم ينجزه^(٥): وفيه نظر، وينبغي أن يُقام مَنْ يَقْبِلُ له، كما لو وُهِبَ له، أو تُصدِّقَ عليه^(٦).
وقوله: "إذا رد"؛ أي الأهل.

فقيل: يكون لغيره، أي هو وقف، وهذا القول لمالكه في الموازية؛ لأنَّ

(١) حَدَّهُ ابن عَرْفَة بِقُولِه: "مَا جَازَ صَرْفُ مَنْقَعَةِ الْجَبَسِ لَهُ أَوْ فِيهِ".

شرح حدود ابن عَرْفَة: ٥٤٢/٢

(٢) انظر: الجوادر: ٣٢/٣، الذخيرة: ٣١٦/٦، الباب: ٢٣٩-٢٣٨، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٦ ب.

(٣) السُّفَهَ في اللغة: الجهل، وأصله الخفة والحركة.
الصحاح: ١٦٣١/٢، اللسان: ١١٢٣، القاموس: ٤٩٩/١٣.

وفي الاصطلاح عَرَفَ ابن جزي السُّفَهَ بِأَنَّهُ: "الْمُبْدِرُ لِمَالِهِ إِمَّا لِإِنْفَاقِهِ بِاتِّبَاعِهِ لِشَهْوَاتِهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لِمَصَالِحِهِ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا فِي دِينِهِ".

القراءين الفقهية: ٢٣٩.

(٤) انظر: الجوادر: ٣٢/٣، الذخيرة: ٣١٦/٦.

(٥) نهاية ل ١١٢ من: (١م) .

(٦) في (ب): ع: وعندى.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٦ ب.

فيها فيمنْ أوصى بفرسه في سبيل الله، وقال: أعطوه فلاناً، فلم يقبله فلان، كان حبسًا، وأعطي لغيره، وإنْ لم يقل^(١): حبسًا، ردَّ إلى ورثته^(٢).

والقول بأنه يرجع ملِكًا منسوبًا لمطرده^(٣)/^(٤).

وقيد اللخمي الخلاف: بما إذا قصد بوقفه القرابة. وقال: أرى إذا أعطاه ليكه، ليس ليغزو عليه أنْ يرجع ميراثاً. وإنْ ليغزو عليه فهو موضع الخلاف^(٥).

ص: (ويصح على الجنين، وعلى من س يولده، وعلى الذمّي، بخلاف الكنيسة، وشراء الخمر، وشبهه. والوقف في معصية باطل).
ش: ما ذكره من صحة الوقف على الجنين^(٦)، نص على

محمد بن المسالمة^(٧)/^(٨)، وابن العطاء^(٩)

(١) في (م): يقبل.

(٢) انظر: التوادر: ١٠٧/١٢، التبصرة للخمي: ٢٤٧/٣، الجواهر: ٣٢/٣، الذخيرة: ٣١٦/٦، اللباب: ٢٣٩-٢٣٨.

(٣) نهاية لـ ٢٢ بـ من: (ب).

(٤) انظر: التبصرة للخمي: ٢٤٧/٣، الجواهر: ٣٢/٣، اللباب: ٢٣٩-٢٣٨.
ومنشأ الخلاف من اختلافهم في قوله هل هو شرط في اختصاصه خاصة أو في أصل الوقفية؟
الذخيرة: ٣١٦/٦.

(٥) انظر: التبصرة للخمي: ٢٤٧/٣.

(٦) انظر: أحكام الشعبي: ٢٠٣، الجواهر: ٣٢/٣، معين الحكم: ٧٣٨، اللباب: ٢٣٩-٢٣٨.

(٧) أبو بكر، محمد بن إسحاق بن منذر بن محمد بن إبراهيم بن السليم بن أبي عكرمة، الأموي
مولاه، المالكي، قاضي الأندلس، سمع محمد بن أعين، وأحمد بن خالد بن الجبار، وعدّه،
سمع من ابن الأعرابي بمكة، ومن المرواني بالمدينة. بصير بالفقه واختلاف العلماء، كان رأساً في
الأداب والبلاغة والنحو، عالماً بالحديث والحساب. تخرج به أئمة. وتوفي سنة: ١٣٦٧.
تاریخ علماء الأندلس: ٣٤١، ترتیب المدارک: ١٧٩-١٧٤/٢، الذیاج: ٣٥٦-٣٥٧،
المغرب: ٢١٤/١، شذرات الذهب: ٩٩-٩٨. الشجرة: ٦٠/٢.

(٨) انظر: التهایة والتّمام: ١١/٦٢، المفید: ٨١١/٢.

(٩) لم يصرّح بالحبس على الحمل، وإنما يؤخذ ذلك من التّجيس على من س يولده في نص وثيقة
التّجيس.

انظر: الوثائق: ١٧١، ١٧٢، ١٧٤.

وابن زريق^(١)، والباجي^(٢) في وثائقه^(٣).

ابن العطار: وزعم بعضهم أن التحبيس على الحمل لا يجوز، وذلك جائز بدليل جوازه على الأعقاب^(٤).

ولعل المصنف ذكر قوله: "على من سيولد"، للاستدلال^(٥).

ابن العطار: والصدقة كذلك.

الباجي: وقيل: إن الصدقة لا تكون على الحمل^(٦).

(١) انظر: النهاية والتمام: ١١/ل٦٢ بـ، المفيد: ٨١١/٢.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله، الباجي. من بيت علم، أخذ عن أبيه وجده، وسمع في مصر من ابن زريق، من أهل العلم والرأي، كان عالماً بالشروط عاقداً لها. ألف كتاباً في الشروط والوثائق. توفي سنة: ٤٣٣ هـ.

ترتيب المدارك: ٣١٨ / ٢، نفح الطيب: ٣١٨ / ٢، الشجرة: ١١٤.

(٣) جمع الوثيقة تطلق على السجل والمحضر والصلك.

والموثق، وهو المهم بالتوثيق والوثائق، وهو ما عُرف بعلم الشروط عند متقدمي الفقهاء، وأصله في اللغة: الإحکام في الأمر والأخذ بالثقة.

العين: ٢٠٢ / ٥، (القاف والباء وواياء معهما)، اللسان: ٣٧١ / ١٠، (وثق).

وعرف ابن فردون علم الوثائق بأنه: "صناعة حليلة شريفة وريضاعة غالبة مُنيفة ، تحتوي على ضبط أمور الناس على القرآن الشرعية ، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأخواتهم ومجالسة المولك والاطلاع على أمورهم وعيائهم".
تبصرة الحكماء: ٢٨٢ / ١.

وعرف حاجي خليفة بقوله: "علم يبحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتياج به عند تقضي شهود الحال".

كشف الظنون: ١٠٤٦ - ١٠٤٥ / ٢.

(٤) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١١.

(٥) انظر: المفيد: ٨١٠ / ٢، معين الحكماء: ٧٣٨ / ٢.

(٦) لم أجده لابن العطار.

انظر: النهاية والتمام: ١١/ل٦٢ أ، أحكام الشعبي: ٢٠٣، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٨٨ بـ.

الجميع ينسبه لابن الهندي.

(٧) وهو ما استدل به ابن الهندي، وقال: "وهم في حين التحبيس غير مخلوقين لا بحمل ولا بغیره".

أحكام الشعبي: ٢٠٣، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٨٨ بـ.

(٨) انظر: النهاية والتمام: ١١/ل٦٣ أ، معين الحكماء: ٧٣٨ / ٢.

وقوله: "على الذمّي"; لأنّ في الصدقة عليه أجرًا. ونقل ابن وهب عن
مالك^(١) جواز وصية^(٢) المسلم للذمّي، وهي كالوقف^(٣).

أصبح: لا تجوز الوصية للحربى^(٤); لأنّ في ذلك قوّة لهم على حربهم، ولا
فرق في ذلك بين الوصية والحبس^(٥).

وقوله: "مخالف الكنيسة".

الباجي: ولو حبس مسلم على كنيسة، فالاًظهر عندي الله يرد؛ لأنّه وجه

(١) نهاية ل١٦٥ ب من: (٢م)، ل١٣٢ من: (ت).

(٢) الوصية في اللغة من العهد، ومن الوصل، وصيّت الشيء بالشيء إذا وصلته؛ كان الموصي لما
أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرّف.

اللسان: ١٥ / ٣٩٤، (وصى).

وحدّ ابن راشد حقيقتها بقوله: "تصرُّف المالِك في جزءٍ من حقوقه موقوفٌ على موته،
على وجهٍ يكون له الرجوع فيه".

الباب: ٣٠٠.

(٣) انظر: التوادر: ١١ / ٣٤٩، البيان: ١٣ / ٤٧٧-٤٧٨، الجواهر: ٣ / ٣٣، الذخيرة: ٦ / ٣٠٢.
الأنوار: ٤ / ٤.

قال ابن عرفة: "تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: يجوز الوقف على الذمّي، وقبله ابن عبد
السلام، ولا أعرف فيها نصًا، والأظاهر جريها على حكم الوصية".
مختصر ابن عرفة: ٨ / ل ١٨٨ ب.

وقال ابن الحاج: "من حبس على مساكين اليهود والنصارى، جاز لقوله تعالى: «وَيُطْعَمُونَ
الاطعامَ عَلَى حُتَّمٍ وَسَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»، (الإنسان، آية: ٨) ولا يكون الأسير إلا
مشركاً".

نوازل ابن الحاج: ١٧٢.

وقال ابن غازى: "في قول المصنف: أقارب، أقارب جهتيه وإن نصارى".
شفاء الغليل: ٢٨١.

وانظر: الشاج: ٦ / ٢٣، المواهب: ٦ / ٢٣.

(٤) الحربي واحد أهل الحرب، وحدّه ابن تيمية بقوله: "كُلُّ مَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِأَيِّ
نَوْعٍ مِنْ أَنْواعِ الْقِتَالِ".

السياسة الشرعية: ١١٢.

(٥) انظر: التوادر: ١١ / ٣٤٩.

معصية، كما لو صرفها في شراء الخمر، وأعطتها إلى أهل الفسق^(١).
فظاهر هذا، أنه غير منصوص، وهو خلاف كلام **المحذفه**^(٢).
نعم: و**كلام الواحبي** صحيح: وكذلك^(٣) عكس هذه المسألة؛ فقد قال
مالك في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة، فقال: بل **يرد عليها**^(٤).
وقوله: "والوقف في معصية باطل"، ظاهر^(٥)، ولو سكت
عنه^(٦) لا يُحدِّد ممَّا تقدم.

ص: (ولَا يُشترط ظهور القرابة.)

(١) انظر: المتنقي: ٣٢/٨

وانظر: الجواهر: ٣٣/٣، الذخيرة: ٣٠٢/٦، الأنوار: ٤/٤.

(٢) قال ابن عرفة: "عادة الشيوخ أنهم لا يقولون: والأظهر عندي إلا فيما فيه نظر، لا في الأمر الضروري، ورد هذا الحبس ضروري في القواعد الأصولية".

مختصر ابن عرفة: ١٨٩/٨.

(٣) نهاية لـ ٣٢ بـ من: (ز).

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٩٧.

وانظر: التوادر: ٥٠٦/٢، البيان: ٤٣/٤، نوازل ابن الحاج: ١٨٢.

وجَّه الباقي ذلك بقوله: "إن هذه الأموال هي أظهر الأموال وأطيبها، وأموال الكفار أبعد الأموال عن ذلك، فيجب أن تُنْزَه عنها المساجد".

المتنقي: ١٢٣/٦.

وقال ابن رشد: "ينبغي أن تُنْزَه الكعبة وأهلها المسلمون عن أن يُنْقَض فيها مال نصرانية إنما قصدت أن تُنْسَب إليهم ما يَعْضُّ منهم من الاستعانة بما لها فيما يلزمهم القيام به من أمر قبلتهم التي يَأْتُون بها ويحجُّون إليها، فلا تعم بذلك علينا".

البيان: ٤/٤.

وقال ابن عرفة مستدركاً: "ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة ففي ردّه نظر، والأظهر إن لم يُحتاج إليه ردّ".

مختصر ابن عرفة: ١٨٩/٨-أ-ب.

(٥) قال الخطاب في حكم الوقف على المكروه: "والظاهر أنه إن كان مختلفاً فيه، فإنه يُغضي، وإن كان اتفقاً على كراحته، فلا يُصرِّف في تلك الجهة، ويُتوَقَّف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قربة".

انظر: المواهب: ٢٤/٦.

(٦) عنه ساقطة من: (م٢).

ش: لِمَا ذَكَرَ أَنَّ الْوَقْفَ فِي مُعْصِيَةٍ بَاطِلٌ، خَشِيَ أَنْ يُتَوَهَّمَ مِنْهُ اسْتِرَاطَ ظُهُورَ الْقُرْبَةِ، فَيَبْيَأَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مُشْرِطٍ فِيهِ، بَلْ يَصِحُّ؛ يَعْنِي إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ الْعَطِيَّةِ^(١)، وَالْهَبَاتِ^(٢).

ص: (وَلَا يَصِحُّ عَلَى وَارِثٍ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ).

ش: لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْوَصِيَّةِ^(٣)، لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ"^(٤).

(١) جمع عطية، والعطية في اللغة: العطاء، وهو من المناولة.

المخصوص: ٤١٧/٢، اللسان: ٦٩/١٥، (عط).

وفي الاصطلاح عرّفها ابن عرفة بقوله: "تَمْلِيكُ مُتَمَوِّلٍ بِغَيْرِ عِوَاضٍ إِشَاءً".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٤٩/٢.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/٥٩٧.

وهو ما قرره الشارح في المختصر.

قال الدسوقي: "ونفي المصنف ظهور القرابة دون أصلها؛ إشارة إلى أَنَّه لا بُدَّ في الوقف أَنْ يكون فعلًا خيرًا وقرابة".

انظر حاشية الدسوقي: ٤/٧٧.

(٣) انظر: التغريب: ٣٠٨، التوادر: ١٢، ٧١، ٧٢، ٧٣، المعونة: ٣/٣٢، الجواهر: ٣٣/٣، الذخيرة: ٦/٣٠٣.

وإنْ كَانَ الْجَبَسُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ لَمْ يَصِحْ أَيْضًا، وَعَلَلَ القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي بِحَرْيِ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ يُوقِفُ عَلَيْهِمْ مِلْكَهُمْ وَيَنْعِنُ التَّصْرِيفَ فِيهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ فِيهِ".

المعونة: ٣/٦٠٢.

(٤) جزء من حديث أخرجه الترمذى في سنته، من حديث أبي أمامة الباهلى رض، في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (الحديث: ٢١٢٠)، وطرفه في: ٢١٢١، ٤/٣٧٦-٣٧٨.

وأخرجه أبو داود، في سنته، من حديث أبي أمامة الباهلى رض، في الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، (ال الحديث: ٢٧٨٠)، ٣/١٩٦. وأخرجه النسائي في سنته، من حديث

عمرو بن خارجة رض، في الوصايا، باب ابطال الوصية لوارث، (ال الحديث: ٣٦٤٣)، وطرفه في: ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٦/٥٥٧-٥٥٨. وأخرجه ابن ماجة في سنته، من حديث عمرو ابن

خارجة في الوصايا، باب لا وصية لوارث، (ال الحديث: ٢٧١٢)، وطرفه في: ٢٧١٤، ٧١٣)،

= ٤/٢٧٧-٢٧٨

ص: (وَإِنْ شَرَكَ فَمَا خَصَّ الْوَارِثَ، فَمِيرَاثُهُ، وَيَرْجعُ بَعْدَ مَوْتِ الْوَارِثِ إِلَى مَرْجِعِهِ).

الوقف المعتب
على وارث وغير
وارث في مرض
الموت

ش: يعني وإن شرك المريض الوارث في الوقف مع غيره، فذلك لا يوجب صحة الوقف مطلقاً، وإنما يصح منه ما للأجنبي فقط^(١). وما خص الوارث ميراث على وجه الملكية إن لم يكن معقلاً. وإن كان معقلاً، رجع النصيب الموقوف بين جميع الورثة^(٢).

ولا يبطل الوقف بسبب ما فيه من التّعقب، ويبقى بين جميع الورثة على حكم الإرث ما دام المحسّ عليه موجوداً فإذا انقرض المحسّ عليه رجع إلى مرجعه^(٣).

لم: وإنما يتم ما ذكره **المصنف** إذا كان الوارث الذي شارك الأجنبي بعض الورثة لا كل الورثة. لكن انكل **المؤلف** في بيان ذلك على المثال الذي يذكره^(٤):

ص: (فَلَوْ وَقَفَ فِي مَرَضِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ، وَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ أَوْلَادَ، وَمَاتَ وَتَرَكَهُمْ، وَأُمّا، وَزَوْجَةُ وَالثُّلُثُ يَحْمِلُ، فَلَوْلَدُ الْوَلَدِ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعَ وَقْفٌ، وَالبَاقِي لِلْوَلَدِ مَوْقُوفٌ بِأَيْدِيهِمْ يُقْسَمُ عَلَى الْوَرَثَةِ كَغَيْرِهِ).

= قال الترمذى: "وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح".

٣٧٧/٤

(١) لأنّ وقفه على من يصح الوقف عليه، ولم يرد تفضيل بعض الورثة على بعض.

انظر: المعونة: ١٦٠٣/٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٧.

(٢) انظر: المعونة: ١٦٠٣/٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٧.

(٣) انظر: التّفريع: ٣٠٨-٣٠٩، التّوادر: ٧٢/١٢، المعونة: ١٦٠٣/٣، الجواهر: ٣/٣٣، الذّخيرة: ٦/٣٠٣.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٧.

ش: هذه المسألة تُعرف بمسالة ولد الأعيان^(١)، وقد أفرد لها الشيخ أبو محمد تأليفاً. وقال سعدون: إنها من حسان المسائل، وقلَّ منْ يعرفها، وهي في أكثر الكتب خطأً لدقّة معانيها، وغامض تعريفها^(٢).
وليس غرضنا هنا جلب كلامهم، بل حلُّ كلام المصنف.

وقوله: "فلو وقف"؛ يعني داراً، أو غيرها. واحترز بمرضه مما لو وقف في صحته، فإن ذلك ينفذ^(٣). والمُراد المرض المخوف^(٤)، الذي

(١) اعترض الدسوقي على هذه التسمية، فقال: "في هذه التسمية قصور؛ لأنَّ الحُكم في هذه المسألة لا يختصُ بالوقف على ولد الأعيان، بل الوقف على غيرهم من الورثة كذلك".
ثم قال: "وضابط هذه المسألة أنْ يقف على وارثٍ وغير وارثٍ وعلى عقبهم".
حاشية الدسوقي: ٤٦٦/٥.

(٢) انظر: المنتخب: لـ ١١٦، الجامع (ت: خياط): ٥٢٨/٢، البيان: ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) قال القاضي عبد الوهاب: "الوقف في الصحة من رأس المال وفي المرض أو الوصية من الثُّلث؛ لأنَّ الصَّحيح لا يتعلّق عليه حجرٌ لأحدٍ في ماله لا الوارث ولا غيره، فكانت عطایاه وهباته من رأس المال. والمريض محجورٌ عليه من أجل ورثته، فما يفعله موقوفٌ على الثُّلث بعد موته؛ لأنَّه ليس له أنْ يُخرجَ عنهم زيادة على الثُّلث بعد موته؛ لأنَّ ذلك تقديرٌ ما جعلَ له. وإنما لم يحكم بتنحِيَّه في الحال؛ لجواز أنْ يتلفُ الثُّلثان الباقيان ويموت هو عن هذا المقدار فقط؛ لأنَّ الاعتبار ما يتركه بعد الموت لا قبله فيؤدي إلى أنْ يكون الوصايا قد نفذت قبل حصول الثُّلثين للورثة، وذلك غير جائز".

انظر: المعونة: ١٦٠٢-١٦٠١/٣.

(٤) ذكر ابن هشام عن مالك حدَّ مَرَضِ الموت بأنه: "كُلُّ مَرَضٍ أَفْعَدَ صَاحِبَهُ عَنِ الدُّخُولِ والخُروجِ وَإِنْ كَانَ جُنَاحًاً أَوْ بَرَصًاً أَوْ فَالِحًاً".

التاج والإكليل: ٧٨/٥.

وعرَّفه المصنف بأنه: "مَا يَحْكُمُ الطَّبِيبُ بِأَنَّ الْمَلَكَ بِهِ كَثِيرٌ".

جامع الأمهات: ٣٨٧.

وابعه في ذلك الشيخ خليل.

انظر: الشرح الكبير: ٤٩٨/٤.

وأَلْحَقَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ بِالْمَرْضِ الْمَخْوَفِ عَدَةَ أُمُورٍ وَهِيَ: حَامِلٌ لِسَتِّهِ، مَحْبُوسٌ لِقَتْلِهِ، مَحْبُوسٌ لِقَطْلِهِ إِنْ حِيفَ الْمَوْتُ، حَاضِرٌ صَفَّ القَتَالِ، وَاخْتَلَفَ فِي رِكْوبِ الْبَحْرِ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْهُولِ.

انظر: القوانين الفقهية: ٢٤٠، الشرح الكبير: ٣٠٧/٣، بِلَغَةِ السَّالِكِ: ٤٠٠/٣.

ويشترط لذلك اتصال الموت بالمرض، قال القلساني: "وهو المرض الذي يسبق الموت ويكون مَتَّصلًا به". =

يُحْجَر^(١) فيه على المريض^(٢):

وقوله: "على ثلاثة أولاد"؛ أي صلب، وهم أولاد الأعيان. وأربعة أولاد أولاد، يُريدُ وعقبهم، فلذلك لم يُطِلْ ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به، فإنه لو مات أولاد الصلب، رجع جميعه وقفًا لأولاد الأولاد، وأعقابهم؛ ولأنه لو مات جميع من حبس عليه، رجع جسماً على أقرب الناس بالمحبس^(٣). وكان ينبغي **للمسند** أن ينبه على أن الوقف مُعَقَّب؛ لكونه شرطاً في المسألة^(٤).

= معونة الطالب: ٦/١٨.

أقول: والحق أن تحديد المرض المُحْجَر بمرضٍ بعينه لا يتأتى بل يعتمد في كل عصرٍ على ما يقرره أهل الخبرة والاختصاص؛ لذلك فقد أوصى الجمع الفقهى، المنعقد في أبوظبي، بدولة الإمارات العربية، في دورته التاسعة باعتبار مرض نقص المناعة مرض موتٍ شرعاً إذا اكتملت أعراضه، وأعد المريض عن ممارسة الحياة العادلة، واتصل به الموت.

قرارات وتصصيات المجمع: ٢٠٦.

انظر: ملحق ٤.

(١) **الحَجْر** في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حِجْرًا.

العين: ١/٧٥، (باب الحاء والجيم والراء معهما)، اللسان: ٤٧٥/١، القاموس: ١٦٧٤/٤، (حجر).

وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: "صِفَةُ حُكْمِيَّةٍ تُوجَبُ مِنَّعًا مَوْصُوفَهَا تُفْوَذَ تَصْرُفُهُ فِي الزَّائِدِ عَلَى قُوَّتِهِ أَوْ تَبَرُّعِهِ بِمَالِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤١٩/٢.

(٢) نهاية ل ١١٢ ب من: (ب).

(٣) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢١، المتتبّع: ١٢/١١٦، التّوادر: ٦/١٠، التّوادر: ٦/٣٤.

بيان ابن الموز المقصود بأقرب الناس بقوله: "يُوم المَرْجِعِ حبسًا عليهم نساءٌ كُنْ أو رجالًا، قال مالك: فكلُّ مَنْ كانت مِنْهُنَّ، لو كانت رَجُلًا، كان عصبةً للمحبس، وقرابة أبٍ؛ فهي مَنْ يدخل في ذلك، ولا يدخل فيه بنو البنات ذكرًا كان أو أنثى، ولا بنو الأخوات، ولا زوجة، ولا زوج".

التّوادر: ١٢/٦٢.

واستدرك الدردير على ذلك بقوله: "مع بقاء مَنْ أدلَّ به على حاله مِنْ غير تقدير، وإنَّ لم تخرج بنت الْبَنْتِ وبنتِ الْعَمَّةِ".

الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٥/٤٧١.

(٤) قال أصبغ: "قوله (أي الحبس): على ولدي ينصرف إلى التعقيب، فأمّا لو أراد بعينه، لبطل -

وقوله: "مات وتركهم"؛ أي السبعة، وترك أمّا، وزوجة^(١)، والثالث يحمل ما وفه كان وصيّة.

التونسي: وإن لم يحمله الثالث، فما خرَجَ في الثالثِ عُملَ فيه ما يُعملُ لو حمله الثالث^(٢).

وقوله: "فلولد الولد" إلى آخره؛ يعني فيقسم جميع الوقف على سبعة، أربعة لولد الولد حبسًا^(٣).

سحنون ومحمد: إنْ كانت حالمهم واحدة، وإلاًّ فعلى قدر الحاجة^(٤).

ابن القاسو: والذكر والأئمّة فيه سواء^(٥).

قال في البيان: وهذا هو المشهور^(٦).

وظاهر ما في العتبية لابن القاسو، أنه لا يفضل هنا محتاج على غيره، وهو مذهب ابن الماجشون^(٧)؛ لأنَّ الحبس في المرض لما كان بمعنى الوصيّة، لا

- ذلك وكانت موروثة كلها إذا شاعوا".

انظر: التوادر: ٧٣-٧٢/١٢.

(١) قال الدرديري: "وكذا غيرهما من يرث كالأب".

الشرح الكبير: ٤٦٧/٥.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣١١/٦.

(٣) انظر: التوادر: ٧٦/١٢، الجامع (ت: خيات): ٥٢٩، ٥٢٨/٢، البيان: ١٢، ٢٨٠، ٢٨٦، الذخيرة: ٣٠٥/٦.

قال ابن رشد: "لأنَّهم ليسوا من ورثة المحبسِ فحاجزت الوصيّة لهم".
البيان: ١٢/٢٨١.

(٤) انظر: التوادر: ٧٦/١٢، الجامع (ت: خيات): ٥٢٩/٢، البيان: ١٢/٢٨٤.

قال القرافي: "نظرًا لمقصد الوقف المعروف وسد خلة الحاجة".
الذخيرة: ٣٠٦/٦.

(٥) انظر: البيان: ١٢/٢٨٦، ٢٩٥، الذخيرة: ٦/٣٠٦.

علَّ القرافي ذلك بقوله: "لأنَّ المحبسَ حبسٌ عليهم وهو يتوقع فقرهم وغناهم وأعرض عن ذلك".

الذخيرة: ٣٠٦/٦.

(٦) انظر: البيان: ١٢/٢٨٦.

(٧) ن، م: ج/ص.

يُفضلُ فقيرهم على غنيهم. وإذا قسمناه على سبعة، أُعطيَ لولد الأعيان ثلاثة أَسْهِمٍ^(١)، وتأخذ الأمُّ سدسها، والزوجة ثُمنها، ثم يُقسَمُ الباقي بينهم أثلاثاً، ودخلت الزوجة، والأمُّ؛ لأنَّهما إِنما أخذتهما على سبيل الإرث، ولا يختص وارث عن آخر. ولهذا لو كان في ولد الأعيان أثنتي لَقُسِّمَ للذَّكر مثل حَظِّ الأنثيين^(٢).
وقوله: "كَفِيرٌ"؛ أي ما لم يُوقَفْ من التَّرِكَةِ، وفيه إشارة إلى ما ذكرنا أنَّ للذَّكر مثل حَظِّ الأنثيين^(٣).

ص: (فَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْأَوْلَادِ، رَجَعَ لَوْلَدِ الْوَلَدِ/^(٤) الثُّلَاثَانِ، وَالبَاقِي يُقْسَمُ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَيَدْخُلُ جَمِيعُ وَرَثَةِ الْوَلَدِ الْمَيِّتِ/^(٥) بِنَصِيبِ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ/^(٦) كَمِيرَاتٍ).

ش: يعني فلو مات والمسألة بحالها أَوْلًا أَحَدُ أولاد الأعيان، رَجَعَ لَوْلَدِ الْوَلَدِ الثُّلَاثَانِ، وظاهره أنَّ القسمة تنتقض، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى بن يحيى^(٧)، وقول سحنون^(٨)، ومحمد^(٩).

(١) قال الدردير: "تكون بأيديهم كالميراث، ولو شرط خلافه، ويدخل معهم فيها من له سهم من الورثة".

الشرح الكبير: ٤٦٧/٥.

(٢) انظر: التوادر: ٧٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٩/٢.

قال ابن يونس معللاً: "لأنَّ الذَّكَر يجتَحُ بالميراث لِيُرَفَّي سَهْمَهُ، كما احتجَت الأمُّ والزوجة".
الجامع (ت: خياط): ٥٢٩/٢.

(٣) العبارة: "وقوله: كَفِيرٌ ... مثل حَظِّ الأنثيين" ساقطة من جميع النسخ، ومثبة من: (ز).

(٤) نهاية لـ ٣٢ بـ من: (ت).

(٥) نهاية لـ ٣٣ أـ من: (ز).

(٦) نهاية لـ ٢٣ أـ من: (ب).

(٧) انظر: المتنسب: لـ ١٦ بـ، التوادر: ٨٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٣٠/٢.
البيان: ٢٩٦/١٢، شرح التهذيب: ٦/١٦١ بـ.

(٨) انظر البيان: ٢٨٤/١٢، الجواهر: ٣٤/٣، شرح التهذيب: ٦/١٦١ بـ.

(٩) انظر: التوادر: ٧٧/١٢، الجواهر: ٣٤/٣، شرح التهذيب: ٦/١٦١ بـ.

ابن يوسف. وهذا كما ينتقض بمحض ولد الأعيان، أو لأحد ولد الولد^(١).

قال: ولا أعلم في نقضِ القسم هنا خلافاً^(٢). ولا ينتقض بموت الزوجة، أو الأمّ اتفاقاً^(٣).

وإذا نقضتِ القسمة، قسم جميع الحبس على ستة، اثنين للباقيين من ولد الأعيان، وأربعة لولد الولد^(٤)، وهذا معنى قوله: "ورجع لولد الولد الثلثان".
وقوله: "والباقي"؛ أي السهمان تقسم على ورثة المحبس، فلام المحبس سدسها، وللزوجة ثمنها، ثم يقسم باقيها على ثلاثة، فيأخذ الوالدان الباقيان اثنين.
ويحيا الميت بالذكر، فما نابه يكون لورثته من كانوا. فتدخل فيه زوجة المحبس إن كانت أمّه، ومن كان من ولد الولد؛ ولده وغيره، من هو وارث له. ويصير ييد ولد الميت نصيب بمعنى الحبس من جده، ونصيب بمعنى الميراث من أبيه؛ وعلى هذا لو مات آخر من أولاد الأعيان، انتقض أيضاً القسم، ويقسم كله على خمسة كما تقدم. وإن مات الثالث، رجع الحبس كله لولد الولد^(٥).

وروى عن ابن القاسم في العتبية قول آخر: أنَّ القسم لا ينتقض^(٦)،
وقاله سخنون أيضاً^(٧).

(١) في (م٢): أو لأحد الولد.

(٢) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٣٠، ٥٤٠.

(٣) الجامع (ت: خياط): ٥٤٠.

وانظر: التوادر: ١٢/٧٩، ٨٠/٢٨٣، البيان: ١٢/٢.

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٤٠.

وانظر: المتخب: ١٦/١٢، التوادر: ٧٦/١٢، التبصرة للخمي: ٣/٢٥٠، الذخيرة:

٦/٣١٠.

(٥) انظر: ن، م: ج/ص.

(٦) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٣٠، التبصرة للخمي: ٣/٢٥٠، البيان: ١٢/٢٨٤، ٢٨٦.

شرح التهذيب: ٦/١٦١.

(٧) انظر: البيان: ١٢/٣٨٢-٢٨٣.

(٨) انظر: البيان: ١٢/٢٨٤، شرح التهذيب: ٦/١٦١.

فإذا مات أحد أولاد الأعيان، قُسِّمَ ما كان أحده من القسمة الأولى، وهو سُبُّعُ الحبس بانضمام ما أخذت منه أمُّ الميت الأول، وزوجته، وبه يكمل السُّبُّعُ. فيقالُ لهذه الأمُّ والزوجة: قد كنتما تتحجّان^(١) عليه أنْ يستأثر بذلك وأنتما وارثان معه، وقد زالت هذه الحُجَّةُ، فيقسِّمُ هذا السُّبُّعُ على ولد الولد، وعلى الباقيين منْ ولد الأعيان بالسواءِ.

فما ناب ولد الولد أحده، وما ناب الباقيين منْ ولد الأعيان أخذت أمُّ المُحَبِّسِ وزوجته منه السُّدس والثُّمنَ، ويُقسِّمُ الباقي على الباقيين وعلى الميت، أي يُحيَا بالذِّكر، ويكون ما نابه لورثته^(٢).

مَنْهُونُون: وإنَّما هذا في الشُّمار وأشباهها منِ الغلات. وأمَّا فيما يُسْكَنُ منْ دارٍ أو زرعٍ منْ أرضٍ، فلا يُلْبَدُ منْ نقضِ القسم في جميع الحبس^(٣).

ورأى ابن يونس هذا إنَّما يَصِحُّ على القول بعدم نقضِ القسم^(٤).

فإنْ قيل: فهل يظهر لهذا الخلاف في المعنى أثرٌ؟

قيل: نعم، وقد بيَّن ذلك ابن يونس^(٥) وختير^(٦)، فانظره.

(١) الحجة في اللغة: الدليل والبرهان.

وهي: "الوجه الذي يكون به الظُّفر عند الخصومة".

العين: ٣/١٠، (باب الحاء مع الجيم)، اللسان: ٢٢٨/٢، المعجم لوسط: ١٥٧/١، (حجج).

وعرَفَها المجر جاني بائِنها: "مَا دُلُّ به على صِحةِ الدَّعْوى".

التعريفات: ٨٢.

(٢) انظر: التَّوادر: ١٢/٧٧، الجامع (ت: خياط): ٥٣١/٢، البيان: ١٢/٥٣١، ٢٨٤، ٢٨١، ٢٨٥-٢٨٥، الذِّخِيرَة: ٦/٣٠٧، شرح التَّهذِيب: ٦/١٦١ ب.

(٣) انظر: التَّوادر: ١٢/٧٧، الجامع (ت: خياط): ٥٣٥/٢، الجواهر: ٣/٣٤، الذِّخِيرَة: ٦/٣٠٨.

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٣٥/٢.

(٥) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٣٢/٢-٥٣٧.

(٦) مِنْهُونَيْنَ ذلك: ابن لبابة، ابن رشد، والمتيطي، والقرافي، وأبو الحسن الصَّغِير.

قال القرافي: "إنَّما يختلف نقض القسم منْ غير نقضه على ولد الأعيان، وعلى ورثة الميت

منهم، فأمَّا على ولد الولد أو أمُّ المُحَبِّسِ وامرأته فلا".

انظر: المنتخب: ١١٦-١١٧، البيان: ١٢/٢٨٠-٢٩١، التَّهذِيب وال تمام: ١١/٧٢-٧٣.

(٧) الذِّخِيرَة: ٦/٣٠٧، شرح التَّهذِيب: ٦/١٦١ ب.

ص (فَلَوْ مَاتَ أَوْلَى أَحَدٍ وَلَدَ الْوَلَدِ، رَجَعَ لَهُمُ النَّصْفُ، وَالبَاقِي عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، فَلَوْ اتَّقْرَضُوا رَجَعَ الْجَمِيعُ كَمِيرَاثٍ /^(١) لِلْوَرَثَةِ).
ش: أي فلو مات أولاً أحد ولد الولد، ولم يمت^(٢) من ولد الأعيان شيء، رجع لولد الولد النصف، ظاهره أنَّ القسم يتقضى^(٣)، وهو أحد قوله ابن القاسم^(٤)، خلافاً لقوله الآخر^(٥).

ولا يخفى عليك مما تقدم ما يأتي على كُلّ قولٍ.

وقوله: "فَلَوْ اتَّقْرَضُوا"؛ أي أولاد الأولاد، رَجَعَ الْجَمِيعُ كَمِيرَاثٍ، إِنَّمَا قال: "كَمِيرَاثٍ"؛ لِأَنَّهُ لِيُسْ مِيرَاثًا حَقِيقَةً، بَلْ إِنَّمَا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ اتِّفَاعَ الْمَالِكِ. وَلَوْ انْقَرَضَ أَيْضًا وَلَدُ الْأَعْيَانِ، رَجَعَتِ الدَّارُ مُثْلًا حَبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحْبَّسِ، قَالَهُ فِي الْمَدْوَنَةِ^(٦).

وقوله: "رجع الجميع كميراث للورثة"؛ أي فتدخل الأم، وهكذا روى يحيى عن ابن القاسم^(٧)، وأبن محمدوس عن سعنون^(٨)، وقاله يحيى^(٩).
ولسعنون في العتبية خلاف ما له عند ابن محمدوس: ولا تدخل فيه الأمُّ وَ الرَّوْجَة^(١٠). وإلى هذا أشار المصنف بقوله:

(١) نَهايَةُ لِ١٦٦ مِنْ: (٢م).

(٢) نَهايَةُ لِ١١٣ مِنْ: (١م).

(٣) انظر: التوادر: ١٢/١٢، ٧٧/٨٠، ٨١-٨٠، الجامع (ت: خياط): ٥٣٦/٢، التبصرة للخمي: ٢٥٠/٣
الجوهر: ٣٤/٣، الذخيرة: ٣٥، ٣٤/٣.

(٤) انظر: التوادر: ١٢/١٢، البيان: .

(٥) انظر: التوادر: ١٢/١٢، ٧٧/١٢، ٨٠، الجامع (ت: خياط): ٥٣٦/٢، البيان: ٢٨٣/١٢
الذخيرة: ٣٠٨-٣٠٩/٦.

(٦) المدونة: ٦/٢٧٢١.

وانظر: المستحب: لِ١١٦ أَ، التوادر: ١٢/٧٩، البيان: ١٢/٢٨٦.

(٧) انظر: التوادر: ١٢/١٢، ٨١-٨٠، البيان: ١٢/٤٠، الذخيرة: ٦/٢٨٥-٢٨٤.

(٨) انظر: التوادر: ١٢/٧٩، ٧٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٣٦/٢.

(٩) انظر: ن ، م.

(١٠) انظر: البيان: ١٢/٢٨٤، ٢٨٥.

ص (وقال سحنون: ولا تدخل الأم والزوجة، لأن رجوعه للوقفية، لأنهم أولى^(١)).

ش: قوله: "لأن رجوعه للوقفية"; أي رجوعه مرجع الأوقاف، لا مرجع الميراث؛ لأنّه يكون لأقرب النّاس بالحبسِ.

ويتضح لك قول سحنون هذا بالوقوف على كلامه في العتبية، فإنه قال: وإنما^(٢) تقاسم الأم والزوجة ولد الأعيان، إذا هلك الأول، وبقي اثنان، أو هلك اثنان وبقي واحد. وأمّا ما رجع إليهم من حق ولد الولد^(٣)، فلا تدخل فيه الأم والزوجة؛ لأن ذلك مما يرجع إليهم^(٤) من وصية قد أُنفدت^(٥) لوجهها، ولم يكن فيها محابة لوارث^(٦).

سحنون: ألا ترى لو أن رجلاً أوصى لولد ولده بدار حبس عليهم، وله ولد لصليبه، وأم، زوجة، وكانت وصيته نافذة لهم؛ لأنهم غير ورثة، ولم يكن للزوجة فيها مقال^(٧)، ولا للأم^(٨)، فكذلك هنا.

وإلى هذا أشار المصنف، بقوله: "لأن رجوعه للوقفية"; أي لم يرجع على معنى الوصية.

وقوله: "لأنهم أولى"; أي لأن أولاد الأعيان أولى من غيرهم برجوع الحبس.

(١) في (ت): لأنهم أولاد.

(٢) نهاية لـ ٣٣ بـ من: (ز).

(٣) نهاية لـ ٣٣ أـ من: (ت).

(٤) في (مـ ٢): إليه.

(٥) في (مـ ٢): انفردت.

(٦) انظر: البيان: ١٢/٢٨٤.

(٧) في البيان: ولم يكن للزوجة فيها وصية مقال ولا للأم.
١٢/٢٨٤.

(٨) انظر: المتتبـ: ١٢/١٧، البيان: ١٢/٢٨٤.

وفي بعض النسخ لأنهم أولاد^(١)؛ أي فيكونون أحقّ بالمرجع؛ لأنّهم أقرب الناس بالمحبس.

قال في البيان: **وقول ابن القاسو:** إنَّ الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ يَدْخُلُانِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِم مِّنْ حَقٍّ وَلَدُ الْوَلَدِ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ إِذَا لم يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ مَرْجَعُ الْأَحْبَاسِ، وَإِنَّمَا رَجَعُ إِلَيْهِمْ بِحُكْمِ تَحْبِسِ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ^(٣).

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ التُّونْسِيُّ^(٤)، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُسْتَفْهَمُ فِي قَوْلِهِ:

ص (قال التوسي: قول ابن القاسم صواب؛ لأن الرجوع لا يكون مع وجود المحبس عليهم. ولا تخرج الأم ولا الزوجة حتى ينقرض الأولاد^(٤)).)

ش: يعني أنَّ ما ذكره سُعْدُونَ مِنْ رجوع الوقف للأولاد بمعنى مراجعة الألباب ليس بجيدٍ، وإنما رجع إليهم بأنَّهم المُحْبَسُ عليهم، وإذا كانوا مُحْبَسًا عليهم^(٥) امتنع الرجوع بمعنى الوقفية، إذ الرُّجُوع مشروطٌ بانقراض مَنْ حُبِسَ عليه، وكذا قَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ قَوْلَ أَبِينَ الْقَاسِمِ أَصْبَوبُ^(٦).

وهذا القدر كافٍ في تصوّرِ كلامِ المصنفه. ومنْ أحبِ
الزيادة فليقف على كلامِ الغوث^(٦) في آيةِ محمد فيها^(٧)، وكلامه في
البيان^(٨)، وكلام ابن يونس^(٩) كافٍ فيها. والله أعلم.

(١) وهو ما جاء في نسخة (ت) من التوضيح.

٢٩٠ / ١٢) البیان:

.٣٥/٣) انظر: الجوهر:

(٤) العبارة: "ولا تخرج الأمُّ ولا الزوجة حتَّى ينفرض الأولاد" ساقطة من: (م١، م٢، ت، ز).

(٥) العبارة: "إِذَا كَانُوا مُحْبِسًا عَلَيْهِمْ" ساقطة من (م٢).

(٦) انظر: التبصرة للخمي: ٣٥٠

(٧) أي في مسألة أولاد الأعيان.

(٨) انظر: البيان: ١٢ / ٢٨٠ - ٢٩١.

^٩) انظر: الخامعة (ت: خطاط)، ٢/٨

ص (ولَا يَصِحُّ وَقْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ. وَقِيلَ: إِنْ أُفْرِدَ.)

ش: الأوّل المشهور لأنّ فيه تحجيراً^(١) على نفسه، وعلى وارثه بعد الموت^(٢). والثاني نقله المباجي^(٣)، وأبن شاس^(٤)، ومج^(٥)، ونميره عن ابن عباس^(٦).

ص (وَكَرِهَ مَالِكٌ إِخْرَاجَ الْبَنَاتِ مِنَ التَّحْبِيسِ، وَقَالَ: مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِذَا وَقَعَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الشَّأْنُ يُبْطَلُ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ

(١) نهاية لـ ٢٣ بـ من: (ب).

(٢) وهو ما قرره الشّارح في المختصر ، في قوله: "أو على نفسه ولو بشريك".

وعقبه الخرشي بقوله: "وكلام المصنف في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه، وسكت عن الحصة التي للشريك فتجري على مسائل الباب، فإن حصلت حيارة قبل المانع صحيحة إلا فلا".

انظر: شرح الخرشي: ٨٤/٧.

وعلل القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "الله إذا ملك شيئاً بضربي من ضرب الملك لم يملك نقله إلى نفسه بغير ذلك الوجه، أصله إذا وهب شيئاً من ماله".

المعونة: ١٦٠٢/٣.

(٣) انظر: المتنقي: ٣١/٨.

(٤) انظر: الجواهر: ٣٥/٣.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٨ـ ١٩٨.

تعقب اللقاني الشّارح، فقال: "الذى يفيده كلامه البطلان في وقف الإنسان على نفسه مطلقاً على المشهور، وبشرط الإفراد على مقابله، وسكت عن بيان الحكم في الوقف على الشريك، والظاهر أنه صحيح، قال ابن عرفة: قلت: ظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وعلى غيره إن لم يحجز عنه، فإن حجز، صحيحة ما على غيره فقط".

طرر اللقاني: لـ ٢١٢.

وانظر: مختصر ابن عرفة: ٨/١٩٤ـ ١٩٥.

(٦) أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، المصري، من ولد عمّار ابن ياسر، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، العلامة، شيخ المالكية، رئيس المالكية بمصر، أحفظهم للمذهب. من مصنفاته: كتاب مختصر ما ليس في المختصر، الراهي في الفقه، أحكام القرآن، السنن قبل الوضوء، مناقب مالك. توفي سنة: ٥٣٥ـ.

الديجاج: ٣٤٥ـ ٣٤٦، حُسْنُ الْمُحَاضِرَة: ١/٢٧٢، الشّجَرَة: ٨٠، معجم المؤلفين: ١١/١٤٠.

حِيزَ مَضَى، وَإِنْ لَمْ يُحَرِّزْ عَنْهُ فَلِيَرُدَّهُ مُسَجَّلًا. وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ مَاتَ مَضَى، وَإِلَّا فَلَيَجْعَلْهُ مُسَجَّلًا. وَقَيْلَ: يَجُوزُ عَلَى الْبَنِينِ خَاصَّةً، وَعَلَى الْبَنَاتِ خَاصَّةً. قَالَ الْبَاجِي: وَهُوَ مَبْنِيٌ عَلَى الْهِبَةِ لِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ.)

ش: وقع في المعمومة أن عائشة رضي الله عنها نفت عن إخراج البنات من الحبس، وقالت: "ما مثل ذلك إلا كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعُمِ حَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ﴾^(١).

وقوله: "وَكَرِه مَالِكٌ" إلى آخره، هكذا رواه عليه السلام^(٢)، وَكَرِه عن مالك^(٣).

فإن وقع فروي ابن القاسم عن مالك الشافعي^(٤) يبطل^(٥)

(١) (الأنعام من آية: ١٣٩)، والآية بتمامها: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعُمِ حَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفْهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلَيْهِ﴾.

(٢) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٢، التوادر: ٧/١٢، المتنقى: ٣٢/٨، الأنوار: ٤/٥.

(٣) أبو الحسن، علي بن زياد، التونسي، العبسي، ثقة مأمون. تفقه على مالك، وسمع عن الثوري والليث، وغيرهما. روى عن مالك الموطا، وله كتاب في الفقه. توفي سنة: ١٨٣هـ.

ترتيب المدارك: ١٨٥/١، الذياج: ٢٩٢، التعريف بالرجال: ٢٠٤.

(٤) انظر: التوادر: ١٢/٨، المتنقى: ٣٢/٨، (وفيه: عمر بن زياد)، الأنوار: ٤/٤.

(٥) نهاية لـ ١١٣ بـ من: (١م).

(٦) مِنْ روى ذلك عن مالك أيضًا ابن الموز، وعيسى عن ابن القاسم منسوبًا لمالك، وقاله ابن يونس عن مالك.

انظر: التوادر: ١٢/٨، الجامع (ت: خياط): ٥٤٧/٢، المتنقى: ٣٢/٨، البيان: ١٢/٢٢٦، المفيض: ٣٦/٣، الجواهر: ٧٩٧/٢.

(٧) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٥.

(٨) انظر: التوادر: ١٢/٨، الجامع (ت: خياط): ٥٤٧/٢، المتنقى: ٣٢/٨، الجواهر: ٣/٣٦، الأنوار: ٤/٤.

وقاله ابن شعبان^(١).

وزاد في العتبة: أَنَّه يبطل إذا شرط أَنْ مَنْ تزوج منه بطل حُقُّها^(٢).

وقوله: "فقال ابن القاسم"، يُوَهِّمُ أَنَّه قاله، وإنما رواه^(٣).

وانظر هل هذا القول مخالف للأول؟ لأن الكراهة تقتضي الإمساء بعد الوقع، وهكذا فَهِمَ الْخَفِيَّ عنده^(٤).

لم: المراد بالكراهة، التَّحْرِيم، ويدل عليه تعليمه ذلك بأنه من عمل الجاهلية، ولن يكون موافقاً للقول الثاني^(٥).

وقوله: "الشَّان"؛ أي عمل الصحابة.

وقوله: "وقال أيضاً؛ أي ابن القاسم: إِنْ حِيزَ عَنْه مَضَى عَلَى مَا حَبَسَهُ، وَإِنْ لَمْ يُحَرِّزْ عَنْه فَلَيْرِدَهُ مُسَجَّلًا"؛ أي مطلقاً للبنين والبنات^(٦).

يُقالُ: أَسْجَلْتِ الشَّيْءَ إِذَا أَمْكَنْتَ مِنَ الانتِفاعَ مِنْهُ بغير قِيدٍ^(٧).

وقوله: "وقال أيضاً؛ أي ابن القاسم، وتصوّره ظاهر، وظاهره أنَّ

(١) انظر: المتنقي: ٣٢/٨، الأنوار: ٤/٤، التَّبَصَّرَ لِلْحَمِيِّ: ٢٥١/٣، الذَّخِيرَة: ٣٠٢/٦، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٨١، معونة الطالب: ٦/٧٧ب، مختصر ابن عرفة: ٨/١٩٤.

(٢) انظر: البيان: ٢٠٤/١٢.

(٣) جاء في العتبة: "قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أفترى لمن حبسَ حبسًا وأخرج بناه منه إذا تزوَّجَنَّ أَنْ يبطل ذلك ويُسْجَلُ الحبس؟، قال: نعم وذلك وجه الشأن فيه".

انظر: البيان: ٢٠٤/١٢.

(٤) انظر: التَّبَصَّرَ لِلْحَمِيِّ: ٢٥١/٣.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٨١.

(٦) انظر: التَّوَادِر: ٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٤٧، المتنقي: ٣٢/٨، التَّبَصَّرَ لِلْحَمِيِّ: ٣/٢٥٠، البيان: ١٢/٤٠٤-٢٠٥، الذَّخِيرَة: ٦/٣٠٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٨١، معونة الطالب: ٦/٧٧ب.

وعَلَّ ابن رشد ذلك بقوله: "مراعاة لقول مَنْ يقول: إِنَّ الصَّدَقَاتِ وَالْمُهَبَّاتِ وَالْأَجْبَاسِ لَا تلزم، ولا يجُبُ الحُكْمُ بِهَا حَتَّى تُتَبَّضُ".

البيان: ٢٠٥/١٢.

(٧) العين: ٦/٥٤، (الجيم والسيّن واللام معهما)، اللسان: ١١/٣٢٦، النهاية: ٢/٣٤٤، المعجم الوسيط: ٤١٧/١، (سجل).

الفوات بغير الحوز^(١).

وفي البيان: ظاهر قول **مالك** أن الحبس لا يجوز، ويطبل على كل حال، خلاف مذهب **ابن القاسم** في أنه يمضي إذا فات، ولا يُنقض، وفوت الحبس عنده أن يُحاجَرَ عن **المحبس**^(٢). انتهى.

وقال اللخمي: **وقال ابن القاسم:** إن كان **المحبس** حيًا فليفسخه، ويدخل فيه البناء، وإن حيز أو مات، فات وكان على ما حبسه عليه. **وقال أيضًا:** إن كان **المحبس** حيًا، فليفسخه، ويجعله مسجلًا. وإن مات لم يفسخ^(٤). انتهى.
محمد: وإنما يفعل ما قال **مالك** من فسخ الحبس، وأن يجعله مسجلًا إذا لم يأبه من حبس عليهم، وإن أبوا لم يجز فسخه، وبقي على ما حبس وإن كان حيًا^(٥)، إلا أن يرضوا بردّه وهم كبار^(٦).

قوله: "وقيل يجوز"، إلى آخره، هو **قول ابن نافع**، وهو في **مختصر الوقار**^(٣)، فظاهره أنَّه من غير كراهة^(٨).

(١) انظر: النوادر: ٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤٧/٢، المتنى: ٣٢/٨، التبصرة للخمي:

٢٥٠/٣، البيان: ١٢/٤١٢، ٢٢٦، ٢٠٥-٢٠٤، الذخيرة: ٦/٣٠٣.

(٢) نهاية لـ ٣٤ من: (ج).

(٣) البيان: ١٢/٢٠٥.

(٤) التبصرة للخمي: ٣/٢٥١-٢٥٠.

(٥) نهاية لـ ٣٣ ب من: (ت).

(٦) انظر: النوادر: ٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤٨/٢، المتنى: ٣٢/٨، البيان: ١٢/٢٠٥، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٨، معونة الطالب: ٦/٧ ب.

(٧) أبو بكر، محمد بن أبي يحيى زكرياء، الوقار، كان حافظاً للمذهب وألف كتاب السنة وختصرين في الفقه الكبير منها في سبعة عشر جزءاً تفهه بأبيه، وابن عبد الحكم، وأصبح.

توفي سنة: ٢٦٩ هـ.

ترتيب المدارك: ١، ٣٣٥-٣٣٦، (وفيه توفي سنة: ٢٦٤، وقيل: ٢٦٣)، الذخير: ٣٣٣.

حسن المحاضرة: ٣٧٤/١، الشجرة: ٦٨.

سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٦.

(٨) قال: "وجائز أن يحبس على الذكور دون الإناث، وعلى الإناث دون الذكور، وأن يساوي فيه بين الذكور والإناث، وجائز أن يقطع الإناث بعد التزويع. وما شرط فيه من شرط =

وقوله: "قال الباقي: هو مبني على الهبة"، يحتمل (هو) أن يعود على الخلاف، وأنْ يعود على القول الرابع فقط، لكنَّ الباقي لم يذكر القول الرابع، فيتعين الأول^(١).

على أنَّ صاحبه البيان ذكرَ ما يخالف إجراء الباقي، فـقال: إخراج البنات من الحبس عند **مالك** أشدُّ في الكراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعضٍ، إذ لم يختلف قوله في الهبة أنها نافذة وإنْ كانت مكروهة^(٢). انتهى.
وَخَرَجَ الْخَمِيُّ الأقوال فيما إذا تصدق على بعضٍ دون بعضٍ^(٣).

= مضى على شروطه."

الجواهر: ٣٦/٣

وانظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٨أ، معونة الطالب: ٦/٨أ، مختصر ابن عرفة: ٨/١٩٤ ب.

(١) انظر: المتنى: ٣٢/٨

وقد لخصَ ابن رشد الأقوال في المسألة إن وقعت في أربعة أقوال: أحدها: إنَّ الحبس يفسخُ على كُلِّ حال، والثاني: إنَّ المحبس يفسخه ويُدخل فيه الإناث وإنْ حيزَ عنه، الثالث: إنه يفسخه ويُدخلُ فيه الإناث ما لم يُحِزْ عنه، فإنْ حيزَ عنه لم يفعل ذلك إلاً برضي المحبس عليهم، والرابع: إنه لا يفسخه، ولا يُدخلُ فيه الإناث وإنْ لم يُحِزْ عنه إلاً برضي المحبس عليهم.

بيان: ٢٠٦/١٢

(٢) ن ، م : ج / ص.

(٣) انظر: التبصرة للخمي: ٢٥١/٣.

[فصل في حيازة الوقف]

ص (وَشَرْطُ الْوَقْفِ حَوْزَةٌ عَنْهُ قَبْلَ فَلْسِهِ، وَمَوْتِهِ، وَمَرَضِ مَوْتِهِ
وَإِلَّا بَطَلَ).)

ش: وقع هذا إلى قوله: "الصيغة" هنا في بعض النسخ، وهي نسخة ر، و
لم، ووقع في بعضها بعد قوله: "الثالث الصيغة"، عقب قوله: "ثم على الفقراء"،
ثم بعده: "والوقف لازم". وهذه النسخة هي الصواب^(١) لأن المعنون ذكر في
أول الباب أن أركانه أربعة، وهذا هو الرابع، وقد صرّح ابن شاهين بذلك^(٢).
فإن قلت: الشرط خلاف الركن؟.

قيل: أطلقه عليه مجازاً^(٣)؛ لأنهما قد اشتراكا في أن الماهية
لا توجد دونهما.

فإن قلت: وكذلك على النسخة الأولى تكون الصيغة هي الركن الرابع؟.
قيل: وقد صرّح المعنون أنها الركن الثالث، واشترط فيه الحوز^(٤)؛ لأن
أحد أنواع العطایا، فاشترط^(٥) فيه ذلك كسائرها.
وذكر أن من شرط الحوز أن يكون قبل فلسه^(٦).

(١) النص في شرح ابن عبد السلام موافق لنسخة الشارح، وهذا الجزء من شرح ابن راشد مفقود
حسب علمي.

(٢) انظر: الجواهر: ٣٩/٣.

(٣) عرفة ابن حزي بأنه: اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما.
تقريب الوصول: ٥٧.

وانظر: الإشارة: ٣٢٣، شرح التتفيق: ٤٤، تحفة المسؤول: ٣٢١/١.

(٤) وحد القلشاني حقيقة الحوز، بقوله: "رفع خاصة تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكّن منه
للمنعنى أو نائبه، ويكون هذا الحوز في الصحة وقيام الوجه"
معونة الطالب: ٦/٦، ٨.

(٥) نهاية ل١٦٦ بـ من: (٢م).

(٦) عرفة ابن عرفة بقوله: "قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به".
شرح حدود ابن عرفة: ٤١٧/٢.

وموته، ومرض موته^(١).

وقوله: "إلاّ؛ أي وإنْ لم يقعُ قبل ذلك بَطَلَ الوقف^(٢)".

ولم يستغنى **المصنف** بقوله: "قبل موته"، عن قوله: "مرض موته"؛ لأنَّه لا يلزم أنْ يتقدَّمَ كُلُّ موتٍ مرضٌ.

فرع:

فإنْ قيل: ومنْ هو الحائز؟.

الحاizer في الوقف
على معين وعلى
غير معين

فنقول: التَّحِبِيس إنْ كان على المساجد، ونحوها فلا يفتقر إلى حائزٍ؛ يعني إذا خلَى بين الناس وبينه صَحَّ^(٣).

وإنْ كان على معينٍ، لم يكن بُدُّ منْ حيازته.

ثم إنْ كان رشيداً^(٤)، وحاز لنفسه، فلا إشكال^(٥).

= وحدَه الصَّاوي بأنَّه: "إحاطةُ الدِّينِ بِمَالِ الدِّينِ".

بلغة السالك: ٣٤٥/٣.

(١) انظر: المتنخب: لـ ١٢٠، التَّقْرِيب: ٣٠٨/٢، التَّوَادِر: ١٢٦/١٢، الخصال: لـ ٥٨ بـ، الجواهر: ٣٩/٣، الذَّخِيرَة: ٣١٩/٦، اللباب: ٢٣٩، الإتقان لميارة: ١٤٢/٢.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، التَّوَادِر: ١٢٦/١٢، الجامع (تـ: خطاط): ٥٤٩/٢، ٥٥١، الجواهر: ٣١٩/٣، الذَّخِيرَة: ٣٩/٦، الإتقان لميارة: ١٤٢/٢.

(٣) انظر: التبصرة للخمي: ٢٥٢/٣، اللباب: ٢٤٤، كفاية الطَّالب: ٢٦٦/٢، الإتقان لميارة: ١٤٣/٢، الفواكه الدَّوَانِيَّة: ١٦١/٢.

استدرك ميارة على كلام الشَّارح بقوله: "وقوله في التَّوضيح أول كلامه فلا يفتقر إلى حائزٍ؛ يعني إذا خلَى إلَّه، إنَّما هو ظاهرٌ في تحبيس المسجد نفسه، وأمَّا في التَّحِبِيس على المسجد كما هو ظاهر قوله أولاً: التَّحِبِيس إنْ كان على المساجد إلَّه فليس بظاهرٍ، بل يجوزه إمام المسجد".

الإتقان لميارة: ١٤٣/٢، (فيه: إلى حائزٍ معينٍ يلي إذا خلَى).

(٤) الرُّشد لغةً: الهدى، وهو نقىض السُّفَه والغي.

اللسان: ١٧٥/٣، (رشد).

وفي الاصطلاح نقل ابن العربي حدَّه عنِّي مالكٍ، فقال: "إصلاحُ الدُّنيَا، والمعْرِفَةُ بِوُجُوهِ أَخْذِ المَالِ وَالاعْطَاءِ، وَالحِفْظُ لَهُ عَنِ التَّبَذِيرِ".
أحكام القرآن: ٤٢٠/١.

(٥) انظر: اللباب: ٢٤٤، الإتقان لميارة: ١٤٣/٢.

وإنْ كان ممحوراً عليه، فقال ابن المحدّي: تصحُ حيازته؛ لأنَ القصدا
خروج ذلك منْ يدِ المحبسِ^(١).

ووَقعت في أيام المأكسي منذر بن سعيد البلوطي^(٢)، فشاور فقهاء بلده
فأجمعوا على أنَ ذلك حيازة، حاشا إسحاق بن إبراهيم^(٣). وللإيجي فيه
وثائقه كقول إسحاق^(٤)، وهذا الخلاف إنما هو إذا كان له ولي^(٥).

وينبغي أنْ يتفقَ على آنَة حيازة إذا لم يكن له ولي^(٦).

وإنْ حازَ غير المحبسِ عليه بوكالة^(٧)، فذلك نافذ؛ لأنَ قبض الوكيل

(١) وهو قول مطرف وابن الموز وسحنون.

انظر: معين الحكم: ٧٣٩/٢.

(٢) أبو الحكم، منذر بن سعيد البلوطي، الأندلسي، قاضي الجماعة، الكزني، وهو من موضع
قريب من قرطبه يقال له فحص البلوط. كان فقيهاً فصيحاً خطيباً. من مصنفاته: الإنابة عن
الأحكام من كتاب الله، والإبانة عن حقائق أصول الديانة.

النبلاء: ١٦ / ١٧٣-١٧٤، الشجرة: ٩٠.

(٣) أبو إبراهيم، إسحاقُ بنُ إبراهيم بن مسراة، التنجيُّي، مولاهم، الطليطليُّ الأصل، أحدُ النبلاء
بقرطبة، وكان فقيهاً مشاوراً، حافظاً للفقه على مذهب مالك. من مصنفاته: النصائح، معلم
الطهارة، الصلاة. توفي سنة ٥٣٤هـ.

الصلة: ٢٦٣، النبلاء: ١٠، الذياج: ١٥٧-١٥٨، (وفيه: إسحاق بن مسراة)،

جدوة المقبس: ١٥٨، الشجرة: ٩٠.

(٤) انظر: النّاج: ٦/٢٦.

(٥) انظر: معين الحكم: ٢٣٩/٢. مختصر ابن عرفة: ٨/١٩٦ ب.

(٦) الولاية شرعاً: "تفيدُ القولُ على الغيرِ، شاءَ الغيرُ أو أبى"
التعريفات للحرجاني: ٢٥٤.

وهي على قسمين عامَةً وخاصَةً، والمشار إليها هنا الولاية الخاصة.
وقد عرفها د. حمَّاد، بأنَّها: "سلطةٌ تُمكِّنُ صاحبها منْ مُباشرة العقود، وتُرتِّبُ آثارها
دونَ توقُّفٍ على رضا الغيرِ، ولا تَعْلَقُ لها بِتَدْبِيرِ الأمُورِ العامَةِ".
معجم المصطلحات الاقتصادية: ٣٥٨.

(٧) شرح الشعالي: ٥/١٥، الإتقان لمليار: ٢/١٤٣.

(٨) نهاية لـ ١١٤ من: (م١).

(٩) الوكالة في اللغة: الحفظ والضممان والتقويض.

العين: ٥/٤٠٥، (الكاف واللام و واي معهما)، اللسان: ٧٣٤، (وكل).

وفي الاصطلاح عرفها ابن عرفة بأنَّها: "نِيَّابةُ ذي حَقٍّ غَيْرِ ذي إِمْرَةٍ ولا عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ -

قبض لِمُوَكِّلِهِ سواءً كَانَ غائِبًا، أو حاضرًا^(١).
وبغير وكالة لا يخلو المُحْبَسُ عليه أَنْ يكون رشيدًا أو غيره.
فإِنْ كَانَ رشيدًا، فلا يخلو أَنْ يكون حاضرًا أو غائِبًا^(٢):
فإِنْ كَانَ غائِبًا، وَجَعَلَ الْمُحَبَّسُ، أو الواهب، أو المتصدق ذلك بيد مَنْ
يَحْوِزُ لَهُ حَتَّى يَقْدُمَ، جاز.
وإِنْ كَانَ حاضرًا، افترق الحال بين الحبس، والهبة، والصَّدقة، ففي الحبس
يَحْوِزُ أَنْ يُقْدُمَ الْمُحَبَّسُ مَنْ يَحْوِزُ لَهُ، وَيُجْرِي الغلَة عليه، ولا يَحْوِزُ ذلك في الهبة،
والصَّدقة^(٣).

ص (فَإِنْ كَانَ يَصْرِفُ مَنْفَعَتَهُ فِي مَصْرِفِهَا، فَشَارِثَهَا). فِيهَا: إِنْ
كَانَ غلَة يَصْرِفُهَا فَلَيْسَ بِحَوْزٍ^(٤). وَإِنْ كَانَ كَفَرَسٍ، وَسِلَاحٍ فَحَوْزٌ
ش: أي وإن كان الموقوف لم يُحَرِّز عنه، ولكنه يصرفه في مصارفه، فثلاثة
أقوال، وكلُّها روایات^(٥).

وقوله: "فيها"؛ أي في المدونة، الفرق فإنْ كان الموقوف ذا غلَة، فليس
بحوز كالديار، ونحوها. وإنْ لم يكن ذا غلَة كالسلاح والكتب يدفعها مَنْ يقاتل
بها، أو ينظر فيها ثُمَّ يعيدها إلى المحبس فهو احتياز صحيح^{(٦) (٧)}.

- مشروطية بموته.

شرح حدود ابن عرفة: ٤٣٧/٢

(١) انظر: النَّاج: ٢٦/٦

(٢) في (م١، م٢، ب): وبغير وكالة لا يخلو أَنْ يكون حاضرًا أو غائِبًا.

(٣) انظر: المدونة: ٢٧٠١/٦، معين الحكم: ٧٣٨/٢، اللباب: ٢٤٤.

(٤) نهاية لـ ٣٤ بـ من: (ز).

(٥) انظر: المهد: ٥/٢١٨-أ-ب، الجامع (ت: خياط): ٥٤٩-٥٥١، المقصد: ٢٩٢، الجواهر:
٣٩/٣، التَّخْبِيرَة: ٣٢١/٦.

(٦) نهاية لـ ٤٢٤ من: (ب).

(٧) انظر: المدونة: ٢٧١٧/٦، ٢٧٢٥.

وعَلَى ابن القاسم ذلك بقوله: "لَا تَهُنَّ لَوْ شَاءَ الرَّجُلُ لَانْطَلَقَ إِلَى مَالِهِ فَحَبَّسَهُ وَيَكْلِ غُلَمَهُ، فَإِذَا -

وجرد الذهبي هذا القسم من الخلاف. قال: ويختلف إذا لم يأت وقت إنفاذ للجهاد، ولم يطلب الآخر القراءة حتى مات المحبس هل يبطل الحبس^(١)? .
وقيد الذهبي ونحوه^(٢) القسم الثاني بما^(٣) إذا لم يتصرف فيه إذا عاد تصرف المالك، قال: وقراءة الكتب إذا عادت إليه خفيفة. وإن أنفذ بعض الحبس صح ما أنفذ وإن قل، وهو كحوز الكبير اليسير من صدقة الأب^(٤).
وحكى في القسم الأول قولين عن مالك، وقيده بما إذا كان حبسًا على غير معين، وعلم أنه كان يصرف الغلة في مصرفها. وأماماً إن شك هل أنفذ غلاته في مصرفها^(٥)، أم لا^(٦)؟، فإنّه يبطل الحبس^(٧).
وتفيد الذهبي بغير المعين يدل على أنه لو كان معيناً لاتفاق على إبطال الحبس^(٨).

= جاءه الموت قال: قد كنت حبسه؛ ليمنه من الوارث.

وقد ثبت مثل ذلك الأمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المدونة: ٢٧٢٥، ٢٧١٧/٦.

(١) انظر: التبصرة للذهبي: ٣/٢٥٣.

(٢) مَنْ قال بذلك أبو الحسن الصغير.

انظر: شرح التهذيب: ٦/١٦٤ ب.

(٣) في (ب) القسم الثاني وغيره.

(٤) انظر: التبصرة للذهبي: ٣/٢٥٣، شرح التهذيب: ٦/١٦٤ ب.

ومَنْ قال بذلك أشهب، قال: "وما كان يردد إليه بعد القبول من العدو فيعرف من عنده الخيل، ويرمي السلاح، ويتفق بذلك أيضاً هو في حواجمه، ويُعيّر ذلك لأخوانه ثم يموت، فإن ذلك ميراث، لأن المحبس إنما حاز لمنافعه".

الجامع (ت: خياط): ٢/٥٥٠.

(٥) نهاية لـ ٣٤ من: (ت).

(٦) قوله: "أم لا" ساقط من جميع النسخ، ومثبت من: (م١).

(٧) انظر: التبصرة للذهبي: ٣/٢٥٣.

(٨) قال ابن القاسم في المدونة: "ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبض حتى مرض المتصدق أو الواهب، كان المتصدق عليه وارثاً أو غيره لم يجز له قبضها، وكانت مال الوارث، وكذلك العطايا والتحل".

المدونة: ٦/٢٧٢٤.

فِإِنْ قُلْتَ: مَا الفرق عَلَى مَحْسِبِ الْمَدُونَةِ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ؟ .

قِيلَ: لِأَنَّ خروجَهَا مِنْ يَدِهِ احْتِيَازٌ لَهَا، وَعُودُهَا إِلَى يَدِهِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ صِحَّةِ الْحَوْزِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَصْرُفُ الْغَلْلَةَ، فَإِنَّهُ^(١) لَمْ يُحِزْ عَنْهُ^(٢).

ص (وَأَمَّا إِنْ كَانَ وَالِيًّا عَلَى مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ^(٣)، فَحَوْزٌ إِذَا أَشْهَدَ، وَصَرَفَ الْغَلْلَةَ فِي مَصْرِفِهَا).

الموقوف عليه
في ولاية الواقف

ش: هُوَ كَالْخَرْجِ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: "وَشَرْطُ الْوَقْفِ حُوزَهُ عَنْهُ"، أَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ وَالِيًّا عَلَى المُوقَفِ عَلَيْهِ، كَأَبٍ عَلَى صَغَارِ وَلَدِهِ، وَالْكَبَارُ السُّفَهَاءُ، وَكَالْوَصِيِّ^(٤).

نَعَمْ: وَالنَّصُّ أَنَّ الْحَاضِنَ^(٥) لَا يَحْوِزُ^(٦). انتهى.

(١) في (م١): إِنَّهُ.

(٢) انظر: المتتبّع: لـ ١١٨، التّوادر: ١١٠/١٢، ١١١، الحصال: لـ ٥٨ بـ، الجامع (ت: خياط): ٥٥١/٢، المقصد: ٢٨٩، شرح التّهذيب: ٦/١٦٤ بـ، معين الحكم: ٧٣٩/٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٨ بـ.

(٣) عليه ساقطة من: (م٢، بـ).

(٤) انظر: المدونة: ٦/٦، ٢٧٢٥، ٢٦٩٦، تهذيب المدونة: ، التّوادر: ١٢٠، ١١٨/١٢، المعونة: ١٦٠٠/٣، الجامع (ت: خياط): ٥٥٢/٢، البيان: ١٢/٢٦٩-٢٦٨، ٢٧٤ التّبيهات: ١٣٦/٢، الجواهر: ٣٩/٣، معين الحكم: ٧٣٨/٢، اللباب: ٢٤٤، المعيار: ٢٦٠/٧ ليس المراد هنا سقوط الحيازة في هذه الصورة، وإنما المراد أن الحيازة تكون على وجهٍ مخالف، قال ابن القاسم: "ولَا يَكُونُ وَاهِبٌ حَائِرًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَّا وَالَّدُ، أَوْ وَصِيٌّ، أَوْ مَنْ يَحْوِزُ أَمْرَهُ عَلَيْهِ".

التهذيب: ٣٥٥/٤.

(٥) الحضانة في اللغة: مِنَ الْحِضْنِ وَهُوَ الْجَذْبُ وَالصِّيَانَةُ. اللسان: ١٢٣/١٣، (حضن)، تنبية الطالب للأموي: لـ ١٢٩ بـ. وفي الاصطلاح عُرِفَهَا الدَّرَدِيرُ بِأَنَّهَا: "حِفْظُ الْوَلَدِ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ". الشرح الكبير: ٥٠٨/٣.

وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ١/٣٢٤، الفواكه الدّواني: ٦٥/٢، حاشية العدواني على كفاية الطالب: ١٢٩/٢.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٨ بـ.

وفي البيان في الفلس الثالث: أَنَّهَا اخْتَلَفَ فِي الْحَاضِنِ، هُلْ يَتَرَكَّلُ مَتَرَّلٌ
الوصي مطلقاً، أو لا^(١)؟، على أربعة أقوالٍ:

الأول: أَنَّهَا يَتَرَكَّلُ مَتَرَّلٌ مطلقاً وَهُوَ دَلِيلُ الْمَدْعُونَ فِي الْقَسْمِ، وَرَوْاْيَةُ ابْنِ
خَانِهِ، فَإِنَّهَا رَوِيَ عَنْ حَالَتِهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، فَهُوَ
يَحْوزُ مَا وُهِبَ لَهُ، وَعَلَيْهِ يَأْتِي مَا ذُكِرَ ابْنَ الْمَنْدِي فِيهِ وَثَائِقَةٌ^(٢)، مِنْ
جُوازِ بَيعِ الْحَاضِنِ عَلَى مَحْضُونِهِ^(٣) مَا لَهُ قَدْرٌ وَبَالٌ^(٤).

والثاني: أَنَّهَا لَا يَكُونُ كَالوصي عَلَى حَالٍ.

والثالث: أَنَّهَا كَالوصي إِذَا كَانَ أَمْمًا، أَوْ جَدَّةً، أَوْ جَدًّا، دون
سائر القراءات.

الرابع: أَنَّهَا كَالوصي إِذَا كَانَ جَدًّا، أَوْ جَدَّةً، أَوْ أَخَّا^(٥).

وقوله: "إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَصَرَفَ الْغَلَةَ"؛ يَعْنِي لِتَمَامِ الْحَبْسِ شَرْطَانِ:
أَوْهُمَا: أَنْ يُشْهِدَ عَلَى التَّحْبِيسِ^(٦)، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ^(٧).
وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَصْرُفَ الْغَلَةَ فِي مَنَافِعِ وَلَدِهِ^(٨).

(١) في (م١)، أولى، وفي (م٢، ت، ز): أَمْ لَا، وَالْمُبَثُ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ نَفَيَ تَقْيِيدُ إِثْبَاتِ أَحَدِ
الْوَجَهَيْنِ، بِخَلَافِ أَمْ فِيْهَا تَقْيِيدُ نَفَيِ كُلَّ الْوَجَهَيْنِ.
انظر: الجنى الثاني: ٤٠٢، ٢٢٨.

(٢) سبق التعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١١٠.

(٣) في (ت): بَيعُ الْمَحْضُونِ عَلَى حَاضِنِهِ.

(٤) في البيان: بَيعُ الْحَاضِنِ عَلَى مَحْضُونِهِ مَا لَهُ قَدْرٌ وَبَالٌ.
انظر: البيان: ١٢/٥٣٨.

(٥) في (م١): إِذَا كَانَ حَالًا أَوْ جَدَّةً أَوْ جَدًّا أَوْ أَخَّا، وفي (م٢، ب، ز): إِذَا كَانَ خَلَافُ جَدَّهُ أَوْ
أَخَّاهُ، وَالْمُبَثُ مِنْ (ت) وَهُوَ موَافِقُ مَا جَاءَ فِي الْبَيَانِ.
انظر: البيان: ١٠/٥٣٨.

(٦) انظر: التَّوَادِر: ١٢/٣٩، ١٣٣، ١٢٥، ١١٨، ١٠٩، ١٢/٢٦٨، البَيَان: ١٢/٣، الجواهِر: ٣/١٢.

(٧) انظر: البَيَان: ١٢/٢٦٨.

(٨) انظر: التَّفَرِيق: ٢/٣٠٩، التَّوَادِر: ١٢/١١٨، الكَافِي: ٥٣٩، البَيَان: ١٢/٢٦٨، الجواهِر:
٣/٣.

(٩) وزاد الشَّارِحُ فِي الْمُختَصَرِ شَرْطًا ثالثًا، وَهُوَ أَنْ لَا تَكُونُ الدَّارُ المَوْقُوفَةُ دَارُ سَكْنَى لِلْوَاقِفِ. -

ابن دررون: ذكر المؤثرون أنَّ الأبَ إذا تصدقَ على ابنه الصَّغيرِ بما لَه غَلَةً، وقامتَ البَيْنَةُ أنَّ الأبَ يَسْتَغْلُلُ، وَيُدْخِلُ الغَلَةَ في مصالحِ نَفْسِهِ إِلَى أَنْ ماتَ الأَبُ، فَالصَّدَقَةُ باطلةٌ بِمِتْرَاهُ السُّكْنَى إِذَا لمْ يُخْلِ الدَّارَ حَتَّى ماتَ. ومثله في المدونة لابن حنبلة. وظاهر المذهب خلافه، وأنَّ الصَّدَقَةَ جائزةٌ؛ لأنَّ الْكِرَاءَ إِذَا كانَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ لابنه، فَإِنَّهُ أَنْفَقَ مَالَ ابْنِهِ^(١). انتهى.

وقال نميره: المشهور، المعمول به البطلان. وبه كانَ الشَّيْوخُ يفتون^(٢)

ويقضون^(٣) .^(٤)

ص (وَيُشْرَطُ فِي إِثْبَاتِ الْحَوْزِ شَهَادَةُ بِمُعَايِنَةٍ، لَا يَأْفِرُ أَرْ).

ش: يعني أَنَّهُ لابدَّ مِنْ معاينةَ البَيْنَةِ لِقَبْضِ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ^(٥).

- وتعقبه الدسوقي وزاد شرطاً رابعاً لصحة الوقف وهو: "أنْ لا يكون ما حبسه الواقع على محجوره مشاعراً، فإنْ كانَ مشاعراً ولم يُعَنْ له حصةٌ حتَّى حصل المانع، بطلَ الوقف".

حاشية الدسوقي: ٤٦٥/٥

(١) انظر: المتنقى: ٥٢٥/٧، المعيار: ٢٦١/٧

(٢) حدَّها التَّرْدِيرُ بِأَنَّهَا: "إِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ". بلغة السالك: ٢٧٢/٢

(٣) حدَّه ابن راشد بِأَنَّهُ: "إِخْبَارٌ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ". ونسبه ابن فرحون لابن رشيد، وفي المواهب لابن رشد.

اللباب: ٢٥٣

(٤) انظر: التَّفْرِيع: ٣٠٩، الكافي: ٥٣٩، النَّهَايَةُ وَالْتَّعَامُ: ١١/٥٨ بـ، نوازل ابن الحاج: ١٧٣، المعيار: ٢٦٠/٧. التَّاجُ: ٦/٢٦

قال ابن الحاج: "العُمرَى نافذةٌ لِلابنةِ لَا يوهنُها مَا ثبتَ مِنْ استغلالِ المُعَنِّى لِنَفْسِهِ وَإِدْخالِهِ الغَلَةَ في مصالحِهِ، وَلَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ تِرْكَةِ الْمُعَنِّى".

نوازل ابن الحاج: ٤٦

وقال ابن عات: "فَرَقَ أَبُو زِيدٍ بَيْنَ نَفْسِ الْغَلَةِ وَثُنْهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ أَكْلُ ثُنْنِ الْغَلَةِ بَعْدِ بَيْعِهَا فَالصَّدَقَةُ ماضيَّةٌ لِلابنِ".

التَّاجُ: ٦/٢٦

(٥) انظر: التَّوَادُرُ: ١٣٣/١٢، الجواهرُ: ٣٩/٣، النَّهَايَةُ وَالْتَّعَامُ: ١١/٥٨ بـ، المقصود: ٢٨٩، معين الحكام: ٧٣٤/٢

هكذا قال^(١) و^(٢)، ومع^(٣).

ولا يكفي بإقرار^(٤) المحبس؛ لأن المنازع للمحبس عليه إما الوارث، وإما الغريم^(٥)، فلو اكتفى في ذلك بالإقرار، لزم قبول إقرار الإنسان على غيره^(٦).

(١) نهاية ل١١٤ بـ من: (م١).

(٢) انظر: اللباب: ٢٤٥.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٨ بـ.

(٤) الإقرار لغة: الاعتراف والإذعان.

اللسان: ٥/٨٨، (قرر)، تبيه الطالب للأموي: ل١٧ أ.

وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة، فقال: "الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٤٣/٢.

(٥) الغريم هو الذي عليه المال، ويطلق على الذي له المال، سمي بذلك لأنه يتطلب منه له عليه المال، ويُلح حتى يقبضه، والغرامة: ما يلزم أداؤه.

اللسان: ١٢/٤٣٧، الصحاح: ١٩٨/١، المعجم الوسيط: ٢/٦٥١، (غم).

وقال عيسى هو: "رب الدين واحداً أو متعدداً، يعني فاعل باعتبار الدفع منه انتهاء، أو مفعول باعتبار الدفع إليه انتهاء، ويطلق على المدين فيكون بالعكس"، وهو هنا المدين. منح الجليل: ٥/٦.

(٦) انظر: التوادر: ١٢/١٠٩، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٣.

[فصل في الصيغة وما يلزم بها]

ص (الثالث: الصيغة، وما يقوم مقامها. فلو أذن في الصلاة مطلقاً، ولم يخص شخصاً، ولا زماناً، فهو كالتصريح).
ش: أي الرُّكن الثالث: الصيغة.

صيغة الوقف

والواو في قوله: "وما يقوم مقامها"؛ بمعنى أو^(١)، و صرَّح بـ (أو) في بعض النسخ^(٢). ثم بينَ ما يقوم مقامها/^(٣) بقوله: "فلو أذن في الصلاة مطلقاً"؛ أي إذناً مطلقاً، ويُحتمل في الصلاة مطلقاً؛ أي ولم يخص فرضاً، ولا نفلاً^(٤)، والأول هو الذي يؤخذ من الجواهر^(٥).

وظاهر قوله: "فلو أذن"؛ أنه لا يلزم تحبس المسجد بمجرد بنائه^(٦).

الراجعي: وهو ظاهر المدونة^(٧)، وقول مطرفة، وفيه نظر، وكان يجب أنه يلزم بمجرد بنائه^(٨)، إلا أنه لا تتم حيازته إلا بالإباحة للناس.

(١) انظر: معنى الليبب: ٤١٢-٤١٣، الجن الداني: ١٦٦.

(٢) صرَّح بذلك في شرح ابن عبد السلام.

انظر: ٥/٩٨ ب.

(٣) نهاية لـ ٣٥ من: (ز).

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٨ ب.

(٥) لأنَّه قال: "كما لو أذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاحة إذناً مطلقاً لا يختص بشخص ولا زمان لكن كاللفظ في الدلالة على الوقفية".

.٣٧/٣

(٦) قال ابن القاسم: "والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس".

المدونة: ١٣٧/١

وقال أيضاً: "وكذلك المسجد عندي مثل قول مالك في الحبس لا يجوز بيعه إذا كان بناه على وجه الصدقة والإباحة للناس".

ن، م: ٢٥٠٦/٥

(٧) انظر: المدونة: ١٣٧/١، ٢٠٥٦/٥

(٨) قال الراجعي: "إنَّ للمسجد بنائاً مخصوصاً يمنع من يريده التملُّك من بنائه، ويُمْتنع من تملُّكه من استدامة تملكه على هذه الصورة، ويُمْتنع من أراد بناء المساجد من أن يعدل عنها؛ لما

ابن شعبان: إذا حلَّ بينه وبين الناس مضى، ولا يحتاج أن يجعله يسد قيِّم^(١)، سواء كان باب المسجد داخل باب داره، أو خارج الباب^(٢).
ويُحتمل أن يقال: لا يلزم بمجرد البنيان لمن جَوَزَ أن يُبنى مثل هذا البنيان مسجداً لنفسه في داره^(٣).

(ولفظ وقفت يفيد التأييد.)

ش: الذي حكاه محمد الوهابي، ونميره من العراقيين: أن لفظ الوقف يفيد التأييد بالاتفاق^(٤)، وقال صالح المقداد، وأبي ذرقون: لفظ الوقف، والحبس سواء، ويدخل في لفظ وقفت من الخلاف ما يدخل في حبس^(٥).

ص: (وحَبَسْتُ، وَتَصَدَّقْتُ إِذَا أَقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدْلُلُ مِنْ قَيْدٍ، أَوْ جِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ تَأْبَدَ، وَإِلَّا فَرِوَايَاتٌ).

ش: قوله: "وحَبَسْتُ"، هو على حَذْفِ مضافٍ؛ أي لفظ حَبَسْتُ، وتصدَّقت يَدْلُلُ^(٦) على ذلك.

- في ذلك من السُّيَّغَةِ وللنذرية إلى بناء المساجد وترك تعظيمها".

المنتقى: ٤٥/٨.

(١) قيم القوم: مَنْ يَسُوسُ أَمْرَهُمْ وَيَتَوَلَّهُمْ، وَقِيمُ الْأَمْرِ: الْحَافِظُ لَهُ.

العين: ٥/٢٣٢، (باب القاف والميم و وايء معهما)، اللسان: ١٢/٥٠٢، (قيم).

(٢) ويخرج بذلك من تصرفه فيه تصرف المالك، فقال ابن بشير: "إِنْ أَبَاحَهُ لِلنَّاسِ فَهُوَ حَبْسٌ كَمَا هُوَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَوْجِرَهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ الْأَجْرَةُ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَخْدَثَ مِنْهُ الْأَجْرَةَ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفَقَرَاءِ".

التنبيه لابن بشير: ٤/٤٢.

(٣) انظر: المنتقى: ٨/٤٥.

(٤) مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَرَاقِيِّينَ أَبْنَى الْجَلَابَ.

انظر: التَّفَرِيع: ٣٠٨، التَّلْقِيْن: ٢/٩٤، المَعْوَنَة: ٣/٥٩٥، الْمَهْدَى: ٥/٢١٧، التَّنبِيَّهَات:

٢/١٣١ بـ

(٥) انظر: المقدمات: ٢/٩٤، الأنوار: ٤/٣.

(٦) في (ز): بذلك.

قوله: "إِنْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدْلِيُّ" ؟ أي على التأييد.
وقوله: "مِنْ قِيَدٍ" ؟ أي في الكلام، كقوله: حبس، أو صَدَقَةٌ لا يُبَاغِعُ
ولا يُوَهَّبُ^(١).

وأختلف إذا جمع بين اللفظتين، فقال: حبس صدقة، أو بالعكس.
ففي المدونة: لم يختلف قول **مالك**^(٢)، أَنَّه^(٣) لا يُبَاغِعُ، ويرجع إلى أولى
الناس يوم المرجع حبسًا^(٤).

ابن رشد ونميره^(٥): وليس صحيحاً، فإن **مالك** في المختصر^(٦): أَنَّه
يرجع إذا كان على معين ملكاً كالعمري^(٧)، وهو قول ابن وهب في العتبية:
أَنَّه يرجع إليه ملكاً مطلقاً، إذا حبس على معين وإن قال: لا يُبَاغِعُ ولا يُوَهَّبُ؛
لاحتمال قوله: لا يُبَاغِعُ، ولا يُوَهَّبُ حياة المُحَبَّس^(٨) عليه^(٩).

(١) انظر: المدونة: ٢٧١٩/٦، التفريع: ٣٠٨/٢، الخصال: ل٥٨ ب، المعونة: ٣/١٥٩٥-١٥٩٦،
البيان: ١٩٠/١٢، المقصد: ٢٨٩.

(٢) نهاية ل٣٤ ب من: (ت).

(٣) انظر: المدونة: ٢٧١٩/٦.

(٤) مَنْ قال بذلك ابن الجلاب، وابن عبد البر، وعياض.

انظر: التفريع: ٣٠٨/٢، المعونة: ٣/١٥٩٦، الكافي: ٥٣٦.

(٥) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٣.

(٦) صرَح في المقدمات بمختصر ابن عبد الحكم.

انظر: المقدمات: ٤٢٠/٢.

(٧) في (م٢): كالعمران.

(٨) العُمَرَى مأنحوذة من العُمَرِ، وسميت بذلك لوقعها ظرفاً لمنفعتها.

تاج العروس: ٤٢١/٣، (عمر).

وفي الاصطلاح عرفها الباجي بقوله: "هَبَةٌ مَتَافِعٌ لِلْمُلْكِ مُدَّةً عُمْرُ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ مُدَّةً عُمْرِهِ

وَعُمْرِ عَقِبِهِ".

المنتقى: ٢٦/٨.

وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ٥٥٠/٢.

(٩) نهاية ل١٦٧ من: (م٢).

(١٠) انظر: البيان: ١٢/١٩١-١٩٠، المقدمات: ٤٢٠/٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/٥٩٩.

الوقف على
جهة لا تقطع

وقوله: "أو جهة لا تقطع"; أي كما لو حبس على القراء، أو طلبة العلم، أو إصلاح المساجد. و لا فرق في الجهة بين أن تكون مخصوصة أم لا^(١).

غير أنه إذا تعذر الصرف في الجهة المخصوصة صرف في مثلها، **قاله حياض**، قال: وإن جعله على وجه معين غير مخصوص^(٢)، كقوله: في وقد مسجد كذا، أو إصلاح قنطرة كذا، فحكمه كالحبس المبهم، أي في التأييد وإن تعذر ذلك بخلاء^(٣) البلد، وفساد موضع القنطرة حتى يعلم أنها لا ثبني، وقف إن طمع في عوده على حاله، أو صرف في مثله^(٤).

حياض: وإن قال: حبس على فلان، لا يماع، ولا يوهب، ولا يورث، فهي حبس على مذهبه في **الكتاب**^(٥). وفي **العتيبة**: يرجع ملكاً كالعمرى^(٦).

وقال مطرفة: لو قال مع هذا: على فلان بعينه، ولفظ بعينه، فهو عمرى، وإلا فهي حبس.

وأختلف في هذا في الصدقة أيضاً، فروى أشهب عن **مالك**: إنما يتل^(٧)، ولا يضر الشرط، **وقال أشهب**، ومحنون: هي حبس حرم. **وقال مالك** أيضاً، **وابن القاسم**: هي صدقة باطلة، إنما بتلها، أو رجعت إليه، إلا في صغير، أو سفيه فيشترط له ذلك لرشده، وهو مذهبه أيضاً في الهبة على هذا الشرط، وهي

(١) انظر: الكافي: ٥٣٧، المقدمات: ٤٢٠/٢، البيان: ١٢/١٩١-١٩٠، الجواهر: ٣٧/٣، الذخيرة: ٣١٧/٦، الباب: ٢٤١.

(٢) في (م، ٢، ب): وجه معين مخصوص، والمثبت موافق لما في التبيهات.

(٣) نهاية لـ ٢٤ ب من: (ب).

(٤) في (م، ٢): بخلاف، وفي (ب): بخلاف، والمثبت من: (ز، ت) وهو موافق لما في التبيهات.

(٥) انظر: التبيهات: ٢/١٣١.

(٦) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ١٠٤.

(٧) في (م، ٢): كالعمران.

(٨) **التل** في اللغة: الإيجاب والإمساء والقطع، وبتل الصدقة: أوجبها ملكاً لا يتطرق إليه نقض، وصدقة بتلة: منقطعة عن صاحبها.

الصحاح: ١٢٢٨/٢، اللسان: ٤٢/١١، (بتل).

كالصدقة في هذا الاختلاف.

وأماماً لو قال في جميع هذا: لا يُيَاعُ، ولا يورثُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُمْلِكُ، لكن حسناً محرماً بغير خلاف؛ لارتفاع الاحتمال، نصّ عليه **البغداديون**^(١)^(٢). انتهى.

وفي كلام **المصنف** نظرٌ من حيث تسويته بين لفظ الحبس والصدقة^(٣)، فإن الحكم في الصدقة على ما قاله **عياض ونميره**^(٤)، أنه قال^(٥): إذا قال: صدقة للمساكين، أو لفلان، أنها تكون لهم أو له^(٦) ملكاً، وتبعاً ويصرف الناظر ثمنها على المساكين، على حسب اجتهاده يوم الحكم. ولا يلزم التعميم، إذ هو غير مقتدٍ عليه، ولا مراد المحبس^(٧).

حكم الصدقة
على مجهولين
محصورين

واختلف^(٨) قول **مالك** إذا قال: صدقة على مجهولين محصورين، كقوله:
على فلان وعقبه. فعنده في المدونة: أنه حبس مؤبد، يرجع بعد انفراطهم مرجع

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ج: ٨٩.

(٢) انظر: التبيهات: ٢/١٣٢.

(٣) قال ابن عبد السلام: "وظاهر كلام المؤلف المساواة بين لفظي حبسٌ وتصدّقٌ في القوة والضعف في هذا الباب، وذلك صحيح إذا افترن بهما ما يدل على التأييد، وأماماً عند بصرد هما عن ذلك، فالظاهرة تصدّق متحتملة لنقل الملك بالصدقة التي هي أخت الهبة، بل ظاهرة في ذلك".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٩.

(٤) مَنْ قال بذلك ابن حبيب، والقاضي عبد الوهاب، والباجي، وابن رشد.

انظر: المعونة: ٣/١٥٩٧، المتنقى: ٨/٢٨، المقدمات: ٢/٤٣٨، التهایة وال تمام: ١١/٣٧ ب.

(٥) قال ساقطة من: (م١).

(٦) نهاية ل١١٥ من: (م١).

(٧) انظر: التبيهات: ٢/١٣١ ب.

قال ابن رشد مقيداً: "إلا أن يقول: صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها، فتكون حبسًا على المساكين للسكنى والاستغلال ولا تبعًا".

المقدمات: ٢/٤٣٨.

(٨) نهاية ل٣٥ ب من: (ز).

الأحس، سواء قال: ما عاشوا، أم لا^(١).

وفي رواية أشهب عنه: يرجع لآخر المحبس عليهم ملكاً^(٢).

وقيل: بل حكمها حكم العمرى^(٣).

وحكى ابن الجابي^(٤): إذا جعلها صدقة في وجه كذا، أنه مما اختلف فيه قول هالث، فمرة جعلها كالعمرى، ومرة جعلها تنفذ حبسًا.

قال: إلا أن يريد الله تصدق بعين ملكه لا بمنفعته، فتكون ملكاً لمن تصدق به عليه^(٥).

مخاخي: وهو عندي يرجع إلى معنى اختلافه في الوجه قبله المجهول المخصوص^(٦).

وقوله: "وإلا فروياتان؟ أي وإن لم يقترن به ما يدل على عدم التأييد، وهو يصدق على صورتين:

إحداهما: أن يكون مجرداً عمما يدل على عدم التأييد.

والثانية: أن يكون مقترنا بما يدل على عدم التأييد.

أما الأول: فقد قدمنا أنه محول في الصدقة على التمليك^(٧).

واما في الحبس فنص ابن رشيد ومخاخي على أنه إذا أطلق وقال: داري

الحبس المبهم

(١) انظر: المدونة: ٦/٢٧١٨.

(٢) انظر: التنبهات: ٢/١٣١ ب.

(٣) قال بذلك ابن الماجشون.

انظر: النواير: ١٢/١١، التنبهات: ٢/١٣١ ب.

(٤) أبو القاسم، عبد الله بن الحسين بن الحسن، ابن الجلب. شيخ المالكية، العلام. تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله. من مصنفاته: التفریع، ومسائل الخلاف. توفي سنة: ٣٧٨هـ.

طبقات الفقهاء: ١٤٢، (وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله)، ترتيب المدارك: ، (وفيه: محمد بن الحسين، ثم قال: ويقال: اسمه الحسين بن الحسن)، الديباج: ٢٣٧، الأعلام: ٤/١٩٣، الشجرة: معجم المؤلفين: ٦/٢٣٨.

(٥) انظر: التفریع: ٢/٣٠٨.

(٦) انظر: التنبهات: ٢/١٣١ ب.

(٧) انظر: ص: ٣٤٠.

جَبْسٌ، أَنَّهُ لَا خَلَافٌ أَنَّهُ وَقَفَ مُؤْبَدٌ، لَا يَرْجِعُ مِلْكًا^(١).
وَعَلَى هَذَا فَالْمَحْدُوفِ لَمْ يُرِدْ هَذِهِ الصُّورَةُ.

ابن يونس و سند^(٣): وكذلك إذا حبسه على محصورين، غير معينين، كقوله: حبس على ولد فلان، أو عقبه، أو ابنه، أو نسله^(٣) فإن هذا ليس فيه اختلاف أنه مؤبد لا يرجع إلى المحبس، ويكون بعد انفراض المحبس عليهم حبسًا على أقرب الناس بالمحبس. إلا أن يقول: حياهم، فذهب ابن العاجفون إلى أنها ترجع إليه ملکاً بعد انفراضهم^(٤). انتهى.

وحكى معاشر في هذه المسألة خلافاً، فقال: وأما إنْ جعله في وجهٍ مخصوصٍ غير معينٍ، يُتوقعُ انقراضه، كقوله: على بني زيدٍ، وعلى عمرو وولده، أو عقبه، أو فرسي حبسٌ على منْ يغزو في هذه الطائفة، أو يطلب العلم بمدينة كذا، فحكم هذا حكم الحبس المطلق للمتهم المؤبد يمضي أبداً، ويرجع بعد انقراض الوجه الذي وجَّهَ له، لرجوع الأحباس على ما تقدم^(٢)/^(٣)، هذا مذهبٍ في المدونة^(٤). واختلف فيه قدماء أصحابه. ونقلَ **اللخمي** عن ابن الجابي أنَّها

^(١) انظر: البيان: ٢٢٧/١٢، التبيهات: ٢/١٣١.

(٢) أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، كان زاهداً، صالحًا، فقيهاً فاضلاً تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشى، من مصنفاته الطراز شرح به المدونة في

(٣) النساء، في اللغة: الخلق، وهو الولد والذرية؛ لبيانها. بعضه من: بعض.

^{٢٥٦} العين: ٧، (باب التنوين والسينين واللام معهما)، الصحاح: ١٣٦١، اللسان:

١١ / ٦٦٠ (نسل).

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٤٢٠، المقدمات: ٢/٤٢١-٤٢٤.

(٥) انظر: ص: ٣٤٢.

نهاية لـ ٤٥ من: (ت).

(٧) نص المدونة: "قال: وقال مالكُ في الرَّجُلِ يُحْبَسُ الحبس على الرَّجُلِ وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدَّار حبسٌ على ولدي ولم يجعل له مرجعًا بعدهم فانقرضوا، إنَّ هذا الحبس موقوفٌ لا يُسَاخِرُ ولا يُوَهَّبُ ويرجع إلى أولى الناس بالمحبسِ كثرة إعلانه".

٢٨١٨/٦/٣٠

تعود ملوكاً^(١)؛ وأراه تأوله عليه^(٢)؛ وسيأتي نقل ابن الجابي إن شاء الله تعالى^(٣).
وقيل: هي على من وجد كما لو عين، وهذا الذي له في المجموعة^(٤).
وعلى هذا فليس^(٥) هذا محلَّا للروایتين، وإنما محلهما إذا حبسَ على
قومٍ بأعيانهم.

ونقل ابن الجابي ونغيره^(٦) فيما إذا حبسَ في وجه كذا روایتين:
إحداهما: أَنَّه يبقى حسناً، فإذا انقرض الوجه الذي جعله فيه، رجع ملوكاً
في حياته، ولورثته بعد وفاته.
والثانية: أَنَّه يبقى حسناً على أقرب الناس بالمحبس، فإذا انقرضوا رجع
على الفقراء، والمساكين^(٧).
وهي ظاهر المذهب، وهي التي اقتصر عليها في الرسالة^(٨)، لغلا يلزم العود
في الصدقة^(٩).

وفيها نظر، وإنما يلزم العود في الصدقة لو كان أولاً معنى
الصدقة وهو أعم.

ولَا فرقَ فيما إذا حبسَ على معينين، بين أَنْ يقول: حياته أو لا،
على ظاهر المدونة^(١٠)، وتأويل سحنون^(١١).

(١) انظر: التبصرة للحمي: ٢٤٨.

(٢) انظر: التبيهات: ٢/١٣١.

(٣) يأتي بعد أسطر من نفس الصفحة.

(٤) انظر: ب ، م : ج / ص .

(٥) قوله: "وعلى هذا فليس" ساقط من: (ز).

(٦) مِنْ قال بذلك ابن لبابة، وابن عبد البر.

انظر: المنتخب: ١١٩ ب، الكافي: ٥٣٧.

(٧) التفریع: ٢/٣٠٧-٣٠٨.

(٨) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٨.

(٩) انظر: الرسالة: ٢٣٠.

(١٠) انظر: المدونة: ٦/٢٧١٩، ٢٧١٨.

(١١) قال سحنون: ومعناه ما عاشوا ولم يذكر عقباً فهذه الموقفة التي يبيعها صاحبها إن شاء -

وقال محمد: إنْ قال: حياته وشبهه، فلا يُخْتَلِفُ أَنَّهُ كالْعُمْرَى^(١).
ونحوه لمطرفيه، وهالئه، وكذلك لو قال: على فلانٍ بعينه^(٢).
 واستبعد ابنه، وهذا قد قاله محمد^(٣).

المتىليي^(٤): أَمَّا لُو قَالَ: وَقَفَ عَلَى هُؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ حِيَاكُمْ، فَلَا خَلَافٌ لِّهِ يَرْجِعُ مِلْكًا^(٥).

فَإِنْ قُلْتَ: قول المعنون: "إِلَّا فِرْوَاتَانْ"، يقتضي أَنَّه لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ
بَيْنَ الْحَسْ وَالصَّدَقَةِ، فَمَا مَحْلُ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الصَّدَقَةِ؟.

قيل: تحمل^(٣) على الصورة المتقدمة/^(٤)، وهي ما إذا قال: صدقة على
بجهولين مخصوصين/^(٥). ثم فرع على الروايتين فقال:

= إذا رجعت إليه.

المدونة: ٢٧١٨/٦

(١) انظر: النّوادر: ١٢/١٢

(٢) انظر: النّوادر: ١٤/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٦/٢.

(٣) قال ابن رشد: "وقد قيل: إنَّه إنْ قال: حياته، رجع بعد موته إلى المُحبِسِ ملِكًا، وإنْ لم يقل: حياته رجع بمرجع الأحباس على أقرب النَّاسِ بالمحبس، قاله ابن المواز، وهو غير بَيِّن في المعنى".

المقدمات: ٤٢٠ / ٢

(٤) أبو الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السبتي، الفاسي، المشهور بالمتنيطي. كان عارفاً بالشروط. له: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام". توفي سنة: ٥٧٠ هـ.

جدولة الاقتباس: ٢/٤٨٠-٤٨١، كفاية المحتاج: ١/٣٣٤، الشّحررة: ١٦٣.

(٥) انظر: النهاية وال تمام: ١١ / ل ٣٧ - ب.

(٦) في (م٢): محلهما.

نهاية لـ ١١٥ بـ من: (ب).

(٨) نهاية لـ ٣٦ بـ من: (ز).

[فصل في مرجع الوقف]

ص (وإن لم يتأيد رجعَ بعْدَ اقْرَاضِ جِهَتِهِ مِلْكًا لِمَالِكِهِ، أو لِوَارِثِهِ، وإن تأيَّدَ رجعٌ إِلَى عَصَبَةِ الْمُحَبِّسِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ عَلَى عَصَبَتِهِمْ. وَيَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَوْ كَانَ رَجُلًا لَكَانَ عَصَبَةً. وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ النِّسَاءِ، وَلَا تَدْخُلُ الزَّوْجَةُ، وَلَا الجَدَّةُ لِلْأُمِّ).
ش: يعني وحيث حكمنا بعدم التأييد فإنه يرجع ملكا للمحبس، أو لورثته بعد موته^(١).

وإن حكمنا بالتأييد وتعذر صرفه فيما حبس عليه، رجع حبسًا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع^(٢); لأنَّه لَمَّا امتنع على هذه الرواية الرُّجُوع إلى المحبس، صُرِفَ إلى أقرب الناس به؛ لما تجتمع بذلك من المصلحة وَسَدًّا^(٣) نَحْلَةُ الفقراء^(٤)، قالَهُ أَبُونَ حَنَافَةَ^(٥).

وشرط في الذين يرجع إليهم الحبس الفقر؛ لقوله: "من الفقراء"؛ لأنَّ مِنَ للبيان^(٦).

(١) انظر: المدونة: ٢٧١٩، التوادر: ٦٢، ٦٣/١٢، الجامع (ت: خيات): ٥١٨/٢.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧١٨، ٢٧١٩/٦، التوادر: ٦٤، ٦٢، ٢٢٧، ٢٥٤، ٣٠١/١٢، البيان:

(٣) نهاية ل٢٥ من: (ب).

(٤) انظر: التفريع: ٢/٥٧، ٣٠٧-٣٠٨، الخصال: ل٥٨ ب، المعونة: ١٦٠١/٣، المقصد:

٢٨٩-٢٩٠، المفید للحكام: ٣/٧٧٧.

واستدل القاضي عبد الوهاب لذلك بقوله عليه السلام: "لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ وَذُو رَحْمٍ مُحْتَاجٌ"، (آخرجه وبقوله عليه السلام): "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَىٰ وَأَبْدَى بِمَنْ تَعُولُ"، (آخرجه البخاري في الوصايا، باب تأويل قوله: (منْ بعد وصيه)، ٣/١٨٩).

المعونة: ١٦٠١/٣.

(٥) انظر: المستقى: ٨/١٣٢.

(٦) انظر: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: ٢/١١٤١.

قال ابن القاسم: "وإن كانوا كلهم أغنياء، فهي لأقرب الناس بمؤلاء الأغنياء من الفقراء".

انظر: التوادر: ١٢/٦٨، ٦٨/٦٧، الجامع (ت: خيات): ٢/٥٢٠.

لم: وهو المشهور^(١).

وقيل: إذا لم يكن أهل المرجع فقراء، ولم يكن فيهم من أهل الحاجة أحد، أعطى الأغنياء منهم^(٢).

وقيل: يدخل الأغنياء في السُّكْنِي دون الغلة^(٣).

وأختلف أيضًا إذا كان في مراجع الأحباس فقراء فأخذوا ما يكفيهم، وبقيت بقية، هل ترفع إلى من هو أبعد منهم، أو تردد عليهم^(٤)؟

وقوله: "ثم على عصبتهم"^(٥); أي من القراء، ولو قال المصنف: ثم على عصبة الأقرب فالأقرب؛ لأن عصبة عصبة له، لكن أقرب إلى الفهم^(٦).

وأجاب بعض من تكلم على هذا المثل^(٧) بأنه قصد الاقتداء بعبارة الأقدمين.

وفي نظر، فإن لم أرأ هذه العبارة للأقدمين، بل الذي لمالك في العتبة:

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٩ ب.

(٢) انظر: التَّوَادِر: ٦٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٠/٢.

(٣) انظر: التَّوَادِر: ٦٧/١٢، البيان: ٣٠١/١٢.

(٤) انظر: الأنوار: ٤/١٢، البيان: ٢٢٧/١٢.

قال ابن زرب: "وليس للأغنياء فيه شيء، فإن كانوا أغنياء رجع الحبس إلى أقرب الناس من هؤلاء الأغنياء".

الخصال: ٥٨ ب.

(٥) العصبة في اللغة: من الإحاطة، والعرب تسمى قرابات الرَّجُل أطرافه، ولما أحاطت به هذه القرابات، وعصبت بنسبي سُمُوا عصبة، وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به. اللسان: ١/٦٠٥-٦٠٦، الصحاح: ١/١٨٣، (عصب).

وفي الاصطلاح عرفة القرافي بقوله: "من يحوز المال إذا افرداً أو يأخذ ما فضلاً". والعصبة على ثلاثة أقسام، عصبة بنفسه، وبغيره، ومع غيره، والمقصود هنا العصبة بنفسه، وهو: "كل ذكر لا يدخل في نسبة إلى الميت أشي". الذخيرة: ٥٢/١٣.

(٦) انظر: المدونة: ٦/٢٧١٨.

(٧) يشير إلى الصفاقسي.

انظر: ص: ٨٨.

أَنَّه يرجع على عصبة الْمُحَبِّسِ^(١).

وقال ابن القاسم: يرجع إلى أولى الناس به منْ ولدٍ، أو عصبة^(٢)، **وقاله مالله في المدونة^(٣).**

وقوله: "ويدخل من النساء من لو كان رجلاً لكان عصبة"^(٤)؛ أي يدخل^(٥) من النساء في مراجع الأحباس^(٦)، وهكذا قال مالله في المدونة^(٧)، ونحوه لأشيخ^(٨).

قوله: "وقيل: لا يدخل النساء"؛ وهذا القول لابن القاسم في العتبية؛ لأنَّه قال: يرجع إلى المحبس، قيل له: إنها ابنة واحدة، قال: ليس النساء عصبة، إنما يرجع إلى الرجال^(٩).

ولم يذكر المصنف على القول بدخولهنَّ إلَّا قولًا واحدًا، وهو: أنَّ منْ لو كان من النساء ذكرًا كان عصبة، وهو مقتضى ما في سماحة ابن القاسم^(١٠)،

(١) انظر: البيان: ١٢/١٩٠.

(٢) انظر: التوادر: ١٢/٦٧، المتنقى: ٨/٤٩، الجواهر: ٣/٣٨.

(٣) انظر: ٦/٢٧١٩، ٢٦٦٩، ٢٧١٨.

(٤) قال الدردير مستدركاً: "مع بقاء منْ أدلَّ به على حاله منْ غير تقدير، وإلَّا لم تخرج بنت البنت وبنت العمّة".

الشرح الكبير: ٥/٤٧١.

(٥) نهاية ١٦٧ بـ من: (٢م).

(٦) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/١٨٥، المتنقى: ٨/٤٩، الجواهر: ٣/٣٨.

وجَّه الباقي القول بدخول النساء بقوله: "الحبس إنما يُصرَفُ إليهم على وجه الصلة وسَدَّ خَلْلَةِ القرابة، والبنت منْ أحقِّ الناس بذلك".
المتنقى: ٨/٥٠.

(٧) ٦/٢٦٦٩.

(٨) انظر: التوادر: ١٢/١٥، المتنقى: ٨/٥٥، الجواهر: ٣/٣٨.

(٩) انظر: البيان: ١٢/٤٣٠.

وجَّه الباقي ذلك بقوله: "لأنَّها ليست بعصبة على الانفراد، فلم تستحق شيئاً من ذلك بالقرابة كحالَة".

المتنقى: ٨/٥٠.

(١٠) سبق التعرِيف به.

وعليه فتدخل العمّة، وبنت العمّ، وبنات الأخ، وبنات المُعْتَق^(١).
وقيل: لا يدخل من النساء إلا مَنْ يرثُ منهنَّ خاصةً وهُنَّ البنات،
وبنات الأبناء، والأخوات الشَّقائق أو لأبٍ، وهو قول ابن القاسم في سعَامِي
سعنوں^(٢).

وقيل: لا يدخل منهنَّ إلا مَنْ كانَ جِدْمٌ^(٣) النَّسْبِ، كالبنات، وبنات
الأبناء، والأخوات، ولا تدخل^(٤) الأمّ؛ لأنَّها ليست من جِدْمٌ^(٥) نسبة، ولا
العمّات، ولا بنات العمّ، وبنات الأخ^(٦)، ولما في رواية أَحْمَدَ: أنَّ الأمّ لا
تدخل، فأحرى الجدَّة^(٧).

ورُوِيَ عن ابن القاسم: أنَّ الأمّ تدخل دونَ الجدَّة^(٨).

= انظر: ص: ١٠٢.

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢، البيان: ١٩١/١٢، ٢٦٣، ٥١٨/٢.

(٢) سبق التعريف به.

انظر: ص: ١٠٤.

(٣) انظر: البيان: ١٩١/١٢، ٣٠٠.

(٤) في (م١، ب): جذر.

(٥) الجِدْمُ بكسر الجيم ويصْحُّ فتحها: أصلُ الشَّيءِ، وجِدْمُ القومِ أصلُهم.
العين: ٩٧/٦، (الجيم والذال والميم معهما)، اللسان: ٨٨/١٢، المعجم الوسيط: ١١٣/١،
(جِدْم).

(٦) نهاية لـ ٣٥ بـ من: (ت).

(٧) في (م١، ب): جذر.

(٨) انظر: التَّوَادِر: ٦٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢، المتنقي: ٨/٥٠، المقصد: ٢٩١-
٢٩٢، الأنوار: ٤/١٢.

بَيْنَ الْبَاحِيِّ الْعَلَةِ فِي عَدْمِ دُخُولِهِنَّ بِقُولِهِ: إِنَّ مَنْ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي
مَرْجِعِ الْجَبَسِ كَالْأَجَانِبِ.
المتنقي: ٨/٥٠.

(٩) انظر: التَّوَادِر: ٦٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢، المتنقي: ٨/٥٠، البيان: ١٩١/١٢،
الأنوار: ٤/١٢.

(١٠) انظر: التَّوَادِر: ٦٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢، المتنقي: ٨/٥٠، البيان:
١٩١/١٢، ٢٥٥، الأنوار: ٤/١٢.

قال ساحب المبيان، وأبن ذرقون: ولا خلاف أنه لا تدخل الأخوات للأم، ولا الحالات، ولا بنات البنات، ولا بنات الأخوات^(١).
وعلى دخولهن فقال مالك في الموارية^(٢): الذكر والأئشى فيه سواء، وإن شرطًا في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنَّ المرجع ليس فيه شرط، ولو لم يكن له يوم يرجع إلا إبنة واحدة، كان لها جميعه^(٣).

ص (وَعَلَى دُخُولِهِنَّ، لَوْ ضَاقَ، فَالْبَنَاتُ أُولَى).

ش: يعني **قال ابن القاسم:** إنْ كان بناتٌ وعصبة، فهو بينهم إنْ كان فيه سعة، وإلا فالبنات أحقُّ به^(٤).

ص (ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ).

ش: يعني وإنْ لم يكن للمحبس مرجعٌ من العصبة، رجع إلى الفقراء.
وظاهر كلامه: أَنَّه لا شيء للأغنياء؛ لأنَّه شرطًا فيمن يرجع إليهم الفقر، ثُمَّ جعل الفقراء بعدهم ولم يجعل للغني شيئاً^(٥)، وقد تقدَّم أَنَّه المشهور^(٦).

(١) انظر: البيان: ١٢/١٢، ٣٠٠، ١٩١، الأنوار: ٤/١٢.

(٢) في (م٢): المدونة.

(٣) انظر: التوادر: ٦٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٩/٢، المتنقى: ٨، الأنوار: ٤/١٢.
قال الباقي: "وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ راجعٌ إِلَيْهِنَّ بِمَعْنَى التَّشْرِيكِ فِي الْحَبْسِ لَا عَلَى مَعْنَى التَّوَارِثِ".
المتنقى: ٥١/٨.

(٤) به ساقط من: (ت).

(٥) انظر: التوادر: ١٢/٤٥، ٦٣، الجامع (ت: خياط): ٥١٩/٢، المتنقى: ٨، الأنوار: ٤/١٢، الجواهر: ٣٨/٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٩ ب.

نقل الدردير عن ابن هارون قوله: إنَّ البنت إنْ كانت مساوية لل العاصب شاركته في السعة والضيق، وإنْ كانت أقرب منه قدمتْ عليه في الضيق، وإنْ كانت أبعد منه قدم العاصب عليها في السعة والضيق".

الشرح الكبير: ٤٧١/٥.

(٦) انظر: التوادر: ٦٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٧/٢، المتنقى: ٨، الأنوار: ٤٩/٨.

(٧) انظر: ص: ٣٤٦-٣٤٧.

[فصل في شروط الواقف وألفاظه]

ص (والوقف لازم ولو قال^(١): ولـيـ الـخـيـارـ).

ش: لأنّ بقوله: وقفـتـ، لـزـمـ^(٢)، فلا يـقـبـلـ قوله: ولـيـ الـخـيـارـ؛ لأنـهـ رـجـوعـ
بعد لـزـومـهـ، وهـكـذـاـ فيـ الـعـوـاصـمـ^(٣).

لمـ: وفيـهـ نـظـرـ؛ لأنـهـ إـلـزـامـ لهـ غـيرـ ماـ التـزمـهـ^(٤).

وقـالـ بـعـضـ مـنـ تـكـلـمـ هـنـاـ^(٥): لاـ أـعـلـمـ لـلـمـسـنـهـ موـافـقاـ^(٦).

فيـ: وقدـ قـالـ جـمـاعـةـ فـيـ الـمـحـبـسـ إـذـاـ شـرـطـ فـيـ حـبـسـهـ آـلـهـ إـنـ ذـهـبـ قـاضـ أوـ
غـيرـهـ إـلـىـ التـسـورـ^(٧) عـلـىـ حـبـسـهـ^(٨)، أوـ النـظـرـ فـيـهـ، فـجـمـيعـ حـبـسـهـ رـاجـعـ إـلـيـهـ إـنـ كـانـ
حـيـاـ، أوـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ، أوـ صـدـقـةـ لـفـلـانـ: إـنـ لـهـ شـرـطـهـ^(٩).

وـكـذـلـكـ إـنـ اـشـتـرـطـ أـنـ مـنـ اـحـتـاجـ مـحـبـسـ عـلـيـهـمـ باـعـ الـحـبـسـ، آـلـهـ يـصـحـ
هـذـاـ الشـرـطـ، وـلـزـمـ الـمـحـبـسـ عـلـيـهـ إـثـبـاتـ حاجـتـهـ، وـالـيمـينـ عـلـىـ ذـلـكـ. إـلـاـ إـنـ اـشـتـرـطـ

(١) نهاية لـ ٣٦ بـ منـ: (ز).

(٢) عـرـفـ عـلـيـشـ الـلتـزـامـ بـآـلـهـ: "إـيجـابـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ شـيـئـاـ مـعـرـفـ، مـطـلـقـاـ أوـ مـعـلـقاـ
عـلـىـ شـيـئـ، وـهـوـ عـامـ فـيـ جـمـيعـ الـتـبـرـعـاتـ".
فتـاوـيـ عـلـيـشـ: ٢١٧/١.

(٣) انـظـرـ: ٣٩/٣.

(٤) انـظـرـ: شـرحـ ابنـ عبدـ السـلامـ: ٥/١٠٠ـ.ـ
وانـظـرـ: الـتـوـادـرـ: ٦٧/١٢ـ، الـجـامـعـ (تـ: خـيـاطـ): ٥١٩/٢ـ.

(٥) يـشـيرـ إـلـىـ الصـفـاقـسـيـ.
انـظـرـ: صـ: ٨٨ـ.

(٦) نـقـلـ الـقـلـشـانـ عـنـ ابنـ هـارـونـ قولـهـ: "وانـظـرـ المـخـالـفـ، قالـ: يـتـفـعـ بـشـرـطـهـ"، ثـمـ قالـ: "لاـ يـبعـدـ
ثـبـوتـ اـنـتفـاعـهـ مـرـاعـأـةـ لـلـخـلـافـ".
انـظـرـ: معـونـةـ الطـالـبـ: ٦/١٢ـ بـ.

(٧) التـسـورـ: التـسلـقـ.

الـصـحـاحـ: ٥٦٢/١ـ، القـامـوسـ: ٣٧١ـ، (سورـ).

(٨) نهاية لـ ١١٦ـ منـ: (مـ).

(٩) انـظـرـ: تـكـمـيلـ التـقـيـيدـ: ١٨٧/٨ـ، معـينـ الـحـكـامـ: ٧٣٦/٢ـ، نـواـزلـ ابنـ الحاجـ: ٥٧ـ.

المُحَبِّسُ أَنَّهُ مُصَدَّقٌ، فَلَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ^(١).

ص (وَلَا يُشْتَرِطُ التَّنْجِيزُ كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَهُوَ
وَقْفٌ).

ش: تصوّره ظاهر^(٢).

ص (وَلَا التَّأْيِدُ، بَلْ يَصْحُّ جَعْلُهَا بَعْدَ مِلْكًا لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ).

لا يشترط التأييد
في الوقف

ش: هكذا قال في المواريثة^(٣)، والمجموعة فيمن قال: داري حبس على
عقبي، وهي للآخر منهم، أنها تكون للآخر منهم ملكاً^(٤).

ص (وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِي، وَلَا أَوْلَادَ لَهُ، فَفِي جَوَازِ الْبَيْعِ قَبْلِ
إِيَاسِهِ قَوْلَانِ، ابْنُ الْمَاجِشُونَ: يُحْكَمُ بِحَبْسِهِ، وَيُخْرَجُ إِلَى يَدِ ثَقَةٍ

(١) الإثبات في استعمال الفقهاء: "إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الواقع".

الموسوعة الفقهية: ٢٣٢/١.

(٢) انظر: التوادر: ٦٧/١٢، وثائق ابن العطار: ١٧٦، الجامع (ت: خيات): ٥٥٩/٢، الجواهر: ٤٠/٣.

(٣) قال ابن عبد السلام: "وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَنَّهُ يُجْرِي بِحْرَى الْعَتْقِ إِلَى أَجَلٍ، وَأَنْ قَوْلُ الْمُحَبِّسِ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَهُوَ وَقْفٌ كَمَا لَوْ كَتَبَهُ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتَ حُرُّ، وَهَذَا صَحِيحٌ باعتبار أصل اللزوم، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَضُرُّهُ اسْتِحْدَاثُ سَيِّدِهِ الدِّينِ قَبْلَ بَحْرَى الشَّهْرِ، وَذَلِكَ يَضُرُّ عَقْدَ الْحَبْسِ".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٠، ١٠٠.

(٤) في جميع النسخ: المدونة، والمثبت من: (ز)، وهو موافق لما جاء في التوادر، وقد ذكر ابن يونس هذه المسألة تحت جامع مسائل مما ليس في المدونة.
انظر: التوادر: ٢٤/١٢، الجامع (ت: خيات): ٥٦٠/٢.

(٥) انظر: التوادر: ٢٤/١٢، الجامع (ت: خيات): ٥٦٠/٢، فصول الأحكام: ١٩٥، المتقدى:
٥٢/٨، الذخيرة: ٣٢٥/٦، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٠، ١٠٠.

**لِيَصِحَّ الْحَوْزُ، وَتَوْقَفُ ثَمَرَتُهُ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَلَهُمْ، وَإِلَّا فَلَأَقْرَبِ
النَّاسِ إِلَيْهِ.**

ش: القول بجواز البيع لمالكه في الموازية، والمجموعة، قاله فيمن
جَبَسَ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

وقوله بالمنع لابن القاسم، قال: ليس له أن يبيع حتى يَعْسَنَ ولد. قال:
ولو أجزت له أن يبيع لأحْزَتْ له إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَمَا تَوَافَرَ لَهُ أَنْ يَبْعِثَ
يُولَدُ لَهُ، قَالَ: وَإِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ، صَارَ مِيرَاثًا^(٢).

وقول ابن الماجشون ثالث: يرى أن الحبس قد ثَمَّ، وإن لم يُولَدْ له رجع
إلى أقرب الناس بالمحبس^(٣).

وقوله: "إِنْ وُلِدَ لَهُ فَلَهُمْ"؛ أي الحبس، والثمرة^(٤). وإذا بقي
وقفاً على هم رُدَّ إِلَيْهِ؛ لأنَّه يَصِحُّ حَوْزَهُ لَوْلَدَهُ،

(١) انظر: التَّوَادِر: ٢٨/١٢، الجامِع (ت: خِيَاط): ٥٥٨/٢، المتنقى: ٤٤/٨.

وَجَهَ الْبَاجِيَ قولَ مالِكٍ بقولِه: "الْحَبْسُ لَمْ يَتَعَلَّ بِهِ قَبْلَ أَحَدٍ فَيُلْزِمُ سَبِيهِ، فَإِذَا وُلِدَ لَهُ تَعْلُقٌ
حَقُّ الْمُلْوَدِ بِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ بِيَعْهَ".

المتنقى: ٤٤/٨.

(٢) انظر: التَّوَادِر: ٢٨/١٢، الجامِع (ت: خِيَاط): ٥٥٨/٢، فصلُ الأحكَام: ١٩٥، المتنقى:
٤٤/٨، المفید: ٧٩٦/٢، الجواهِر: ٤٠/٣.

قال الْبَاجِي: "وَجَهَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ مَا احْتَاجَ بِهِ مِنْ أَنْ الْحَبْسُ مُتَوَجَّهٌ إِلَى مَنْ يَصِحُّ وَجُودُهُ
وَيَتَوَقَّعُ لِزُوْمُ حَقِّهِ، وَعَلَى ذَلِكَ عَقْدُ الْحَبْسِ، فَلَيْسَ لَهُ نَفْضَهُ مَا لَمْ يُؤَاسَ مِنْ وُجُودِ الْمُحَبَّسِ
عَلَيْهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْحَبْسَ عَنْ حُكْمِهِ فِي الْلِّزُومِ".

المتنقى: ٤٤/٨.

(٣) انظر: التَّوَادِر: ٢٨/١٢، الجامِع (ت: خِيَاط): ٥٥٨/٢، فصلُ الأحكَام: ١٩٥، المتنقى:
٤٤/٨ المفید: ٧٩٦/٢.

وقال الْبَاجِي موجَّهًا قولَ ابْنِ الْمَاجِشُونَ: "إِنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِعِزْلَةٍ مِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمُحَبَّسَ
عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَازِمٌ".

المتنقى: ١٢٩/٨.

(٤) قال الْبَاجِي: "إِذَا قُلْنَا بِقَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ تَخْرُجُ عَنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ ثَقَةٍ وَثُرْبَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ حَبْسُهُ،
إِنَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ رَجَعَتْ هِيَ وَغَلَّبَهَا إِلَى أُولَئِكَ النَّاسِ بِالْمُحَبَّسِ يَوْمَ حَبْسِهَا".

المتنقى: ٤٤/٨.

قاله الباقي^(١):

ص (ولَا يُشترط تعيين المصرف لفظاً، بل لو قال: وَقْتُ،
صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ: فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ).

صرف الوقف
العبيه

ش: نحوه في الجواهر؛ لأنَّه قال: لو قال: وقت، ولم يُعِينِ المصرف،
صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ^(٢)، **قاله مالله في المحتابه^(٣).**

وقال الفاسي أبو محمد^(٤): يُصرَفُ في وجوه الخير^(٥).

ولفظ المدونة: ومن قال: داري حبس. فقط ولم يجعل لها مخرجًا، فهي
حبس على الفقراء والمساكين، إلا أن يرى لذلك وجہ يُصرَفُ إِلَيْهِ، مثل أن يكون موضع رباط^(٦) كإسكندرية، وجل ما يُحبسُ فيها في السبيل، فيجتهد فيها الإمام/^(٧).

و **نحوه** **في الماء** **لابه^(٨)** **نحوه** **لابه^(٩)**

(١) انظر: المتنقي: ٤٤/٨.

(٢) الجواهر: ٤٠/٣.

(٣) انظر: المدونة: ٢٧١٥/٦.

(٤) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٩.

(٥) انظر: المعونة: ١٥٩٦/٣.

(٦) الرباط في اللغة: مطلق الإقامة، وهو لزوم المراقبة.

العين: ٤٢٣/٧، (الطاء والراء والباء معهما)، الصحاح: ٨٨١/١، اللسان: ٣٠٣/٧

(ربط)، تنبية الطالب للأموي: ل ١٣٦ ب.

وفي الاصطلاح عَرْفَه ابن عرفة بقوله: "المُقَامُ حَيْثُ يُخْشَى العَدُوُّ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ لِدَفْعِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٢٢٣/١.

وزاد الباقي: "وَلَوْ يَتَكَبَّرُ الْعَدُوُّ".

المتنقي: ٣٢٣/٤.

(٧) نهاية لـ ٢٥ ب من: (ب).

(٨) انظر: المدونة: ٢٧١٥/٦-٢٧١٦، التهذيب: ٤/٣٢٠، واللفظ فيه.

(٩) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٧.

قول المأكلي^(١):

وقال مج: قوله: "وَقِيلَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، عَدَّهُ الْمُعْتَنِفُ خَلَافًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَذَهَبُ سُؤَالُ الْمُحَبِّسِ إِنْ أَمْكَنَ عَنْ قَصْدَهُ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمُوتَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، تُظْرَى إِلَى غَالِبِ مَا يُحِبِّسُ النَّاسَ فِيهِ فِي تِلْكَ الْجَهَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبٌ، صُرُفَ إِلَى الْفَقَرَاءِ^(٢). انتهى.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا كلام مع سُؤَالُ الْمُحَبِّسِ^(٣) والغلبة، وإنَّما الكلام إذا لم يكنْ واحدٌ منهما.

وقوله في الجلايم: صُرُفَ في مصارف الخير أعمُّ فقراء، فهما قولان. والله أعلم.

ص (وَمَهْمَما شَرَطَ الْوَاقِفُ مَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُ كَتَخْصِيصٍ مَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ، أَوْ أَصْحَابَ مَذَهَبٍ بِعِينِهِ).
ش: لأنَّ ألفاظ الواقف/^(٤) تتبعُ كالفاظ الشراع^(٥).

واحتذر بقوله: "ما يجوز له"، مما لو شرط معصية^(٦).

ولا يعارضُ هذا بأحد القولين في نقلِ أنقاض المسجد، إذا دُثِرَ وأُيُسَّ منْ عماراته بخرابِ البلد ونحوه إلى مسجدٍ آخرٍ؛ لأنَّ شرطَه إنَّما يتبعُ مع الإمكان، ولأنَّ هذا أوفقُ لقصدهِ لدوام الانتفاع بوقفه^(٧).

(١) انظر: التَّفَرِيع: ٣٠٧/٢

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٠.

(٣) قوله: "إِنْ أَمْكَنَ عَنْ قَصْدَهِ... لَأَنَّهُ لَا كَلامُ مَعَ سُؤَالِ الْمُحَبِّسِ" ، ساقط من: (١م).

(٤) نهاية لـ ٣٦٦ من: (ت).

(٥) انظر: أحكام ابن سهل: ١١٢٣/٢، الجواهر: ٤١/٣، الذخيرة: ٣٢٦/٦.

قال ابن عبد السلام معللاً: "لأنَّ الأصل بقاء ملكِ الإنسان على ما هو عليه، فلا يخرج عنه إلا على الوجه الذي أخرجه هو"

شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٠.

(٦) سبق تحرير ذلك، انظر: ص: ٣١١-٣١٢.

(٧) انظر: أحكام ابن سهل: ١١١٠/٢، الجامع (ت: خياط): ٥٠٩/٢، شرح التَّهذيب: -

ولذلك روى أصحىع عن ابن القاسو في مقبرة^(١) عفت: فلا بأس أن يُبني فيها مسجداً^(٢). وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض^(٣). وكذلك قال ابن الماجرون في أرض محبسة لدفن الموتى، فضاقت بأهلها، فأرادوا أن يتسعوا، ويدفونوا بمسجد بجانبها: فلا بأس به وذلك حبس كله^(٤).

وسأل ابن خالع^(٥) سعدونا عن زيت المسجد يكون كثيراً، لا يُمْسِي ويدخل في منفعة المسجد؟، قال: تجعل فنائل غلاظ، ولم ير بيده. قال: أي وقد في مسجد آخر؟، قال: لا بأس به. قال: فالخشب تكون في المسجد قد عفت^(٦)، لا يكون فيها كبير منفعة، أثبَّتْيَاعٌ، ويُشترى بثمنها خشبة يُرمي^(٧) بها المسجد؟، قال: أمَّا أنا فلا أجعل سبيلاً إلى بيعها أصلًا، إلا أن ثم قولاً ضعيفاً^(٨).

= ٦/١٥٨ بـ، المعيار: ١٤٣-١٤٥، ١٦٥، ٢٠٥، ٢٩٣ =

(١) نهاية لـ ٣٧ من: (ز).

(٢) قال ابن رشد: إنما كُرِهَ اتخاذ المساجد على القبور صيانة لها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الصلاة عليها، ثم قال: أمّا بناء المسجد في المقبرة قد عفت لم يتناول المصلي فيه فهي الرسول عليه السلام؛ لأنّها قد خربت من أن تكون مقبرة وتحوّلت إلى ما تحولت إليه من كونها مسجداً.

البيان: ١٢/٢٣٤-٢٣٥.

(٣) انظر: النّوادر: ١٢/١٢، ٩٠، ١٠٨، المتنقى: ٤٦/٨، أحكام ابن سهل: ١١١١/٢، البيان: ٢٣٤/١٢، الذّخيرة: ٣٠٨/٦، فتاوى البرزلي: ٣٩٤/٥، المعيار: ٤٢٤/٧.

(٤) انظر: النّوادر: ١٢/١٢، المتنقى: ٤٦/٨، أحكام ابن سهل: ٢/١١١١، فتاوى البرزلي:

٣٩٤/٥.

(٥) أبو عبد الله، محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي، الفقيه الحدّيث. روى عن يحيى بن معاذ وزونان وابن حبيب وغيرهم، معلم أهل الأندلس، كان إماماً ثبتاً عالماً بالحدّيث. توفي سنة: ٢٨٦ هـ.

الدياج: ٣٣٨، شدرات الذهب: ١٩٤/١، الشّجرة: ٧٦.

(٦) في (م، ٢م، ت): عفت.

(٧) الرّم: إصلاح ما فسد، ولّم ما تفرق.

اللسان: ٢٥١/١٢، المعجم الوسيط: ٣٧٤/١، (رم).

(٨) انظر: أحكام ابن سهل: ١١١٤/٢، شرح التّهذيب: ٦/١٥٨ بـ، فتاوى البرزلي: -

ص (ولو حبس على زيد وعمر، ثم على الفقراء، فمات أحدهما، فحصته للفقراء إن كانت غلة، وإن كانت كركوب دابة، وشبهه فرواياتان).

الوقف على
معينين ثم على
القراء

ش: قوله: "على زيد، وعمر؟؛ أي معينين. واحتزبه من نحو على فلان، وعقبه، أو على بني تميم، فهذا إن بقي واحد منهم فله جميع الغلة^(١).
وقوله: "ثم على الفقراء؟؛ أي ثم جعله في مصرف^(٢) آخر كالقراء، أو غيرهم، ثم مات بعض الأولين:
فإن كان الحبس مما يتجزأ بالقسمة، كغلة الحائط، انتقل نصيب الميت للمصرف الثاني^(٣).
وإن كان لا يتجزأ بالقسمة، كركوب دابة^(٤)، وسكنى دار، فاختلَّ هل ينتقل نصيب الميت للمصرف الثاني^(٥)، أو لبقية الأولين^(٦)؟".

- .٤٢٦/٧، المعيار: ٣٩٥/٥ -

(١) سبق تحرير ذلك، انظر: ص: ٣٤٣.

(٢) مصرف ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة من: (٢م).

(٣) خرج الدردير بناءً على هذه المسألة ضابطاً، فقال: "كُلُّ أصلٍ يحْجِبُ فرعه فقط دون فرع غيره".

الشرح الكبير: ٤٧٢/٥.

(٤) نهاية لـ ١١٦ بـ من: (١م).

(٥) وجَّه الباجي هذا القول، فقال: "كونه مما ينقسم يقتضي اختصاص كُلُّ واحدٍ منهم بحصته، وذلك يمنع رجوع حصته إلى أشراكه".

المتنقى: ٤١/٨.

(٦) قال ابن عرفة في تحرير المسألة: "كذا نقلها ابن الحاجب ولا أعلم من نقلها قبله غير القاضي في المعونة، وتوخَّذَ من قول مالك في المدونة فيمن حبس حائطاً على قوم معينين فكانوا يلونه ويستقونه، فمات أحدهم قبل طيب الثمرة فجمعتها لبقية أصحابهم".

مختصر ابن عرفة: ٥/٢٠٢ ب.

وانظر: المدونة: ٦/٢٧٢٦.

ووجه الباجي هذا القول، فقال: "التشريك بينهم فيه يقتضي أن يكون لمن يستحقُ الاسم ويتناوله حتى ينفرضوا".

المتنقى: ٤١/٨ =

لم: وقد كثُر فيه اضطراب المتقدمين، وكذلك بين فقيه قرطبة^(١):
ابن رشد وابن الحاج^(٢)، وألْفَ كُلُّ واحِدٍ منهما على صاحبه^(٣).

- وانظر: المدونة: ٢٧٢٦/٦، التوادر: ٤٩/١٢، المعونة: ١٦٠٣/٣، المهد: ٥/٥ لـ ٢١٩ بـ، الكافي: ٥٣٧ - ٥٣٨، الجواهر: ٤١/٣، الذخيرة: ٣٢٧/٦، شرح التهذيب: ٦/٦ بـ، المعيار: ٤٤١/٧، تكميل التقىد: ٨/١٨٦ بـ.

(١) مدينة أندلسيةً بـإسبانيا حاليًا، اتخذها بنو أمية عاصمةً لل المسلمين، وما زالت آثار المسلمين باقيةً بها ومن أهمها جامع قرطبة.

معجم البلدان: ، الموسوعة العربية: ٤٢٥/١٨.

انظر: ملحق ٢٠.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم، التحبي، يُعرَفُ بـ ابن الحاج، الإمام الفقيه الحافظ، كان القضاء في زمانه يدور عليه وعلى ابن رشد. قُتلَ ظلماً في الجامع وهو ساجدٌ في صلاة الجمعة سنة: ٥٢٩ هـ.

الشجرة: ١٣٢.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٠ بـ.

والمقصود من قول ابن عبد السلام: وألْفَ كُلُّ منهما على صاحبه "تَعْرِيضاً كُلُّ من ابن رشد وابن الحاج بالآخر على ما أفقى به وانتصاره لما ذهب إليه".

وقد تَعَقَّبَ اللقاني الشارح في نقله الخلاف عن ابن عبد السلام في هذه المسألة، فقال: "إنَّ ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد صَرِيحٌ في أنَّ الاختلاف المذكور هو فيما أوصلَى أنْ تكون حبساً على ورثة فلان وفلان ثمَّ على أولادهم فمات أحد الورثة عن ولدٍ، قيل: نصيب الميت لولده، أو لأعمامه الباقين ولا يتنتقل إلى ولد الميت إلَّا بعد موت أعمامه، بالأول أفقى ابن رشد، وبالثاني أفقى بعض أهل زماننا؛ يعني ابن الحاج، وأمَّا مسألة الميت فصرَّحَ ابن رشد بأنَّ فيها أقوالاً ثلاثة، ولم يذكر فيها بينه وبين أحد اختلافاً في الفتوى".

الطرر للقاني: ٢٦٣.

وانظر: البيان: ١٩٨/١٢، فتاوى ابن رشد: ٧٢٨/٢، مختصر ابن عرفة: ٥/٢٠٢ بـ -

.٢٠٣

[باب في ألفاظ الواقف المتعلقة بالموقوف عليه]

ص (بيان مقتضيات الألفاظ).

ش: أي باب بيان الألفاظ الواقعة؛ أي^(١) باعتبار ما نزل عليه.

ص (ولدي، أو أولادي، يتناول ولد الصلب مطلقاً. ولد ذكورهم، ويؤثر الأعلى، وقيل: يسوى).

ش: يعني إذا قال: هذا وقف على ولدي، أو على أولادي، فإنه يكون على أولاد الصلب مطلقاً ذكرًا كان، أو أنثى، ولد ذكورهم دون ولد الإناث^(٢). وهذا هو المعروف^(٣) خلافاً لابن ميدالبر^(٤)، ونميره المتأخرین^(٥) في إدخالهم^(٦).

من يدخل في لفظ
الولد مجرداً

(١) نهاية ل١٦٧ ب من: (م) ٢٠.

(٢) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٠، التوارد: ١٢/٢٤، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٢-٥٢٣، المقدمات: ٤٢١/٢، النهاية والتمام: ٣٥/٨، أحكام الشعبي: ١٤٩-١٥٠، المتنقى: ١٤٩/٣٥، الذخيرة: ٣٥٢/٣، معين الحكم: ٢/٧٢٩، اللباب: ٢٣٩، ١١/ل٤٣ ب، الجواهر: ٣/٤٣، القراءن الفقهية: ٢٧٣/٤٠٠، المعيار: ٧/٤٠٠.

(٣) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٩.

(٤) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطي، المالكي، كان محدثاً، حافظاً، فقيهاً، نحوياً. عارفاً بالرجال والأنساب. من مصنفاته: الكافي، الاستذكار، تحرير التمهيد لما في الموطأ معاني والأسانيد، جامع بيان العلم وفضله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الانتقاء. توفي سنة: ٤٦٣ هـ.

ترتيب المدارك: ٢/٣٥٢-٣٥٣، الديبايج: ٤٤٢-٤٤٠، شدرات الذهب: ٣١٤/٣-٣١٦، هدية العارفين: ٢/٥٥٠-٥٥١، شجرة النور: ١١٩، معجم المؤلفين: ١٣/٣١٥-٣١٦.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٠.

(٦) الخلاف في دخول ولد البنت ليس في لفظ ولدي، أو أولادي مجرداً، وقد صرّح الشعبي وابن عبد الرّفيع بذلك، وإنما وقع في لفظ ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، =

ودليل الأول: الإجماع^(١) على عدم دخولهم في قوله تعالى: «يُوصِيكُمْ»

«اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ»^(٢).

فإن قيل: فقد قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ»^(٣),

- لكن يبدو أنه قد تابع ابن رشد وابن حُزَيْر وابن عبد السَّلام في القول بالخلاف في هذا اللفظ.

انظر: وثائق ابن العطار: ٤، المتنقى: ٣٥/٨، أحكام الشعبي: ١٤٩-١٥٠، المقدمات: ٤٢١/٢، الجنواهر: ٤٣/٣، القوانين الفقهية: ٢٧٣، المعيار: ٧/٤٠٠.

كما أنَّ كلام الشارح يُوَهِّمُ بأنَّ ابن عبد البر هو مَنْ بدأَ الخلاف، وليس كذلك؛ فالذى له في التمهيد القول بعدم دخول ولد البنات في لفظ الولد، ونسب المحالفة لبعض البغداديين، وفي الكافي ذكر قول أهل المدينة إذا حبسَ الرَّجُل على ولده وولد ولده، ثُمَّ قال: والحجَّة لهم وذكر ما استدلوا به آية، وبيت الشِّعر.

انظر: التمهيد: ١/٢٠٩، الكافي: ٥٤٠.

وقال ابن العطار بعد أن ذكر القول بعدم دخول ولد البنات في قوله: ولدي: "وحجَّته إِنَّمَا هي بِيُّنَّةٍ فِي إِخْرَاجِ وَلَدِ الْبَنَاتِ إِذَا قَالَ الْجَبَسُ: وَلَدِي، وَلَمْ يُزَدْ عَلَى هَذَا"، ثُمَّ أشار إلى الخلاف في لفظ ولدي وولد ولدي، فقال: "وَقَضَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّلِيمَ بِفَتِيَاً أَكْثَرَ أَهْلَ زَمَانَه".

انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤.

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٠.

(٢) يوصيكم: يتضمن الفرض والوجوب، كما تتضمنه لفظة أمر.

انظر: المحرر الوجيز: ٣/٥١١.

(٣) النساء آية: ١١، والآية بتمامها: «يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ»
فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيَضْفُّ وَلَا يَوْمَهُ لِكُلِّ وَاحِدِهِ
مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَتْ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْأَلْثَلُثُ فَإِنْ
كَانَ لَهُتْ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوَدَّيْنِ إِبَابُوكُمْ وَأَبَنَاؤُوكُمْ لَا تَذَرُونَ
أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيْضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا»

(٤) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٠، النَّوَادِر: ١٢/٢٥، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٣، أحكام الشعبي:

المقدمات: ١٤٩، ٤٢٢/٢، أحكام القرآن: ٤/٨٦، المفيد: ٢/٨٠١، الذخيرة: ٣/٣٥٢

معين الحكام: ٢/٧٢٩، ٩، المعيار: ٧/٤٠٠.

(٥) النساء آية: ٢٣، والآية بتمامها: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ -

وقال: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُم﴾^(٣)، لا شك أنَّ ولد البنت داخلٌ فيهما^(٣).
 قيل: يُحْمَلُ على المجاز، لأنَّا قد أجمعنا على أنَّ إطلاق الولد على ولد
 الولد الذُّكر حقيقة، فلو كان حقيقةً في ولد الأنثى أيضًا لزم الاشتراك، ويُرَجَّحُ
 لك أيضًا المجاز قول الشاعر:
 بنو هنَّ أولاد الرجال الأباء^(٤)
 وقوله: "ويؤثر الأعلى"، هو مذهب مالك^(٥)، وابن القاسم
 في المدونة^(٦).

= وَعَمِّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَيَّنَتُ الْأُخْرَى وَأَمْهَثْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ
مِّنْ بَعْدِ الْأَرْضِيَةِ وَأَمْهَثْتُ نَسَاءِكُمْ وَرَتَبَّبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ
وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝

(١١) حلائل: زوجات الأبناء.

^{١٢٨} نزهة القلوب: ٢٠٠، المشكّل من غريب القرآن: ٥٩، مفردات ألفاظ القرآن: ١٢٨.

٢٣) النساء آية:

(٣) انظر: المقدمات: ٤٢٢/٢، الذخيرة: ٣٥٣/٦، المعيار: ٧/٤١٠.

(٤) قائله الفرزدق.

^{١١٥} انظر: نخراة الأدب: ٢٢٣/١، ديوان الفرزدق: ١٧٢، معجم شواهد العربية: ١، ١١٥/١

المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية: ٤٠٥ / ٢

^{١٥٠} وانظر: الكافي: ٥٤٠، أحكام الشعبي: ١١، النهاية وال تمام: ٤٣ بـ، الذخيرة:

٦/٣٥٢، المعيار: ٧/٤٠٠.

.۲۷۲۰ / ۶ (۵)

^٦) انظر : المدونة: ٢٧١٩/٦، ٢٧٢٠، الجامع (ت: خياط): ٥٢١، المتقدى: ٣٣/٨، النهاية

والنّظام: ١١/ل٤٣، المعيار: ٧/٤٥٠.

(٧) انظر: التَّوَادُرُ: ١٢/٣١، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٢، المتنقى: ٨/٣٤، البيان:

١٢/٢١٣، ٢١٣، المعيار: ٤٠٥/٧

محمد: وهو استحسانٌ، وقد قال **الله:** لا يدخل ولد الولد إلا في الفضل^(١).

ص (ولدي وولد ولدي: المنصوص أيضًا لا يدخل ولد البنات).
ش: يعني وكذلك أيضًا أولادي وأولاد أولادي^(٢). والمنصوص قول **الله**، وهو مذهب المدونة على ما وقع في بعض الروايات^(٣).
ومقابله: وهو ما ذكره ابن العطار^(٤): أنَّ أهل قرطبة^(٥) كانوا يفتون^(٦)
بدخولهم، وقضى به **محمد بن السلوى**، بفتوى أكثر أهل زمانه^(٧).
قال في المقدمة: وهو ظاهر اللفظ؛ لأنَّ الولد يقع على الذكر الأثني،
إذا قال: على ولدي، فهو بعترفة قوله: على أولادي ذُكْرَانِهِمْ، وإناثهم، وعلى
أعقابِهِم^(٨).

ص (وأولادِي فلان، وفلان، وفلانة، وأولادِهِمْ، يدخلون
اتفاقاً). قال الباقي: وأخطأ ابن زَرَبِ.

(١) النوادر: ٣١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٢/٢، المتنقى: ٣٤/٨.

(٢) انظر: النوادر: ٢٥/١٢، المتنقى: ٣٥/٨، أحكام الشعي: ١٥٠، نوازل ابن الحاج: ١٨٥
البيان: ٢١٦/١٢، المقدمات: ٤٢٧/٢، الجواهر: ٤٤/٣، الذخيرة: ٣٥٤/٣، معن الحكم:

٧٢٩/٢، المعيار: ٤٠٣-٤٠٢/٧.

(٣) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٠.

ونحرَّج المتيطي في ذلك ضابطاً، فقال: "ويجمع ذلك كُلُّهُ أنَّ كُلَّ ذَكَرٍ أو أنثى يحول بينه وبين المحبسِ أنثى فليس بولدٍ له ولا عقبٍ".
النهاية والتمام: ٤٣/١١ لـ.

(٤) في (م، ت): ابن القصار.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٩.

(٦) يفتون ساقطة من: (مـ).

(٧) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤-٢٠٥.

(٨) انظر: المقدمات: ٤٢٧/٢.

من يدخل إذا سمي
الوقف أولاده وعطف
عليهم أولادهم

ش: يعني إذا سمى الذكور والإناث، ثم قال: وأولادهم، دخل ولد البنات
بالاتفاق؛ ولأنه لما سمى الذكر والأئمّة /^(١)، وقال: وأولادهم، لم يمكن
اختصاص /^(٢) أولاد الذكور /^(٣).

والباقي هنا هو ابن ربه، كما تقدّم^(٤).

قال في المقدمات بعد التصریح بخطأ ابن ربه: وكان ابن ربه
يُفْتَن بما عليه الجماعة من دخول ولد البنات، حتى نزلت وقاسها على ما روى
موسى بن طارق /^(٥)، عن مالك ^{فيمن حبس على ولده وولد ولده، فقال: ولد}
البنات ليس بعقب^(٦).

قال: ورجوع ابن ربه لهذه الرواية غلط؛ لأنّ الرواية إنّما هي فيمن
حبس على ولده وولد ولده، بخلاف هذه، فإنّ تسمية الأبناء قد صرّح به فيها^(٧).

فرعان:

الأول: وقع في سالم سخون فيمن قال: داري حبس على ابني، وعلى
ولداتها، أن ولد الولد يدخلون فيه^(٨).

(١) نهاية لـ ٣٧ بـ من: (ز).

(٢) نهاية لـ ٣٦ بـ من: (ت).

(٣) في (١): لم يصح اختصاص اختصاص، وفي (٢، ب): لم يختصّ اختصاص.

(٤) انظر: منتخب الأحكام: لـ ٥٥، وثائق ابن العطار: المقدمات: ٤٢٧/٢، نوازل ابن الحاج:

الجواهر: ٤٤/٣، الذخيرة: ٣٥٥/٦، القوانين الفقهية: ٢٧٣، معونة الطالب:

١٨٥، ٤٠٧، ٤٠٤/٧، المعيار: ١٥/٦.

(٥) انظر: ص: ٣٦.

(٦) أبو محمد، موسى بن قرة بن طارق، السكّسي. من أصحاب مالك طبقة الوسطى، من

أهل اليمن، روى عن مالك ما لا يُحصى حدّيثاً ومسائل، قاضي زيد.

ترتيب المدارك: ٢٣١/١، طبقات الحديثين: ١/٧٠، النيل: ٩/٣٤٦، الديبايج: ٤٢١، طبقات

فقهاء اليمن: ٦٩.

(٧) انظر: المقدمات: ٤٣٥/٢.

(٨) انظر: ن، م: ٤٣٦/٢.

وقال خيره: إنما يكون حبسًا على ولد الابنة دنية ، فإذا ماتوا، لم يكن لأولاد أولادها شيء^(١).

الثاني: إذا قال: حبس على أولادي ذكورهم، وإناثهم، ولم يسمّهم،
منهي المقدماته: ظاهر المذهب دخولهم^(٢).

ووقع في الموازية مسألة استدلل بها بعضهم على أن ولد البنات لا يدخلون في المثال المذكور، وهي قوله: فمن حبس على ولده الذكر والأنثى، فقال: فمن مات منهم، فولده بعترته. **فقال مالكه:** لا أرى لولد البنات شيئاً، وهو استدلال^(٣)/ ضعيف^(٤).

ص (وَلَدِي، وَلَدَهُمْ بَيْنَ الْمَسَأَتَيْنِ).

ش: أي أقوى من ولدي، وولد ولدي، وأضعف من ولدي فلان، وفلان، وفلانة^(٥). وقد اختلف في هذه المسألة:

فحكى ابن أبي زيد عن **فحي**

(١) انظر: منتخب الأحكام: لـ ٥٥٠، البيان: ١٢/٣٠٢.

(٢) انظر: البيان: ١٢/٣٠٢-٣٠٣.

(٣) انظر: المقدمات: ٤٣٤/٢.

(٤) نهاية لـ ٢٦٠ من: (ب).

(٥) انظر: ن ، م : ج / ص.

وانظر: التوادر: ١٢/٣٣، المقصد: ٢٩٠، الذخيرة: ٦/٣٥٥.

(٦) انظر: المقدمات: ٤٣٣/٢، الجواهر: ٤٤، الذخيرة: ٦/٣٥٥، شرح ابن عبد السلام:

٥/١٠١، معونة الطالب: ٦/١٥.

قال ابن عبد السلام معللاً: "عدم تسمية ولد الصليب يمنع من دخول ولد البنات، ويقوّي شبه هذه الصورة بقوله: ولدي وولد ولدي. وعود الضمير على ولد الصليب يقوّي شبه هذه الصورة باليقنة، (أي قوله: أولادي فلان وفلان)، وأنه يعود الضمير على جميع من تقدّم ذكور وإناث، وذلك موجب دخول ولد البنات".

شرح ابن عبد السلام: ١٠١/٥.

(٧) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد، المري^١، الأندرسي^٢ الإلبي^٣، ابن أبي زمّن، شيخ قرطبة. سمع من محمد بن معاوية الأموي، وأحمد بن المطرّف، و وهب بن مسرّة. وتقهق بإسحاق الطليطلطي. من مصنفاته: مختصر المدونة، ومنتخب الأحكام، وكتاب المشتمل على

١٠) **مَالِكٌ:** عدم دخولهم.

وأدخلهم ابن الصيو بفتوى أكثر أهل/^(٢) زمانه^(٤).

ص (وَبِنِي، وَبِنِي بَنِي كَوَلْدِي، وَوَلَدُ وَلَدِي عَلَى الْمَنْصُوصِ.)

من يدخل في
لقط البنين

ش: أي فلا يدخل ولد البنات^(٥)، وهكذا فيه المواهر. فقال: البنين عند

مَالِكٌ يتناول الولد، وولد الولد الذكور، ذكورهم وإناثهم^(٦).

قال **مَالِكٌ:** مَنْ تصدَّقَ عَلَى بَنِيهِ، وَبَنِي بَنِيهِ، فَإِنَّ بَنَاتَهُ، وَبَنَاتَ بَنِيهِ

يدخلون في ذلك^(٧).

وروى حمسي عن ابن القاسو في مين حبس^(٨) على بناته، فإن بنات بناته

يدخلون في ذلك مع بنات صلبه^(٩).

الواهبي: والذى عليه جماعة أصحابنا أن ولد البنت لا يدخلون في البنين^(١٠).

وأصول الوثائق، والمغرب في المدونة وشرح مشكلها، ومختصر تفسير ابن سلام، واحتصار -

- شرح ابن مزین للموطأ. ثُوفی سنة: ٣٩٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس: ٨٠/٢، النباء: ٤٢/١١، الديساج: ٣٥٧-٣٦٥، الروافى

بالوفيات: ٣٢١/٣، طبقات المفسرين للداودي: ١٦٥/٢، شذرات الذهب: ١٥٦/٣

الشجرة: ١٠١.

(١) انظر: منتخب الأحكام: ل٥٥.

وانظر: المقدمات: ٤٣٣/٢، معونة الطالب: ٦/١٥ ب.

(٢) نهاية ل١١٧ من: (م).

(٣) أهل ساقطة من: (م، ب).

(٤) انظر: المقدمات: ٤٣٦/٢، الذخيرة: ٣٥٤/٦، ٣٥٥، معونة الطالب: ٦/١٥ ب.

(٥) انظر: وثائق ابن العطار: ٤، المتنقى: ٣٥/٨، المقدمات: ٤٣٨/٢، أحكام القرآن:

٨٧/٤، الذخيرة: ٣٥٦/٦، معونة الطالب: ٦/١٥ ب.

(٦) الجوائز: ٤٥/٣.

(٧) التوادر: ٢٥/١٢، المتنقى: ٣٥/٨، أحكام القرآن: ٤، الذخيرة: ٣٥٦/٦، معونة

الطالب: ٦/١٦.

(٨) حبس ساقطة من: (م).

(٩) انظر: التوادر: ٢٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٣/٢، المتنقى: ٣٥/٨، البيان: ٢٩١/١٢،

أحكام القرآن: ٤، ٨٧/٤، معونة الطالب: ٦/١٥ ب.

د: وعلى ما تقدم عن ابن حباليبر، ونميره يدخل أولاد البنات، ولعل هذا هو الذي أشار إليه المصنف بمقابل المقصود^(٣). على أن دخول ولد البنات هنا أضعف من دخولهم هناك، لأن لفظ الولد حقيقة ينطلق على الذكر والأثني. أما الابن فلا ينطلق على البنت^(٤).

ص (وَعَقِبِيْ كَوَلَدِيْ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ اُلْثَى فَلَيْسَ بِعَقِبِيْ).

ش: أي فلا يدخل ولد البنات^(٥).

ابن رشد: ولم يُفرِّقْ أحدٌ بين ولدي وعقبتي^(٦).

وقوله: "فَإِنْ حَالَتْ" هو زيادة إيضاح، ولو سَكَتَ عنه لفَهِمَ^(٧).

(١) انظر: المتنقي: ٣٥/٨.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٥، ١٠١.

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْ عَظِيمَتَيْ مِنْ الْمُسْلِمِيْنَ" ، (رواوه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٤٤٤/٢). المتنقي: ٣٥/٨، أحكام القرآن: ٤/٨٧.

وقد ردَّ الباقي وابن العربي هذا الاستدلال، قال ابن العربي: "هذا مجاز وإنما أشار به إلى تشريفه وتقربه، ألا ترى أنه يجوز نفيه عنه، فيقول الرجل في ولد بنته: ليس بابني، ولو كان حقيقةً ما حاز نفيه عنه؛ لأنَّ الحقائق لا تُنْفَى عن مسماها، ألا ترى الله يُنْسَبُ لأبيه دونَ أمّه".

أحكام القرآن: ٤/٨٧.

(٣) انظر: المقدمات: ٢، ٤٣٦/٢، أحكام القرآن: ٤/٨٧، الذخيرة: ٦/٣٥٥-٣٥٤، معونة الطالب: ٦/١٥ ب.

قال ابن عبد السلام: "إنما تدخل البنت في لفظة بني على طريق التغليب، ولو قال هنا أنَّ بنت الصُّلُب لا تدخل لكان وجهه ظاهر".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠١.

وقال القلقشاني نقلًا عن ابن شعبان: "لو قال: على بني لم يدخل في بناه، ودخل فيه بنو بنية فقط".

معونة الطالب: ٦/١٦.

(٤) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤، المتنقي: ٨/٣٤، أحكام القرآن: ٤/٨٨، الجواهر: ٣/٤٤، الذخيرة: ٦/٣٥٥، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠١، معونة الطالب: ٦/١٦.

(٥) انظر: المقدمات: ٢/٤٣٧.

من يدخل في
لفظ النسل

ص (وَكُسْلِيْ كَذَلِكَ.)

ش: أي مثل العقب^(٢).

وقيل: ولد البنات يدخلون في النسل^(٣).

ص (وَذُرِّيْتِيْ يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ اتْهَاقًا؛ لَأَنَّ عِيسَى مِنْ ذُرِّيْتِيْ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.)

من يدخل في
لفظ النزيلة

ش: هكذا حكى الاتفاق ابن العطار، واستدل بقوله تعالى: «وَمِنْ

ذُرِّيْتِهِ دَاؤِدَ وَسُلَيْمَانَ»^(٤) إلى قوله: «وَعِيسَى»^(٥) وهو ولد بنت^(٦).

وأجيب: بأنَّ عيسى عليه السلام لَمْ يكنْ له أبْ قامتْ له الأُمُّ مقامَه^(١).

(١) قال ابن الماجشون: "كلُّ ذَكَرٍ أو أثنيَّ حالت دونه أثنيَّ فليس بعقب". -

= انظر: الجواهر: ٤٥/٣.

(٢) انظر: أحكام الشعبي: ١٥٠، المقدمات: ٤٣٧/٢، النهاية والتمام: ١١/٤٤ ب، الجواهر:

٤٥/٣، الذخيرة: ٣٥٦/٦، معين الحكم: ٧٣٠/٢، اللباب: ٢٣٩، القوانين الفقهية: ٢٧٣.

(٣) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٨، المتقدى: ٣٥/٨، أحكام القرآن: ٤/٨٨، اللباب: ٢٣٩

القوانين الفقهية: ٢٧٣.

قال ابن العطار: "إذا حبس الرَّجُل على نسله ونسل نسله كان كقوله: ولدي وولد ولدي".

وثائق ابن العطار: ٢٠٨.

ورجحَ ابن العربي دخول ولد البنات، فقال: "ويجب أنْ يدخلوا؛ لأنَّ "نَسَلَ" يعني خَرَجَ،

وولد البنات خَرَجُوا منه بوجهه، ولم يقترن به ما يخصُّه".

أحكام القرآن: ٤/٨٨.

(٤) الأنعام من آية: ٨٤، والأية بتمامها: «وَوَهَبْنَا لَهُ اسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَتُوْحَدَا

هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرِّيْتِهِ دَاؤِدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَلِكَ تَبَرِّى

الْمُحْسِنِينَ».

(٥) الأنعام من آية: ٨٥، والأية بتمامها: «وَرَجَرِيَا وَحَتَّيٍ وَعِيسَى وَالْيَاسَ كُلُّهُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ»

(٦) وثائق ابن العطار: ٢٠٩-٢٠٨.

وانظر: المتقدى: ٣٦/٨، أحكام الشعبي: ١٥٠، المقدمات: ٤٣٧/٢، النهاية والتمام:

١١/٤٤ ب، معين الحكم: ٧٣٠/٢، اللباب: ٢٣٩.

قال في المقدمة: وهو جواب غير صحيح، وانظره^(١).
وفي الاتفاق نظر؛ لأن في المقدمة اختلف في النسل والذرية^(٢).
فقيل: بعترة الولد والعقب^(٣)، لا يدخل ولد البنات^(٤) فيهما.
وقيل: يدخلون^(٥).
وفرق ابن العطار يجعل النسل كالولد بخلاف الذرية^(٦).

ص (وعلى إخوته: يدخل الذكر والأئمّة).

من يدخل في
لنظ الإخوة

ش: هكذا قال ابن شعبان، إذا قال: داري حبس على إخوتي، كانت
على ذكورهم وإناثهم من أي جهة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْرَبٌ
السُّدُسُ﴾^(٧)، وقد أجرى الإناث في الحجب مجرى الذكور.

(١) انظر: المقدمات: ٤٣٧/٢، المقصد: ٢٩١، أحكام القرآن: ٤/٨٨، المعيار: ٤١٢-٤١١.

(٢) قال ابن رشد: "فغيره ثالث هو من ذرية جده للأم من جهة أمها، ومن ذرية أبيه وجده لأبيه من جهة الأب ... ، ولا ينتفي أن يكون من ذرية جده لأم من جهة حمل أمها إياه ووضعه بكونه من ذرية أبيه وجده لأبيه إذا كان له أب".

المقدمات: ٤٣٧/٢.

(٣) الذرية: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى.

غريب ابن سلام: ٣٦٦/٣، النهاية: ٤/٣٠٤، اللسان: ٤/٣٠٤ (ذري).

(٤) في (م٢): الولد العقب.

(٥) في جميع النسخ: لا تدخل البنات، والثبت يقتضيه سياق النص، وهو ما جاء في المقدمات، ومثبت في هامش نسخة (ر).

(٦) انظر: المقدمات: ٤٣٧/٢.

(٧) انظر: وثائق ابن العطار: ٨/٢٠٨.

(٨) النساء من آية: ١١، والآية بتمامها: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً قَوْقَأَتَنِينَ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَأَبْوَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَتَهْمَمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَةً أَبَوَاهُ فَلَا مِهْرَبٌ لِلثُلَاثَ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْرَبٌ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَابْنَوْكُمْ وَابْنَاتُوكُمْ لَا تَذَرُونَ أَهْلَهُمْ أَقْرَبٌ لِكُنْ نَفْعًا فِي رِضَةِ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا».

ص (وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاءُهُمْ، يَدْخُلُ الصَّغِيرُ مَعَهُمْ).
 ش: قوله: "يدخل/^(١) الصَّغِيرُ معهم"; أي الصَّغِيرَة، ففيه حذفٌ
 معطوفٌ، ويُحتملُ أنْ يُرِيدَ بالصَّغِيرِ الجنسَ فِيمَعُمُ^(٢).
 واستدلَّ ابنُ شعبانٍ على دخوله بقوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا
 وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»^(٣).
 ابنُ شعبان: وهذا حُنْثٌ^(٤) مَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رجَالَ بَنِي فَلَانِ، فَكَلِمَ
 صَبِيَّاهُمُ الذُّكُورَ.

ص (وَعَلَى بَنِي أَبِي: إِخْوَتُهُ الذُّكُورُ، وَأَوْلَادُهُمُ الذُّكُورُ، قَالَ
 التُونسي: وهو اختلافٌ).

ش: لا إشكال في عدم دخول الإخوة لأُمٍّ هناء؛ لأنَّ قوله: بَنِي أَبِي،
 من يدخل في
 للظَّبَنِي أَبِي
 يُخْرِجُهُمْ.

انظر: أحكام القرآن: ٤/٨٨، الجواهر: ٤٨/٣، اللباب: ٢٣٩، معونة الطالب: ٦/١٦ ب.

(١) نهاية لـ ٣٨ من: (ز).

(٢) قال ابن عبد السلام: "وييني أن يُنظر إلى مقتضى العُرْفِ، وإنما يُرجح إلى غيره عند عدمه".
 شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠١.

(٣) النساء من آية: ١٧٦، والآية بتمامها: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَللَّهُ يُقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ
 هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا
 أَنْثَيَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَيْنِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ
 لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ».

(٤) الجواهر: ٤٨/٣، معونة الطالب: ٦/١٦ ب.

(٥) الحِنْثُ: الخُلُفُ في اليمين، وحُنْثٌ يسميه إذا لم يَرِرْ بها.

العين: ٢٠٦/٣، (الباء والناء والنون معهما)، الصحاح: ١/٢٦٤، اللسان: ٢/١٣٨، القاموس: ١٥٤، (حنث).

وفي الاصطلاح: "المُخالفةُ لِمَا اعْقَدْتَ عَلَيْهِ اليمِينُ، وَذَلِكَ إِمَّا فِعْلٌ مَا حَلَفَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ،
 وَإِمَّا تَرْكٌ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ".

بداية المجتهد: ٢/٢٢٠.

وقوله: "وعلى /^(١) إخوته الذُّكور"، أي سواء كانوا أشقاء أو لأب، وهكذا قال ابن شعبان؛ لأنَّه قال: ولو قال: على بني أبي: يدخل فيه إخوته لأمه وأبيه، وإخوته لأبيه، ومن كان ذكرًا من أولادهم/^(٢) خاصةً مع ذكور ولده، لأنَّهم من ولد أبيه^(٣).

وفي كلام المصنف نظرٌ من وجوهِ
أوَّلها: كان ينبغي أنْ يزيد بعد قوله: "وأولادهم الذُّكور": وذكور ولده،
كما وقع في الرواية^(٤).

ثانيها: قوله: "قال التونسي"، وإنَّما هو ابن شعبان، وسبب وهمه أنَّ
ابن هاشم إذا أراد ابن شعبان عَبَرَ عنه بالشيء أبيه إمساك، فتوهم
المصنف أنه التونسي^(٥).

ثالثها: أنَّ ابن شعبان لم يصرُّ بالمعارضة، ولا أشار إليها، وإنَّما أشار
إليها ابن هاشم؛ لأنَّه لما نقلَ قول ابن شعبان، قال: وهذا يُشعرُ بأنَّه لا
يُرَادُ دخول الإناث تحت قوله: بني، وهو خلاف ما تقدَّم في الرواية
[في لفظ البنين]^(٦).

يُمَكِّنُ أنْ يُفَرَّقَ بينهما مِنْ جهة الْعُرْفِ، لا مِنْ جهة اللُّغَةِ؛ لأنَّ لفظ
الابن يستعمل عرَفًا في الصَّغِيرِ الذي يقصد الكبير إظهار الشَّفَقةِ عليه والحنان^(٧)،

(١) نهاية لـ ٣٣٧ من: (ت).

(٢) نهاية لـ ١٦٨ من: (م).

(٣) الجوادر: ٤٨/٣، اللباب: ٢٤٠، معونة الطالب: ٦/١٦.

وتتابع ابن راشد المصنف، فقال: "قال التونسي".

(٤) انظر: الجوادر: ٤٨/٣، اللباب: ٢٤٠.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠١ ب، مختصر ابن عرفة: ٨/٢٠٧ ب، معونة الطالب:
٦/١٦ ب.

(٦) العبارة ليست مثبتة في جميع النُّسخ، والسيّاق يقتضيها، وجاءت في المقدمات، ومثبتة في شرح
ابن عبد السلام.

(٧) الجوادر: ٤٨/٣.

(٨) في (ت، م، ز): لأنَّ لفظ ابن يستعمل عرَفًا في الحنان.

سواءً كانت عليه ولادةً، أو لم تكن، وهذا المعنى في الإناث ظاهر^(١)، والبنت أحقُ بذلك^(٢)، بخلاف بني أبي، فإنه يستعمل في التّناصر، ولا مدخل^(٣) للأئمَّة فيه^(٤).

ص (وآلِي وآهلي)، قال ابن القاسم: سواءً، وهُم العصبة، ومن لو كان رجلاً كان عصبة. وقيل: الأهل من كان من جهة الأبوين قربوا أو بعذوا كالأقارب.

من يدخل في لفظ الآل والأهل
ش: يعني أنَّ ابن القاسم قال: الآل والأهل^(٥) سواءً، ويدخل في ذلك نساء من لو كان رجلاً كان عصبة، فتدخل الأخوات، والبنات، وبنات الأبناء^(٦).

الراجحي: وقول ابن القاسم هو المشهور مذهب^(٧).
وقال ابن شعبان: يدخل في الأهل من كان من جهة الأبوين
بعدوا أو قربوا^(٨).

(١) قوله: "سواءً كانت عليه ... في الإناث ظاهر" ساقط من: (ت، م، ز).

(٢) قوله: "والبنت أحقُ بذلك" ساقط من: (م).

(٣) نهاية لـ ١١٧ بـ من: (م).

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠١ ب.

(٥) آل الرَّجل أهله وعياله.

الصَّحاح: ٢/١٢٢٧، اللسان: ١١/٣٧، (أول).

(٦) انظر: التّوادر: ١٢/٢٥، المتنقى: ٣٦/٨، الكافي: ٥٤١، البيان: ١٩٢/١٢، أحكام القرآن:

٤/٤٨، الجواهر: ٣/٤٥، الذِّخيرة: ٣٥٦/٣، اللباب: ٢٣٩، شرح ابن عبد السلام:

٥/١٠١ ب.

(٧) المتنقى: ٣٦/٨.

قال مالك: أراها لقربتها من قبل الرجال، ولا أرى لقربتها من قبل النساء، إلا أن يكون لا

قرابة له من قبل الرجال، فنكون لقربتها من قبل النساء.

البيان: ١٤٥/١٣.

(٨) انظر: المتنقى: ٣٦/٨، الجواهر: ٣/٤٦، اللباب: ٢٣٩، مختصر ابن عرفة: ٨/٨، ٢٠٨/١٠.

شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠١ ب. =

وقوله: "كالأقارب"؛ أي فإنه يدخل من كان من جهة الأبوين قربوا أو بعدوا^(١)، وهكذا رُوي عن مالله في الأقارب^(٢)، وقاله أشحبي في المجموعة؛ لأنَّه قال: يدخل فيه كل ذي رَحِمٍ مُحرَمٍ، أو غير مُحرَمٍ من قَبْلٍ^(٣) أبيه وأمه^(٤). وقاله ابن حذافة؛ لأنَّه قال: يدخل فيه العمات، والأخوال، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت^(٥).

الراجحي: ويلزم منْ أدخل في ذلك بني الإخوة أنْ يُدخل بني الحالة، إلَّا أنْ يكون بجهة الأب مزيَّة^(٦).

وعلى هذا يكون قوله: "كالأقارب"، استدلالاً لقول ابن شعبان. ويحتمل أنْ يقصد بذلك التَّشبُّه في القولين؛ لأنَّه رُويَ عنْ مالله في الموازية، والمجموعة، فيمَنْ أوصى لأقاربه، يُقْسَمُ على الأقرب بالاجتهاد^(٧). قال مالله: ولا يدخل ولد البنات، وولد الحالات^(٨).

وحكى مالله بن عميرة

- وفي اللباب: "وقال التونسي".

(١) العبارة: "وقوله: كالأقارب؛ أي فإنه يدخل من كان جهة الأبوين قربوا أو بعدوا"، ساقطة من: (١م ، ٢م ، ب).

(٢) رواه عنه علي بن زياد. انظر: المتنقي: ٣٦/٨، الجواهر: ٣/٤٦.

(٣) في (٢م): من قبيل.

(٤) انظر: المتنقي: ٣٦/٨، البيان: ١٢/١٣ ، ١٤٥/١٣ ، الجواهر: ٣/٤٦ اللباب: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٨/٢٠٨.

(٥) انظر: المتنقي: ٣٦/٨، الجواهر: ٣/٤٦ ، مختصر ابن عرفة: ٨/٢٠٨.

(٦) لم أقف على قوله في المتنقي، ولعله في الاستيفاء؛ لأنَّه قال: "وقد ذكرت ذلك في الاستيفاء مستوعباً".

المتنقي: ٣٦/٨.

ونقله ابن عبد السلام في شرحه: ٥/١٠١ ب.

(٧) انظر: المتنقي: ٣٦/٨، أحكام القرآن: ٤/٨٨ ، الجواهر: ٣/٤٦ ، اللباب: ٢٤٠ ، مختصر ابن عرفة: ٨/٢٠٨.

(٨) انظر: المتنقي: ٣٦/٨، الجواهر: ٣/٤٦ ، اللباب: ٢٤٠ ، مختصر ابن عرفة: ٨/٢٠٨.

(٩) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، الرَّبِيعي، التونسي، العالمة، قاضي القضاة.

ومنبره^(١)، فيما إذا أوصى لقراطته، وذوي قرابتة، ثلاثة أقوالٍ:
الأول: لا دخول لقراطته من قبل النساء بحالٍ، وهو قول ابن القاسم.
الثاني: أنهم يدخلون، وهو قول^(٢) مطرفة، وابن الماجشون، وروايتهما عن **مالك**.
ابن حبيب: وهو قول جميع أصحابه **مالك**.
الثالث لعيسي: أنه لا يدخل في ذلك قرابتة نساء إلا أن لا يبقى من قرابتة الرجال أحد^(٣).
قال^(٤): وأمّا إن لم يكن له من قبل الرجال قرابة، فلا خلاف أنه لا يكون لقرابتة نساء شيء^(٥).

ص (وعلى مواليه، روي: مواليه الذين اعتنقوهم فقط وأولادهم).
 وروي: موالي أبيه وأبنه ورجح إلينه^(٦). وروي: موالي مواليه.
 وروي: موالي الجد والجددة والأم والأخ، وفي الجميع يؤثر الآخر.
 فإن استروا فالأقرب).

= بتونس. ألف كتاب معين الحكم في مجلدين وهو كتاب كثير الفائدة غيره العلم خال فيه إلى

اختصار المتيطية، وله اختصار أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد. توفي سنة: ٧٣٤ هـ.

الوافي بالوفيات: ٢٦/٥، الدبياج: ١٤٥، الشجرة: ٢٠٥، الفكر السامي: ٢٨١/٤/٢، معجم

المؤلفين: ٢٠/١.

(١) يُشير إلى ابن رشد، والمتيطي.

انظر: البيان: ١٤٥/١٣، النهاية وال تمام: ١١/٤٤ ب.

(٢) نهاية ل ٢٦ ب، من: (ب).

(٣) معين الحكم: ٧٣٠/٢.

(٤) أبي ابن عبد الرفيع.

(٥) انظر: ن ، م : ج / ص.

وانظر: البيان: ١٤٥/١٣، النهاية وال تمام: ١١/٤٤ ب، .

(٦) نهاية ل ٣٨ ب من: (ز).

ش: يعني: إذا وقف على موالي^(١)، فلا حلاف في^(٢) دحول منْ أعتقهم، ذكورهم، وإناثهم^(٣).

ثم اختَلَفَ فروي ابن القاسم عن مالكٍ في العتبية: لا يدخل غيرهم^(٤).
وقوله: "وروي: وموالي أبيه"، إلى آخره، دَلَّتِ الواو على أَنَّه في الرواية الثانية وافقَ على ما في الأولى وزادَ، وكذلك في الثالثة، وهذه الرواية الثانية لابن القاسم في العتبية أيضًا^(٥).

وقوله: "ورُويَ: وموالي مواليه"؛ أي يدخل في هذه الرواية مواليه، وموالي أبيه وابنه، وموالي مواليه^(٦).

وقوله: "وموالي الجد" إلى آخره تصوره ظاهر، وهو لمالكٍ في المجموعة، قال فيما: ولا يدخل موالي بين الإخوة والعمومة، ولو أدخلت موالي هذه لأدخلت موالي القبيلة^(٧).

وقوله: "وفي الجميع"؛ يعني وفي جميع الروايات: يُؤثِّرُ الأحوج وإنْ كانَ أبعد، فإن استوروا في الحاجة، أُثِرَ الأقرب، وهكذا نصَّ عليه في المجموعة^(٨).

(١) الأصل في المولى ابن العم، وهو المُعْتَقُ انتسب بنسبيك، ويطلق عليه مولي؛ لأنَّه يتزلَّ متزلة ابن العم فترثه وتتصرَّه.

اللسان: ٤٠٨/١٥

(٢) قوله: "خلاف في"، ساقط من: (م) ٢٢

(٣) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٣، المتنقي: ٨/٣٧، البيان: ١٢/٢٠٠، الجواهر: ٣/٤٧، اللباب: ٩/٢٣٩.

(٤) انظر: البيان: ١٢/٢٠٠.

(٥) انظر: ن، م: ج/أص.

(٦) انظر: المتنقي: ٨/٣٧، الكافي: ١٢/٤١، البيان: ١٢/٤١، اللباب: ٩/٢٣٩.

(٧) انظر: التوادر: ١٢/٢٧، المتنقي: ٨/٣٧، البيان: ١٢/٤١.

وجه الباجي ذلك بقوله: "منْ يُعْتَقُ عليه بالتعصيِّ فإنَّ موالي يدخلون في إطلاق لفظ موالي المحبس، ومنْ لا يُعْتَقُ عليه بذلك فأحواله لا يدخلون في إطلاق لفظ الموالي".
المتنقي: ٨/٣٧.

(٨) انظر: التوادر: ١٢/٢٧-٢٨، المتنقي: ٨/٣٧، الجواهر: ٣/٤٧.

قال القلشاني: "يتحصلُّ في المسألة خمسة أقوالٍ، لا وجه لقولِ منها إلاً ما غلبَ على ظنِّ قائله أنَّ المحبسَ أو الموصيَ قصدُه وأراده بعْرُوفٍ أو عادةً، وهذا إذا لم يكن ثُمَّ دليلٌ على أَنَّه أراد =

ص (وَعَلَى قَوْمٍ: عَصَبَتُهُ دُونَ النِّسَاءِ).

ش: نحوه لا بن هشسان، وأحتج بقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾^(١)،

وبقول زهير^(٤):

أَقْوَمْ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ؟^(٥)
وَمَا أَذْرِي وَسُوفَ إِخْالُ أَذْرِي
وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الْعُرْفِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ^(٦).

-الأعلى دون الأسفل، أو الأسفل دون الأعلى، مثل أن يكون أهل أحدهما أغنياء وأهل الثاني فقراء، فيعلم الله أراد الله إنما قصداً بوصيته إلى الفقراء دون الأغنياء.

معونة الطالب: ٦/٦١.

وفي المدونة: "قال سحنون: أرأيت إن قال: ثُلُثٌ مالي لموالي فلان، ولغلان ذلك الرجل، موالٌ عرب أنعموا عليه وله موالٌ أنعم عليهم؟ قال: لم أسمع أن مالكاً قال في شيءٍ من مسألته أو جوابه أنه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه شيءٌ، وإنما تحمل هذا الكلام على مواليه الذين هم أسفل".

انظر: المدونة: ٦/٢٦٧٠.

(١) القوم: لا واحد له من لفظه، وهو الشيعة والعشيرة، وهو الرجال دون النساء، وقيل: الجماعة رجال والنساء جميعاً.

العين: ٥/٢٣١، (الكاف والميم و واي)، الصبح: ٢/٤٨٦، اللسان: ١٢/٤٩٦، (قوم).

(٢) الحجرات من آية: ١١، والأية بتمامها: ﴿ يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنْبَرُوا بِالْأَلْقَبِ يَقْسِ أَلَّا سُمُّ الْفُسُوقِ بَعْدَ أَلِيمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

(٣) نهاية لـ ٣٧ بـ من: (ت).

(٤) زهير بن أبي سلمي، ربيعة بن رباح، المزني، من مضر، حكيم شعراء الجاهلية، أخته الخنساء، وابنها كعب وبهير. توفي سنة: ٦٠٩م.

طبقات فحول الشعراء: ٦٣، الأغاني: ١٠/٣٣٦، الأعلام: ٣/٥٢.

(٥) ديوان زهير: ١٢، خزانة الأدب: ١/٢٧٨.

وانظر: المتنقى: ٨/٣٧، الجواهر: ٣/٤٨، الذخيرة: ٦/٣٥٧-٣٥٨، اللباب: ٩/٢٣٩، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٢، معونة الطالب: ٦/١١٨.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٢٠٢.

ص (وَأَطْفَالُ أَهْلِي، أَوْ صِبَّائُهُمْ وَصِغَارُهُمْ: لِغَيْرِ الْبَالِغِينَ).
ش: ذُكور وإناث^(١).

ص (وَشُبَّانُهُمْ وَأَحْدَاثُهُمْ: لِمَنْ بَيْنَ الْبُلُوغِ وَكَمَالِ الْأَرْبَعِينَ).
ش: هو ظاهر التصور، وقاله ابن شعبان^(٢).

ص (وَكُهُولُهُمْ: لِمَنْ جَاوَزَهَا إِلَى السِّتِّينَ. وَشُيُوخُهُمْ: لِمَنْ
جَاوَزَهَا. وَالذُّكُورُ وَالإناثُ فِي الْجَمِيعِ سَوَاءً).
ش: ينبغي أن يعمد في كل هذا على العرف^(٣).
وقوله: "والذكور والإناث سواء"; أي أطفال إلى الشيوخ^(٤).

ص (وَأَرَامِلُهُمْ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى).

ش: هكذا قال ابن شعبان: إنّه إذا قال: لأراملهم، كان للرجل
الأرمل الذي لا زوجة له، والمرأة الأرملة التي لا زوج لها،
واستشهد بقول جرير^(٥):

(١) الجواهر: ٤٩-٤٨/٣، الذخيرة: ٣٥٨/٦، اللباب: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٨/٢٠٩، معونة الطالب: ٦/١٨.

قال ابن شاس: "يتناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض".
الجواهر: ٤٨/٣.

(٢) الجواهر: ٤٩/٣، الذخيرة: ٣٥٨/٦، اللباب: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٨/٢٠٩، معونة الطالب: ٦/١٨.

(٣) انظر شرح ابن عبد السلام: ٥/٢٠١.

(٤) الجواهر: ٤٩/٣، اللباب: ٢٣٩، معونة الطالب: ٦/١٨.

(٥) أبو حربة، جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي البربوعي، الشاعر المشهور من
بني تميم. له ديوان. توفي سنة: ١١٠هـ.

طبقات فحول الشعراء: ٣٧٤، ٢٩٧، الأغاني: ٥/٨، الأخلاق: ٢/١١٩.

هُنَّ الْأَرَاملُ فَذُقُّصِيَّتْ حَاجَتُهُنَّ فَمَنْ لَحَاجَةَ هَذَا الْأَرْمَلِ /^(١) الذُّكُورُ^(٢)
مَعْ : وَمَنْ نَسْبَ هَذَا الْبَيْتِ لِلْحَطِيَّةِ^(٣) فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٤).

فَالْأَرْمَلُ^(٥) : الْأَرَاملُ : الْمَاسِكِينُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، وَيُقَالُ لَهُمْ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نِسَاءٌ^(٦).

(١) نهاية لـ ١١٨ من: (١م).

(٢) لم أجده في ديوان جرير.

انظر: المستطرف في كل فن: ١٤٦/١.

وانظر: الجواهر: ٤٩/٣، الذخيرة: ٣٥٧/٦، ٣٥٨، اللباب: ٢٤٠، شرح ابن عبد السلام:
١٠٢/٥، مختصر ابن عرفة: ٨/٢٠٩، معونة الطالب: ١٨/٦ ب.

(٣) أبو مليكة، جرول بن أوس العبسي، شاعر مخضرم، كان هجاءً عنيفًا، لم يسلم من هجائه
أحد، حتى أبيه وأمه ونفسه. توفي سنة: ٤٤٥ هـ.

طبقات فحول الشعراء: ٩٧، الأغاني: ١٤٩/٢، معجم الشعراء: ٣٣٨، الأعلام:
١١٨/٢.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٢.

مَنْ نَسْبَهُ لِلْحَطِيَّةِ ابْنُ شَاسٍ، وَابْنُ هَارُونَ، وَابْنُ رَاشِدٍ.

انظر: الجواهر: ٤٩/٣، مختصر ابن عرفة: ٨/٢١٠ ب.

(٥) أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، والسيكيتُ لقب أبيه، تعلم التحو على البصريين والكرفيين،
أخذ عن الفراء، الأثرم، الأصمعي وغيرهم. من مصنفاته: إصلاح المنطق، القلبُ والإبدال،
الأجناس الكبير، الأمثال.

معجم الأدباء: ٥/٦٤٢-٦٤٤، بغية الوعاة: ٢/٤٥٠.

(٦) إصلاح المنطق: ١/٣٢٧.

[فصل في أحكام الوقف]

ص (وَحُكْمُ مُطْلَقِهِ التَّسْجِيزُ، مَا لَمْ يُقَيِّدْ بِاسْتِقبَالٍ. وَهُوَ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ فِي الصَّحَّةِ. وَالتَّسْجِيزُ فِي الْحَيَاةِ، وَإِلَّا فَفِي الْثُلُثِ).
ش: أي: حكم المطلق من الوقف التسجيز في الحال^(١)، إلا أن يقيّد
باستقبال، كقوله: هو وقف بعد شهر، وهو استثناء منقطع؛ لأنّه إذا قيد باستقبال
لا يكون مطلقا.

حكم الوقف المطلق

وقوله: "وَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الصَّحَّةِ، وَالتَّسْجِيزُ فِي الْحَيَاةِ"^(٢)؛ لأنَّ
الصحيح لا حجر عليه. واحترز بالصحة من المرض، فإنّه إنما يكون في الثلث.
وبالتسجيز مما لو وقع في الصحة موقوفا على الموت، فإنّه إنما يكون في الثلث،
وإليهما أشار بقوله: "وَإِلَّا فِي الْثُلُثِ"^(٣).

ص (وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْغَلَةُ، وَالثَّمَرَةُ، وَاللَّبَنُ، وَالصُّوفُ).

الغلة ملك
للمسقوف عليه

ش: أي يملك المسقوف عليه الغلة، بخلاف الرقبة فإنّها على ملك
الواقف^(٤).

(١) أي لا يفتقر إلى حكم حاكم.

انظر: الإشراف: ٦٧٠/٢، المعونة: ١٥٩١/٣، الجواهر: ٤٩/٣، المقدمات: ٤٠٨/٢.

قال ابن شاس: "ويترتب على ذلك نقل ملك المنفعة إلى المسقوف عليه، وسلب التصرف
في الرقبة بالإتلاف والتّنقّل إلى الغير".
الجواهر: ٤٩/٣.

(٢) في (م٢): الرابع.

(٣) انظر: المدونة: ٦/٢٤٢٧، التفريع: ٢/٣٠٧، المعونة: ٣٠٧/١٦٠١-١٦٠٧، الكافي:
٥٣٦، ٥٣٧.

(٤) انظر: النّادر: ٧/١٢، المتنقى: ٢٩/٨، الإشراف: ٦٧٢/٢، المهدى: ١٢٢١، الجواهر:
٤٩/٣-٥٠، شرح ابن عبد السالم: ٥/١٠٢.

لَا خلاف في أن ملك الرقبة في الحبس في غير المساجد باقٍ على ملك الواقف، ووقع
الخلاف في المساجد.

وعطف الشّمرة واللّبن والصّوف على الغلّة، من باب عطف
الخاص على العام^(١).

أو يُقال: لعله أراد بالغلة ما ليس له عين قائمة.

ص (ونتاج الحيوان وقف، ويياغ فضل ذكورها عن ضرائبها في
إناث، وما كبر من الإناث كالذكور).

بيع ما لا فائدته فيه من
الحيوان الموقوف

ش: لما كان الغرض من الحبسبقاء عينه ليتنفع به المحبس عليه، والحيوان
لا يطول مقامه كالرابع^(٢)، وكان التنازل فيه يقوم مقام عينه؛ فلذلك قالوا: لا
يياغ إناثه وما يراؤه من الذكور/ للضرائب، ويياغ ما لا يرجح نسله من الإناث،
وما استغنى عنه من الذكور، يريد ويجعل في إناث^(٣)، كما روى ابن القاسم في

= انظر: التوادر: ٧/١٢، الذخيرة: ٦/٣٢٨، الشرح الكبير: ٤٨٥/٤٨٦-٤٥/٤٦، المواهب: ٦/٤٦-٤٥.

وللقرافي قاعدة في ذلك: قال: إذا ثبت الملك في عين فالاصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا
اقتضى سبب نقل ملك أو إسقاطه وأمكن قصره على أدنى الرتب لا ترقيه إلى أعلىها، ثم
قال: "الوقف يقتضي الإسقاط، فاقتصر على المرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرقبة؛ توفيق
بالسبب والقاعدة معاً".

الذخيرة: ٦/٣٢٨.

(١) الخاص عند الأصوليين: "قصر العام على بعض مسمياته".

منتهى الوصول: تحفة المسؤول: ٣/١٧٢، بيان المختصر: ٢/١٠٤، نثر الورود: ٢٧٢.

والعام هو: "ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتراكت فيه مطلقا ضرورة".

منتهى الوصول: ١٠٢.

وأما عطف الخاص على العام فاختلاف الأصوليون فيه هل هو إخراج للخاص من حكم العام
أو لا؟، والراجح أن ذكر بعض أفراد العام ليس تخصيصا له، بل اهتماما بهذا الفرد من العام.

انظر: شرح التتفيق: ٢١٩-٢٢٠، نثر الورود: ٣١٢.

(٢) الرابع: جمع رباع، وهو المترد ودار الإقامة.

المشارق: ٢/٢٦٨-٢٦٧، اللسان: ٨/٢٠، (رباع).

(٣) نهاية لـ ٣٩ من: (ز).

(٤) قال ابن عبد السلام: "أو ما يحتاج إليه من الذكور".

شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٢.

الموازية من حالته^(١): ولعله إنما سكت عن ذلك لما سيدكره في الفرس والثوب^(٢).

وقوله: "ونتاج الحيوان"; أي الموقوف، فَحَذَفَ الصفة.

ص (وقال ابن القاسم: ما سوى العقار إذا ذهبَتْ مِنْفَعَتُهُ الَّتِي وُقِفَ لَهَا، كَالْفَرَسِ يَهْرُمُ، وَالثُّوبُ يَخْلُقُ: يُبَاغُ فِي مُثْلِهِ، أَوْ شَقْصَهِ). وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: لَا يُبَاغُ وَقْفٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ مِنْفَعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِشَرْطٍ).

ش: بـ^(٣): أبقى جماعة خلاف ابن الماجشون^(٤) على إطلاقه^(٥).

بيع ما كان بقاوه
ضرراً من الوقف

وقال الخمي^(٦): إن انقطعت منفعة الحبس، وصار بقاوه^(٧) ضرراً، حاز بيعه. فإن لم يكن ضرراً، ورجي^(٨) أن تعود منفعته، لم يجز بيعه. وانختلف إذا لم يكن ضرراً، ولا رجيت^(٩) منفعته.

وكذلك صرّح حامبي^(١٠) بالاتفاق في الوجهين الأولين^(١١).

وقوله: "إلا أن يكون بشرطٍ"; أي في أصل الحبس: بأنه إن هرم أو فسد، فحينئذ يجوز بيعه بالاتفاق^(١٢).

(١) انظر: التوادر: ٩٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٢/٢، البيان: ٢٣٢/١٢، الجواهر: ٣/٥٠.

(٢) انظر: ص: ٣٨٥.

(٣) في (ت) بياض.

(٤) في (م): خلاف ابن الماجشون، وفي (م، ٢، ب، ت): قول ابن القاسم، وفي (ز): قول ابن الماجشون، والمثبت ما جاء في شرح ابن عبد السلام، وهو ما يقتضيه سياق النص.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/٢٠.

وانظر: الرسالة: ٢٣٠، التوادر: ٨٤/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١١/٢، الكافي: ٥٤١،

البيان: ١٢/٤٢٠، المفيد: ٢٠٧/٢، القراءتين الفقهية: ٢٧٤.

(٦) نهاية لـ ١٦٩ من: (م).

(٧) التبصرة للخمي: ٣/٤٥.

(٨) انظر: البيان: ١٢/٢٣٣.

(٩) انظر: التوادر: ١٢/٨٤-٨٥، الجواهر: ٣/٥٠.

[فصل النظر على الوقف وصيانته]

ص (ويَتَوَلِّ الْوَقْفَ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ، لَا الْوَاقِفُ، وَلَوْ
شَرَطَهُ لَمْ يَجُزْ).

الولاية على الوقف

ش: قال في المواهر: والنظر في صالح الوقف إلى من شرطه الواقف،
فإن لم يُولِّ تولاًه الحاكم، ولا يتولاًه بنفسه^(١).

قال في المختصر الحبير^(٢): ولا يجوز للرجل أن يُحبس ويكون هو ولي
الحبس^(٣).

قال في الموازية فيمن حبس غلَّة داره في صحته على المساكين فكان
يلَّي عليها حتَّى مات وهي بيده: إنَّها ميراث^(٤).

قال: وكذلك لو شَرَطَ في حبسه أَنَّه يَلِي ذلك لَمْ يُجزِّه لَه ابن القاسِي،
وأَهْمَبَه^(٥).

فـ: وانظر قوله في الموازية: وكذلك لو شَرَطَه، هل المراد أَنَّه يُبطل
الحبس؟، وهو ظاهر لفظه، أو معنى قوله: لَمْ يُجزِّه لَه ابن القاسِي/ وأَهْمَبَه،
أَي لَمْ يُجِيزَ له الشَّرْط^(٦)، بل يَصْحُّ ويخرج إلى يد غيره؟.
والأَظْهَر أَنَّ معنى ما في الموازية: أَنَّ الْمُحَبَّسَ مات ولم يُحرَّزْ عنه، ولا
إشكال في البطلان مع ذلك. وأَمَّا إِنْ كَانَ حَيًّا فَإِنَّه يَصْحُّ الوقف، ويخرج إلى يد
ثَقَةٍ لِيَتَمَّ الْحَوْزُ، وَهَذَا فَسْرَعَ بِهِ كلامُ المصنف^(٧).

(١) انظر: الجواهر: ٣/٥٠.

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٣.

(٣) انظر: الجواهر: ٣/٥٠، معونة الطالب: ٦/٦٠.

(٤) انظر: التَّوَادِر: ١٢/١١٠، التَّبَصَّرَ لِلْخَمِي: ٣/٢٥٣، الجواهر: ٣/٥٠.

(٥) انظر: التَّوَادِر: ١٢/١١٠، الجواهر: ٣/٥٠.

(٦) نهاية ل ٢٢٧ أ من: (ب).

(٧) نهاية ل ٣٨٣ أ من: (ت).

(٨) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٢ ب.

فقوله: "لم يجز"; أي الشرط، ويُحتملُ لم يجز الوقف، ويبطل ولو كان حيًّا. ويريده اختلافهم في الفرع الذي بعده، ولا شك أنَّ البطلان هنا أقوى من الفرع الذي بعده. وانختلفَ في بطلان الوقف في الذي بعده.

نـ^(١): والأول هو القياس كما تقدَّم فيما إذا^(٢) اشترط الخيار: الله يصح الوقف، ويبطل الشرط. والضمير في شرطه عائدٌ على التولي المفهوم منْ: يتولى، ولا يصحُّ أنْ يعود على/^(٣) الواقف؛ لأنَّه يؤدي إلى تعدِّي فعل المضرر إلى ضميره المتصل^(٤).

ص (فإنْ جَعَلَهُ يَدِ غَيْرِهِ، وَيَسْلُمُ مِنْهُ غَلَّتْهَا، وَيَضْرُبُهَا هُوَ، وَعَلَى ذَلِكَ وَقَفَ، فَقَوْلَانِ).

ش: الضمير في جعله: عائدٌ على الوقف، وفي غيره: يعود على الواقف، وفي منه^(٥): يعود على الغير. والقول بالجواز لمالكه في المواربة^(٦)، وهو قول ابن عبد العجم^(٧).

ابن الموارب: وأباه ابن القاسو، وأصحابه^(٨).

اللهـ^(٩): وأرى أنْ يمضي في الوجهين جميعًا؛ لأنَّه حبسٌ أثنيَّةٌ فيما حُبسَ له، ولم يَعُدْ فيه مُحبِّسه^(١٠).

(١) (خ) ساقطة من: (ز).

(٢) إذا ، ساقطة من: (م).

(٣) نهاية لـ١١٨ ب من: (م).

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٢ ب.

وانظر: معونة الطالب: ٦/٢٠، شرح التعالي: ٥/٢٤.

(٥) في (مـ٢): في منعه .

(٦) انظر: النوادر: ١١٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٢٥٣/٣، التبصرة للحمي: ٥٥١/٢، التبصرة للحمي: ٢٥٣/٣، الجواهر: ٥٠/٣، الذخيرة: ٣٢٩/٦، معونة الطالب: ٦/٢٠ ب.

(٧) انظر: النوادر: ١١٠/١٢، الجواهر: ٥٠/٣، الذخيرة: ٣٢٩، معونة الطالب: ٦/٢٠ ب.

(٨) انظر: النوادر: ١١٠/١٢، التبصرة للحمي: ٢٥٣/٣، الجواهر: ٥٠/٣، الذخيرة: ٣٢٩/٦، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٢ ب، معونة الطالب: ٦/٢٠ ب.

(٩) التبصرة للحمي: ٢٥٣/٣ .

وقد تقدم إذا كان الوقف بيد واقفه، ويصرف غلته، أو يخرجه من يده
لم ينتفع به^(١)، ثم يعود إليه، هل يصح الحبس، أم لا^(٢).

بعض: فعلى القول بالصحة، يصح هنا من باب الأولى. وعلى القول
بالبطلان، تأتي القولان اللذان ذكرهما المصنف هنا^(٣)، والله تعالى أعلم.

إصلاح الوقف
والنفقة عليه

ص (وَيَبْدأ بِإِصْلَاحِهِ وَنَفْقَتِهِ، وَلَوْ شَرَطَ خَلَافَةً لَمْ يُقْبَلْ).
ش: أي يبدأ الناظر بإصلاحه إن كان عقاراً، أو نفقته إن كان حيواناً؛
لأنَّ الغرض من الوقف دوام المنفعة^(٤)؛ ولذلك قال ابن شعبان: ولو شرط خلاف
البداءة بإصلاحه، ونفقته لبديع بذلك، وبطل شرطه؛ لأنَّه شرط يؤدي إلى بطلان
أصل الحبس^(٥)، وما كان كذلك من الشروط لا يُوفى به^(٦).

ص (إِنْ كَانَتْ دَارًا لِلسُّكُنِيِّ، فَإِمَّا أَصْلَحَ، وَإِلَّا خَرَجَ فَتَكْرَى
بِمَا تُصْلَحُ بِهِ).

ش: أي فإن كانت العينين الموقوفة داراً للسكنى،
واحتاجت إلى إصلاح، خير الساكنين المحبس عليه: إمَّا أن
يُصلح، وإمَّا أن يخرج فتكرى بما تصلح به، ثم يعود^(٧)،

(١) في (١٢، ٢٢، ب): ولم ينتفع به، وفي (ز): لم ينتفع به، والمشتبه من (ت) وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) انظر: ص: ٣٣١.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٢ ب.

(٤) انظر: التوادر: ٩٥/١٢، التبصرة للخمي: ٣/٢٤٦، الجواهر: ٣/٥١، الذخيرة: ٦/٣٢٩.
شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٢ ب، معونة الطالب: ٦/٢٠ ب، شرح الشعالي: ٥/٢٤.

(٥) نهاية لـ ٣٩ ب من: (ز).

(٦) الجواهر: ٣/٥١، الذخيرة: ٦/٣٢٩، مختصر ابن عرفة: ٨/٢١٥، معونة الطالب: ٦/٢٠ ب،
شرح الشعالي: ٥/٢٤.

(٧) قال ابن عبد السلام: "هذه المسألة مفرغة على الآتي فوقها؛ لأنَّ تماذيه في السُّكُنِي مع أنها
خرابة يؤدي إلى تلفها، حتى لا تصلح لشيء البتة، وذلك بإبطال المقصود من الحبس". -

الفصل الثاني

فإنْ قيلَ: إِكْرَأُوهَا مِنْ غَيْرِهِ تَغْيِيرٌ لِلْحَبْسِ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تُحَبَّسْ إِلَّا لِلْسُّكْنِ؟
قيلَ: لَمَّا عَلِمَ الْمُحَبَّسُ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِصْلَاحِ، وَلَمْ يُوقَفْ لِذَلِكَ شَيْئًا،
فَقَدْ أُذِنَ فِي الْكَرَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ^(٢).

ص (ولَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِصْلَاحَهَا عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ).

ش: قوله: "عليه"; أي على الموقوف عليه^(٣).

وقوله: "لم يُقبلْ؟ أي الشرط، ويصح الوقف^(٢)، وهكذا في المدونة، وعلل فيها صحة الوقف بآيتها فاتت في سبيل الله، وبطلان الشرط بآية راجع إلى الكراء المجهول^(٣).

مقال في المدونة: ومرّتها منْ غلتها^(٣).

يُعيّن بن حمر^(٤): فإنْ كانت موقوفةً للسكنى خُيّر الساكن بين أَنْ يُصلحَ

- شرح ابن عبد السلام : ١٠٣/٥

.٢٥٣/٣) التبصرة للخمي:

^{٢)} انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٣ أ.

(٣) عليه، ساقطة من جميع النسخ، ومشتبه من (م١).

(٤) انظر: النوادر: ١٢/١٠٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤١/٢، الكافي: ٥٤١، التبصرة للخمي:

٢٤٧/٣، التبيهات: ٢/ل ١٣٢، الجواهر: ٣/٥١، الذخيرة: ٦/٣٢٩، شرح التهذيب:

۱۶۲/ل

^(٥) انظر: المدونة: ٢٧٢١، ٢٧٢٢.

قال أبو الحسن الصَّغِيرُ: «إِنْ رَمَ وَبَنِي، أُعْطِيَ قِيمَةً مَا أَنْفَقَ، وَلَا يُعْطَى قِيمَةً ذَلِكَ مُنْقُوْضاً؛ لَأَنَّهُ بَنٌ لِرَبِّ الدَّارِ؛ لَأَنَّ الرَّقْبَةَ عَلَى مِلْكِ الْمُحْبِسِ»

شرح التهذيب: ٦/٦٢ لـ ١٦٢.

(٦) انظر: المدونة: ٢٧٢٢/٦.

(٧) أبو زكرياء، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر، الكندي، وقيل: البلوي، أندلسي، من أهل جيان، وعدها في الأفريقيين، سكن القิروان واستوطن سوسة آخر عمره. نشأ بقرطبة وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره. من مصنفاته: الرد على الشافعي، واختصار المستخرجة "المستحبة" وفضل الوضوء والصلوة، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهره. توفي سنة ٢٨٩ هـ.

أو يخرج، فتُنكِرَى بما تُصلحُ به^(١).

وأمضى في المدونة الحبس بمجرد العقد^(٢).

وقال محمد: يُردُّ الحبس ما لم يُقْبَض^(٣)، **وقال:** لو اشترط أنْ يَرُمَّ ما أُنْثِلَم^(٤) منها بقدر كرائها حاز^(٥)، ونقله **اللخمي**^(٦).

ص (وَإِنْ كَانَ فَرَسًا لِلْجِهَادِ وَشَبَهِهِ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيعَ، وَعُوْضَ بِهِ سِلَاحٌ).

ش: أي إنْ كان الموقوف فرساً في الجهاد.

قوله: "وَشَبَهِهِ"؛ أي كالرباط. واحتز بذلك ممّا لو كانت وقفاً على معين، فإنه ينفق عليه منْ غلته^(٧). ويُحتملُ أن يقرأ وشبَهُ بالتصب أي وشبه الفرس: كالعبد ونحوه.

وعلى ذلك مشاه و^(٨).

والنفقة على ذلك منْ بيت المال^(٩). وإنْ لم يكنْ بيت مالٍ بيعَ واشتريَ ما لا يحتاج إلى نفقة: كالسلاح ونحوه؛ لأنَّ السلاح ونحوه أقرب منْ غيرهما إلى

= ٥٠٩، الدِّيَاج: ٤٣٣-٤٣٢.

(١) انظر: النّكّت (ت: باسهيل): ٣٤٢، الذّخيرة: ٣٥٢-٣٥١/٦، شرح التّهذيب: ٦/٦-١٦٢، معونة الطالب: ٦/٢١-١٦٣.

(٢) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٢.

(٣) انظر: التّوادر: ١٢/٢١٠، الجواهر: ٣/٥١، الذّخيرة: ٦/٣٢٩.

(٤) الثّلْمُ: الخللُ في الحائط وغيره، وانثم الإناء إذا انكسر.

اللسان: ١٢/٧٨-٧٩، النّهاية: ١/٢٢٠، (ثلم).

(٥) انظر: التّوادر: ١٢/٢١٠، الجواهر: ٣/٥١.

(٦) البصرة للخمي: ٣/٢٤٧.

(٧) انظر: التّبصرة للخمي: ٣/٢٤٧، اللباب: ١/٢٤١، القوانين الفقهية: ٢٧٤.

(٨) انظر: الألفاظ المبينات: ٢/٢١٣٥.

(٩) بيت المال مطلقاً: المكان المعد لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً.

وفي الاصطلاح حدَّه النّفراوي بأنه: "المكان الذي يجعله سلطاناً للمال". =

قصد الواقف^(١).

ص (وقال ابن الماجشون: تبقى ولو ثُحُقَ هلاكها).
ش: أي تبقى العين الموقفة ولو ثُحُقَ هلاكها؛ أي ولا يُساعِ
الفرس ونحوه^(٢).

وكلام المحدث جاري على طريقة من نقل عن ابن الماجشون
عدم البيع^(٤). وأماماً على ما نقله للخمي، وغيره كما تقدم فلا^(٥).

ما يلزم المتعد
على الوقف

ص (ومن هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ رَدْهُ كَمَا كَانَ، لَا قِيمَتُهُ).
ش: لأنّ أخذ قيمته كبيعه^(٦).

- الفواكه الدوائية: ٢١٧/٢.

والمال هنا هو المال العام، وحده الماوردي بائنه: "كُلُّ مَالٍ اسْتَحْقَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ، فَهُوَ مِنْ حَقِّ يَبْيَطِ الْمَالِ". وخرج الماوردي على ذلك ضابطاً وهو: كُلُّ حَقٌّ وَجَبَ صَرْفُهُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ = حَقٌّ عَلَى يَبْيَطِ الْمَالِ".
الأحكام السلطانية: ٢٦٦

(١) قوله: "وعلى ذلك مشاه ر ... لأن السلاح ونحوه أقرب إلى قصد الواقف"، ساقط
من: (ب)

(٢) انظر: التبصرة للخمي: ٢٥٣/٣، اللباب: ٢٤١، القوانين الفقهية: ٢٧٤.

(٣) انظر: أحكام ابن سهل: ١١٠٨/٢، التبصرة للخمي: ٣/٢٥٣.

قال ابن عبد السلام: "كلام ابن القاسم وابن الماجشون هنا مثل ما تقدم لهما فيما سوى
العقار إذا ذهبت منفعته غير أن هذا قد يكون في أول ما وقف السوق، وذلك بعد أن
انتفع به"

شرح ابن عبد السلام: ٥/١٣٠.

(٤) انظر: النواذر: ١٢/٤٧، ٨٥-٨٤، المنقى: ٧/٤٧، الكافي: ٤١، ٥٤١، أحكام ابن سهل:
١١٠٨/٢، القوانين الفقهية: ٢٧٤.

(٥) انظر: ص: ٣٨٠.

(٦) انظر: التبصرة للخمي: ٣/٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٣٠.

قال الدردير معتبراً: "ولا يلزم من أخذ القيمة حواز بيعه؛ لأنّه أمر جر إلى الحكم، كاتفاق
جلد الأضحية".

وإذا كان على من هَدَمَ غير وقف إعادته كما كان على قولِه، وإنْ كان المشهور خلافه، كان ذلك هنا أحرى^(١)، وهكذا ذكر في التّواهُد/^(٢)، إلَّا أَنَّه عزاه لابن حَدَادَة، فقال: قال ابن حَدَادَة: لا يُنْقَضُ بُنيانُ الْحَبْسِ وَيُبَيَّنُ فِيهِ حَوَانِيَّتُ لِلْغَلَّةِ؛ وَهُوَ ذَرِيعَةً^(٣) إِلَى تَغْيِيرِ الْحَبْسِ. وَمَنْ كَسَرَ حَبْسًا مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ، أَوْ غَيْرِهِمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْبُنْيَانَ كَمَا كَانَ حَوْفًا أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ القيمة فَيُحَوَّلُ الدَّارُ عَمَّا كَانَ حَبْسَهَا عَلَيْهِ^(٤).

وفي اللّخمى: ومن تَعَدَّى عَلَى حَبْسِ فَقَطْ النَّخْلِ، أَوْ هَدَمَ الدَّارِ، أَوْ قَتَلَ العَبْدَ أَوْ الْفَرْسَ، أَوْ أَفْسَدَ الثَّوْبَ، أَغْرَمَ قِيمَةَ مَا أَفْسَدَ، فَإِنْ كَانَ الْحَبْسُ فِي السَّبَيل/^(٥)، أَوْ عَلَى الْفَقَرَاءِ جَعَلَ مَا أَخِدَّ مِنْ هَدَمٍ، أَوْ قَطْعَ نَخْلٍ فِي بَنَاءِ تَلْكَ الدَّارِ، أَوْ غَرَاسَةِ تَلْكَ النَّخْلِ، وَفِي مَثَلِ ذَلِكَ الْفَرْسُ وَالْعَبْدُ وَالثَّوْبُ.

وعلى قولِ أَشْعَبِهِ: يُصْرَفُ فِيمَا يُرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ. وَيُخْتَلِفُ إِذَا كَانَ الْحَبْسُ عَلَى مَعِينٍ هَلْ يَسْقُطُ حَقُّهُ فِيمَا هَلَكَ، وَيَعُودُ حَقُّهُ فِي تَلْكَ القيمة^(٦).

ص (وَمَنْ أَتَلَفَ حَيَّاً وَقَفَا فَالْقِيمَةُ، وَتَجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ شِقْصِيهِ).

ش: قوله: "تَجْعَلُ فِي مِثْلِهِ" ، إِنْ بَلَغَ، وَإِنْ لَمْ يَلْعُجْ جَعْلُ فِي شِقْصِيهِ^(٧).

- الشرح الكبير: ٩٢/٤.

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٣-أ-ب.

(٢) نهاية لـ ٣٨٧ بـ من: (ت).

(٣) التّربيع لغة: الرّوسيلة والسبب إلى الشّيء.

اللسان: ٩٦/٨ ، القاموس: ٦٤٥ ، المعجم الوسيط: ١/٣١ ، (ذرع).

وفي الاصطلاح: "كون الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة".

تبصرة الحكماء: ٣٦٤/٢.

(٤) التّواهُد: ١٢/٨٧.

(٥) نهاية لـ ١١٩ أـ من: (م).

(٦) التّبصرة للّخمى: ٣٤٥/٣.

(٧) الشّقص في اللغة: الحصة والنّصيب، والشّقص والنّصيب مثل النّصف والنّصيب: وَهُوَ الْقَلِيلُ مِنْ شَيْءٍ ، وَقِيلَ: هُوَ النّصِيبُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. -

وقع في بعض النسخ بعد النص المقدم ما نصه:

"وقيل: إن لم يبلغ قيمة عبد قسم كالغلة"^(١).

و: ولم أقف على هذا القول.

وَفَرَقَ هِيَ المَدُونَة^(٢) بين الفرس والثوب، فذكر في الفرس مثل ما ذكر/^(٣)المنفعة، أنها إذا لم تبلغ فرساً شورك في فرس، وقال في الثوب المحبس إن لم يبلغ ثصدى به في السبيل^(٤).

بعض القراءتين: وليس بخلاف، ومسألة الفرس محمولة على ما إذا وجد من يشاركه^(٥)، والثوب على إذا لم يجده^(٦).

وقيل: بل لما كان المقصود في الخيل المنفعة بها في الغزو جعلت/^(٧)أثماها في مثلها. والثياب المنفعة بها للغزاة، فإذا بلئت، ولم ينتفعوا بها بنفسها، أعطى ثم ما بيع من خلقها لهم^(٨).

ص (وفي بيع النقض، قوله).

ش: ابن هعبان: لا يماعنْ تَقْضُ الوقف إذا خَرِبَ. ومن أصحابنا مَنْ أجاز بيعه، ولا أقول به^(٩).

- النهاية: ٤٩٠/٢، اللسان: ٤٨/٧، (شخص)، تنبية الطالب: ل ١٤٥ أ.

انظر: التوادر: ٨٦/١٢، ٨٧.

(١) قال ابن عبد السلام معقبًا: "وهذا القول بعيد؛ لأنّه عرض للرّقة فينزل منزلتها".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٣١٠ ب.

(٢) في (م): الموازية.

(٣) نهاية ل ٢٧ ب من: (ب).

(٤) انظر: المدونة: ٦/٢٧١٦.

(٥) نهاية ل ٤٠ من: (ز).

(٦) انظر: النكث (ت: باسهيل): ٣١٧.

(٧) نهاية ل ١٦٩ ب من: (م).

(٨) انظر: التبيهات: ٢/١٣٢.

(٩) انظر: الباب: ٢٤٢، الجواهر: ٥٢/٣، الذخيرة: ٦/٣٣٨، المعيار: ٧/٥٩، ١٦٥، الإتقان

للملايين: ٢/١٥٠.

وكذلك اختلف في نقل الأنقاض إلى وقف آخر:

فقال ابن مزبن: إذا خربَ المسجد، ولم تُرْجَعْ عمارته أخذَ وُبِنيَ به في سائر المساجد الخربة. ويُترك ما يكون علماً لثلا يندرس أثره^(١). وكذلك **قال ابن محمد الغفور**^(٢): لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيفَ عليه الفساد للضرورة إلى ذلك، ويوقف إنْ رُجِيتْ عمارتها، وإنْ لم تُرْجَعْ أعينَ به في غيره، أو صُرفَ النّقض إلى غيره^(٣).

والمنقول عن **ابن القاسو**: المنع^(٤).

بم: وأصل المذهب منع البيع والنقل^(٥).

ص (ولَا يُناقلُ بالعقارِ ولَوْ دُثِرَ، وَخَرُبَ مَا حَوَلَهُ، وَإِنْقَاءُ أَحْبَاسِ
السَّلْفِ دَاثِرَةً يَدْلُلُ عَلَى مَنْعِ بَيْعِهَا، وَمِيرَاثِهَا).

- ونسبة في الذخيرة للتونسي، التباساً؛ لأنَّ ابن شاس قال: أبو إسحاق مشيراً لابن شعبان، فظنَّ القرافي أنَّه التونسي.

مِنْ قال بجواز بيع نقضِ الوقف ابن لبابة، وابن وليد، وابن زَرَب.
انظر: أحكام ابن سهل: ١١٠٩/٢.

(١) انظر: فتاوى البرزلي: ٣٨٣/٥، المعيار: ٥٩/٧، ١٦٥، ١٤٣، ٥٥/٨.

(٢) أبو القاسم، خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، روى عن القاضي زكرياء بن الغالب وغيره، أقليشي ولد قضاة بلده. لم يرَ مالكاً. له الاستغناء في آداب القضاة. توفي سنة ٤٤٠ هـ.

ترتيب المدارك: ٣١٩/٢، الصلة: ١٦٨/١، الدبياج: ١٨٣، إيضاح المكنون: ١/٧٢.

(٣) انظر: اللباب: ٢٤٢، فتاوى البرزلي: ٣٨٣/٥، المعيار: ٨/٥٥، الألفاظ المبينات: ٢/٢١، ٣٥١،
الإتقان لمِيار: ٢/٥٠.

وفي ردِّ الجمع الفقهى على استفسارات المعهد资料 for the global Islamic thought بواشطن، في دورة مؤتمر الثالث، المنعقد بعمان، في المملكة الأردنية، أجاز بيع المسجد إذا انتقل المسلمين عن المنطقة وخيفَ تلفه، أو استيلاء الكفار عليه، على أن يُشتري بثمنه مكان آخر يُتحذَّلُ مسجداً.
قرارات الجمع الفقهى: ٤٤.

انظر: ملحق ٥.

(٤) انظر: فتاوى البرزلي: ٣٨٣/٥، المعيار: ٨/٥٥.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٣.

ش: المُتَاقْلَةُ: بَيْعٌ رَبِيعٌ بَاخْرٍ^(١).

قال ابن شعبان: لا يُتَاقْلَلُ بالوقف وإن خَرِبَ ما حواليه، وقد تعود العمارَة بعد الخراب^(٢).

وأَسْتَدَلَّ ابن حَبْدُوْسٍ على المَنْعِ بما ذَكَرَهُ المُسْنَفُ مِنْ بقاء أَجْبَاسِ السَّلْفِ دَائِرَةً^(٣)، وَكَذَلِكَ وَقَعَ هَذَا الْأَسْتَدْلَالُ فِي نَفْسِ الْمَدْوَنَةِ^(٤) فِي بَعْضِ النُّسُخِ.

لَحْيَاطُ: وَرَخَّصَ فِي مُوَلَّا ابن وَهْبِي^(٥) فِي بَيْعٍ رَبِيعٍ دَائِرٍ، وَمَمَرٌ مُعَطَّلٌ^(٦)، وَيُعَوَّضُ بِهِ رَبِيعٌ وَنَحْوُهُ، وَيَكُونُ حَبْسًا^(٧).

وَنَبِيُّ الْمَرْسَالَةِ: وَلَا يُبَاعُ الْحَبْسُ إِنْ خَرِبَ، وَيُبَاعُ الْفَرْسُ الْحَبْسِ يَكْلِبُ^(٨)، وَيُجْعَلُ ثُمَّنُهُ فِي مَثْلِهِ، أَوْ يُعَانَّ بِهِ فِيهِ.

(١) قال ابن أبي زيد: "ذلك أن يكوننا رجلين لكل واحدٍ منهما حبسٌ على حدةٍ، فيقول هذا لهذا أعطني حبسك؛ إذ هو أقرب إلى، يكون حبسًا على حاله، وخذْ أنت حبسى؛ لأنَّه أقرب إليك، يكون حبسًا على حاله، فلا يكون ذلك".

النَّوَادِرُ: ١٢: ٤٣-٤٤.

(٢) انظر: المتنقى: ٤٧/٨، الجواهر: ٥٢/١٢، الإتقان لِيَارَة: ٢/١٥٠.

(٣) دُثُر لُغَةُ: الدُّرُوسُ وَالْقِدَمُ.

العين: ١٨/٨، (الدَّالُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ مَعْهُمَا)، اللسان: ٤/٢٧٧، المشارق: ٢٠٢/٢، النهاية: ٢/٢٠٠، (دُثُر).

(٤) انظر: النَّوَادِرُ: ٧/١٢، الجامِعُ (ت: خياط): ٥٠٨/٢، الجواهر: ٣/٥٢.

(٥) انظر: ٦/٢٧١٦-٢٧١٧.

(٦) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٠.

(٧) في (م١): عقار.

(٨) في (م٢): بَيْعٌ دَائِرٌ وَمَمَرٌ مُعَطَّلٌ، وفي (ب): بَيْعٌ دَائِرٌ وَمَا تَعَطَّلَ.

(٩) انظر: التَّنْبِيَهَاتُ: ٢/١٣٢.

(١٠) الْكَلْبُ: السُّعَارُ، وَكَلْبٌ: أَصَابَهُ دَاءُ الْكَلْبِ، وَأَصَلَهُ فِي الْكَلَابِ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْفَسَادِ.

العين: ٣٧٥/٥، (الكاف واللام والباء معهمَا)، التَّنْبِيَهَاتُ: ٢/١٣٢، اللسان:

١/٧٢٢، (كلب).

وأختلف في المعاوضة بالرَّبع الخرب بربع غير خرب^(١).

ص (وعن: مالك): لا بأس أن يشتري من دور محَبَّسة إذا احتج لتوسيعة مسجد، أو طريق؛ لأنَّه نفع عامٌ. وقيل: في مساجد جوامِع الأمصار لا القبائل.

ش: القول بأن ذلك في كل المساجد نقله في النَّوادر من مالك^(٢)، وقاله سعدون في نوازله^(٣).

والقول بخصوصية ذلك في مساجد جوامِع الأمصار: لم يدركه، وابن الماجشون، وأبيه^(٤).

(١) الرُّسالة: ٢٣٠.

وضع العبدوسى لمعاوضة الحبس شروطاً، وهي: أن يكون خرباً، أن لا تكون له غلة يصلح بها، ألا يوجد متقطع بإصلاحه، أن لا ترجح عودته إلى حالته بإصلاح وغيره. =

- انظر: النَّوادر الكبير: ٥١٣-٥١٤.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٢، ٨٨، ٨٣.

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٥.

(٤) انظر: النَّوادر: ١٢، ٨٣-٨٤، الجامع (ت: خياط): ٥٠٨/٢، ٥٠٨/٢، أحكام ابن سهل: ١١٠٨/٢، ١١٠٨/٢، البيان: ١٢، ٣٠٤/٤، المعيار: ١/٤٥٢.

(٥) انظر: النَّوادر: ١٢، ٨٨، المتقدى: ٤٦/٨، أحكام ابن سهل: ١١١١/٢، البيان: ١٢، ٢٣٠/١٢.

فتاوی ابن رشد: ٢٦٣/١، الطُّرُر: ٥٣/٣، الجواهر: ٣٣١/٦، الذَّخِيرَة: ٧٥٧، المعيار: ١/٤٥٢.

نقل ابن سهل عن ابن عتاب سبب التفرقة بين مسجد الجامع وغيره، فقال: "والفرق بين ذلك واضحٌ بينَّا؛ لأنَّ الجماعة عنده لا تكون إلَّا في موضعٍ واحدٍ من مصر وإنْ عظُمَ المِصر، فاستخفَ ذلك للضرورة، ولا ضرورة في غيره من المساجد تدعوه إلى ذلك، ومنْ ضاق المسجد بأهله انتقل إلى غيره أو بُنيَ سواه".

أحكام ابن سهل: ١١١٣/٢.

وقال الباقي: "وَجْهُ ذلك أَنَّ الأَحْبَاس إِنَّمَا تُعَيَّنُ إِلَى الْمَنَافِع الْعَامَة دُونَ الْخَاصَّة، وَذَلِكَ فِي مُثْلِ الْجَوَامِع، وَأَمَّا مساجد القبائل فإنَّها خاصَّة، ... وَمِنْ ضاق مسجداً بُنيَ بالقُرْبِ مِنْهُ مسجداً يَسْعُ فِيهِ وَلَا يَصْحُ ذَلِكَ فِي الْجَوَامِع". =

ودليل الجواز أن مسجد النبي ﷺ زيداً فيه دورٌ محبسة^(١)، والناس متوافرون في ذلك الوقت، ولم يذكر ذلك أحدٌ، حكاه ابن الماجشون^(٢).
وقاس **مالك** في المبسوط^(٣) الطريق على المسجد لعموم النفع^(٤).
ابن الشفاق^(٥): ونزلت مسألة توسيعة الطريق فأفتى ابن المكوي^(٦)

- المتقدى: ٤٦/٨.

(١) أخرج البيهقي في سنته الكبرى، في باب اتحاد المسجد والسباعيات وغيرها، عن يوسف بن مهران عن ابن عباس **رضي الله عنهما**، قال: كانت للعباس **رضي الله عنهما** داراً إلى جنب المسجد في المدينة فقال عمر ابن الخطاب **رضي الله عنهما**: بعنيها أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد، فأبى، فقال: أجل بيبي وبينك رجلاً من أصحاب النبي **رضي الله عنهما**، فجعلوا بينهما أبي بن كعب **رضي الله عنهما** فقضى للعباس **رضي الله عنهما**، (الأثر): - ١١٧١٨/٦، وأخرج الحاكم في مستدركه، عن عمر ابن الخطاب **رضي الله عنهما**، في ذكر مناقب العباس بن عبد المطلب **رضي الله عنهما** نحوً من هذا الأثر، قال الحاكم: وقد وجدت له شاهدًا من حديث أهل الشام، (الأثر): ٥٤٢٨، ٣٧٤/٣.

(٢) انظر: أحکام ابن سهل: ١١١/٢، نوازل ابن الحاج: ١٢١، الجواهر: ٥٢/٣، الذخيرة: ٣٣١/٦، معين الحکام: ٧٤٠/٢، فتاوى البرزلي: ٣٩٤/٥.

قال ابن الماجشون: "قال لي إبراهيم بن المنذر: أول من زاد في مسجد النبي **رضي الله عنهما**، في قبنته ومن ناحية دار مروان عمر، وزاد في المسجد الحرام، فعل ذلك فيهما، وأدخل في ذلك دوراً مُحبسةً وغير مُحبسةً، ودفع أثابها لهم".

انظر: التوادر: ٨٨/١٢.

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٦.

(٤) انظر: المتقدى: ٤٦/٨ ، الطرر: ل٥٧ ب، الجواهر: ٥٢/٣، شرح الشعالي: ٥/٢٥.

وفي المتقدى، والجواهر: قاله ابن حبيب عن مالك.

قال الباجي: فيصح في مساجد القبائل وغيرها قياساً على جواز ذلك في الطريق.

المتقدى: ٤٦/٨.

(٥) أبو محمد، عبد الله بن سعيد بن محمد، المعروف بابن الشفاق، القرطبي، أحد أكابر أصحاب أبي عمر المكوي المختصين به تفقه به، كان أحد علماء الأندلس المبرزين في العلم والفتيا. توفي سنة: ٤٢٦هـ.

ترتيب المدارك: ٢٩٨/٢، الدبياج: ٢٢٦، الشجرة: ١١٣.

(٦) أبو عمر، أحمد بن عبد الملك بن هاشم، ابن المكوي، الإشبيلي المالكي. عالم الأندلس، كان حافظاً للمذهب مقدماً فيه بصيراً بأقوال أصحاب مالك. تفقه على إسحاق بن إبراهيم الفقيه. وعليه تفقه الحافظ أبو عمر بن عبد البر، دعى لقضاء قربة مرتين فأبى؛ صنف هو والعلامة أبو بكر المعيطي معاً كتاب الاستيعاب في المذهب، في مائة جزء. توفي سنة: ٤٠١هـ. -

بالرواية التي في المسوط^(١).

وقال ابن زرجه: لا يجوز ذلك إلا في المسجد خاصة^(٢).

ووقع لأبي عمران^(٣) في مسائله^(٤): إذا ضاق الجامع وإلى جانبه حبس للمساكين، فلا يُباع لتوسيعة الجامع وإن اشتري بثمنه مثله، أو خير منه، لكن يُذكرى من مال الجامع، وأماماً البيع فلا^(٥).

صاحب^(٦) البيان: وانْتَلِفْ هَلْ يُقْضَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُجْعَلَ الشَّمْنَ فِي حَبْسٍ مِثْلَهِ؟.

فقال مالكه، وابن القاسو: يُؤْمِرُونَ، ولا يُقْضَى عَلَيْهِمْ^(٧).

= ترتيب المدارك: ٢٣٧-٢٤١، الصلة: ٢٨/١، الذياج: ١٠١-١٠٠، العبر: ٣/٧٤.

كشف الظنون: ٨١/١، الشجرة: ١٠٢.

(١) انظر: نوازل ابن الحاج: ١٢١.

(٢) انظر: أحكام ابن سهل: ١١١١/٢، نوازل ابن الحاج: ١٢١، فتاوى البرزلي: ٣/٢١٣.

المعيار: ٧/٢٦٠.

(٣) أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حجاج، الغفجومي، وغفحوم فخذ قبيلة من البربر، أصله من فاس، استوطن القironان وحصلت له بها رئاسة العلم. تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند الأصيلي. من مصنفاته: النظائر، المسائل، وتعليق على المدونة لم يكمل، وله عوالي حديث نحو مائة ورقه. توفي سنة: ٤٣٠هـ.

ترتيب المدارك: ٢/٢، ٢٨٠-٢٨٣، الذياج: ٤٢٣-٤٢٢، النجوم الراherة: ٥/٣٠، شذرات الذهب: ٣/٢٤٧، الشجرة: ١٠٦.

(٤) في (٢م) هذه الزيادة: بالرواية التي في المسوط.

(٥) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١١.

(٦) لم أقف على المسألة في مسائله، ونقلها عنه ابن راشد.

انظر: اللباب: ٢٤٢.

والذي له في النظائر: يجير على ذلك، وقد ذكرها ضمن المسائل التي يجير الرجل فيها على بيع ماله.

انظر: النظائر (تحقيق: احمدي): ٣٠٣.

(٧) نهاية لـ ١٣٩ من: (ت).

(٨) وجه الباجي هذا القول، بقوله: "إنه معنى أو يجب إخراج ما حبس عن المحبس والرجوع بثمنه، فلم يوجِّب شراء مثله بذلك الشمن كالاستحقاق". =

ولو استحقت^(١) فأخذ فيها ثناً، فعلَ به ما شاء^(٢)، قاله ماله وابن القاسو. وقال ابن الماجشون في الثمانية^(٣) يُقضى عليهم^(٤). واختلف إذا أبوا من البيع هل يُجبرُون^(٥)، وهو قول الأكثر، أم لا^(٦). وقيل: يُجبرُون^(٧) في مساجد الجماع دون غيرها^(٨).

- المتنقى: ٤٨/٨.

(١) نهاية لـ ١١٩ بـ من: (م١).

(٢) عَلَّ ابن الماجشون ذلك بقوله: "لَأَنَّهُ لَمْ يُحِبِّسْ الشَّمْنَ إِنَّمَا حَبَّسَ شَيْئًا بَعْنَهُ فَاسْتَحْقَ". - الجامع (ت: خياط): ٥٠٩/٢.

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٥.

(٤) انظر: البيان: ١٢/٢٣١، ٢٣١/٢٠٤.

وانظر: النّوادر: ١٢/٨٣، الجامع (ت: خياط): ٤٨/٨، ٥٠٩/٢، أحكام ابن سهل: ١١٠٨/٢، نوازل ابن الحاج: ١٢١، فتاوى ابن رشد: ٢٦٣/١، ٢٦٨، فتاوى البرزلي: ٣٩٥/٥، ٢١٣/٣، المعيار: ٢٤٥/١.

وجه الباجي قول ابن الماجشون، بقوله: "أَنَّ الْمُحَبَّسَ إِذَا حَبَّسَ مَا يَمْلِكُ، فَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّ الْمُحَبَّسِ بِتِلْكَ الْعَيْنِ عَلَى الْلَّزَومِ، فَإِذَا وَجَبَ إِخْرَاجُهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ مِنَ الْحَبْسِ، أَوِ الْحَبْسُ جَمَلَةً، لَرِمَ أَنْ يُجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي بَدْلِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْبِسَ حَقٌّ لَازِمٌ".

المتنقى: ٤٨/٨.

(٥) في (م٢): يخرون.

(٦) قال ابن رشد: "وهذا الحكم هو من باب القضاء على الخاصة منفعة لل العامة".

فتاوى ابن رشد: ٢٦٤/١.

ولا خفاء ما للملكية الفردية من احترام في الشريعة الإسلامية، وقد قرر المجتمع الفقهى في دورة مؤتمر الرابع بمدحنة، في المملكة العربية السعودية، قرار رعاية الملكية الفردية وصيانتها، كما وضع ضوابط لشرع الملكية الفردية، ومنها: أن يكون الترزع للمصلحة العامة التي تدعى إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تتزول ميزتها كالمساجد والطرق والجسور. ثم عقب المجلس على قراره، فقال: على الله إذا صرُفَ النَّظَرُ عن استخدام العقار المتزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

قرارات المجتمع الفقهى: ٦٥-٦٦.

وانظر: ملحق ٦.

(٧) في (م٢): يخرون.

(٨) انظر: أحكام ابن سهل: ١١٣/٢، البيان: ١٢/٢٣١-٢٣٠، فتاوى ابن رشد: ٢٦٣/١

فتاوى البرزلي: ٢١٣/٣، المعيار: ٢٤٦/١.

[فصل في إجارة الوقف وقسمة غلته]

ص (ويُذكرِي المُتَوَلِّي بِنَظَرِهِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ كَالْوَكِيلِ). فَإِنْ أَكْرَاهَا لِمَنْ مَرْجِعُهَا إِلَيْهِ جَازَتِ الزِّيَادَةُ. وَقَدْ أَكْرَهَ مَالِكٌ مَنْزِلَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ، وَاسْتُكْشِرَتْ).

مدة كراء الوقف

ش: بـ: معناه: إذا كانت الدار على قوم معينين، ثم هي على أولاده، وشبه ذلك. وأمّا لو كانت على الفقراء وشبههم فينبغي أن يجوز أوسع من هذا الأجل، إذ لا يُنفّي في ذلك سوى اهدايم الدار، وهذا الاحتمال لا يمنع من طول الأجل في الدار^(١).

وقوله: "إِنْ أَكْرَاهَا لِمَنْ مَرْجِعُهَا إِلَيْهِ جَازَتِ الزِّيَادَةُ"; يعني لضعف الغرر؛ لأنَّ الذي له المرجع إنما يعقد على نفسه، بخلاف غيره^(٢).

وقوله: "جَازَتِ الزِّيَادَةُ"، ابن العاجشوون: مثل الأربع والخمس^(٣).

وقيل: يجوز في الأراضي الأربع سنين ولو أَكْرِيَتْ مِنْ غير مَنْ مَرْجِعُهَا إِلَيْهِ^(٤).

قال في البيان: ويجوز كراء الأمد القريب بغير نقد باتفاق.

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٣ ب.

قال ابن مغیث: "واستحسن القضاة عندنا بطليطلة ألا تكون القبالة في أحباب المساجد والمساكين والمرضى والمصدق عليهم أكثر من أربعة أعوام خوفاً أن تدرس بطول مكثها بيد المتقبل، وبه كان شيوخنا يفتون".
المقنع: ١٤٩.

وقال اللقاني موضحاً المقصود من قول المصنف: كالوكيل: أي لا يكري إلا بأجرة المثل
طرر اللقاني: ٢٦٤.

(٢) انظر: التوادر: ٩٥/١٢، ٩٥/٩٦، أحكام ابن سهل: ٢/٩٤-١٠٩٤، البيان: ١٣/٤١٤، الجواهر: ٣/٥٤.

(٣) انظر: التوادر: ٩٦/١٢، أحكام ابن سهل: ٢/٩٣-١٠٩٣، الجواهر: ٣/٥٤.

(٤) انظر: وناتق ابن العطار: ١٨٠-١٨٢، أحكام ابن سهل: ٢/٩٤، فتاوى ابن رشد: ١/٣٥٣، فتاوى البرزلي: ٥/٣٦٤، التوازل الكبرى: ٨/٢٩٣.

ويختلف هل يجوز النقد في البعيد، وبالنقد في القريب على قولين^(١).
 نعم: وأجاز جماعة من فقهاء بلدنا، وعمل به منذ عشرين عاماً، كراء بقعة
 من أرض الحبس أربعين عاماً من بينها داراً، وليس الحبس فيها على معينين،
 بعد أن بدأ فيها مكتريها عوضاً خارجاً في الكثرة عن العادة^(٢).
 وقوله: "وقد أكرى مالك مترله وهو كذلك؟؛ أي مرجعه إليه عشر
 سنين، واستكرر المغيرة وتحير العشر".^(٣).

ص (ولا يفسخ كراء الوقف لزيادة).

ش: قيده في الجواهر: بما إذا كان الكراء وقع على وقف الغبطنة في
 للزيادة الحال^(٤).

نعم: وأما إن كان فيه غبن فتقبل الزيادة.
 قيل: وسواء كان من طلب الزيادة فيه حاضراً، أو غائباً.
 وأهل تونس^(٥) في هذا التاريخ، وقبله بستين كثيرة استمروا على أنه يكرى

(١) البيان: ٤١٤/١٣.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٣ ب.

ما أشار إليه هو ما يعرف بعقد الحكر في الوقف.

وهو في اصطلاح الفقهاء المتأخرین: "إعطاء أرض الوقف الحالية لشخص لقاء مبلغ يقارب
 قيمتها باسم أجرة مجللة ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس
 وغيرهما كتصريف المالكين، ويرثب عليه أيضاً أجرًا سنويًا ضئيلاً".

معجم المصطلحات الاقتصادية: ٥٧.

واشترط د. أبو عذة لعقد الحكر ثلاثة شروط هي: أن لا يكون للوقف ريع يعمر به، وأن لا
 يوجد من يرغب في استئجار الأرض لمدة مستقلة بأجرة مجللة تصريف في عماراتها، أن لا
 يمكن الاستبدال فإن أمكن فهو أولى؛ لأنّه أصلح للوقف.
 الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: ٨٨.

(٣) انظر: التوادر: ٩٦/١٢، أحكام ابن سهل: ١٠٩٤/٢، الجواهر: ٣/٥٤.

وفي الجواهر: واستكرى المغيرة وغيرها.

(٤) الجواهر: ٥٢/٣.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٩ =

ربع الحبس على قبول الزيادة فيه، ويجعلونه منحلاً من جهة المكري، ومنعقداً من جهة المكتري. وهو قول منصوص عليه في المذهب، ووقع في المدونة ما يقتضيه^(١)، وإن كان بعضهم رأى أنَّ ما في المدونة خارج عن أصول المذهب/^(٢). واعتقد بعض من لقيناه أنَّ ذلك مخالف للإجماع؛ لأنَّه راجع إلى بيع الخيار، ولم يُخرِجْه أحدٌ إلى سنة.

وأهار ابن رشد: أنَّ هذه المسألة ليست كبيع الخيار الذي جعلَ أحد الخيار فيه سنة، فإنَّ ذلك ينتقض فيه البيع من أصله إذا أراد حله من جعلَ له الخيار. وهنا لا ينتقض إلا ما بقي من المدة فقط^(٤).

ص (ولَا يُقسَمُ إلَّا مَا وَجَبَ بِالسُّكْنَى، وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْيَتَامَى سُقْطُوا، وَالْمَوْلُودُ وَالْمُتَجَدِّدُ يَسْتَحِقُ، فَلَوْ قُسِّمَ قَبْلَهُ فَقَدْ يُخْرَمُ مُسْتَحِقُّ، وَيَأْخُذُ غَيْرُهُ.)

ش: أي: ولا يُقسِمُ النَّاظِرُ في كراء الوقف إذا كانَ الكراء عن منافع مستقبلة، وسواء كانَ الكراء عن سُكْنَى، أو زراعة، أو غيرها إلَّا ما وجب بمضي مدَّته؛ لأنَّه لو قَسَمَ قبل الوجوب لزمَ أنْ يُعطَى مَنْ لا يستحقُ إذا مات، ولزمَ أنْ

= وتونس تطلق على الدولة وعاصمتها، وتونس دولة عربية تقع في شمال أفريقيا على البحر المتوسط، والعاصمة مرفأ على بحيرة تونس، أطلق عليها العرب اسم أفريقيا، وهي أول دول المغرب دخلوا في الإسلام.

معجم البلدان: ٦٠/٢، الموسوعة العربية: ٧/٣٢٥.

(١) يشير إلى قول ابن القاسم في مسألة عتق المديان ورد الغرماء ذلك: "إنَّ السُّلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشرط في ذلك أنَّه بال الخيار ثلاثة أيام، فإنَّ وَجَدَ مَنْ يزيد وإلَّا أنفذ البيع الذي اشتراه".

انظر: المدونة: ٣/١١٨٥، ٤/١٨٣٤، ٤/١٨٢٩.

(٢) نهاية لـ ٢٨٠ من: (ب).

(٣) قال سحنون: "ليس هذا بشيء، ولا أنظر فيه، وإذا وقع البيع من السلطان فقد تم قريباً كان أو بعيداً".

المدونة: ٣/١٨٢٩.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٣-٤.

يُحِرِّم المولود، والغائب^(١). وكلامه ظاهر التَّصوُّر، ولهذا قال ابن الماجشون: لا يُكْرَى الحبس بنقدٍ؛ لأنَّه يُوقَفُ وفي وقه تعرُضُ للتَّلف^(٢)، ولأنَّ كراءه بالنَّقد أقل منْ غيرِه فيلزم النَّقص في العِوض^(٣) منْ غير فائدة، وهذا كُلُّه إذا كان الوقف على معينين. وأمَّا إذا كان على الفقراء، والغراة، وشبههم فيجوز كراءه بالنَّقد، والصَّرْف؛ للأمن ممَّا أشار إليه **المسننَه**^(٤)، والله تعالى أعلم.

ص (وَإِذَا بَنَى الْمُؤْقُوفُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَوْ أَصْلَحَ بَخْشَبًا، أَوْ غَيْرَهُ فَأَمْرَهُ لَهُ). فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ وَقْفٌ قَلٌّ، أَوْ كَثُرٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْرَثَتِهِ، وَلَمْ يَرِ مَا قَالَ مَالِكٌ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ يَسِيرًا كَمِيزَابٍ، وَنَحْوَهُ فَوْقُفٌ، وَإِلَّا فَلَا).

ش: قوله: "فيه"; أي في الوقف.

وقوله: "فَأُمِرْهُ لَهُ" /^(٥); أي فِإِنْ بَيْنَ أَنَّهُ لَهُ، فَهُوَ لَهُ يُورَثُ عَنْهُ. وَإِنْ بَيْنَ أَنَّهُ وَقْفٌ، فَوَقْفٌ /^(٦).

وإنْ مات و لم يذكره /^(٧) فثلاثة أقوال:

الأول /^(٨): لِمَالكِيَّ فِي المَدُونَة: أَنَّهُ وَقْفٌ، لَا شَيْءٌ لَوْرَثَتْهُ فِيهِ^(٩).

الثاني: لابن القاسو هي الموازية: **أَنَّهُ لورثة** **هـ.**

(١) انظر: منتخب الأحكام: لـ ٥٥، النهاية وال تمام: ١١/٤٤، المفيد: ٢/٧٨٨، الجواهر: ٣/٥٣، الذخيرة: ٦/٣٣٨، شرح ابن عبد السلام: ٥/٤٠، معونة الطالب: ٦/٢٣.

(٢) انظر: التوادر: ٩٥/١٢، الجواهر: ٥٣/٣، الذخيرة: ٦/٣٣٨.

(٣) في (م٢): النقض في العرض، وفي (ب، ت): النقض في العوض.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥ / ل ٤٠١.

(٥) نهاية لـ ٣٩ بـ من: (ت).

(٦) انظر: المدونة: ٢٧٢٣/٦، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، منتخب الأحكام: ل٤٥، الجامع (ت: خياط): ٥٤٥/٢، الجواهر: ٣/٥٤، الذخيرة: ٦/٢٤٣.

٢٧٠) نهاية لـ (٢٧).

٨) نهاية لـ ١٢٠ من: (م١).

٩)) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٣.

محمد: ولم ير^(١) ما قال **مالله**، وما كان لأبيهم حيًّا، فهو لورثته ميتًا^(٢)، واستمر به أكثرهم؛ لأنَّ نفس البناء لا يكون وقفاً، وإنما هو على ملكه بدليل لو أوصى لكان له بقاء ملكه حتَّى يتبيَّن خلافه.

والثالث: للمغيرة: الفرق^(٣)، وتصوُّره ظاهرٌ.
التونسي: وهو الصواب^(٤).

ومن ابن القاسم مثل القول الأول^(٥).

وحمله **التونسي** على أنَّ العادة جرت عندهم بذلك^(٦).

ووقع لمالك في كتاب الشفعة: وإذا بني قومٌ في دارٍ حُبستُ عليهم، ثم مات أحدهم، فأراد ورثته بيع نصيه من البناء، فلإخريته فيه الشفعة^(٧). واستحسنه

(١) أي ابن القاسم.

(٢) انظر: التوادر: ٩٨/١٢، ١٠٠، الجامع (ت: خياط): ٥٤٥/٢، التبصرة للخمي: ٢٥٢/٣، الذخيرة: ٣٤٣/٦، الجواهر: ٥٤/٣.

(٣) قال المغيرة: "أَمَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْ سُترٍ وَمَوَازِيبٍ، وَمَا لَا يَعْظُمُ قَدْرُهُ فَهُوَ لِلْجَنْسِ. وَأَمَا لِفَتْرَحِ كُلِّهِ فَهُوَ لِهِ يُورَثُ عَنْهُ، وَيُقْضَى مِنْهُ دِينَهِ".

التوادر: ٩٨/١٢.

وانظر: منتخب الأحكام: ٥٤٥، الجامع (ت: خياط): ٥٤٥/٢، التبصرة للخمي: ٢٥٢/٣، (وفيه: عبد الملك)، الجواهر: ٥٤/٣، الذخيرة: ٣٤٣/٦.

وقال ابن المواز: "وَأَمَا كُلُّ مَا يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْجَنْسِ وَإِصْلَاحَهُ وَإِتَامَهُ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيْهِ أَوْصِيَّةٌ أَوْ لَمْ يُوصَى. وَأَمَا كُلُّ ذِي بَالٍ مِنَ الْعَمَلِ وَالْبَيَانِ...، وَمَا يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْجَنْسِ، فَأَرَاهُ حَقًا لِوَرَثَتِهِ".

التوادر: ١٠٠/١٢، التبصرة للخمي: ٢٥٢/٣.

(٤) انظر: الجواهر: ٥٤/٣.

(٥) انظر: التوادر: ١٠٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤٥/٢، التبصرة للخمي: ٢٥٢/٣، الجواهر: ٥٤/٣.

(٦) انظر: الجواهر: ٥٤/٣، الذخيرة: ٣٤٣/٦.

(٧) الشفعة في اللغة من الشفع وهو الورث خلاف الزوج؛ لأنَّ فيها أخذًا وضمًا لحصة أخرى شفعة.

الصحاح: ٩٥٨/٢، اللسان: ١٨٤/٦، القاموس: ٦٦١، (شفع).

وأصطلاحًا عرَّفها ابن عرفة بقوله: "اسْتَحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخْذَ مَيْعَ شَرِيكِهِ بِشَمَّهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٧٤/٢.

هالله، وقال: ما سمعت فيه شيئاً^(١).

وأختلف الشيوخ هل ما في الموضعين خلاف، أو يُقيّد ما في الشفعة بما في الحبس، ويكون معنى ما في الشفعة أَنَّه أوصى به على معينين^(٢)؟

ص (ولو خَرِبَ الْوَقْفُ، فَأَرَادَ غَيْرُ الْوَاقِفِ إِعَادَتَهُ فَلَلْوَاقِفِ، أَوْ وَرَثَتِهِ مَنْعُهُ؛ لَأَنَّ عَيْنَهُ مِلْكٌ، وَإِنْ امْتَنَعَ نَقْلُهُ عَنِ الْوَقْفِيَّةِ).

ش: تَصَوُّرُ كلامه ظاهر^(٣). وما ذكره من أن عين الوقف ملك هو المذهب^(٤)، نص عليه الملاوي^(٥)، وغيره^(٦): ويسْتَحْسَنُ للواقف، أو ورثته تمكين غير^(٧) الواقف من البناء إذا كان وقفا على وجنه من وجوه الخير، وأراد الباني إلحاقي ما يبنيه بالوقف؛ لأن ذلك

بناء الأجنبي
الوقف الخرب

(١) انظر: المدونة: ٢٤٥٤/٥، التهذيب: ١٢٨/٤، (واللفظ له).

لم يقل مالكٌ برأيه إلا في أربع مسائل، أحدها هذه المسألة: الشفعة في الانقضاض، الثانية: الشفعة في الشمرة، الثالثة: القصاص بالشاهد واليمين، الرابعة: في كل أهلة من الإهامين خمس من الإبل.

انظر: شرح التهذيب: ٦/١٦٤.

(٢) انظر: شرح التهذيب: ٦/١٦٤، شرح ابن عبد السلام: ٥/٤٠، تكميل التقييد: ٨/١٩٠، معونة الطالب: ٦/٢٤.

(٣) قال ابن غازى: "والخاري عندي على أصل المذهب في ذلك التفصيل؛ فإن كان خراب الحبس لحادث نزل به دفعه كوابيل مطر أو شدة ريح أو صاعقة، فالأمر كما قالوه. وإن كان يتواتي عدم إصلاح ما ينزل به من هدم شيء بعد شيء... فهذا الواجب قبول من تطوع بإصلاحه".

تكميل التقييد: ٨/١٨٤.

(٤) نهاية ١٤١ من: (ز).

(٥) في (٢م): المنصور، ومطموس في (م).

(٦) انظر: المتنقى: ٨/٢٩.

(٧) صرَح بذلك ابن شاس وابن عبد السلام وأبو الحسن الصَّغِير. انظر: الجواهر: ٤٩/٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/٤٠ ب، شرح التهذيب: ٦/١٦٤، تكميل التقييد: ٨/١٩٠.

(٨) غير، ساقطة من: (ت).

من باب التعاون على الخير^(١).

ص (قال مالك: ومن حبس على قوم، وأعقا بهم فللمتول
تفضيل أهل الحاجة، والعیال، والزمانة في الغلة، والسكنى باجتهاده)
ش: أي باجتهاد متول^(٢)، وما ذكره المعنون نص عليه حاميه البيان
على أنه المشهور، قال: وقال ابن الماجشون: لا يفضل ذو الحاجة على الغني في
الحبس إلا بشرط من المحبس^(٣).
قال: وفرق ابن فاعن بين السكنى، والغلة، فساوى في السكنى بين الغني،
والفقير، بخلاف الغلة^(٤).

وعلى الأول روى ابن القاسم من حبس على الفقراء في سبيل الله، وابن
السبيل^(٥)، وذي القربي، وفي القرابة غنى فلا يعطى منه، ولكن ذا الحاجة. ومن

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٤١، تكميل التقييد: ٨/١٩، معونة الطالب:
٦/٢٤.

اقترح مجلس الجمع الفقهى فى مؤتمره المنعقد بمدحه، فى المملكة العربية السعودية، أربع صيغ
لتعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بمقتضى الوقف. وهى: شركة بين أصحاب الوقف
وأرباب المال، تعمير أعيان الوقف بنسبة من الدخل، تعمير الوقف بعد الاستصناع مع
المصارف الإسلامية لقاء بدل من الدخل، إيجار الوقف مقابل بنائه.
قرارات الجمع الفقهى: ٧١.

انظر: ملحق ٧.

(٢) انظر: التوادر: ١٢/٣٤، المتنقى: ٨/٣٨، الجواهر: ٣/٥٥.

قال الباقياً موجهاً هذا القول: "معنى الحبس القرابة وإثارة ذوي الحاجة يقتضي القرابة، إلا أن
يُصرف عن ظاهره بشرط".

المتنقى: ٨/٣٨.

(٣) البيان: ١٢/٢١٢.

وقال الباقياً موجهاً هذا القول، فقال: "المحبس تصدق على ولده وهو يعلم أنّ منهم الغني
والحتاج".

م ، ن : ج / ص.

(٤) انظر: البيان: ١٢/٢١٢.

(٥) حدّ ابن العربي ابن السبيل بأنه: "الذى اقطعـتـ بـهـ الأـسـبـابـ فـيـ سـفـرـهـ، وـغـابـ عـنـ بـلـدـهـ -

حَبَسَ عَلَى قَوْمٍ، وَأَعْقَابُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَالصَّدَقَةِ، لَا يُعْطَى مِنْهُ الْغَنِيُّ شَيْئاً، وَيُعْطَى مِنْهُ الْمُسْدَدَ بِقَدْرِ حَالِهِ، إِنْ كَانَ لِلْأَغْنِيَاءِ أَوْلَادٌ كَبَارٌ فَقَرَاءٌ قَدْ بَلَغُوا أَعْطُوا بِقَدْرِ حاجَتِهِمْ^(١).

الواجِي: يريدهُ الْمُسْدَدُ الَّذِي لَهُ كَفَايَةٌ، وَرَبِّمَا ضَاقَتْ حَالَهُ بِكَثْرَةِ عِيَالِهِ. وَإِذَا تَساوَوَا فِي الْفَقْرِ وَالْغَنَاءِ أُثْرَ الْأَقْرَبِ، وَأُعْطِيَ الْفَضْلُ مَنْ يُلِيهِ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا: أُثْرَ الْفَقِيرِ الْأَبْعَدِ^(٢)، ذَكْرُهُ أَبْنَى مُعَدُّوسٍ^(٣).

الواجِي: هَذَا إِذَا كَانَ عَدْدُ الْمُحْسِنِ عَلَيْهِمْ لَا يَنْحَصِرُ، وَلَا يَفْضُلُ عَنْ فَقَرَائِهِمْ شَيْءٌ. إِنْ فَضَلَ عَنْ فَقَرَائِهِمْ شَيْءٌ صُرِفَ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ أَبْنُ الْقَاسِي^(٤).

ص (وَأَمَّا عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، فَقِيلَ: كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ سَوَاءُ).

ش: كَذَلِكَ، أَيْ كَمْنٌ حَبَسَ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابُهُمْ، وَهُوَ لِمَالِكِهِ فِيهِ المِمْوَعَة^(٥).

وَالقول بِأَنَّ الْغَنِيَ وَالْفَقِيرَ سَوَاءُ لِعِبْدِ الْمَالِكِ، قَالَ: لَأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ،

- وَمُسْتَقْرَرٌ مَالُهُ وَحَالُهُ.

أحكام القرآن: ٥٣٤/٢

وقد حَدَّدَ المجمع الفقهي، في دورته مَنْ يصدق فيهم مفهوم ابن السَّبِيل في الوقت الحاضر.

انظر: ملحق ٨.

قال ابن الموزع: "إِذَا كَانَ الْمَسَاكُونَ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ لَا تَسْعَهُمْ، وَقَدْ اسْتَوْرُوا فِي الْحَالِ، أَكْرِيَتْ وَاقْتَسَمُوا الْكَرَاءَ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْكُنْ بِكَرَاءِ، فَيَسْكُنْ".

التوادر: ٣٨/١٢.

(١) انظر: التوادر: ٣٤، ٣٥، ١٢، المتنقى: ٣٨/٨.

(٢) انظر: المتنقى: ٣٨/٨.

(٣) انظر: التوادر: ٣٤، ١٢، المتنقى: ٣٨/٨.

(٤) انظر: المتنقى: ٣٩/٨.

(٥) انظر: التوادر: ٣٠، ١٢، المتنقى: ٣٨/٨.

وهو يعلم أنَّ منهم الغني والمحتاج، فلا يُفضلُ أحدهما على الآخر إلَّا بِصِّ على ذلك^(١).

ص (أَمَّا إِنْ عَيْنَهُمْ سُوֹيَّ بَيْنَهُمْ)

ش: أي إذا لم يكن الحبس معقباً، وكان على معينين: كهؤلاء العشرة، فإنَّه يُقسَّمُ بينهم بالسواء^(٢).

واعترضه مج: بأنَّه أسقط الفاء منْ جواب أمَّا، وهو غير جائز^(٣).

وأجيب: بأنَّه اختلافٌ إذا وقعت إِنْ بعد أمَّا، هل الجواب: لِأَمَّا وَهُوَ مذهب سيبويه^(٤)، أو: إِنْ وَهُوَ مذهب المخارسي^(٥)، أو: هُمَا؟^(٦).

(١) انظر: النوادر: ١٢/١٢، ٣٠، ٣٦، المتنى: ٨/٣٨، الجواهر: ٣/٥٦.

(٢) انظر: المتنى: ٨/٣٧-٣٨، الجواهر: ٣/٥٦، اللباب: ٤٢، شرح التهذيب: ٦/١٦٣ ب.

قال الباقي: "إِنْ مَنْ حَبَسَ عَلَى مَعِينٍ فَقَدْ قَصَدَ اسْتِيفَاهُمْ وَالْمَسَاوَةَ بَيْنَهُمْ" المتنى: ٨/٣٨.

وقال ابن عبد السلام: "هذا ظاهرٌ على القول بأنَّه عمرى؛ لأنَّهم شركاء، والأصل في الشركَة المساواة. وأمَّا على القول بأنَّ هذا النوع لا يرجع إلى مالكه، وأنَّه يرجع مراجع الأحباس بعد انفراط المحبس عليهم، فقد يُقال: إنَّه يُؤثِّرُ فيه الأحوج على غيره؛ لأنَّ المقصود فيه الإرافق".

شرح ابن عبد السلام: ٥/٤٠٤ ب.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٤/١٠٤ ب.

(٤) أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الحارثي بالولاء. إمام البصريين في النحو، تعلمَ على الفراهيدي. صَنَفَ الكتاب. توفي سنة: ١٨٠ هـ.

فوات الوفيات: ٢/٣٠، معجم الأدباء: ٢١٢٢، التحوم الزاهرة: ٢/٩٩، الأعلام: ٥/٨١.

(٥) أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، فارسي الأصل، أحد أئمة العربية. ولد بفساء، وانتقل إلى بغداد ثمَّ حلب وأقام عند سيف الدولة الحمداني. من مصنفاته: التذكرة، العوامل، المسائل، الإيضاح. توفي سنة: ٣٧٧ هـ.

معجم الأدباء: ٨١١، وفيات الأعيان: ٢/٨٠، شذرات الذهب: ٣/٨٨، الأعلام: ٢/١٧٩.

(٦) القول بأنَّ الجواب هُمَا للأخفش.

انظر: الجنى الدَّائِي: ٥٢٥-٥٢٦.

ص (وَمَوَالِيهِ مُثْلُهُ).

ش: يعني بالمثلية في التّعيين وعدمه^(٤).

ص (وَلَا يُخْرِجُ السَّاكِنُ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا^(٢٠)).
 ش: يعني إذا سكن بعض المحبس عليهم لأحقيته، ثم استغنى، فإنه لا
 يُخْرِجُ لغيره إلا أن يكون الواقف شرط ذلك^(٢١)، وكان الأصل أن يُخْرِجَ^(٢٢).
 ولعل ما ذكره المصنف، **غَيْرَهُ** إنما هو لأن عودة حاله الأولى
 لا ثُمَّ من^(٢٣).

(١) نهاية لـ ٢٨ بـ من: (ب).

٦٦) انظر: الجني الدّاني:

(٣) آل عمران من آية: ١٠٦ ، والآية بتمامها: ﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ أُجُوهُهُ وَتَسْوُدُ وُجُوهُ فَأَمَّا الَّذِينَ آسَوَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ .

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/٤٠١ ب.

(٥) نهاية لـ ١٢٠ بـ من: (م١).

(٦) انظر: المدونة: ٢٧٢٣/٦، التّوادر: ١٢/٣٦، المعونة: ١٦٠٥/٣، الجامع (ت: خياط): ٥٢٥/٢، المستقى: ٨/٤٠، البيان: ٢٧٧/١٢، الذّخيرة: ٦/٣٤٠، اللباب: ٢٤٢.

(٧) نهاية لـ ٤٠ من: (ت).

(٨) قال مالك: "وإن تكافأ أهل الحبس في الغنى أو الإقلال، فـيـحـتـهـدـ فيـهاـ، فـإـمـاـ أـنـ يـسـكـنـهاـ أحـدـهـمـ، أوـ يـكـرـيـهـاـ وـيـقـسـمـ الـكـرـاءـ بـيـنـهـمـ".

النواذر: ٤٢/١٢

وانظر: الجامع (ت: خياط): ٥٢٧/٢

(٩) شرح ابن عبد السلام: ٥/٤٠١ ب.

وقوله: "وَلَا يُخْرِجُ لِغَيْرِهِ"، فَإِنْ هُنَّ الْمُوَافِرُونَ وَإِنْ كَانَ الْفَيْرُ مُحْتَاجًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ سِعَةً^(١)، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا سَكَنَ بِاسْتِحْقَاقٍ، وَأَمَّا لَوْ بَادَرَ بَعْضُهُمْ لِلسَّكِنِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِابْتِدَارِهِ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ أَحْوَاجُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمْ، قَالَهُ ابْنُ حَدَّادَةَ^(٢).

ابن القاسم: وَإِنْ تَساوَوْا فِي الْغَنِيِّ وَالْحَاجَةِ، فَمَنْ بَادَرَ فَهُوَ أَحْقُّ بِالسُّكُنِيِّ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَدْدِ، وَلَكِنْ بِقَدْرِ الْعِيَالِ، فَلَيْسَ الْعَزْبَ^(٣) كَالْمُعِيلِ^{(٤)(٥)}.

ابن القاسم، ومحمد: وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ حَاضِرًا فَهُوَ أَوْلَى بِالسُّكُنِيِّ مِنَ الْغَائِبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْحَاضِرِ فَضْلٌ^(٦). بِخَلْفِ الْغَلَةِ فَإِنَّهَا تُقْسَمُ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ، بَلِ الْحَاجَةُ الْغَائِبُ أَوْلَى مِنَ الْغَنِيِّ الْحَاضِرِ^(٧). ثُمَّ لَا يَسْقُطُ حَقُّ السَّاكِنِ بِسَفَرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُ انْقِطَاعٍ. وَلَوْ سَافَرَ لِبَعْضِ

(١) انظر: الجواهر: ٣/٥٧.

(٢) انظر: التَّوَادِر: ١٢/٤٠، المتنقى: ٨/٣٩.

(٣) العزب في اللغة: الرَّجُلُ الَّذِي لَا أَهْلٌ لَهُ، وَامْرَأَةٌ عَزِيزَةٌ لَا زَوْجٌ لَهَا.

العين: ١/٣٦١، (العين والزَّايِ والباء معهما)، اللسان: ١/٥٩٥، الصَّاحَاح: ١/١٨٠، (عزب).

(٤) في (٢م): البعيل، وفي (ب) مطموسة.

(٥) المعيل لغة: الرَّجُلُ كثِيرُ الْعِيَالِ، وَعَالٌ عِيَالَهُ إِذَا قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ مِنْ قُوتٍ وَكَسْوَةٍ وَغَيْرِهِمَا. العين: ٢/٢٤٨، (العين واللام و واي معهما)، اللسان: ١١/٤٦٨، الصَّاحَاح: ١/١٩٤، (عول).

(٦) انظر: التَّوَادِر: ١٢/٣٠، الجامِع (ت: خِيَاط): ٢/٥٢٥، المتنقى: ٨/٣٩، البِيَان: ١٢/٢٧٧، اللَّبَاب: ١/٢٤١.

قال الباقي: "المعنى المُؤْتَرُ في التَّقْدِيمِ: الْحَاجَةُ وَالْقِرَابَةُ وَالْبَدَارُ، وَالْحَاجَةُ مُقْدَمةٌ، فَإِنْ تَساوَوْا فِي الْحَاجَةِ وَالْقِرَابَةِ، فَمَنْ بَادَرَ إِلَى السُّكُنِيِّ كَانَ أَحْقُّ بِهِ".

المتنقى: ٨/٣٩.

(٧) قال الباقي موجهاً: "لَأَنَّ الْغَائِبَ لَا يُمْكِنُهُ سُكُنَاهُ فَكَانَ الْحَاضِرُ أَوْلَى بِهِ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حُبِّسَ عَلَيْهِ".

المتنقى: ٨/٣٩.

(٨) انظر: التَّوَادِر: ١٢/٤٠، ٣٧، ٣٨، ٣٦، المتنقى: ٨/٤٠.

ما يُعرض للناس كان له أن يُكري متره، ومسكه إلى أن يعود^(١)، نقله الماجي^(٢)، ومخده^(٣).

وجعل في البيان السفر البعيد يشبه سفر الانقطاع في انقطاع حقه. ثم أشار في آخر كلامه إلى أنه إذا جهلت: أن ظاهر قول الله في رواية علي: أن غيبته محمولة على الانقطاع والمقام حتى يتبيّن خلاف ذلك.

وعلى ظاهر قول ابن القاسو: محمولة على الرجوع وعدم الانقطاع حتى يتبيّن خلاف ذلك^(٤).

ومن^(٥) كان يسكن من أهل الحبس مع أبيه^(٦) فبلغ، فإن كان قويًا يمكنه الانفراد فله مسكنه من الحبس إذا ضاق عليه مسكنه أبيه، وأمّا إن ضعف عن الانفراد، فلا سكناً إلا أن يتزوج فيكون له حقه في المسكن. وأمّا الإناث فلا مسكن لهنّ؛ لأنهنّ في كفالة الأب، قاله محمد الملك في المجموعة^(٧).

(١) وذلك بناءً على أن الوقف تمليل للمنفعة، حيث يمكنه أن يباشر بنفسه ويمكّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، أو بغير عوض كالعارية، بخلاف لو كان الوقف تمليل انتفاع فقط، فلا يباشر إلا بنفسه، كأن يكون الوقف للسكنى، فذلك يقتضي الاقتصار على ملك الانتفاع؛ لأن القاعدة أن الأصل بقاء الأموال على ملوك أربابها. والتقل والانتقال على خلاف الأصل، وعند الشك في رتب الانتقال حمل على أدنى الرتب.

انظر: الفرق: ١/٣٣٣، ٣٣١، ٣٣٠ (الفرق: ٣٠).

(٢) انظر: المتنقى: ٤٠/٨.

(٣) من نقل ذلك العتي، وابن أبي زيد، وابن يونس، واللخمي، والمطيطي، وابن راشد، وأبو الحسن الصفار.

انظر: النوادر: ٣٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٥/٢، التبصرة للحمي: ٣/٢٤٦، التهavia والتمام: ١١/٤٥، البيان: ١٢/٢٧٧، ٢٧٨، الباب ٢٤٢-٢٤١، شرح التهذيب: ٦/١٦٣-١٦٤.

(٤) انظر: البيان: ١٢/٢١٥، ٢١٥، ٢٧٧، ٢٧٨.

(٥) في (٢م): وما.

(٦) في (٢م): ابنه.

(٧) انظر: النوادر: ٤١/١٢، المتنقى: ٨/٤٠.

ص (وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِمْ، فَقَدْ عُلِمَ حَمْلُهُ عَلَىٰ الاجتِهادِ).

ش: يعني أنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يُحَاطُ بِعُدُودِ الْفَقَرَاءِ، أَوِ الْغَزَّاءِ فِي الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ يُقْسَمُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ عَلَى الاجْتِهادِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الْوَاقِفِ إِرْفَاقُ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ، وَسُدُّ خَتْهُمْ^(١).

ص (وَمَنْ خَصَّ مُعِيَّنًا مِنَ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ بُدِئَ بِهِ).

ش: لا يُرِيدُ المعَيْن خصوصية الشَّخْص كَرِيدٍ، بل أَعَمُّ مِنْ ذَلِك، كما لو حَبَسَ عَلَى الْفَقَرَاءِ، أَوْ خَصَّ مَنْ لَه عِيَالٌ مِنْهُمْ، فَلَيُبَتَّدَئ بِالْمُسَمَّى أَوْلَى^(۲).
ابن القاسو في التعبيبة: إِلَّا أَنْ يَعْمَلُ فِي ذَلِك عَامِلٌ فَيَكُونُ أَوْلَى بِحَقِّهِ، وَكَذَلِكَ فِي غَلَةِ الدُّور^(۳).

قسمة خلة الوقف على غير المحسورين

**تبدئه من خصته
الواقف في قسمة
الغلة**

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٥.

(٢) قال ابن عبد السلام: "إِذَا كَانَ يُعْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقُرَائِنِ فَلَا يُعْمَلُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أُولَى".

شرح ابن عبد السلام: ١٠٥/٥

(٣) البيان: ٢١٠-٢١١.